تفصيل

وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث الجليل

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

٢٤

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث


مرکز
القائمیه
للبحوث والتحریات الکمبیوتریة
اصفهان
السلام علیک یا صاحب الزمان

تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه المجلد 24

اشارة

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶
امانت : امانت داده می شود
سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.
عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی
آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...
انجام:...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیة اقول و تقدم ما یدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف
مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵
یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ
نوع کاغذ:اصفهانی نخودی
تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف
نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی
خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان "ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"
امتیاز:نسخه مقابله شده است.
معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوة، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکة، مضاربه، مزارعه و

مساقاة، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالة، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایة و وصایا است.
یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)
توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.
یادداشت کلی : زبان: عربی
منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۵: ۱، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳: ۳۶۰، مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۸: ۱۱۶، ریحانه ۲: ۳۱
عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه
موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق
احادیث احکام -- قرن۱۲ق.
ص: 1

[تتمة كتاب الصيد و الذبائح]

أَبْوَابُ الذَّبَائِحِ

اشارة

1- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَذْكِيَةُ الذَّبِيحَةِ بِغَيْرِ الْحَدِيدِ مِنْ لِيطَةٍ أَوْ مَرْوَةٍ أَوْ عُودٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ قَصَبَةٍ أَوْ نَحْوِهَا فِی حَالِ الِاخْتِیَارِ

(1) 1 بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَذْكِيَةُ الذَّبِيحَةِ بِغَيْرِ الْحَدِيدِ مِنْ لِيطَةٍ أَوْ مَرْوَةٍ أَوْ عُودٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ قَصَبَةٍ أَوْ نَحْوِهَا فِی حَالِ الِاخْتِیَارِ

29846- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الذَّبِیحَةِ بِاللِّیطَةِ (3) وَ بِالْمَرْوَةِ (4) فَقَالَ لَا ذَکَاةَ إِلَّا بِحَدِیدَةٍ.

29847- 2- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِیحَةِ الْعُودِ وَ الْحَجَرِ وَ الْقَصَبَةِ فَقَالَ: قَالَ عَلِیٌّ ع لَا یَصْلُحُ (6) إِلَّا بِالْحَدِیدَةِ.

1- الباب 1 فیه 4 أحادیث.

2- الکافی 6- 227- 1، التهذیب 9- 51- 211، و الاستبصار 4- 79- 294.

3- اللیطة- قشرة القصبة و الجمع لیط. (الصحاح 3- 1158).اللیطة- قشرة القصبة و الجمع لیط. (الصحاح 3- 1158).

4- المرو- حجارة بیض براقة تقدح منها النار، الواحدة مروة. (الصحاح 6- 2491).

5- الکافی 6- 227- 2، التهذیب 9- 51- 212، و الاستبصار 4- 80- 295.

6- فی المصدر زیادة- الذبح.

29848- 3- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يُؤْكَلُ مَا لَمْ يُذْبَحْ بِحَدِيدَةٍ.

29849- 4- (2) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّكَاةِ فَقَالَ لَا تُذَكِّ (3) إِلَّا بِحَدِيدَةٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (4)

وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا حَدِيثَ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِیِّ فَإِنَّهُ رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (5).

2- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّذْكِيَةُ فِی الضَّرُورَةِ بِالْمَرْوَةِ وَ الْقَصَبَةِ وَ الْعُودِ وَ الْحَجَرِ وَ الْعَظْمِ وَ نَحْوِهَا وَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِی الذَّبْحِ مِنْ قَطْعِ الْأَوْدَاجِ وَ الْحُلْقُومِ

(6) 2 بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّذْكِيَةُ فِی الضَّرُورَةِ بِالْمَرْوَةِ وَ الْقَصَبَةِ وَ الْعُودِ وَ الْحَجَرِ وَ الْعَظْمِ وَ نَحْوِهَا وَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِی الذَّبْحِ مِنْ قَطْعِ الْأَوْدَاجِ وَ الْحُلْقُومِ
29850- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْمَرْوَةِ وَ الْقَصَبَةِ وَ الْعُودِ يَذْبَحُ بِهِنَّ الْإِنْسَانُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سِكِّيناً فَقَالَ إِذَا

1- الكافی 6- 227- 3، التهذيب 9- 51- 209، و الاستبصار 4- 79- 292.
2- الكافی 6- 227- 4.
3- فی المصدر- يذكی.
4- التهذيب 9- 51- 210، و الاستبصار 4- 79- 293.
5- يأتی فی الباب 2 من هذه الأبواب.
6- الباب 2 فيه 5 أحاديث.
7- الفقيه 3- 326- 4163.

فَرَی الْأَوْدَاجَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِکَ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ (1).
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (2).
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ أَیْضاً عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ (3).
29851- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْکُلَ مَا ذُبِحَ بِحَجَرٍ إِذَا لَمْ تَجِدْ حَدِیدَةً.
29852- 3- (5) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَمْ یَکُنْ بِحَضْرَتِهِ سِکِّینٌ أَ یَذْبَحُ بِقَصَبَةٍ فَقَالَ اذْبَحْ بِالْحَجَرِ وَ بِالْعَظْمِ وَ بِالْقَصَبَةِ وَ الْعُودِ إِذَا لَمْ تُصِبِ الْحَدِیدَةَ إِذَا قَطَعَ الْحُلْقُومَ وَ خَرَجَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (6).
29853- 4- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع

1- الکافی 6- 228- 2.
2- التهذیب 9- 52- 214، و الاستبصار 4- 80- 297.
3- الکافی 6- 228- 2 ذیل 2.
4- الفقیه 3- 326- 4164.
5- الکافی 6- 228- 3، أورده عن التهذیبین فی الحدیث 3 من الباب 12 من هذه الأبواب.
6- التهذیب 9- 51- 213، و الاستبصار 4- 80- 296.
7- الکافی 6- 228- 1.

فِی الذَّبِیحَةِ بِغَیْرِ حَدِیدَةٍ قَالَ إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَیْهَا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ حَدِیدَةً فَاذْبَحْهَا بِحَجَرٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ (1).

29854- 5- (2) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ لَا بَأْسَ بِذَبِیحَةِ الْمَرْوَةِ وَ الْعُودِ وَ أَشْبَاهِهِمَا مَا خَلَا السِّنَّ وَ الْعَظْمَ.

أَقُولُ: لَعَلَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْعَظْمِ الَّذِی لَا یَقْطَعُ الْأَوْدَاجَ لِمَا مَرَّ (3) أَوْ مَحْمُولٌ عَلَی الْکَرَاهَةِ.

(4) 3 بَابُ كَيْفِيَّةِ الذَّبْحِ وَ النَّحْرِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِمَا

29855- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع النَّحْرُ فِی اللَّبَّةِ وَ الذَّبْحُ فِی الْحَلْقِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ الذَّبْحُ فِی الْحُلْقُومِ (6).

29856- 2- (7) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ .

1- التهذيب 9- 52- 215، و الاستبصار 4- 80- 298.
2- قرب الإسناد- 51.
3- مر فی الحديث 3 من هذا الباب.
4- الباب 3 فيه 3 أحاديث.
5- الكافی 6- 228- 1، أورده فی الحديث 2 من الباب 4 من هذه الأبواب.
6- التهذيب 9- 53- 217.
7- الكافی 6- 229- 4.

الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبْحِ فَقَالَ إِذَا ذَبَحْتَ فَأَرْسِلْ وَ لَا تَکْتِفْ وَ لَا تَقْلِبِ السِّکِّینَ لِتُدْخِلَهَا تَحْتَ الْحُلْقُومِ وَ تَقْطَعَهُ إِلَی فَوْقُ وَ الْإِرْسَالُ لِلطَّیْرِ خَاصَّةً فَإِنْ تَرَدَّی فِی جُبٍّ أَوْ وَهْدَةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَلَا تَأْکُلْهُ وَ لَا تُطْعِمْهُ فَإِنَّکَ لَا تَدْرِی التَّرَدِّی قَتَلَهُ أَوِ الذَّبْحُ وَ إِنْ کَانَ شَیْءٌ مِنَ الْغَنَمِ فَأَمْسِکْ صُوفَهُ أَوْ شَعْرَهُ وَ لَا تُمْسِکَنَّ یَداً وَ لَا رِجْلًا فَأَمَّا الْبَقَرُ فَاعْقِلْهَا وَ أَطْلِقِ الذَّنَبَ وَ أَمَّا الْبَعِیرُ فَشُدَّ أَخْفَافَهُ إِلَی آبَاطِهِ (1) وَ أَطْلِقْ رِجْلَیْهِ وَ إِنْ أَفْلَتَکَ شَیْءٌ مِنَ الطَّیْرِ وَ أَنْتَ تُرِیدُ ذَبْحَهُ أَوْ نَدَّ عَلَیْکَ فَارْمِهِ بِسَهْمِکَ فَإِذَا هُوَ سَقَطَ فَذَکِّهِ بِمَنْزِلَةِ الصَّیْدِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (2).

29857- 3- (3) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الرَّیَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِیِّ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَکَرْنَا الرُّءُوسَ مِنَ الشَّاءِ (4) فَقَالَ الرَّأْسُ مَوْضِعُ الذَّکَاةِ وَ أَقْرَبُ مِنَ الْمَرْعَی وَ أَبْعَدُ مِنَ الْأَذَی.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الرَّیَّانِ (5)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی جُمْلَةٍ مِنْ أَحْکَامِ الذَّبْحِ فِی الْحَجِّ (6) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (7).

1- فی نسخة- أباطک (هامش المخطوط).

2- التهذیب 9- 55- 227.

3- الکافی 6- 319- 5، أورده فی الحدیث 1 من الباب 31 من أبواب الأطعمة المباحة.

4- فی المصدر- الشاة.

5- المحاسن- 469- 453.

6- تقدم فی الأبواب 35 و 36 و 37 و 38 من أبواب الذبح فی الحجّ.

7- یأتی فی الأبواب 4 و 5 و 6 و 8 و 9 من هذه الأبواب.

(1) 4 بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الذَّبْحُ مِنْ غَيْرِ الْمَذْبَحِ وَ لَا يَجُوزُ أَكْلُ الذَّبِيحَةِ بِذَلِکَ فِی حَالِ الِاخْتِيَارِ

29858- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَةً لَمْ تُذْبَحْ مِنْ مَذْبَحِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (3) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع النَّحْرُ فِی اللَّبَّةِ وَ الذَّبْحُ فِی الْحَلْقِ.

29860- 3- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ جَزُوراً أَوْ شَاةً فِی غَيْرِ مَذْبَحِهَا وَ قَدْ سَمَّى حِينَ ضَرَبَ قَالَ لَا يَصْلُحُ أَكْلُ ذَبِيحَةٍ لَا تُذْبَحُ مِنْ مَذْبَحِهَا يَعْنِی إِذَا تَعَمَّدَ ذَلِکَ وَ لَمْ تَكُنْ حَالُهُ حَالَ اضْطِرَارٍ فَأَمَّا إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ وَ اسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ مَا يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِکَ.

1- الباب 4 فيه 4 أحاديث.

2- الكافی 6- 229- 5، و أورده بتمامه فی الحديث 1 من الباب 6، و أورد صدره فی الحديث 1 من الباب 14 من هذه الأبواب.

3- التهذيب 9- 53- 220.53 -217، أورده فی الحديث 1 من الباب 3 من هذه الأبواب.

4- الكافی 6- 231- 1، أورده فی الحديث 1 من الباب 32 من أبواب الصيد.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (1)
وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
29861- 4- (2) أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّجَاشِیُّ فِی كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ نُوحٍ عَنْ فَهْدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی الْحَرَسِیِّ) (3) عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ قَالَ سَمِعْتُ الْجَارُودَ یُحَدِّثُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِی رِیَاحٍ یُقَالُ لَهُ سُحَیْمُ (4) بْنُ أُثَیْلٍ نَافَرَ غَالِباً أَبَا الْفَرَزْدَقِ بِالْكُوفَةِ (5) عَلَی أَنْ یَعْقِرَ هَذَا مِنْ إِبِلِهِ مِائَةً وَ هَذَا مِنْ إِبِلِهِ مِائَةً إِذَا وَرَدَتِ الْمَاءَ فَلَمَّا وَرَدَتِ الْمَاءَ قَامُوا إِلَیْهَا بِالسُّیُوفِ فَجَعَلُوا یَضْرِبُونَ عَرَاقِیبَهَا فَخَرَجَ النَّاسُ عَلَی الْحَمِیرَاتِ وَ الْبِغَالِ یُرِیدُونَ اللَّحْمَ قَالَ وَ عَلِیٌّ ع بِالْكُوفَةِ قَالَ فَجَاءَ عَلَی بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَیْنَا وَ هُوَ یُنَادِی أَیُّهَا النَّاسُ لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِهَا فَإِنَّمَا أُهِلَّ بِهَا لِغَیْرِ اللَّهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (6) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (7).

1- التهذیب 9- 53- 221.
2- رجال النجاشیّ- 167- 441.
3- فی المصدر- محمّد بن موسی الحرشی.
4- فی المصدر- سجیم.
5- فی المصدر- بظهر الكوفة.
6- تقدم فی الحدیث 1 و 3 من الباب 2، و فی الباب 3 من هذه الأبواب.
7- یأتی فی الباب 5 من هذه الأبواب.

5- بَابُ أَنَّ الْإِبِلَ مُخْتَصَّةٌ بِالنَّحْرِ وَ مَا سِوَاهَا بِالذَّبْحِ وَ أَنَّهُ لَوْ ذُبِحَ الْمَنْحُورُ أَوْ نُحِرَ الْمَذْبُوحُ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ وَ كَانَ مَيْتَةً

(1) 5 بَابُ أَنَّ الْإِبِلَ مُخْتَصَّةٌ بِالنَّحْرِ وَ مَا سِوَاهَا بِالذَّبْحِ وَ أَنَّهُ لَوْ ذُبِحَ الْمَنْحُورُ أَوْ نُحِرَ الْمَذْبُوحُ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ وَ كَانَ مَيْتَةً
29862- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ ذَبْحِ الْبَقَرِ مِنَ الْمَنْحَرِ فَقَالَ لِلْبَقَرِ الذَّبْحُ وَ مَا نُحِرَ فَلَيْسَ بِذَكِيٍّ.
29863- 2- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ- لَا يَذْبَحُونَ الْبَقَرَ إِنَّمَا يَنْحَرُونَ فِي لَبَّةِ (4) الْبَقَرِ فَمَا تَرَى فِي أَكْلِ لَحْمِهَا قَالَ فَقَالَ فَذَبَحُوها وَ ما كادُوا يَفْعَلُونَ (5) لَا تَأْكُلْ إِلَّا مَا ذُبِحَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (6)
وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
29864- 3- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع كُلُّ مَنْحُورٍ مَذْبُوحٍ حَرَامٌ وَ كُلُّ مَذْبُوحٍ مَنْحُورٍ حَرَامٌ.
29865- 4- (8) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ: قِيلَ

1- الباب 5 فيه 4 أحاديث.
2- الكافي 6- 228- 2، التهذيب 9- 53- 218.
3- الكافي 6- 229- 3.
4- اللبة- موضع القلادة من الصدر من كل شيء، و هي المنحر. (الصحاح 1- 217).
5- البقرة 2- 71.
6- التهذيب 9- 53- 219.
7- الفقيه 3- 329- 4177.
8- مجمع البيان 1- 132.

لِلصَّادِقِ ع إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ- يَذْبَحُونَ الْبَقَرَ فِی اللَّبَّةِ فَمَا تَرَی فِی أَكْلِ لُحُومِهَا فَسَكَتَ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی فَذَبَحُوها وَ ما كادُوا يَفْعَلُونَ (1) لَا تَأْكُلْ إِلَّا مَا ذُبِحَ مِنْ مَذْبَحِهِ.

وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (2)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (3) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (4).

(5) 6 بَابُ كَرَاهَةِ نَخْعِ الذَّبِيحَةِ (6) قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ

29866- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِيحَةِ فَقَالَ اسْتَقْبِلْ بِذَبِيحَتِکَ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَنْخَعْهَا حَتَّى تَمُوتَ وَ لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَةٍ لَمْ تُذْبَحْ مِنْ مَذْبَحِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (8).

1- البقرة 2- 71.
2- تفسير العيّاشیّ 1- 47- 61.
3- تقدم فی الباب 3 من هذه الأبواب، و فی البابين 35 و 38 من أبواب الذبح فی الحجّ.
4- يأتی فی الباب 10 من هذه الأبواب.
5- الباب 6 فيه حديثان.
6- نخع الذبيحة- جاوز منتهی الذبح الی النخاع، و هو الخيط الأبيض الذی فی جوف الفقار.
(الصحاح 3- 1288).
7- الكافی 6- 229- 5، أورد صدره فی الحديث 1 من الباب 14، و ذيله فی الحديث 1 من الباب 4 من هذه الأبواب.
8- التهذيب 9- 53- 220.

29867- 2- (1) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَنْخَعِ الذَّبِیحَةَ حَتَّی تَمُوتَ فَإِذَا مَاتَتْ فَانْخَعْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (2)

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3).

7- بَابُ كَرَاهَةِ ذَبْحِ حَيَوَانٍ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْغَنَمِ وَ حَيَوَانٌ مِثْلُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ

(4) 7 بَابُ كَرَاهَةِ ذَبْحِ حَيَوَانٍ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْغَنَمِ وَ حَيَوَانٌ مِثْلُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ

29868- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا تَذْبَحِ الشَّاةَ عِنْدَ الشَّاةِ وَ لَا الْجَزُورَ عِنْدَ الْجَزُورِ وَ هُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ لَا يَذْبَحُ (6).

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَ الْأَوَّلِ (7).

1- الكافي 6- 229- 6.
2- التهذيب 9- 55- 228.
3- يأتي في الحديث 2 و 3 من الباب 15، و في الحديث 4 من الباب 23 من هذه الأبواب.
4- الباب 7 فيه حديث واحد.
5- الكافي 6- 229- 7.
6- التهذيب 9- 56- 232.
7- التهذيب 9- 80- 341.

(1) 8 بَابُ أَنَّ الذَّبِيحَةَ إِذَا سُلِخَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهَا

29869- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع إِذَا ذُبِحَتِ الشَّاةُ وَ سُلِخَتْ أَوْ سُلِخَ شَيْءٌ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (3).

(4) 9 بَابُ أَنَّ مَنْ قَطَعَ رَأْسَ الذَّبِيحَةِ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لَمْ يَحْرُمْ أَكْلُهَا

29870- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ فَتَسْبِقُهُ السِّكِّينُ فَتَقْطَعُ الرَّأْسَ فَقَالَ ذَكَاةٌ وَحِيَّةٌ (6) لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

29871- 2- (7) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مُسْلِمٍ ذَبَحَ (8)

1- الباب 8 فيه حديث واحد.

2- الكافى 6- 230- 8.

3- التهذيب 9- 56- 233.

4- الباب 9 فيه 7 أحاديث.

5- الكافى 6- 230- 1، التهذيب 9- 55- 229، الفقيه 3- 327- 4168.

6- الوحية- السريعة. الصحاح [6- 2520] (هامش المخطوط).

7- الكافى 6- 230- 2، و التهذيب 9- 55- 230.

8- فى المصدر زيادة- شاة.

وَ سَمَّى فَسَبَقَتْهُ حَدِيدَتُهُ (1) فَأَبَانَ الرَّأْسَ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ الدَّمُ فَكُلْ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ نَحْوَهُ (2) وَ الَّذِى قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (3).
29872- 3- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ فَتُسْرِعُ السِّكِّينُ فَتُبِينُ الرَّأْسَ فَقَالَ الذَّكَاةُ الْوَحِيَّةُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِکَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (5)
وَ كَذَا الَّذِى قَبْلَهُ.
29873- 4- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا سَالَ الدَّمُ.
29874- 5- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ طَيْراً فَقَطَعَ رَأْسَهُ أَ يُؤْكَلُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَتَعَمَّدْ قَطْعَ رَأْسِهِ.
29875- 6- (8) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِى قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

1- فى نسخة- السكين لحدتها (هامش المخطوط).
2- الفقيه 3- 327- 4169.
3- التهذيب 9- 57- 239.
4- الكافى 6- 230- 3.
5- التهذيب 9- 56- 231.
6- الفقيه 3- 327- 4170.
7- الفقيه 3- 328- 4172.
8- قرب الإسناد- 51.

ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَسْرَعَتِ السِّكِّينُ فِی الذَّبِيحَةِ فَقَطَعَتِ الرَّأْسَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا.

29876- 7- (1) عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ ذَبَحَ فَقَطَعَ الرَّأْسَ قَبْلَ أَنْ تَبْرُدَ الذَّبِيحَةُ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ خَطَأً أَوْ سَبَقَهُ السِّكِّينُ أَ يُؤْكَلُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَعُودُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً (2) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (3).

10- بَابُ أَنَّ الذَّبِيحَةَ إِذَا اسْتَصْعَبَتْ وَ امْتَنَعَتْ مِنَ الذَّبْحِ أَوْ سَقَطَتْ فِی بِئْرٍ وَ نَحْوِهِ جَازَ قَتْلُهَا بِالسِّلَاحِ وَ حَلَّ أَكْلُهَا بِشَرْطِ التَّسْمِيَةِ فَإِنْ أَدْرَکَ ذَكَاتَهَا بَعْدُ لَمْ تَحِلَّ إِلَّا بِالذَّكَاةِ

(4) 10 بَابُ أَنَّ الذَّبِيحَةَ إِذَا اسْتَصْعَبَتْ وَ امْتَنَعَتْ مِنَ الذَّبْحِ أَوْ سَقَطَتْ فِی بِئْرٍ وَ نَحْوِهِ جَازَ قَتْلُهَا بِالسِّلَاحِ وَ حَلَّ أَكْلُهَا بِشَرْطِ التَّسْمِيَةِ فَإِنْ أَدْرَکَ ذَكَاتَهَا بَعْدُ لَمْ تَحِلَّ إِلَّا بِالذَّكَاةِ

29877- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی ثَوْرٍ تَعَاصَی فَابْتَدَرَهُ قَوْمٌ بِأَسْيَافِهِمْ وَ سَمَّوْا فَأَتَوْا عَلِيّاً ع فَقَالَ هَذِهِ ذَكَاةٌ وَحِيَّةٌ وَ لَحْمُهُ حَلَالٌ.

29878- 2- (6) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ

1- مسائل علی بن جعفر- 172- 296.

2- تقدم فی الحديث 1 و 3 من الباب 2، و فی الباب 3 و 5 من هذه الأبواب.

3- يأتی فی الحديث 3 من الباب 12 من هذه الأبواب.

4- الباب 10 فيه 9 أحاديث.

5- الكافی 6- 231- 3، التهذيب 9- 54- 225.

6- الكافی 6- 231- 2، التهذيب 9- 54- 224.

بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ ثَوْراً بِالْكُوفَةِ ثَارَ فَبَادَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ بِأَسْيَافِهِمْ فَضَرَبُوهُ فَأَتَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَخْبَرُوهُ (1) فَقَالَ ذَكَاةٌ وَحِيَّةٌ وَ لَحْمُهُ حَلَالٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (2).

29879- 3- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ قَوْماً أَتَوُا النَّبِیَّ ص فَقَالُوا إِنَّ بَقَرَةً لَنَا غَلَبَتْنَا وَ اسْتَصْعَبَتْ (4) عَلَيْنَا فَضَرَبْنَاهَا بِالسَّيْفِ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (5)

وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ (6).

29880- 4- (7) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِیِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بَعِيرٌ تَرَدَّى فِی بِئْرٍ كَيْفَ يُنْحَرُ قَالَ يُدْخِلُ الْحَرْبَةَ فَيَطْعُنُهُ بِهَا وَ يُسَمِّی وَ يَأْكُلُ.

1- فی الفقيه- فسالوه (هامش المخطوط).
2- الفقيه 3- 327- 4166.
3- الكافی 6- 231- 4.
4- فی نسخة من الفقيه- و استعصت (هامش المخطوط).
5- التهذيب 9- 54- 226.
6- الفقيه 3- 327- 4165.
7- الكافی 6- 231- 5، التهذيب 9- 54- 222.

29881- 5- (1) وَ عَنْهُ (2) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِ امْتَنَعَ عَلَيْکَ بَعِيرٌ وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَنْحَرَهُ فَانْطَلَقَ مِنْکَ فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَسْبِقَکَ فَضَرَبْتَهُ بِسَيْفٍ أَوْ طَعَنْتَهُ بِحَرْبَةٍ (3) بَعْدَ أَنْ تُسَمِّیَ فَکُلْ إِلَّا أَنْ تُدْرِکَهُ وَ لَمْ يَمُتْ بَعْدُ فَذَکِّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (4).

29882- 6- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَعِيرٍ تَرَدَّی فِی بِئْرٍ فَذُبِحَ مِنْ قِبَلِ ذَنَبِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا ذُکِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

29883- 7- (6) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا تَرَدَّی عَلَی مَنْخِرِهِ فَيُقْطَعُ وَ يُسَمَّی عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ أَمَرَ بِأَکْلِهِ.

29884- 8- (7) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: أَيُّمَا إِنْسِيَّةٍ (8) تَرَدَّتْ فِی بِئْرٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَی مَنْحَرِهَا فَلْيَنْحَرْهَا مِنْ حَيْثُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ (9) وَ يُسَمِّی اللَّهَ عَلَيْهَا وَ تُؤْکَلُ.

1- الکافی 6- 231- 1.

2- المقصود منه- محمّد بن يحيی.

3- فی نسخة- برمح (هامش المخطوط)، و کذلک المصدر.

4- التهذيب 9- 54- 223.

5- الفقيه 3- 327- 4167.

6- قرب الإسناد- 51.

7- قرب الإسناد- 51.

8- الانسية- الحيوان الذی يالف الناس. ضد الوحشی. (الصحاح 3- 905).

9- فی المصدر- عليها.

29885- 9- (1) وَ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً ع قَالَ: إِذَا اسْتَصْعَبَتْ عَلَیْکُمُ الذَّبِیحَةُ فَعَرْقِبُوهَا (2) وَ إِنْ لَمْ تَقْدِرُوا أَنْ تُعَرْقِبُوهَا فَإِنَّهُ یُحِلُّهَا مَا یُحِلُّ الْوَحْشَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً فِی الصَّیْدِ (3).

11- بَابُ أنَّ حَدَّ إِدْرَاكِ الذّكَاةِ أنْ يَتَحَرَّکَ شَیْءٌ مِنْ بَدَنِهِ حَرَکَةً اخْتِیَارِیَّةً وَ لَا یُشْتَرَطَ اسْتِقْرَارُ الْحَیَاةِ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ

(4) 11 بَابُ أَنَّ حَدَّ إِدْرَاکِ الذَّکَاةِ أَنْ یَتَحَرَّکَ شَیْءٌ مِنْ بَدَنِهِ حَرَکَةً اخْتِیَارِیَّةً وَ لَا یُشْتَرَطُ اسْتِقْرَارُ الْحَیَاةِ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ

29886- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کُلْ کُلَّ شَیْءٍ مِنَ الْحَیَوَانِ غَیْرَ الْخِنْزِیرِ وَ النَّطِیحَةِ وَ الْمُتَرَدِّیَةِ وَ مَا أَکَلَ السَّبُعُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا ما ذَکَّیْتُمْ (6) فَإِنْ أَدْرَکْتَ شَیْئاً مِنْهَا وَ عَیْنٌ تَطْرِفُ أَوْ قَائِمَةٌ تَرْکِضُ أَوْ ذَنَبٌ یُمْصَعُ (7) فَقَدْ أَدْرَکْتَ ذَکَاتَهُ فَکُلْهُ الْحَدِیثَ.

الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ (8).

1- قرب الإسناد- 68.

2- عرقب الدابّة- قطع عرقوبها و هو فی رجلها بمنزلة الرکبة فی یدها. (الصحاح 1- 180).

3- تقدم فی الباب 32 من أبواب الصید، و فی الحدیث 3 من الباب 4 من هذه الأبواب.

4- الباب 11 فیه 7 أحادیث.

5- التهذیب 9- 58- 241، أورده فی الحدیث 1 من الباب 19، و ذیله فی الحدیث 1 من الباب 13 من هذه الأبواب، و أورده عن تفسیر العیّاشیّ فی الحدیث 4 من الباب 57 من أبواب الأطعمة المحرمة.

6- المائدة 5- 3.

7- مصعت الدابّة بذنبها- حرکته. (الصحاح 3- 1285).

8- تفسیر العیّاشیّ 1- 291- 16.

29887- 2- (1) وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ وَ الْمُنْخَنِقَةُ قَالَ الَّتِی تَخْتَنِقُ فِی رِبَاطِهَا وَ الْمَوْقُوذَةُ (2) الَّتِی لَا تَجِدُ أَلَمَ الذَّبْحِ وَ لَا تَضْطَرِبُ وَ لَا یَخْرُجُ لَهَا دَمٌ وَ الْمُتَرَدِّیَةُ الَّتِی تَرَدَّی مِنْ فَوْقِ بَیْتٍ أَوْ نَحْوِهِ وَ النَّطِیحَةُ الَّتِی تَنْطِحُهَا صَاحِبَتُهَا.

29888- 3- (3) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِیحَةِ فَقَالَ إِذَا تَحَرَّکَ الذَّنَبُ أَوِ الطَّرْفُ أَوِ الْأُذُنُ فَهُوَ ذَکِیٌّ.

29889- 4- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الشَّاةِ إِذَا طَرَفَتْ عَیْنَهَا أَوْ حَرَّکَتْ ذَنَبَهَا فَهِیَ ذَکِیَّةٌ.

29890- 5- (5) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا شَکَکْتَ فِی حَیَاةِ شَاةٍ فَرَأَیْتَهَا تَطْرِفُ عَیْنَهَا أَوْ تُحَرِّکُ أُذُنَیْهَا أَوْ تَمْصَعُ بِذَنَبِهَا فَاذْبَحْهَا فَإِنَّهَا لَکَ حَلَالٌ.

29891- 6- (6) وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع إِذَا طَرَفَتِ الْعَیْنُ أَوْ

1- تفسیر العیّاشیّ 1- 292- 18.

2- فی المصدر زیادة- المریضة.

3- الکافی 6- 233- 5، التهذیب 9- 56- 235.

4- الکافی 6- 233- 6، التهذیب 9- 56- 234.

5- الکافی 6- 232- 4، التهذیب 9- 57- 238.

6- الکافی 6- 232- 3.

رَكَضَتِ الرِّجْلُ أَوْ تَحَرَّکَ الذَّنَبُ فَكُلْ مِنْهُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (1)

وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

29892- 7- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی كِتَابِ عَلِيٍّ ع إِذَا طَرَفَتِ الْعَيْنُ أَوْ رَكَضَتِ الرِّجْلُ أَوْ تَحَرَّکَ الذَّنَبُ فَأَدْرَكْتَهُ فَذَكِّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (4).

12- بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ بَعْدَ الذَّكَاةِ مِنَ الْحَرَكَةِ الِاخْتِيَارِيَّةِ وَ لَوْ يَسِيراً أَوْ خُرُوجِ الدَّمِ الْمُعْتَدِلِ لَا الْمُتَثَاقِلِ وَ إِلَّا لَمْ يَحِلَ

(5) 12 بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ بَعْدَ الذَّكَاةِ مِنَ الْحَرَكَةِ الِاخْتِيَارِيَّةِ وَ لَوْ يَسِيراً أَوْ خُرُوجِ الدَّمِ الْمُعْتَدِلِ لَا الْمُتَثَاقِلِ وَ إِلَّا لَمْ يَحِلَ

29893- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ يَعْنِی الْمُرَادِیَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشَّاةِ تُذْبَحُ فَلَا تَتَحَرَّکُ وَ يُهَرَاقُ مِنْهَا دَمٌ كَثِيرٌ عَبِيطٌ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ إِذَا رَكَضَتِ الرِّجْلُ أَوْ طَرَفَتِ الْعَيْنُ فَكُلْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ (7)

أَقُولُ: الدَّمُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى الدَّمِ الْمُتَثَاقِلِ دُونَ الْمُعْتَدِلِ لِمَا

1- التهذيب 9- 57- 237.

2- الكافی 6- 232- 1، التهذيب 9- 57- 237.

3- تقدم فی الحديث 4 من الباب 9 من أبواب الصيد.

4- يأتی فی الحديث 1 من الباب 12، و فی الحديث 2 من الباب 34 من هذه الأبواب.

5- الباب 12 فيه 3 أحاديث.

6- التهذيب 9- 57- 240.

7- الفقيه 3- 327- 4171.

يَأْتِی (1).

29894- 2- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سُلَیْمٍ الْفَرَّاءِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ جَاءَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ (یَقُولُ لَکَ جَدِّی) (3) إِنَّ رَجُلًا ضَرَبَ بَقَرَةً بِفَأْسٍ فَسَقَطَتْ ثُمَّ ذَبَحَهَا فَلَمْ یُرْسِلْ مَعَهُ بِالْجَوَابِ وَ دَعَا سَعِیدَةَ مَوْلَاةَ أُمِّ فَرْوَةَ فَقَالَ لَهَا إِنَّ مُحَمَّداً جَاءَنِی بِرِسَالَةٍ مِنْکِ (4) فَکَرِهْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَیْکِ بِالْجَوَابِ مَعَهُ فَإِنْ کَانَ الرَّجُلُ الَّذِی ذَبَحَ الْبَقَرَةَ حِینَ ذَبَحَ خَرَجَ الدَّمُ مُعْتَدِلًا فَکُلُوا وَ أَطْعِمُوا وَ إِنْ کَانَ خَرَجَ خُرُوجاً مُتَثَاقِلًا فَلَا تَقْرَبُوهُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (5)

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِفَأْسٍ فَوَقَذَهَا ثُمَّ ذَبَحَهَا (6)

. 29895- 3- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَمْ یَکُنْ بِحَضْرَتِهِ سِکِّینٌ أَ یَذْبَحُ بِقَصَبَةٍ فَقَالَ اذْبَحْ بِالْحَجَرِ وَ بِالْعَظْمِ وَ بِالْقَصَبَةِ وَ الْعُودِ إِذَا لَمْ تُصِبِ الْحَدِیدَةَ إِذَا قُطِعَ الْحُلْقُومُ وَ خَرَجَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ.

1- یأتی فی الحدیث 2 من هذا الباب.

2- التهذیب 9- 56- 236.

3- کذا فی المصدر و المخطوط، و استظهر المصنّف فی هامشه: جدتی.

4- فی نسخة- منه (هامش المخطوط).

5- الکافی 6- 232- 2.

6- قرب الإسناد- 21.

7- التهذیب 9- 51- 213، و الاستبصار 4- 80- 296.

ص: 26

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ (1) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (2) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (3).

(4) 13 بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وَقَعَتِ الذَّبِيحَةُ بَعْدَ الذَّكَاةِ مِنْ مُرْتَفِعٍ (أَوْ فِی نَارٍ) (5) أَوْ فِی مَاءٍ فَمَاتَتْ

29896- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنْ ذَبَحْتَ ذَبِيحَةً فَأَجَدْتَ الذَّبْحَ فَوَقَعَتْ فِی النَّارِ أَوْ فِی الْمَاءِ أَوْ مِنْ فَوْقِ بَيْتِكَ إِذَا كُنْتَ قَدْ أَجَدْتَ الذَّبْحَ فَكُلْ.

وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ (7).

29897- 2- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ (أَبِی جَعْفَرٍ ع) (9) فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الذَّبْحِ فَقَالَ إِنْ تَرَدَّى فِی

1- مر فی الحديث 3 من الباب 2 من هذه الأبواب.
2- تقدم فی الباب 11 من هذه الأبواب.
3- يأتی فی الباب 19 و فی الحديث 1 من الباب 22 من هذه الأبواب.
4- الباب 13 فيه حديثان.
5- ما بين القوسين لم يرد فی المخطوط، و ورد فی المصححتين و فهرست الوسائل المخطوط.
6- التهذيب 9- 58- 241، و أورد صدره فی الحديث 1 من الباب 11، و فی الحديث 1 من الباب 19 من هذه الأبواب.
7- تفسير العيّاشیّ 1- 291- 16.
8- الكافی 6- 229- 4، و أورده بتمامه فی الحديث 2 من الباب 3 من هذه الأبواب.
9- فی المصدر- أبی عبد اللّه (عليه السلام).

جُبٍّ أَوْ وَهْدَةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ لَا تُطْعِمْ [1] فَإِنَّکَ لَا تَدْرِی التَّرَدِّی قَتَلَهُ أَوِ الذَّبْحُ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِحَالِ الِاشْتِبَاهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِيهِ وَ الْأَوَّلُ بِمَا إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ مَاتَ بِسَبَبِ الذَّبْحِ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ قَدْ أَجَدْتَ الذَّبْحَ وَ بِقَرِينَةِ مَا تَقَدَّمَ فِی الصَّيْدِ [2].

(3) 14 بَابُ اشْتِرَاطِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالذَّبِيحَةِ مَعَ الْإِمْكَانِ فَلَا تَحِلُّ بِدُونِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِياً

29898- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِيحَةِ فَقَالَ اسْتَقْبِلْ بِذَبِيحَتِکَ الْقِبْلَةَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (5).

29899- 2- (6) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ ذَبِيحَةً فَجَهِلَ أَنْ يُوَجِّهَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ قَالَ كُلْ مِنْهَا فَقُلْتُ

1- فی المصدر- و لا تطعمه.

2- تقدم فی الباب 26 من أبواب الصيد.

3- الباب 14 فيه 5 أحاديث.

4- الکافی 6- 229- 5، و أورد ذيله فی الحديث 1 من الباب 4، و تمامه فی الحديث 1 من الباب 6 من هذه الأبواب.

5- التهذيب 9- 53- 220.

6- الکافی 6- 233- 1، و التهذيب 9- 60- 253، و أورد ذيله فی الحديث 1 من الباب 15 من هذه الأبواب.

لَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يُوَجِّهْهَا فَقَالَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا وَ لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَةٍ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا وَ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْبَحَ فَاسْتَقْبِلْ بِذَبِيحَتِكَ الْقِبْلَةَ.

29900- 3- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الذَّبِيحَةِ تُذْبَحُ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ الْحَدِيثَ.

29901- 4- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَةٍ ذُبِحَتْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ كُلْ وَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (3)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (4)

وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

29902- 5- (5) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ عَلَى غَيْرِ قِبْلَةٍ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ وَ إِنْ ذَبَحَ وَ لَمْ يُسَمِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَمِّيَ إِذَا ذَكَرَ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ ثُمَّ يَأْكُلَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (6).

1- الكافی 6- 233- 3، و التهذيب 9- 59- 251، و أورد ذيله فی الحديث 3 من الباب 15 من هذه الأبواب.

2- الكافی 6- 233- 4، و أورد ذيله فی الحديث 4 من الباب 15 من هذه الأبواب.

3- الفقيه 3- 232- 4186.

4- التهذيب 9- 59- 250.

5- مسائل علی بن جعفر 142- 164.

6- تقدم فی الحديث 1 من الباب 36، و فی الحديث 1 من الباب 37 من أبواب الذبائح.

15- بَابُ اشْتِرَاطِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ التَّذْكِيَةِ وَ إِلّا لَمْ تَحِلّ إِلّا أنْ يَكُونَ نَاسِياً فَيُسَمِّى عِنْدَ الذِّكْرِ أوْ عِنْدَ الْأَكْلِ

(1) 15 بَابُ اشْتِرَاطِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ التَّذْكِيَةِ وَ إِلَّا لَمْ تَحِلَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِياً فَيُسَمِّى عِنْدَ الذِّكْرِ أَوْ عِنْدَ الْأَكْلِ

29903- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع فِى حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَةٍ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا.

29904- 2- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ وَ لَا يُسَمِّى قَالَ إِنْ كَانَ نَاسِياً فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مُسْلِماً وَ كَانَ يُحْسِنُ أَنْ يَذْبَحَ وَ لَا يَنْخَعُ وَ لَا يَقْطَعُ الرَّقَبَةَ بَعْدَ مَا يَذْبَحُ.

29905- 3- (4) وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ فَيَنْسَى أَنْ يُسَمِّيَ أَ تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَا يُتَّهَمُ وَ كَانَ يُحْسِنُ الذَّبْحَ قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَا يَنْخَعُ وَ لَا يَكْسِرُ الرَّقَبَةَ حَتَّى تَبْرُدَ الذَّبِيحَةُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ (5).

1- الباب 15 فيه 6 أحاديث.

2- الكافى 6- 233- 1، و التهذيب 9- 60- 253، و أورده بتمامه فى الحديث 2 من الباب 14 من هذه الأبواب.

3- الكافى 6- 233- 2، و التهذيب 9- 60- 252.

4- الكافى 6- 233- 3، و التهذيب 9- 59- 251، و أورد صدره فى الحديث 3 من الباب 14 من هذه الأبواب.

5- الفقيه 3- 333- 4188.

29906- 4- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ وَ لَمْ يُسَمِّ فَقَالَ إِنْ كَانَ نَاسِياً فَلْيُسَمِّ حِينَ يَذْكُرُ وَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَ (2) آخِرِهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (3)
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (4)
وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ الْأَوَّلَ وَ رَوَى الثَّانِيَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.
29907- 5- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْوَرْدِ بْنِ زَيْدٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مُسْلِمٌ ذَبَحَ وَ لَمْ يُسَمِّ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ (6) وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ مِثْلَهُ (7).
29908- 6- (8) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يُسَمِّ إِذَا ذَبَحَ فَلَا تَأْكُلْهُ.

1- الكافي 6- 233- 4، و أورد صدره في الحديث 4 من الباب 14 من هذه الأبواب.
2- في نسخة- و على (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.
3- الفقيه 3- 332- 4186.
4- التهذيب 9- 59- 250.
5- التهذيب 9- 69- 293، و الاستبصار 4- 85- 325، و أورده بتمامه في الحديث 37 من الباب 27 من هذه الأبواب.
6- الأنعام 6- 118.
7- الفقيه 3- 331- 4182.
8- الفقيه 3- 333- 4189.

ص: 31

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (1) وَ فِي الْحَجِّ (2) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (3).

(4) 16 بَابُ أَنَّهُ یُجْزِی فِی التَّسْمِیَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ التَّسْبِیحُ وَ التَّکْبِیرُ وَ التَّهْلِیلُ وَ التَّحْمِیدُ

29909- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ فَسَبَّحَ أَوْ کَبَّرَ أَوْ هَلَّلَ أَوْ حَمِدَ اللَّهَ قَالَ هَذَا کُلُّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (6)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (7)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً (8).

1- تقدم فی الحدیث 3 من الباب 4، و فی الحدیث 2 من الباب 9، و فی الباب 10 من هذه الأبواب.

2- تقدم فی الحدیث 3 من الباب 35، و فی البابین 37 و 38 من أبواب الذبح.

3- یأتی فی البابین 16 و 23، و فی الحدیث 3 من الباب 24، و فی الباب 27، و فی الحدیثین 1 و 7 من الباب 28 من هذه الأبواب.

4- الباب 16 فیه حدیث واحد.

5- الکافی 6- 234- 5.

6- التهذیب 9- 59- 249.

7- الفقیه 3- 333- 4187.

8- تقدم فی الباب 15 من هذه الأبواب.

17 بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَذْبَحَ وَ كَذَا الْأَغْلَفُ (1)

29910- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَذْبَحَ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ.

29911- 2- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَوَّرَ الْجُنُبُ وَ يَحْتَجِمَ وَ يَذْبَحَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (4).

29912- 3- (5) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبِيحَةِ الْأَغْلَفِ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يَرَى بِهِ بَأْساً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً (6) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (7).

1- الباب 17 فيه 3 أحاديث.

2- الكافی 6- 234- 6.

3- الكافی 3- 51- 12، و أورد ذيله فی الحديث 2 من الباب 20، و صدره فی الحديث 3 من الباب 22، و أورده فی الحديث 2 من الباب 23 من أبواب الجناية.

4- التهذيب 1- 130- 357، و الاستبصار 1- 116- 391.

5- قرب الإسناد- 24.

6- تقدم فی الأبواب 14 و 15 و 16 من هذه الأبواب.

7- يأتی فی الأبواب 22 و 23 و 24 و 26 و 27 و 28 من هذه الأبواب.

18- بَابُ أَنَّ الْجَنِينَ ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ إِذَا كَانَ تَامّاً بِأَنْ أَشْعَرَ وَ أَوْبَرَ وَ مَاتَ فِی بَطْنِ أُمِّهِ فَيَحِلُّ أَكْلُهُ وَ إِلَّا فَلَا وَ إِنْ خَرَجَ حَيّاً لَمْ يَحِلَّ إِلَّا بِالتَّذْكِيَةِ

(1) 18 بَابُ أَنَّ الْجَنِينَ ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ إِذَا كَانَ تَامّاً بِأَنْ أَشْعَرَ وَ أَوْبَرَ وَ مَاتَ فِی بَطْنِ أُمِّهِ فَيَحِلُّ أَكْلُهُ وَ إِلَّا فَلَا وَ إِنْ خَرَجَ حَيّاً لَمْ يَحِلَّ إِلَّا بِالتَّذْكِيَةِ

29913- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحُوَارِ تُذَكَّى أُمُّهُ أَ يُؤْكَلُ بِذَكَاتِهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ تَمَاماً (3) وَ نَبَتَ عَلَيْهِ الشَّعْرُ فَكُلْ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ (4) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ (5).

29914- 2- (6) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاةِ يَذْبَحُهَا وَ فِی بَطْنِهَا وَلَدٌ وَ قَدْ أَشْعَرَ قَالَ ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ.

29915- 3- (7) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع

1- الباب 18 فيه 14 حديثا.

2- الكافی 6- 234- 3.

3- فی التهذيب- تاما (هامش المخطوط).

4- الكافی 6- 234- 3 ذيل 3.

5- التهذيب 9- 59- 246.

6- الكافی 6- 235- 4.

7- الكافی 6- 234- 1، و التهذيب 9- 58- 244.

عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ (1) قَالَ الْجَنِينُ فِی بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ وَ أَوْبَرَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ- فَذَلِکَ الَّذِی عَنَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ نَحْوَهُ (2).
29916- 4- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ذَبَحْتَ الذَّبِيحَةَ فَوَجَدْتَ فِی بَطْنِهَا وَلَداً تَامّاً فَكُلْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَامّاً فَلَا تَأْكُلْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ (4)
وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
29917- 5- (5) وَ عَنْهُ (6) عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الْجَنِينِ إِذَا أَشْعَرَ فَكُلْ وَ إِلَّا فَلَا تَأْكُلْ يَعْنِی إِذَا لَمْ يُشْعِرْ.
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ يَعْنِی إِذَا لَمْ يُشْعِرْ (7).
29918- 6- (8) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ .

1- المائدة 5- 1.
2- الفقيه 3- 328- 4175.
3- الكافی 6- 234- 2.
4- التهذيب 9- 58- 242.
5- الكافی 6- 235- 5.
6- فی نسخة زيادة- عن أبيه (هامش المخطوط)، و فی المصدر وردت [عن أبيه].
7- قرب الإسناد- 37.
8- التهذيب 9- 58- 243.

حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ (1) عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الذَّبِيحَةِ تُذْبَحُ وَ فِی بَطْنِهَا وَلَدٌ قَالَ إِنْ كَانَ تَامّاً فَكُلْهُ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَامّاً فَلَا تَأْكُلْهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ (2).
29919- 7- (3) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ذَبَحْتَ ذَبِيحَةً وَ فِی بَطْنِهَا وَلَدٌ تَامٌّ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَامّاً فَلَا تَأْكُلْهُ.
29920- 8- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ تُذْبَحُ فَيَمُوتُ وَلَدُهَا فِی بَطْنِهَا قَالَ كُلْهُ فَإِنَّهُ حَلَالٌ لِأَنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ فَإِنْ هُوَ خَرَجَ وَ هُوَ حَیٌّ فَاذْبَحْهُ وَ كُلْ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَذْبَحَهُ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ كَذَلِكَ الْبَقَرُ وَ الْإِبِلُ.
29921- 9- (5) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: فِی قَوْلِهِ تَعَالَى أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ (6) قَالَ هُوَ الَّذِی فِی الْبَطْنِ تُذْبَحُ أُمُّهُ فَيَكُونُ فِی بَطْنِهَا.

1- جاء (ابن مسكان) فی المخطوط، و كتب عليها المصنّف" كذا" و لكن فی المصدر: ابن سنان.
2- الفقيه 3- 328- 4174.
3- التهذيب 9- 59- 245.
4- التهذيب 9- 80- 345، و أورد صدره فی الحديث 4 من الباب 12، و ذيله فی الحديث 1 من الباب 49 من أبواب الأطعمة المحرمة.
5- تفسير العيّاشیّ 1- 289- 9.
6- المائدة 5- 1.

29922- 10- (1) وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی أُحِلَّتْ لَکُمْ بَهِیمَةُ الْأَنْعامِ (2) قَالَ هِیَ الْأَجِنَّةُ الَّتِی فِی بُطُونِ الْأَنْعَامِ وَ قَدْ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَأْمُرُ بِبَیْعِ الْأَجِنَّةِ.
29923- 11- (3) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أُحِلَّتْ لَکُمْ بَهِیمَةُ الْأَنْعامِ (4) قَالَ الْجَنِینُ فِی بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ وَ أَوْبَرَ فَذَکَاتُهُ ذَکَاةُ أُمِّهِ.
29924- 12- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی کِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ ذَکَاةُ الْجَنِینِ ذَکَاةُ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ وَ أَوْبَرَ.
29925- 13- (6) وَ فِی الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِیَ إِذَا أَشْعَرَ وَ أَوْبَرَ فَذَکَاتُهُ ذَکَاةُ أُمِّهِ.
29926- 14- (7) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ شَاةٍ یُسْتَخْرَجُ مِنْ بَطْنِهَا وَلَدٌ بَعْدَ مَوْتِهَا حَیّاً هَلْ یَصْلُحُ أَکْلُهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

1- تفسیر العیّاشیّ 1- 289- 10.
2- المائدة 5- 1.
3- تفسیر العیّاشیّ 1- 290- 11.
4- المائدة 5- 1.
5- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 124- 1.
6- المقنع- 139.
7- قرب الإسناد- 116.

19- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلّ أَكْلُ النَّطِيحَةِ وَ لَا الْمُتَرَدِّيَةِ وَ لَا فَرِيسَةِ السَّبُعِ وَ لَا الْمَوْقُوذَةِ9350 وَ لَا الْمُنْخَنِقَةِ وَ لَا مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ إِلَّا أَنْ يُدْرَكَ ذَكَاتُهُ

(1) 19 بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُ النَّطِيحَةِ وَ لَا الْمُتَرَدِّيَةِ وَ لَا فَرِيسَةِ السَّبُعِ وَ لَا الْمَوْقُوذَةِ (2) وَ لَا الْمُنْخَنِقَةِ وَ لَا مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ إِلَّا أَنْ يُدْرَكَ ذَكَاتُهُ

29927- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلْ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرَ الْخِنْزِيرِ وَ النَّطِيحَةِ وَ الْمُتَرَدِّيَةِ وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ (4) فَإِنْ أَدْرَكْتَ شَيْئاً مِنْهَا وَ عَيْنٌ تَطْرِفُ أَوْ قَائِمَةٌ تَرْكِضُ أَوْ ذَنَبٌ يُمْصَعُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ الْحَدِيثَ.

29928- 2- (5) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: لَا تَأْكُلْ مِنْ فَرِيسَةِ السَّبُعِ وَ لَا الْمَوْقُوذَةِ وَ لَا الْمُنْخَنِقَةِ وَ لَا الْمُتَرَدِّيَةِ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهُ حَيّاً وَ تُذَكِّيَهُ.

29929- 3- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْمُنْخَنِقَةُ وَ الْمَوْقُوذَةُ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ وَ النَّطِيحَةُ وَ ما أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ (7)

1- الباب 19 فيه 7 أحاديث.

2- الموقوذة- الدابّة المضروبة بالخشب حتّى تموت أو تشرف على الموت" الصحاح 2- 572".

3- التهذيب 9- 58- 241، و أورده فى الحديث 1 من الباب 11 من هذه الأبواب، و عن العيّاشىّ فى الحديث 4 من الباب 57 من أبواب الأطعمة المحرمة.

4- المائدة 5- 3.

5- التهذيب 9- 59- 247.

6- التهذيب 9- 83- 354، و أورده فى الحديث 1 من الباب 57 من أبواب الأطعمة المحرمة.

7- المائدة 5- 3.

قَالَ الْمُنْخَنِقَةُ الَّتِى انْخَنَقَتْ بِأَخْنَاقِهَا حَتَّى تَمُوتَ (1) وَ الْمُتَرَدِّيَةُ الَّتِى تَرَدَّى (2) مِنْ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ إِلَى أَسْفَلَ أَوْ تَرَدَّى (3) مِنْ جَبَلٍ أَوْ فِى بِئْرٍ فَتَمُوتُ وَ النَّطِيحَةُ الَّتِى تَطَحَتْهَا بَهِيمَةٌ أُخْرَى فَتَمُوتُ وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَمَاتَ وَ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ عَلَى حَجَرٍ أَوْ صَنَمٍ إِلَّا مَا أَدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ فَذُكِّىَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِىِّ مِثْلَهُ (4).

29930- 4- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ النَّطِيحَةُ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ إِذَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ.

29931- 5- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلْ مِنْ فَرِيسَةِ السَّبُعِ وَ لَا الْمَوْقُوذَةِ وَ لَا الْمُتَرَدِّيَةِ إِلَّا أَنْ (تُدْرِكَهَا حَيَّةً فَتُذَكِّىَ) (7).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ (8) وَ رَوَى الَّذِى قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

29932- 6- (9) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ

1- فى المصدر زيادة- و الموقوذة التى مرضت، و وقذها المرض حتّى لم تكن بها حركة.

2- فى المصدر- تتردى.

3- فى المصدر- تتردى.

4- الفقيه 3- 343- 4213.

5- الكافى 6- 235- 1، و التهذيب 9- 59- 248، و أورده عن تفسير العيّاشىّ فى الحديث 5 من الباب 57 من أبواب الأطعمة المحرمة.

6- الكافى 6- 235- 2.

7- فى نسخة- تدركه حيا فتذكيه (هامش المخطوط).

8- مر فى الحديث 2 من هذا الباب.

9- الفقيه 3- 328- 4173.

مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ لَا الْمُنْخَنِقَةِ وَ لَا النَّطِيحَةِ.

29933- 7- (1) وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِیِّ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْمُؤَدِّبِ وَ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ وَ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ (2) الْعَلَوِیِّ كُلِّهِمْ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ (عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ) (3) وَ الْبَزَنْطِیِّ جَمِیعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی حُرِّمَتْ عَلَیْكُمُ الْمَیْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِیرِ (4) الْآیَةَ قَالَ الْمَیْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِیرِ مَعْرُوفٌ وَ ما أُهِلَّ لِغَیْرِ اللَّهِ بِهِ (5) یَعْنِی مَا ذُبِحَ لِلْأَصْنَامِ وَ أَمَّا الْمُنْخَنِقَةُ- فَإِنَّ الْمَجُوسَ كَانُوا لَا یَأْكُلُونَ الذَّبَائِحَ وَ یَأْكُلُونَ الْمَیْتَةَ وَ كَانُوا یَخْنُقُونَ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ فَإِذَا انْخَنَقَتْ وَ مَاتَتْ أَكَلُوهَا وَ الْمُتَرَدِّیَةُ كَانُوا یَشُدُّونَ أَعْیُنَهَا وَ یُلْقُونَهَا مِنَ السَّطْحِ فَإِذَا مَاتَتْ أَكَلُوهَا وَ النَّطِیحَةُ كَانُوا یُنَاطِحُونَ بِالْكِبَاشِ فَإِذَا مَاتَتْ إِحْدَاهَا أَكَلُوهَا وَ ما أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا ما ذَكَّیْتُمْ- فَكَانُوا یَأْكُلُونَ مَا یَقْتُلُهُ الذِّئْبُ وَ الْأَسَدُ فَحَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ وَ ما ذُبِحَ عَلَی النُّصُبِ- كَانُوا یَذْبَحُونَ لِبُیُوتِ النِّیرَانِ وَ قُرَیْشٌ كَانُوا یَعْبُدُونَ الشَّجَرَ وَ الصَّخْرَةَ فَیَذْبَحُونَ لَهَا وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذلِكُمْ فِسْقٌ قَالَ كَانُوا یَعْمِدُونَ إِلَی الْجَزُورِ فَیُجَزِّءُونَهُ عَشَرَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ یَجْتَمِعُونَ عَلَیْهِ فَیُخْرِجُونَ السِّهَامَ وَ یَدْفَعُونَهَا إِلَی رَجُلٍ وَ السِّهَامُ عَشَرَةٌ سَبْعَةٌ لَهَا أَنْصِبَاءُ وَ ثَلَاثَةٌ لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا فَالَّتِی لَهَا أَنْصِبَاءُ الْفَذُّ وَ التَّوْأَمُ وَ الْمُسْبِلُ وَ النَّافِسُ وَ الْحُلَیْسُ (6) وَ الرَّقِیبُ وَ الْمُعَلَّی فَالْفَذُّ لَهُ سَهْمٌ وَ التَّوْأَمُ لَهُ سَهْمَانِ وَ الْمُسْبِلُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ النَّافِسُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَ الْحُلَیْسُ (7) لَهُ خَمْسَةُ

1- الخصال 451- 57.
2- فی نسخة- حمزة بن عبد اللّه. (هامش المخطوط).
3- فی المصدر- عن أبی أحمد محمّد بن زیاد الأزدی.
4- المائدة 5- 3.
5- المائدة 5- 3.
6- فی نسخة- و الحلس و كذلک المصدر.
7- فی نسخة- و الحلس و كذلک المصدر.

أَسْهُمٍ وَ الرَّقِيبُ لَهُ سِتَّةُ أَسْهُمٍ وَ الْمُعَلَّى لَهُ سَبْعَةُ أَسْهُمٍ وَ أَمَّا الَّتِی لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا الْمَسِیحُ (1) وَ الْمَنِیحُ وَ الْوَغْدُ وَ ثَمَنُ الْجَزُورِ عَلَی مَنْ (2) يَخْرُجُ لَهُ مِنَ الْأَنْصِبَاءِ شَیْءٌ وَ هُوَ الْقِمَارُ فَحَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (3) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (4).

(5) 20 بَابُ كَرَاهَةِ الذَّبْحِ وَ إِرَاقَةِ الدَّمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ

29934- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَكْرَهُ الذَّبْحَ وَ إِرَاقَةَ الدَّمِ (7) يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِلَّا عَنْ ضَرُورَةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (8).

(9) 21 بَابُ كَرَاهَةِ الذَّبْحِ بِاللَّيْلِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ إِلَّا مَعَ الْخَوْفِ
29935- 1- (10) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ

1- فی نسخة- السفیح، و کذلک المصدر (هامش المخطوط).
2- فی المصدر زیادة- لا.
3- تقدم فی الباب 6 من أبواب الصید و فی الباب 11 من هذه الأبواب.
4- یأتی فی الباب 57 و ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث 1 من الباب 55 من أبواب الأطعمة المحرمة.
5- الباب 20 فیه حدیث واحد.
6- الکافی 6- 236- 1.
7- فی نسخة- الدماء (هامش المخطوط).
8- التهذیب 9- 60- 255.
9- الباب 21 فیه حدیثان.
10- الکافی 6- 236- 2، و التهذیب 9- 60- 254.

زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ لَا يَذْبَحُوا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فِی نَوَادِرِ الْجُمُعَةِ (1).

أَقُولُ: ذَكَرَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا أَنَّ الْمُرَادَ نَوَادِرُ الِاجْتِمَاعَاتِ كَالْمَأْتَمِ وَ الْعُرْسِ وَ نَحْوِهِمَا.

29936- 2- (2) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ) (3) عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع وَ هُوَ يَقُولُ لِغِلْمَانِهِ لَا تَذْبَحُوا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَناً لِكُلِّ شَیْءٍ قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ خِفْتُ قَالَ إِنْ كُنْتَ تَخَافُ الْمَوْتَ فَاذْبَحْ.

وَ رَوَاهُمَا الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ مَا بَيْنَ قَوْلِهِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ إِلَى قَوْلِهِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَ جَعَلَهُمَا حَدِيثاً وَاحِداً (4).

1- الظاهر أن مراد الكلينی ان الحديث الثانی مرویّ فی نوادر الجمعة من كتاب علی بن إسماعيل، و لفظة" و عن" ليست فی الكافی بل هی مزيدة هنا للعطف علی الحديث السابق، و كانت عادة القدماء أن يبدءوا فی كثير من أسانيد كتبهم باسم صاحب الكتاب، و كانه أورده فی نوادر الجمعة استطرادا لمناسبة الحديث المنقول هنا فی الباب السابق فتدبر.
" منه قده".

2- الكافی 6- 236- 3.

3- فی المصدر- محمّد بن عمرو.

4- التهذيب 9- 60- 254.

22- بَابُ عَدَمِ اشْتِرَاطِ بُلُوغِ الذَّابِحِ فَيَجُوزُ أَنْ يَذْبَحَ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ الَّذِی يُحْسِنُ الذَّبْحَ وَ يَحِلُّ أَكْلُ ذَبِيحَتِهِ مَعَ التَّسْمِيَةِ

(1) 22 بَابُ عَدَمِ اشْتِرَاطِ بُلُوغِ الذَّابِحِ فَيَجُوزُ أَنْ يَذْبَحَ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ الَّذِی يُحْسِنُ الذَّبْحَ وَ يَحِلُّ أَكْلُ ذَبِيحَتِهِ مَعَ التَّسْمِيَةِ

29937- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ (3) عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ فَقَالَ إِذَا تَحَرَّكَ وَ كَانَ لَهُ خَمْسَةُ أَشْبَارٍ وَ أَطَاقَ الشَّفْرَةَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ (4).

29938- 2- (5) وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَةِ الْغُلَامِ فَقَالَ إِذَا قَوِیَ عَلَى الذَّبْحِ وَ كَانَ يُحْسِنُ أَنْ يَذْبَحَ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلْ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (6)

وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

29939- 3- (7) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ

1- الباب 22 فيه 3 أحاديث.

2- الكافی 6- 237- 1، و التهذيب 9- 73- 310، و أورد ذيله فی الحديث 5 من الباب 23 من هذه الأبواب.

3- فی المصدر زيادة- عن الحلبیّ.

4- الفقيه 3- 333- 4190.

5- الكافی 6- 237- 2، و أورد ذيله فی الحديث 6 من الباب 23 من هذه الأبواب.

6- التهذيب 9- 73- 309.

7- الكافی 6- 238- 8، و أورده عن التهذيب فی الحديث 5 من الباب 44 من أبواب الوصايا.

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا بَلَغَ الصَّبِیُّ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ أُکِلَتْ ذَبِیحَتُهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْوَصَایَا (1) وَ غَیْرِهَا (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (3).

23- بَابُ عَدَمِ اشْتِرَاطِ ذُكُورِيَّةِ الذّابِحِ فَيَجُوزُ أنْ تَذْبَحَ الْمَرْأةُ حُرَّةً كَانَتْ أوْ أمَةً عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِی غَيْرِ الضَّرُورَةِ

(4) 23 بَابُ عَدَمِ اشْتِرَاطِ ذُكُورِيَّةِ الذَّابِحِ فَيَجُوزُ أَنْ تَذْبَحَ الْمَرْأَةُ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِی غَيْرِ الضَّرُورَةِ

29940- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ يَعْنِی الْمُرَادِیَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَذْبَحْ أُضْحِيَّتَكَ يَهُودِیٌّ وَ لَا نَصْرَانِیٌّ- وَ لَا مَجُوسِیٌّ وَ إِنْ كَانَتِ امْرَأَةٌ فَلْتَذْبَحْ لِنَفْسِهَا.

29941- 2- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ تَذْبَحُ لَهُ إِذَا أَرَادَ.

29942- 3- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِی وَصِيَّةِ النَّبِیِّ ص

1- تقدم فی الأحاديث 5 و 8 و 11 من الباب 44 من أبواب الوصايا.
2- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فی الباب 14 من أبواب عقد البيع.
3- يأتی فی الأحاديث 7 و 8 و 10 و 11 من الباب 23 من هذه الأبواب.
4- الباب 23 فيه 12 حديثا.
5- التهذيب 9- 64- 273، و الاستبصار 4- 82- 306، و أورده فی الحديث 20 من الباب 27 من هذه الأبواب.
6- الفقيه 3- 334- 4193.
7- الفقيه 4- 364- 5762، و أورده بتمامه فی الحديث 6 من الباب 117 من أبواب مقدمات النكاح.

لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَذْبَحْ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

29943- 4- (1) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْجَارِيَةِ هَلْ تَصْلُحُ قَالَ إِذَا كَانَتْ لَا تَنْخَعُ وَ لَا تَكْسِرُ الرَّقَبَةَ فَلَا بَأْسَ وَ قَالَ قَدْ كَانَتْ لِأَهْلِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع- جَارِيَةٌ تَذْبَحُ لَهُمْ.

29944- 5- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ (3) عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ إِذَا كَانَ (4) نِسَاءٌ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فَلْتَذْبَحْ أَعْقَلُهُنَّ وَ لْتَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ (5).

29945- 6- (6) وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً فَذَكَرَتِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا (7).

1- مسائل علی بن جعفر- 119- 65.

2- الکافی 6- 237- 1، و التهذیب 9- 73- 310، و أورد صدره فی الحدیث 1 من الباب 22 من هذه الأبواب.

3- فی المصدر زیادة- عن الحلبیّ.

4- فی المصدر- کن.

5- الفقیه 3- 333- 4190.

6- الکافی 6- 237- 2، و التهذیب 9- 73- 309، و أورد صدره فی الحدیث 1 من الباب 22 من هذه الأبواب.

7- فی نسخة زیادة- فکل (هامش المخطوط) و کذلک الکافی.

29946- 7- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَةِ الْغُلَامِ وَ الْمَرْأَةِ هَلْ تُؤْكَلُ فَقَالَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً- فَذَكَرَتِ اسْمَ اللَّهِ عَلَی ذَبِيحَتِهَا حَلَّتْ ذَبِيحَتُهَا وَ كَذَلِكَ الْغُلَامُ إِذَا قَوِیَ عَلَی الذَّبِيحَةِ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَ ذَلِكَ إِذَا خِيفَ فَوْتُ الذَّبِيحَةِ وَ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَذْبَحُ غَيْرُهُمَا.

29947- 8- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ رَوَاهُ عَنْهُمَا ع أَنَّ ذَبِيحَةَ الْمَرْأَةِ إِذَا أَجَادَتِ الذَّبْحَ وَ سَمَّتْ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ (وَ كَذَلِكَ الصَّبِیُّ) (3) وَ كَذَلِكَ الْأَعْمَی إِذَا سُدِّدَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ رَهْطٍ رَوَوْهُ عَنْهُمَا ع جَمِيعاً مِثْلَهُ (4)

وَ رَوَی الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ حَلَّتْ ذَبِيحَتُهُ

. 29948- 9- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتْ لِعَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع جَارِيَةٌ تَذْبَحُ لَهُ إِذَا أَرَادَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (6)

وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

1- الكافی 6- 237- 3، و التهذيب 9- 73- 308، و الفقيه 3- 334- 4192.

2- الكافی 6- 238- 5، و التهذيب 9- 73- 311.

3- ليس فی الكافی.

4- الفقيه 3- 334- 4191.

5- الكافی 6- 238- 7، و رواه الصدوق فی الفقيه 3- 334- 4193.

6- التهذيب 9- 74- 313.

29949- 10- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: سَأَلَ الْمَرْزُبَانُ الرِّضَا ع عَنْ ذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ وَ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ وَ الْخَصِيِّ وَ الْمَرْأَةِ إِذَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ.
أَقُولُ: اشْتِرَاطُ الِاضْطِرَارِ لِزَوَالِ الْمَرْجُوحِيَّةِ لَا الْمَنْعِ بِدَلِيلِ حَدِيثِ الْجَارِيَةِ وَ غَيْرِهِ.
29950- 11- (2) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ (3) عَنْ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَ الْغُلَامِ هَلْ تُؤْكَلُ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً وَ ذَكَرَتِ اسْمَ اللَّهِ حَلَّتْ ذَبِيحَتُهَا وَ إِذَا كَانَ الْغُلَامُ قَوِيّاً عَلَى الذَّبْحِ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ حَلَّتْ ذَبِيحَتُهُ وَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُسْلِماً فَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ إِذَا لَمْ تَتَّهِمْهُ.
29951- 12- (4) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجِّ (5) وَ غَيْرِهِ (6) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (7).

1- الكافی 6- 238- 4.
2- تفسير العيّاشیّ 1- 375- 86.
3- فی المصدر- سالته.
4- قرب الإسناد- 51.
5- تقدم فی الحديث 1 من الباب 36 من أبواب الذبح.
6- تقدم ما يدلّ علی ذلک بعمومه فی الحديث 2 من الباب 17 من هذه الأبواب، و فی الحديث 6 من الباب 117 من أبواب مقدمات النكاح.
7- يأتی فی البابين 24 و 25 من هذه الأبواب.

(1) 24 بَابُ جَوَازِ أَكْلِ ذَبِيحَةِ الْخَصِيِّ وَ الْأَعْمَى إِذَا سُدِّدَ

29952- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَةِ الْخَصِيِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

29953- 2- (3) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْمَرْزُبَانِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ وَ الْخَصِيِّ وَ الْمَرْأَةِ إِذَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ.

29954- 3- (4) وَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْهُمَا ع أَنَّ ذَبِيحَةَ الْمَرْأَةِ إِذَا أَجَادَتِ الذَّبْحَ وَ سَمَّتْ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَ كَذَلِكَ الصَّبِيُّ وَ كَذَلِكَ الْأَعْمَى إِذَا سُدِّدَ.

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ النُّصُوصُ الْعَامَّةُ وَ الْمُطْلَقَةُ.

(5) 25 بَابُ جَوَازِ أَكْلِ ذَبِيحَةِ وَلَدِ الزِّنَا وَ إِنْ عُرِفَ بِهِ

29955- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلَ الْمَرْزُبَانُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ ذَبِيحَةِ وَلَدِ الزِّنَا قَدْ عَرَفْنَاهُ بِذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الصَّبِيِّ إِذَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ.

1- الباب 24 فيه 3 أحاديث.
2- الكافى 6- 238- 6.
3- تقدم فى الحديث 10 من الباب 23 من هذه الأبواب.
4- تقدم فى الحديث 8 من الباب 23 من هذه الأبواب.
5- الباب 25 فيه حديث واحد.
6- الفقيه 3- 329- 4178.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً (1) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2).

26- بَابُ تَحْرِيمِ ذَبَائِحِ أهْلِ الْكِتَابِ وَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَ تَحْرِيمِ ثَمَنِهَا حَتَّى مَعَ عَدَمِ وُجُودِ ذَابِحٍ غَيْرِهِمْ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ

(3) 26 بَابُ تَحْرِيمِ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَ تَحْرِيمِ ثَمَنِهَا حَتَّى مَعَ عَدَمِ وُجُودِ ذَابِحٍ غَيْرِهِمْ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ

29956- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ الْغَنَمُ يُرْسَلُ فِيهَا الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ- فَتَعْرِضُ فِيهَا الْعَارِضَةُ فَيَذْبَحُ أَ نَأْكُلُ ذَبِيحَتَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُدْخِلْ ثَمَنَهَا مَالَكَ وَ لَا تَأْكُلْهَا فَإِنَّمَا هُوَ الِاسْمُ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِلَّا مُسْلِمٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ (5) فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَبِي ع يَقُولُ إِنَّمَا هُوَ الْحُبُوبُ وَ أَشْبَاهُهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ (6).
29957- 2- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ

1- تقدم فی الأبواب 14 و 15 و 22 و 23 من هذه الأبواب.
2- یأتی فی البابین 28 و 29 من هذه الأبواب.
3- الباب 26 فیه 11 حدیثا.
4- الکافی 6- 240- 10.
5- المائدة 5- 5.
6- التهذیب 9- 64- 270.
7- الکافی 6- 239- 2.

بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا قَوْمٌ نَخْتَلِفُ إِلَی الْجَبَلِ- وَ الطَّرِيقُ بَعِيدٌ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْجَبَلِ فَرَاسِخُ فَنَشْتَرِی الْقَطِيعَ وَ الِاثْنَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ وَ يَكُونُ فِی الْقَطِيعِ أَلْفٌ وَ خَمْسُمِائَةِ شَاةٍ وَ أَلْفٌ وَ سِتُّمِائَةِ شَاةٍ وَ أَلْفٌ وَ سَبْعُمِائَةِ شَاةٍ فَتَقَعُ الشَّاةُ وَ الِاثْنَتَانِ وَ الثَّلَاثَةُ فَنَسْأَلُ الرُّعَاةَ الَّذِينَ يَجِيئُونَ بِهَا عَنْ أَدْيَانِهِمْ قَالَ فَيَقُولُونَ نَصَارَی قَالَ فَقُلْتُ أَیُّ شَیْ ءٍ قَوْلُکَ فِی ذَبَائِحِ (1) الْيَهُودِ وَ النَّصَارَی فَقَالَ يَا حُسَيْنُ الذَّبِيحَةُ بِالاسْمِ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا أَهْلُ التَّوْحِيدِ.

29958- 3- (2) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ الْمُنْذِرِ رَوَی لَنَا عَنْکَ أَنَّکَ قُلْتَ إِنَّ الذَّبِيحَةَ اسْمٌ (3) وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا أَهْلُهَا فَقَالَ إِنَّهُمْ أَحْدَثُوا فِيهَا شَيْئاً لَا أَشْتَهِيهِ قَالَ حَنَانٌ فَسَأَلْتُ نَصْرَانِيّاً- فَقُلْتُ لَهُ أَیَّ شَیْ ءٍ تَقُولُونَ إِذَا ذَبَحْتُمْ قَالَ نَقُولُ بِاسْمِ الْمَسِيحِ.

29959- 4- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَكُونُ فِی الْجَبَلِ- فَنَبْعَثُ الرِّعَاءَ (5) فِی الْغَنَمِ فَرُبَّمَا عَطِبَتِ الشَّاةُ أَوْ أَصَابَهَا شَیْ ءٌ فَذَبَحُوهَا (6) فَنَأْكُلُهَا فَقَالَ ع (7) هِیَ الذَّبِيحَةُ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا مُسْلِمٌ.

1- فی المصدر- ذبیحة.

2- الکافی 6- 239- 3.

3- فی المصدر- بالاسم.

4- الکافی 6- 239- 6، و التهذیب 9- 66- 280.

5- فی المصدر- الرعاة.

6- فی المصدر- فیذبحونها.

7- فی نسخة زیادة- لنا (هامش المخطوط).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا إِنَّمَا هِیَ الذَّبِیحَةُ فَلَا یُؤْمَنُ عَلَیْهَا إِلَّا الْمُسْلِمُ (1)

. 29960- 5- (2) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اصْطَحَبَ الْمُعَلَّی بْنُ خُنَیْسٍ وَ ابْنُ أَبِی یَعْفُورٍ فِی سَفَرٍ فَأَکَلَ أَحَدُهُمَا ذَبِیحَةَ الْیَهُودِ وَ النَّصَارَی- وَ أَبَی الْآخَرُ عَنْ أَکْلِهَا فَاجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ أَیُّکُمَا الَّذِی أَبَاهُ فَقَالَ أَنَا فَقَالَ أَحْسَنْتَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ (3)

وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

29961- 6- (4) وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ قُتَیْبَةَ الْأَعْشَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَیْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا یَسْأَلُهُ وَ هُوَ یَقُولُ لَهُ إِنَّ لِی أَخاً یُسْلِفُ (5) فِی الْغَنَمِ فِی الْجِبَالِ فَیُعْطَی السِّنَّ مَکَانَ السِّنِّ فَقَالَ أَ لَیْسَ بِطِیبَةِ نَفْسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ بَلَی قَالَ فَلَا بَأْسَ قَالَ فَإِنَّهُ یَکُونُ لَهُ فِیهَا الْوَکِیلُ فَیَکُونُ یَهُودِیّاً أَوْ نَصْرَانِیّاً فَتَقَعُ فِیهَا الْعَارِضَةُ (6) فَیَبِیعُهَا مَذْبُوحَةً وَ یَأْتِیهِ بِثَمَنِهَا وَ رُبَّمَا مَلَحَهَا فَأَتَاهُ بِهَا مَمْلُوحَةً قَالَ فَقَالَ إِنْ أَتَاهُ بِثَمَنِهَا فَلَا یَخْلِطْهُ بِمَالِهِ وَ لَا یُحَرِّکْهُ وَ إِنْ أَتَاهُ بِهَا مَمْلُوحَةً فَلَا یَأْکُلْهَا فَإِنَّمَا هُوَ الِاسْمُ وَ لَیْسَ یُؤْمَنُ عَلَی الِاسْمِ إِلَّا مُسْلِمٌ- فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ فِی الْبَیْتِ فَأَیْنَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ طَعامُ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ- حِلٌّ لَکُمْ وَ طَعامُکُمْ حِلٌّ لَهُمْ (7)

1- الفقیه 3- 331- 4184.

2- الکافی 6- 239- 7.

3- التهذیب 9- 64- 272.

4- الکافی 6- 241- 17، و أورد صدره فی الحدیث 6 من الباب 9 من أبواب السلف.

5- السلف- نوع من البیوع" الصحاح 4- 1376".

6- العارضة- الدابّة یصیبها کسر أو مرض فتذبح" الصحاح 3- 1086".

7- المائدة 5- 5.

فَقَالَ إِنَّ أَبِی ع- کَانَ یَقُولُ ذَلِکَ الْحُبُوبُ وَ مَا أَشْبَهَهَا (1).

29962- 7- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَتَکَارَی هَؤُلَاءِ الْأَکْرَادَ- فِی قِطَاعِ (3) الْغَنَمِ وَ إِنَّمَا هُمْ عَبَدَةُ النِّیرَانِ وَ أَشْبَاهُ ذَلِکَ فَتَسْقُطُ الْعَارِضَةُ فَیَذْبَحُونَهَا وَ یَبِیعُونَهَا فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ تَجْعَلَهُ (4) فِی مَالِکَ إِنَّمَا الذَّبِیحَةُ اسْمٌ وَ لَا یُؤْمَنُ عَلَی الِاسْمِ إِلَّا مُسْلِمٌ.

29963- 8- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ یَجْلِبُ الْغَنَمَ مِنَ الْجَبَلِ- یَکُونُ فِیهَا الْأَجِیرُ الْمَجُوسِیُّ وَ النَّصْرَانِیُّ فَتَقَعُ الْعَارِضَةُ فَیَأْتِیهِ بِهَا مُمَلَّحَةً فَقَالَ لَا تَأْکُلْهَا الْحَدِیثَ (6).

29964- 9- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ الْقُمِّیِّ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنِّی أَنْهَاکَ عَنْ ذَبِیحَةِ کُلِّ مَنْ کَانَ عَلَی خِلَافِ الَّذِی أَنْتَ عَلَیْهِ وَ أَصْحَابُکَ إِلَّا فِی وَقْتِ الضَّرُورَةِ إِلَیْهِ.

1- فی نسخة- و أشباهها (هامش المخطوط).

2- التهذیب 9- 63- 268.

3- فی المصدر- أقطاع، و القطیع- الطائفة من البقر و الغنم .. و قد قالوا فی جمعه- أقطاع.
" الصحاح 3- 1268".

4- فی المصدر- تفعله.

5- التهذیب 3- 233- 603، و أورد ذیله فی الحدیث 2 من الباب 14 من أبواب القبلة.

6- علق المصنّف- هذا مرویّ فی باب الصلاة فی السفر من زیادات التهذیب" منه".

7- التهذیب 9- 70- 298، و أورده فی الحدیث 5 من الباب 28 من هذه الأبواب.

29965- 10- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ الْأَحْمَسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: هُوَ الِاسْمُ وَ لَا یُؤْمَنُ عَلَیْهِ إِلَّا مُسْلِمٌ.

29966- 11- (2) وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِیثُ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَذْبَحْ أُضْحِیَّتَکَ یَهُودِیٌّ وَ لَا نَصْرَانِیٌّ وَ لَا مَجُوسِیٌّ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3) وَ یَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ (4) وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَی الضَّرُورَةِ أَوِ التَّقِیَّةِ.

(5) 27 بَابُ تَحْرِيمِ ذَبَائِحِ الْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ غَيْرِهِمْ سَوَاءٌ سَمَّوْا عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يُسَمُّوا إِلَّا مَعَ التَّقِيَّةِ

29967- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ لَنَا جَاراً قَصَّاباً فَيَجِيءُ بِيَهُودِيٍّ فَيَذْبَحُ لَهُ حَتَّى يَشْتَرِيَ مِنْهُ الْيَهُودُ- فَقَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَتِهِ وَ لَا تَشْتَرِ

1- الفقيه 3- 331- 4183، و أورده فى الحديث 24 من الباب 27 من هذه الأبواب.
2- تقدم فى الحديث 1 من الباب 23 من هذه الأبواب.
3- تقدم فى الحديث 1 من الباب 36 من أبواب الذبائح.
4- يأتى فى الأحاديث 11 و 14 و 17 و 18 و 25 و 28 من الباب 27، و فى الحديث 6 من الباب 28 من هذه الأبواب.
و يأتى ما يدلّ على ذلک فى البابين 27 و 28 من هذا الأبواب.
5- الباب 27 فيه 46 حديثا.
6- الكافى 6- 240- 8، و التهذيب 9- 67- 283.

مِنْهُ.

29968- 2- (1) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حُسَيْنٍ الْأَحْمَسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: هُوَ الِاسْمُ وَ لَا یُؤْمَنُ عَلَیْهِ إِلَّا مُسْلِمٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ (2) وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

29969- 3- (3) وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَا وَ أَبِی فَقُلْنَا لَهُ جُعِلْنَا فِدَاکَ إِنَّ لَنَا خُلَطَاءَ مِنَ النَّصَارَی وَ إِنَّا نَأْتِیهِمْ فَیَذْبَحُونَ لَنَا الدَّجَاجَ وَ الْفِرَاخَ وَ الْجِدَاءَ أَ فَنَأْکُلُهَا قَالَ لَا تَأْکُلُوهَا وَ لَا تَقْرَبُوهَا فَإِنَّهُمْ یَقُولُونَ عَلَی ذَبَائِحِهِمْ مَا لَا أُحِبُّ لَکُمْ أَکْلَهَا إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالُوا صَدَقَ (4) إِنَّا لَنَقُولُ بِسْمِ الْمَسِیحِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ مِثْلَهُ (5).

29970- 4- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِیحَةِ أَهْلِ الْکِتَابِ- قَالَ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا یَأْکُلُونَ ذَبَائِحَکُمْ فَکَیْفَ تَسْتَحِلُّونَ أَنْ تَأْکُلُوا ذَبَائِحَهُمْ إِنَّمَا هُوَ الِاسْمُ وَ لَا یُؤْمَنُ عَلَیْهِ إِلَّا مُسْلِمٌ.

1- الکافی 6- 240- 9.
2- التهذیب 9- 66- 281.
3- الکافی 6- 241- 15.
4- فی المصدر زیادة- و اللّه.
5- التهذیب 9- 65- 277، و الاستبصار 4- 82- 310.
6- الکافی 6- 241- 16.

29971- 5- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَةِ الذِّمِّيِّ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ إِنْ سَمَّى وَ إِنْ لَمْ يُسَمِّ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ (2).
29972- 6- (3) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصَارَى الْعَرَبِ أَ تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَنْهَى عَنْ ذَبَائِحِهِمْ وَ عَنْ صَيْدِهِمْ وَ مُنَاكَحَتِهِمْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ (4).
29973- 7- (5) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ ابْنُ سِنَانٍ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ لَا تَأْكُلْ فِي آنِيَتِهِمْ.
29974- 8- (6) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى- فَقَالَ الذَّبِيحَةُ

1- الكافي 6- 238- 1.
2- التهذيب 9- 65- 276، و الاستبصار 4- 82- 309.
3- الكافي 6- 239- 4، و أورده في الحديث 2 من الباب 1 من أبواب ما يحرم بالكفر.
4- التهذيب 9- 65- 278، و الاستبصار 4- 83- 311.
5- الكافي 6- 240- 11، و التهذيب 9- 63- 269، و الاستبصار 4- 81- 302، و أورده عن المحاسن في الحديث 7 من الباب 54 من أبواب الأطعمة المحرمة.
6- الكافي 6- 240- 12.

اسْمٌ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَى الِاسْمِ إِلَّا مُسْلِمٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ (1)
وَ كَذَا الَّذِى قَبْلَهُ.
29975- 9- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِى الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِى إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ- وَ النَّصْرَانِيِّ فَقَالَ لَا تَقْرَبُوهَا (3).
29976- 10- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَأْكُلْ ذَبَائِحَهُمْ وَ لَا تَأْكُلْ فِى آنِيَتِهِمْ يَعْنِى أَهْلَ الْكِتَابِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ (5)
وَ الَّذِى قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِى الْمَغْرَاءِ مِثْلَهُ.
29977- 11- (6) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ- فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا ذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ وَ لَكِنْ (7) أَعْنِى مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ عَلَى أَمْرِ مُوسَى وَ عِيسَى ع.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِتْيَانِ بِالتَّسْمِيَةِ الصَّحِيحَةِ وَ هِىَ لَا تُجَامِعُ

1- التهذيب 9- 63- 267، و الاستبصار 4- 81- 300.
2- الكافى 6- 239- 5، و التهذيب 9- 63- 266، و الاستبصار 4- 81- 299.
3- فى التهذيب و الاستبصار- لا تقربنها (هامش المخطوط).
4- الكافى 6- 240- 13.
5- التهذيب 9- 63- 269، و الاستبصار 4- 81- 302.
6- الكافى 6- 240- 14.
7- فى المصدر- و لكنى.

الشِّرْکَ لِمَا مَرَّ (1) عَلَى أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِی عِدَّةِ أَخْبَارٍ أَنَّهُمْ كُلَّهُمُ الْآنَ قَدْ خَالَفُوا أَمْرَ مُوسَى وَ عِيسَى ع مَعَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ وَ الضَّرُورَةَ وَ غَيْرَ ذَلِکَ كَمَا يَأْتِی (2).

29978- 12- (3) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ كُلُوا مِنْ طَعَامِ الْمَجُوسِ كُلِّهِ مَا خَلَا ذَبَائِحَهُمْ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ وَ إِنْ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا.

29979- 13- (4) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ مُنَادِيَهُ بِالْكُوفَةِ أَيَّامَ الْأَضْحَى- أَلَا لَا تَذْبَحْ نَسَائِكَكُمْ (5) يَعْنِی نُسُكَكُمُ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى- وَ لَا يَذْبَحْهَا إِلَّا الْمُسْلِمُونَ.

29980- 14- (6) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى- هَلْ تَحِلُّ قَالَ كُلْ مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ (7).

29981- 15- (8) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ- قَالَ لَيْسَ هُمْ بِأَهْلِ الْكِتَابِ وَ لَا

1- مر فی الأحاديث 1- 10 من هذا الباب.

2- يأتی فی ذيل الحديث 41 من هذا الباب.

3- قرب الإسناد- 43.

4- قرب الإسناد- 51.

5- النسائک- جمع النسيکة- و هی الذبيحة" الصحاح 4- 1612".

6- قرب الإسناد- 117.

7- تقدم فی ذيل الحديث 11 من هذا الباب.

8- قرب الإسناد- 117.

تَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ.

29982- 16- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِی كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَیْهِ بْنِ نُصَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ سَعِیدِ بْنِ جَنَاحٍ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ الْعُبَیْدِیُّ وَ حَدَّثَنِی بِهِ أَیْضاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ أَنَّ ابْنَ أَبِی یَعْفُورٍ وَ مُعَلَّی بْنَ خُنَیْسٍ كَانَا بِالنِّیلِ- عَلَی عَهْدِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَاخْتَلَفَا فِی ذَبَائِحِ الْیَهُودِ- فَأَكَلَ الْمُعَلَّی وَ لَمْ یَأْكُلِ ابْنُ أَبِی یَعْفُورٍ- فَلَمَّا صَارَا إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبَرَاهُ فَرَضِیَ بِفِعْلِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ وَ خَطَّأَ الْمُعَلَّی فِی أَكْلِهِ إِیَّاهُ.

29983- 17- (2) الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ (عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع) (3)

فِی قَوْلِ اللَّهِ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَیْهِ (4) قَالَ أَمَّا الْمَجُوسُ فَلَا فَلَیْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ- وَ أَمَّا الْیَهُودُ وَ النَّصَارَی فَلَا بَأْسَ إِذَا سَمِعُوا (5).

أَقُولُ: آخِرُهُ مَحْمُولٌ عَلَی التَّقِیَّةِ.

29984- 18- (6) وَ عَنْ (حَمْدَانَ) (7) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ فِی ذَبِیحَةِ النَّاصِبِ وَ الْیَهُودِیِّ- قَالَ لَا تَأْكُلْ ذَبِیحَتَهُ حَتَّی تَسْمَعَهُ یَذْكُرُ (8) اللَّهَ أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ یَقُولُ وَ لا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ یُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ

1- رجال الكشّیّ 2- 248- 460.
2- تفسیر العیّاشیّ 1- 374- 84.
3- لیس فی المصدر.
4- الأنعام 6- 118.
5- فی المصدر- سموا.
6- تفسیر العیّاشیّ 1- 375- 87.
7- فی المصدر- حمران.
8- فی المصدر زیادة- اسم.

عَلَيْهِ (1).
أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (2) وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ مَفْهُومِ الْغَايَةِ غَيْرَ مُرَادٍ.
29985- 19- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَی الْعَرَبِ هَلْ تُؤْكَلُ فَقَالَ كَانَ عَلِیٌّ ع يَنْهَاهُمْ عَنْ أَكْلِ ذَبَائِحِهِمْ وَ صَيْدِهِمْ وَ قَالَ لَا يَذْبَحْ لَكَ يَهُودِیٌّ وَ لَا نَصْرَانِیٌّ أُضْحِيَّتَكَ.
29986- 20- (4) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ يَعْنِی الْمُرَادِیَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَذْبَحْ أُضْحِيَّتَكَ يَهُودِیٌّ وَ لَا نَصْرَانِیٌّ- وَ لَا مَجُوسِیٌّ وَ إِنْ كَانَتِ امْرَأَةٌ فَلْتَذْبَحْ لِنَفْسِهَا.
29987- 21- (5) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سَلَمَةَ أَبِی حَفْصٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (6) أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا يَذْبَحْ ضَحَايَاكَ الْيَهُودُ- وَ لَا النَّصَارَی وَ لَا يَذْبَحْهَا إِلَّا مُسْلِمٌ.
29988- 22- (7) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَةِ

1- الأنعام 6- 121.
2- تقدم فی ذيل الحديث 17 من هذا الباب.
3- التهذيب 9- 64- 271، و الاستبصار 4- 81- 304.
4- التهذيب 9- 64- 273، و الاستبصار 4- 82- 306، و أورده فی الحديث 1 من الباب 23 من هذه الأبواب.
5- التهذيب 9- 65- 274، و الاستبصار 4- 82- 307.
6- فی المصدر زيادة- عن أبيه.
7- التهذيب 9- 65- 275، و الاستبصار 4- 82- 308.

الْمَجُوسِیِّ قَالَ وَ قَالَ لَا تَأْكُلْ (1) ذَبِیحَةَ نَصَارَی تَغْلِبَ- فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُو الْعَرَبِ.

29989- 23- (2) وَ عَنْهُ عَنْ یُوسُفَ بْنِ عَقِیلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَا تَأْكُلُوا ذَبِیحَةَ نَصَارَی الْعَرَبِ- فَإِنَّهُمْ لَیْسُوا أَهْلَ الْكِتَابِ.

29990- 24- (3) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ الْأَحْمَسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: هُوَ الِاسْمُ وَ لَا یُؤْمَنُ عَلَیْهِ إِلَّا الْمُسْلِمُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُسَیْنٍ الْأَحْمَسِیِّ مِثْلَهُ (4).

29991- 25- (5) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ شُعَیْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعَنَا أَبُو بَصِیرٍ- وَ أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ یَسْأَلُونَهُ عَنْ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ- فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ سَمِعْتُمْ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی كِتَابِهِ (6) فَقَالُوا لَهُ نُحِبُّ أَنْ تُخْبِرَنَا فَقَالَ لَا تَأْكُلُوهَا فَلَمَّا خَرَجْنَا قَالَ أَبُو بَصِیرٍ كُلْهَا فِی عُنُقِی مَا فِیهَا فَقَدْ سَمِعْتُهُ وَ سَمِعْتُ أَبَاهُ جَمِیعاً یَأْمُرَانِ بِأَكْلِهَا فَرَجَعْنَا إِلَیْهِ فَقَالَ لِی أَبُو بَصِیرٍ سَلْهُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِی ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ- فَقَالَ أَ لَیْسَ قَدْ شَهِدْتَنَا بِالْغَدَاةِ وَ سَمِعْتَ قُلْتُ بَلَی فَقَالَ لَا تَأْكُلْهَا الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: رِوَایَةُ أَبِی بَصِیرٍ مَحْمُولَةٌ عَلَی التَّقِیَّةِ.

1- فی التهذیب زیادة- من.

2- التهذیب 9- 66- 279، و الاستبصار 4- 83- 312.

3- التهذیب 9- 66- 281، و أورده فی الحدیث 10 من الباب 36 من هذه الأبواب.

4- الفقیه 3- 331- 4183.

5- التهذیب 9- 66- 282، و الاستبصار 4- 83- 314.

6- اشارة الی قوله تعالی- (وَ لا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ یُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَیْهِ) منه (هامش المخطوط).

29992- 26- (1) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَانِی رَجُلَانِ أَظُنُّهُمَا مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ- فَسَأَلَنِی أَحَدُهُمَا عَنِ الذَّبِیحَةِ فَقُلْتُ وَ اللَّهِ لَا تَرِدُ لَكُمَا عَلَى ظَهْرِی (2) لَا تَأْكُلْ قَالَ مُحَمَّدٌ فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْ ذَبِیحَةِ الْیَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ- فَقَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْهُ.

29993- 27- (3) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ (الْقَاسِمِ بْنِ بُرَیْدٍ) (4) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَا تَأْكُلْ ذَبِیحَةَ نَصَارَى الْعَرَبِ.

29994- 28- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَشِیرٍ عَنِ (ابْنِ أَبِی عَقِیلَةَ) (6) الْحَسَنِ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِیرٍ الرَّقِّیِّ عَنْ بَشِیرِ (7) بْنِ أَبِی غَیْلَانَ الشَّیْبَانِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبَائِحِ الْیَهُودِ وَ النَّصَارَى- وَ النُّصَّابِ قَالَ فَلَوَى شِدْقَهُ وَ قَالَ كُلْهَا إِلَى یَوْمٍ مَا.

أَقُولُ: هَذَا ظَاهِرٌ فِی التَّقِیَّةِ وَ فِی الْمَنْعِ مَعَ عَدَمِهَا كَمَا قَالَهُ الشَّیْخُ

1- التهذیب 9- 67- 286، و الاستبصار 4- 84- 318.

2- قوله- لا ترد إلى آخره، الظاهر ان معناه لا ترد هذه الفتوى ثقلا على ظهری أی لا أ تحمل اثمها و لا أفتیكم فیها إلّا بالحق، و اللّه أعلم. منه (هامش المخطوط).

3- التهذیب 9- 68- 288، و الاستبصار 4- 85- 320.

4- فی الاستبصار- القاسم بن یزید.

5- التهذیب 9- 70- 299، و الاستبصار 4- 87- 331، أورده فی الحدیث 6 من الباب 28 من هذه الأبواب.

6- فی المصدر- ابن أبی غفیلة.

7- فی التهذیب- بشر.

وَ غَيْرُهُ (1).

29995- 29- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا يَذْبَحْ نُسُكَكُمْ إِلَّا أَهْلُ مِلَّتِكُمْ وَ لَا تَصَدَّقُوا بِشَيْ ءٍ مِنْ نُسُكِكُمْ إِلَّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ- وَ تَصَدَّقُوا بِمَا سِوَاهُ غَيْرِ الزَّكَاةِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ.

29996- 30- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ- وَ النَّصْرَانِيِّ فَقَالَ لَا تَقْرَبُوهَا.

29997- 31- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِي ذَبِيحَةِ النَّاصِبِ وَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ- لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَتَهُ حَتَّى تَسْمَعَهُ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ فَقُلْتُ الْمَجُوسِيُّ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ وَ لا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ (5).

أَقُولُ: يَأْتِي الْوَجْهُ فِيهِ وَ فِي أَمْثَالِهِ (6) مِمَّا يَأْتِي (7).

1- راجع روضة المتقين 7- 440، و الوافی 3- 38 من كتاب الصيد و الذبائح.

2- التهذيب 9- 67- 284، و الاستبصار 4- 84- 316، أورده فی الحديث 6 من الباب 19 من أبواب الصدقة.

3- التهذيب 9- 67- 285، و الاستبصار 4- 84- 317.

4- التهذيب 9- 68- 287، و الاستبصار 4- 84- 319.

5- الأنعام 6- 121.

6- يأتی فی ذيل الحديث 41 من هذا الباب.

7- يأتی فی الأحاديث 32- 46 من هذا الباب.

29998- 32- (1) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ (2) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلْ ذَبِيحَةَ الْمُشْرِكِ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا وَ أَنْتَ تَسْمَعُ وَ لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَةَ نَصَارَى الْعَرَبِ.
29999- 33- (3) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ فَقَالَ كُلْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُمْ لَا يُسَمُّونَ فَقَالَ فَإِنْ حَضَرْتُمُوهُمْ فَلَمْ يُسَمُّوا فَلَا تَأْكُلُوا وَ قَالَ إِذَا غَابَ فَكُلْ.
30000- 34- (4) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ نِسَائِهِمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
30001- 35- (5) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي ذَبَائِحِ النَّصَارَى فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا قُلْتُ فَإِنَّهُمْ يَذْكُرُونَ عَلَيْهَا الْمَسِيحَ- فَقَالَ إِنَّمَا أَرَادُوا بِالْمَسِيحِ اللَّهَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ (6).
30002- 36- (7) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ- فَقَالَ حَلَالٌ قُلْتُ وَ إِنْ سَمَّى الْمَسِيحَ- قَالَ وَ إِنْ سَمَّى الْمَسِيحَ فَإِنَّهُ إِنَّمَا

1- التهذيب 9- 68- 288 و الاستبصار 4- 85- 320.
2- فی الاستبصار- یزید.
3- التهذيب 9- 68- 289، و الاستبصار 4- 85- 321.
4- التهذيب 9- 68- 290، و الاستبصار 4- 85- 322.
5- التهذيب 9- 68- 291، و الاستبصار 4- 85- 323.
6- الفقيه 3- 331- 4181.
7- التهذيب 9- 69- 292، و الاستبصار 4- 85- 324.

يُرِيدُ اللَّهَ.

30003- 37- (1) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنِ الْوَرْدِ بْنِ زَيْدٍ (2) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع حَدِّثْنِی حَدِيثاً وَ أَمْلِهِ عَلَیَّ حَتَّی أَكْتُبَهُ فَقَالَ أَيْنَ حِفْظُكُمْ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ قَالَ قُلْتُ حَتَّی لَا يَرُدَّهُ عَلَیَّ أَحَدٌ مَا تَقُولُ فِی مَجُوسِیٍّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ ذَبَحَ فَقَالَ كُلْ قُلْتُ مُسْلِمٌ ذَبَحَ وَ لَمْ يُسَمِّ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ (3) وَ لا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ (4).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِیِّ مِثْلَهُ (5).

30004- 38- (6) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُمَا قَالا فِی ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِذَا شَهِدْتُمُوهُمْ وَ قَدْ سَمَّوُا اسْمَ اللَّهِ فَكُلُوا ذَبَائِحَهُمْ وَ إِنْ لَمْ تَشْهَدُوهُمْ (7) فَلَا تَأْكُلُوا (8) وَ إِنْ أَتَاكَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَأَخْبَرَكَ أَنَّهُمْ سَمَّوْا فَكُلْ.

30005- 39- (9) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ

1- التهذيب 9- 69- 293، و الاستبصار 4- 85- 325، أورد قطعة منه فی الحديث 5 من الباب 15 من هذه الأبواب.

2- فی الاستبصار- أبی الورد بن زيد.

3- الأنعام 6- 118.

4- الأنعام 6- 121.

5- الفقيه 3- 331- 4182.

6- التهذيب 9- 69- 294، و الاستبصار 4- 86- 326.

7- فی المصدر- تشهدهم.

8- فی المصدر- تاكل.

9- التهذيب 9- 69- 295، و الاستبصار 4- 86- 327.

عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ- وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ فَقَالَ إِذَا سَمِعْتَهُمْ يُسَمُّونَ (وَ شَهِدَ) (1) لَکَ مَنْ رَآهُمْ يُسَمُّونَ فَکُلْ وَ إِنْ لَمْ تَسْمَعْهُمْ وَ لَمْ يَشْهَدْ عِنْدَکَ مَنْ رَآهُمْ يُسَمُّونَ فَلَا تَأْکُلْ ذَبِيحَتَهُمْ.

30006- 40- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ بَهْمَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع أَهْدَى إِلَيَّ قَرَابَةٌ لِی نَصْرَانِيٌّ دَجَاجاً وَ فِرَاخاً قَدْ شَوَاهَا وَ عَمِلَ لِی فَالُوذَجَةً فَآکُلُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

30007- 41- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ- وَ النَّصَارَى وَ طَعَامِهِمْ فَقَالَ نَعَمْ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ لَا تُقَابِلُ تِلْکَ لِأَنَّهَا أَکْثَرُ وَ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الْأَکْثَرِ إِلَى الْأَقَلِّ قَالَ وَ لَوْ سَلِمَتْ مِنْ ذَلِکَ لَاحْتَمَلَتْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْإِبَاحَةَ فِيهَا تَضَمَّنَتْ حَالَ الضَّرُورَةِ دُونَ حَالِ الِاخْتِيَارِ وَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ تَحِلُّ الْمَيْتَةُ فَکَيْفَ ذَبِيحَةُ مَنْ خَالَفَ الْإِسْلَامَ الثَّانِی أَنْ يَکُونَ وَرَدَتْ لِلتَّقِيَّةِ لِأَنَّ مَنْ خَالَفَنَا يُجِيزُ أَکْلَ ذَبِيحَةِ مَنْ خَالَفَ الْإِسْلَامَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ اسْتَدَلَّ لِلْأَوَّلِ بِالْحَدِيثِ الْمَذْکُورِ فِی آخِرِ الْبَابِ السَّابِقِ وَ لِلثَّانِی بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِی غَيْلَانَ الْمَذْکُورِ هُنَا أَقُولُ: وَ بَعْضُهَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْکَارِ دُونَ الْإِخْبَارِ وَ کُلُّهَا

1- فی المصدر- أو شهد.
2- التهذيب 9- 69- 296، و الاستبصار 4- 86- 328.
3- التهذيب 9- 70- 299، و الاستبصار 4- 86- 329.

يَحْتَمِلُ الِاخْتِصَاصَ بِالْغَافِلِ مِنْهُمْ وَ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ وَ الْأَبْلَهِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

30008- 42- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَذْبَحْ لَكَ الْيَهُودِیُّ وَ لَا النَّصْرَانِیُّ أُضْحِيَّتَكَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ كَمَا مَرَّ فِی الْحَجِّ (2).

30009- 43- (3) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَةَ الْيَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ- وَ الْمَجُوسِیِّ وَ جَمِيعِ مَنْ خَالَفَ الدِّينَ إِلَّا إِذَا سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِ (4) وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الِاسْتِثْنَاءِ مَخْصُوصاً بِالْقِسْمِ الْأَخِيرِ وَ هُوَ مَنْ خَالَفَ الدِّينَ مِنْ أَقْسَامِ الْمُسْلِمِينَ.

30010- 44- (5) قَالَ وَ فِی كِتَابِ عَلِیٍّ ع لَا يَذْبَحِ الْمَجُوسِیُّ وَ لَا النَّصْرَانِیُّ- وَ لَا نَصَارَى الْعَرَبِ الْأَضَاحِیَّ وَ قَالَ تَأْكُلُ ذَبِيحَتَهُ إِذَا ذَكَرَ (6) اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

30011- 45- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ شَرِيفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ

1- الفقيه 2- 503- 3081، و ورد فی التهذيب 9- 64- 273 نحوه، و أورده بتمامه فی الحديث 1 من الباب 36 من أبواب الذبح.

2- مر فی الحديث 1 من الباب 36 من أبواب الذبح كتاب الحجّ.

3- الفقيه 3- 330- 4180.

4- تقدم فی ذيل الحديث 41 من هذا الباب.

5- الفقيه 3- 330- 4180.

6- فی نسخة- اسم اللّه عزّ و جلّ عليها (هامش المخطوط).

7- بصائر الدرجات- 353- 5.

أَسْبَاطٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَلِیٍّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَأْكُلُ ذَبَائِحَ أَهْلِ الْكِتَابِ- وَ لَا نَدْرِی یُسَمُّونَ عَلَیْهَا أَمْ لَا فَقَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ قَدْ سَمَّوْا فَكُلُوا الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (1).

30012- 46- عَلِیُّ (2) بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ طَعامُ الَّذِینَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ (3) قَالَ عَنَی بِطَعَامِهِمْ هَاهُنَا الْحُبُوبَ وَ الْفَاكِهَةَ غَیْرَ الذَّبَائِحِ الَّتِی یَذْبَحُونَ فَإِنَّهُمْ لَا یَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَیْهَا أَیْ عَلَی ذَبَائِحِهِمْ- ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهِ مَا اسْتَحَلُّوا ذَبَائِحَكُمْ فَكَیْفَ تَسْتَحِلُّونَ ذَبَائِحَهُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ هُنَا (4) وَ فِی النِّكَاحِ (5) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (6).

(7) 28 بَابُ إِبَاحَةِ ذَبَائِحِ أَقْسَامِ الْمُسْلِمِينَ وَ تَحْرِيمِ ذَبِيحَةِ النَّاصِبِ وَ الْمُرْتَدِّ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ وَ التَّقِيَّةِ

30013- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ

1- تقدم فی ذیل الحدیث 41 من هذا الباب.
2- تفسیر القمّیّ 1- 163.
3- المائدة 5- 5.
4- تقدم فی الباب 26 من هذه الأبواب.
5- تقدم فی الحدیث 2 من الباب 1 من أبواب ما یحرم بالکفر.
6- یأتی فی الباب 28 من هذه الأبواب.
7- الباب 28 فیه 10 أحادیث.
8- التهذیب 9- 71- 300، و الاستبصار 4- 88- 336.

(الْحَسَنِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ) (1) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع ذَبِیحَةُ مَنْ دَانَ بِکَلِمَةِ الْإِسْلَامِ وَ صَامَ وَ صَلَّی لَکُمْ حَلَالٌ إِذَا ذَکَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَی عَلَیْهِ.

30014- 2- (2) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ ذَبِیحَةُ النَّاصِبِ لَا تَحِلُّ.

30015- 3- (3) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: (لَا تَحِلُّ) (4) ذَبَائِحُ الْحَرُورِیَّةِ.

30016- 4- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَرِی اللَّحْمَ مِنَ السُّوقِ وَ عِنْدَهُ مَنْ یَذْبَحُ وَ یَبِیعُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَیَتَعَمَّدُ الشِّرَاءَ مِنَ النُّصَّابِ- فَقَالَ أَیَّ شَیْءٍ تَسْأَلُنِی أَنْ أَقُولَ مَا یَأْکُلُ إِلَّا مِثْلَ الْمَیْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِیرِ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ مِثْلَ الدَّمِ وَ الْمَیْتَةِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِیرِ فَقَالَ نَعَمْ وَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ذَلِکَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا فِی قَلْبِهِ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ مَرَضٌ.

30017- 5- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنِّی أَنْهَاکَ عَنْ ذَبِیحَةِ کُلِّ مَنْ کَانَ عَلَی خِلَافِ

1- فی التهذیب- الحسن بن یوسف بن عقیل.
2- التهذیب 9- 71- 301، و الاستبصار 4- 87- 332.
3- التهذیب 9- 71- 302، و الاستبصار 4- 87- 333.
4- فی الاستبصار- لم تحل (هامش المخطوط)، و کذلک التهذیب.
5- التهذیب 9- 71- 303، و الاستبصار 4- 87- 334.
6- التهذیب 9- 70- 298، و الاستبصار 4- 86- 330، أورده فی الحدیث 9 من الباب 26 من هذه الأبواب.

الَّذِی أَنْتَ عَلَیْهِ وَ أَصْحَابُکَ إِلَّا فِی وَقْتِ الضَّرُورَةِ إِلَیْهِ.

30018- 6- (1) وَ عَنْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَشِیرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عَقِیلَةَ (2) الْحَسَنِ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ کَثِیرٍ عَنْ بَشِیرِ (3) بْنِ أَبِی غَیْلَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبَائِحِ الْیَهُودِ وَ النَّصَارَی- وَ النُّصَّابِ قَالَ فَلَوَی شِدْقَهُ وَ قَالَ کُلْهَا إِلَی یَوْمٍ مَا.

أَقُولُ: قَرِینَةُ التَّقِیَّةِ هُنَا ظَاهِرَةٌ.

30019- 7- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لَا تَأْکُلْ ذَبِیحَةَ النَّاصِبِ إِلَّا أَنْ تَسْمَعَهُ یُسَمِّی.

30020- 8- (5) وَ عَنْهُ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِیِّ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِیحَةِ الْمُرْجِئِ وَ الْحَرُورِیِّ- فَقَالَ کُلْ وَ قِرَّ وَ اسْتَقِرَّ حَتَّی یَکُونَ مَا یَکُونُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ

1- التهذیب 9- 70- 299، و الاستبصار 4- 87- 331، أورده فی الحدیث 28 من الباب 27 من هذه الأبواب.

2- فی المصدر- غفیلة.

3- فی التهذیب- بشر.

4- التهذیب 9- 72- 304، و الاستبصار 4- 87- 335.

5- التهذیب 9- 72- 305، و الاستبصار 4- 88- 337، أورد قطعة منه فی الحدیث 12 من الباب 10 من أبواب صلاة الجماعة، و قطعة فی الحدیث 1 من الباب 7 من أبواب المستحقین للزکاة.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ مِثْلَهُ (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ (2).
30021- 9- (3) وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يُجْبِرُ الْعِبَادَ عَلَى الْمَعَاصِي أَوْ يُكَلِّفُهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ فَلَا تَأْكُلُوا ذَبِيحَتَهُ وَ لَا تَقْبَلُوا شَهَادَتَهُ وَ لَا تُصَلُّوا وَرَاءَهُ وَ لَا تُعْطُوهُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً.
30022- 10- (4) عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ فِي الْكِفَايَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْعَبْدِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: يَا يُونُسُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لِلَّهِ وَجْهاً كَالْوُجُوهِ فَقَدْ أَشْرَكَ وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُ جَوَارِحَ كَجَوَارِحِ الْمَخْلُوقِينَ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ فَلَا تَقْبَلُوا شَهَادَتَهُ وَ لَا تَأْكُلُوا ذَبِيحَتَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (5) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَبِيحَةِ الْمُرْتَدِّ

1- الكافي 6- 236- 1.
2- الفقيه 3- 329- 4179.
3- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1- 124- 16.
4- كفاية الأثر- 256، أورد صدره عن مختصر البصائر في الحديث 26 من الباب 10 من أبواب حد المرتد.
5- تقدم في الحديث 16 من الباب 10 من أبواب ما يحرم بالكفر، و في البابين 26 و 27 من هذه الأبواب.

ص: 70

فِی الْحُدُودِ (1).

29- بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الذّبَائِحِ وَ اللّحْمِ مِنْ سُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ مَنْ ذَبَحَهَا وَ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهَا مَذْبُوحَةٌ أَوْ لَا وَ عَدَمِ وُجُوبِ السُّؤَالِ عَنْ ذَلِکَ

(2) 29 بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الذَّبَائِحِ وَ اللَّحْمِ مِنْ سُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ مَنْ ذَبَحَهَا وَ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهَا مَذْبُوحَةٌ أَوْ لَا وَ عَدَمِ وُجُوبِ السُّؤَالِ عَنْ ذَلِکَ

30023- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ فُضَيْلٍ وَ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ شِرَاءِ اللُّحُومِ مِنَ الْأَسْوَاقِ وَ لَا يُدْرَى مَا صَنَعَ الْقَصَّابُونَ فَقَالَ كُلْ إِذَا كَانَ ذَلِکَ فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ وَ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ (6) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِي الطَّهَارَةِ (7) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ

1- يأتى فى الحديث 5 من الباب 3 من أبواب حدّ المرتد.

2- الباب 29 فيه حديث واحد.

3- الكافى 6- 237- 2.

4- الفقيه 3- 332- 4185.

5- التهذيب 9- 72- 307.

6- التهذيب 9- 72- 306.

7- تقدم فى الباب 50 من أبواب النجاسات.

عَلَيْهِ (1).

(2) 30 بَابُ أَنَّ مَا يُقْطَعُ مِنْ أَعْضَاءِ الْحَيَوَانَاتِ قَبْلَ الذَّكَاةِ فَهُوَ مَيْتَةٌ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ كَأَلْيَاتِ الْغَنَمِ وَ غَيْرِهَا وَ أَنَّهُ يَجُوزُ قَطْعُهَا لِإِصْلَاحِ الْمَالِ وَ حُكْمِ الْإِسْرَاجِ بِهَا وَ حُكْمِ مَا لَوْ ضَرَبَ الصَّيْدَ فَقَدَّهُ نِصْفَيْنِ

30024- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْكَاهِلِیِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ قَطْعِ أَلَيَاتِ الْغَنَمِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِقَطْعِهَا إِذَا كُنْتَ تُصْلِحُ بِهَا مَالَكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ فِی كِتَابِ عَلِیٍّ ع- أَنَّ مَا قُطِعَ مِنْهَا مَيْتٌ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْكَاهِلِیِّ مِثْلَهُ (4).

30025- 2- (5) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَهْلَ الْجَبَلِ- تَثْقُلُ عِنْدَهُمْ أَلَيَاتُ الْغَنَمِ فَيَقْطَعُونَهَا قَالَ هِیَ حَرَامٌ قُلْتُ فَنَصْطَبِحُ (6) بِهَا قَالَ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّهُ يُصِيبُ الْيَدَ وَ الثَّوْبَ وَ هُوَ حَرَامٌ.

1- يأتى فى الحديث 2 من الباب 38 من هذه الأبواب.

2- الباب 30 فيه 4 أحاديث.

3- الكافى 6- 254- 1، التهذيب 9- 78- 330.

4- الفقيه 3- 329- 4176.

5- الكافى 6- 255- 3، أورده فى الباب 32 من أبواب الأطعمة المحرمة.

6- اصطبح به و استصبح به- اسرج به للاضاءة، (الصحاح 1- 380).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (1)
وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: هَذَا لَا یَدُلُّ عَلَی تَحْرِیمِ الِاسْتِصْبَاحِ بِالْأَلَیَاتِ مَعَ اجْتِنَابِ نَجَاسَتِهَا.
30026- 3- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی أَلَیَاتِ الضَّأْنِ تُقْطَعُ وَ هِیَ أَحْیَاءٌ إِنَّهَا مَیْتَةٌ.
30027- 4- (3) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ صَاحِبِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ الْغَنَمُ یَقْطَعُ مِنْ أَلَیَاتِهَا وَ هِیَ أَحْیَاءٌ أَ یَصْلُحُ أَنْ یَنْتَفِعَ بِمَا قَطَعَ قَالَ نَعَمْ یُذِیبُهَا وَ یُسْرِجُ بِهَا وَ لَا یَأْکُلُهَا وَ لَا یَبِیعُهَا.
وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ (4)
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی التِّجَارَةِ (5) وَ عَلَی الْمَسْأَلَةِ الْأَخِیرَةِ فِی الصَّیْدِ (6).

1- التهذیب 9- 77- 329.
2- الکافی 6- 255- 2، أورده فی الحدیث 1 من الباب 62 من أبواب النجاسات.
3- السرائر- 477.
4- قرب الإسناد- 115.
5- تقدم فی الباب 6 من أبواب ما یکتسب به.
6- تقدم فی الباب 35 من أبواب الصید.

31 بَابُ أَنَّ ذَکَاةَ السَّمَکِ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْمَاءِ حَیّاً وَ یَحِلُّ بِغَیْرِ تَسْمِیَةٍ (1)

30028- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَیْدِ الْحِیتَانِ وَ إِنْ لَمْ یُسَمَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ الْحَدِیثَ.

30029- 2- (3) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَ ذَلِکَ یَعْنِی أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَیْدِ الْحِیتَانِ (4) وَ إِنْ لَمْ یُسَمَّ عَلَیْهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ کَانَ حَیّاً أَنْ تَأْخُذَهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَیْدِ السَّمَکِ وَ لَا یُسَمَّی قَالَ لَا بَأْسَ.

30030- 3- (5) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَیْدِ الْحِیتَانِ وَ إِنْ لَمْ یُسَمَّ عَلَیْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ کَانَ حَیّاً أَنْ تَأْخُذَهُ.

30031- 4- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَیْدِ الْحِیتَانِ وَ إِنْ لَمْ یُسَمَّ عَلَیْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

1- الباب 31 فیه 8 أحادیث.

2- التهذیب 9- 9- 31، و الاستبصار 4- 62- 219، الفقیه 3- 327- 4171، و أورده بتمامه فی الحدیث 1 من الباب 32 من هذه الأبواب.

3- التهذیب 9- 9- 30.

4- فی المصدر- السمک.

5- الکافی 6- 216- 2، التهذیب 9- 9- 29، و الاستبصار 4- 63- 221، و أورده فی الحدیث 2 من الباب 33 من أبواب الصید.

6- الکافی 6- 216- 1، و أورده فی الحدیث 1 من الباب 33 من أبواب الصید.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ (1)
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ (2)
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (3)
وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
30032- 5- (4) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْمَدَائِنِیِّ (5) عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحُوتُ ذَکِیٌّ حَیُّهُ وَ مَیِّتُهُ.
وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَوْنِ بْنِ حَرِیزٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَارُونَ الثَّقَفِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (6).
30033- 6- (7) وَ عَنْ أَبِی طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَنَسِ بْنِ عِیَاضٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَقُولُ الْجَرَادُ ذَکِیٌّ وَ الْحِیتَانُ ذَکِیٌّ فَمَا مَاتَ فِی الْبَحْرِ فَهُوَ مَیِّتٌ.
30034- 7- (8) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَوْنِ بْنِ جَرِیرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ هَارُونَ الثَّقَفِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع الْجَرَادُ ذَکِیٌّ کُلُّهُ وَ الْحِیتَانُ ذَکِیٌّ کُلُّهُ وَ أَمَّا مَا هَلَکَ فِی الْبَحْرِ فَلَا تَأْکُلْ.

1- الفقیه 3- 324- 4160.
2- لم نعثر علیه فی التهذیب المطبوع.
3- التهذیب 9- 8- 28.
4- المحاسن- 475- 480، و أورده فی الحدیث 8 من الباب 37 من هذه الأبواب.
5- فی المصدر زیادة- و غیره.
6- المحاسن- 475- 480 ذیل 480.
7- المحاسن- 480- 504.
8- المحاسن- 480- 505، و أورده عن الکافی و التهذیب فی الحدیث 4 فی الباب 37 من هذه الأبواب.

30035- 8- (1) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّ زِنْدِيقاً قَالَ لَهُ السَّمَکُ مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّ السَّمَکَ ذَکَاتُهُ إِخْرَاجُهُ (2) مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ يُتْرَکُ حَتَّی يَمُوتَ مِنْ ذَاتِ نَفْسِهِ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ دَمٌ وَ کَذَلِکَ الْجَرَادُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (4).

(5) 32 بَابُ إِبَاحَةِ صَيْدِ الْمَجُوسِ وَ سَائِرِ الْكُفَّارِ لِلسَّمَکِ وَ جَوَازِ أَکْلِهِ إِذَا شَاهَدَهُ الْمُسْلِمُ وَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ حَيّاً وَ إِلَّا لَمْ يَحِلَّ أَکْلُهُ

30036- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَيْدِ الْحِيتَانِ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ (وَ) (7) عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِیِّ (8) لِلسَّمَکِ (9) فَقَالَ مَا كُنْتُ لِآكُلَهُ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ.

30037- 2- (10) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

1- الاحتجاج- 347، و أورد قطعة منه فی الحديث 5 من الباب 1 من أبواب الأطعمة المحرمة.

2- فی المصدر زيادة- حيا.

3- تقدم فی الباب 33 من أبواب الصيد.

4- يأتی فی البابين 32 و 33 و فی الحديث 3 من الباب 37 من هذه الأبواب و فی الحديث 9 من الباب 3 و فی الحديث 1 من الباب 14 من أبواب الأطعمة المحرمة.

5- الباب 32 فيه 11 حديثا.

6- التهذيب 9- 9- 31، و الاستبصار 4- 62- 219، و روى الصدوق صدره فی الفقيه 3- 324- 4160، و أورد صدره فی الحديث 1 من الباب 31 من هذه الأبواب.

7- فی المصدر زيادة- به و سالته.

8- فی المصدر- المجوس.

9- فی المصدر زيادة- آكله؟.

10- التهذيب 9- 9- 32، و الاستبصار 4- 62- 220.

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَجُوسِیٍّ یَصِیدُ السَّمَکَ أَ یُؤْکَلُ مِنْهُ فَقَالَ مَا کُنْتُ لِآکُلَهُ حَتَّی أَنْظُرَ إِلَیْهِ قَالَ حَمَّادٌ یَعْنِی حَتَّی أَسْمَعَهُ یُسَمِّی.
قَالَ الشَّیْخُ إِنَّ تَأْوِیلَ حَمَّادٍ غَیْرُ صَحِیحٍ (1).
30038- 3- (2) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَیْدِ الْمَجُوسِ- فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا أَعْطَوْکَهُ أَحْیَاءً (3) وَ السَّمَکَ أَیْضاً وَ إِلَّا فَلَا تَجُوزُ (4) شَهَادَتُهُمْ إِلَّا أَنْ تَشْهَدَهُ.
30039- 4- (5) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحِیتَانِ الَّتِی تَصِیدُهَا الْمَجُوسُ فَقَالَ إِنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَقُولُ الْحِیتَانُ وَ الْجَرَادُ ذَکِیٌّ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ (6) وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ.
30040- 5- (7) وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ

1- فی کلام حماد نظر، و کانه أراد تاویل الحدیث و الجمع بینه و بین ما دل علی التسمیة فی الصید، و منه أنّه مخصوص بغیر السمک للتصریح فیما مر بعدم اشتراط التسمیة فیه" منه قده".
2- التهذیب 9- 10- 33، و الاستبصار 4- 64- 229، و الکافی 6- 217- 6 و أورده فی الحدیث 1 من الباب 34 من أبواب الصید.
3- فی المصدر- حیا.
4- فی المصدر- تجز.
5- التهذیب 9- 10- 37، و الاستبصار 4- 63- 226.
6- الکافی 6- 217- 6.
7- التهذیب 9- 10- 36، و الاستبصار 4- 63- 225.

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ لِلسَّمَکِ حِینَ یَضْرِبُونَ بِالشَّبَکِ وَ لَا یُسَمُّونَ أَوْ یَهُودِیٍّ (1) قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا صَیْدُ الْحِیتَانِ أَخْذُهَا.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ (2).

30041- 6- (3) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِیمَا صَادَتِ- الْمَجُوسُ مِنَ الْحِیتَانِ فَقَالَ کَانَ عَلِیٌّ ع یَقُولُ الْحِیتَانُ وَ الْجَرَادُ ذَکِیٌّ.

30042- 7- (4) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا بَأْسَ بِکَوَامِیخِ (5) الْمَجُوسِ- وَ لَا بَأْسَ بِصَیْدِهِمُ السَّمَکَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ (6)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (7).

30043- 8- (8) عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا أَصَابَ الْمَجُوسُ مِنَ الْجَرَادِ وَ السَّمَکِ أَ یَحِلُّ

1- فی المصدر زیادة- و لا یسمی.

2- الکافی 6- 217- 5.

3- التهذیب 9- 11- 38، و الاستبصار 4- 64- 227.

4- التهذیب 9- 11- 39، و الاستبصار 4- 64- 228.

5- الکوامیخ، واحده کامخ- و هو نوع من الادام، معرب" لسان العرب 3- 49".

6- المحاسن- 454- 378.

7- الفقیه 3- 324- 4158.

8- مسائل علی بن جعفر 168- 279.

أَكْلُهُ قَالَ صَيْدُهُ ذَكَاتُهُ لَا بَأْسَ.
30044- 9- (1) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ لِلْحِيتَانِ حِينَ يَضْرِبُونَ عَلَيْهَا بِالشِّبَاكِ وَ يُسَمُّونَ بِالشَّرَکِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِصَيْدِهِمْ إِنَّمَا صَيْدُ الْحِيتَانِ أَخْذُهُ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (2).
30045- 10- (3) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِالسَّمَکِ الَّذِی تَصِيدُهُ الْمَجُوسُ (4).
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَالَّذِی قَبْلَهُ (5).
30046- 11- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحِيتَانِ يَصِيدُهَا الْمَجُوسُ- فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا إِنَّمَا صَيْدُ الْحِيتَانِ أَخْذُهَا.
أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ (7) هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى مَا إِذَا أَخَذَهَا الْمُسْلِمُ مِنْهُمْ أَحْيَاءً لِمَا مَرَّ (8) وَ الظَّاهِرُ الِاكْتِفَاءُ بِمُشَاهَدَةِ الْمُسْلِمِ.

1- الكافی 6- 217- 9، و أورد ذيله فی الحديث 3 من الباب 35 من هذه الأبواب.
2- التهذيب 9- 10- 34، و الاستبصار 4- 63- 223.
3- الكافی 6- 218- 13.
4- فی المصدر- المجوسی.
5- التهذيب 9- 10- 35، و الاستبصار 4- 63- 224.
6- الفقيه 3- 324- 4157.
7- راجع الاستبصار 4- 64- 228 ذيل 228.
8- مر فی الباب 34 من أبواب الصيد.

(1) 33 بَابُ أَنَّ السَّمَکَ إِذَا أُخْرِجَ حَیّاً ثُمَّ عَادَ إِلَی الْمَاءِ فَمَاتَ فِیهِ لَمْ یَحِلَّ أَکْلُهُ وَ کَذَا مَا مَاتَ فِی الْمَاءِ

30047- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اصْطَادَ سَمَکَةً فَرَبَطَهَا بِخَیْطٍ وَ أَرْسَلَهَا فِی الْمَاءِ فَمَاتَتْ أَ تُؤْکَلُ فَقَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ (3).

30048- 2- (4) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ جَمِیعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَیَابَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّمَکِ یُصَادُ ثُمَّ یُجْعَلُ فِی شَیْءٍ ثُمَّ یُعَادُ فِی الْمَاءِ فَیَمُوتُ فِیهِ فَقَالَ لَا تَأْکُلْهُ لِأَنَّهُ مَاتَ فِی الَّذِی فِیهِ حَیَاتُهُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ لَا تَأْکُلْهُ (5).

وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَیَابَةَ مِثْلَهُ (6).

1- الباب 33 فیه 6 أحادیث.

2- التهذیب 9- 11- 41، و الکافی 6- 217- 4.

3- الفقیه 3- 323- 4153.

4- التهذیب 9- 11- 40.

5- الکافی 6- 216- 3.

6- الفقیه 3- 323- 4154.

30049- 3- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَمَّا یُؤْخَذُ (1) مِنَ السَّمَکِ طَافِیاً عَلَی الْمَاءِ أَوْ یُلْقِیهِ الْبَحْرُ مَیْتاً فَقَالَ لَا تَأْکُلْهُ. (2)
30050- 4- وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا یُؤْخَذُ (3) مِنَ الْحِیتَانِ طَافِیاً عَلَی الْمَاءِ وَ یُلْقِیهِ الْبَحْرُ مَیْتاً آکُلُهُ قَالَ لَا. (4)
30051- 5- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا حَسَرَ الْمَاءُ عَنْهُ مِنْ صَیْدِ الْبَحْرِ وَ هُوَ مَیِّتٌ هَلْ یَحِلُّ أَکْلُهُ قَالَ لَا. (5)
30052- 6- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّمَکِ یُصَادُ وَ لَمْ یُوثَقْ فَیُرَدُّ إِلَی الْمَاءِ حَتَّی یَجِیءَ مَنْ یَشْتَرِیهِ فَیَمُوتُ بَعْضُهُ أَ یَحِلُّ أَکْلُهُ قَالَ لَا لِأَنَّهُ مَاتَ فِی الَّذِی فِیهِ حَیَاتُهُ. (6)
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (7) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (8).

1- التهذیب 9- 6- 18، و الاستبصار 4- 60- 209، و أورد صدره فی الحدیث 16 من الباب 9 من أبواب الأطعمة المحرمة.
2- فی المصدر- یوجد.
3- التهذیب 9- 7- 20، و الاستبصار 4- 60- 210، و أورده فی الحدیث 2 من الباب 13 من أبواب الأطعمة المحرمة.
4- فی المصدر- یوجد.
5- قرب الإسناد- 118.
6- قرب الإسناد- 118.
7- تقدم فی البابین 31 و 32 من هذه الأبواب.
8- یأتی فی الحدیث 1 من الباب 35 من هذه الأبواب.

34- بَابُ أَنَّ السَّمَكَةَ إِذَا وَثَبَتْ مِنَ الْمَاءِ وَ خَرَجَتْ أَوْ نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهَا وَ مَاتَتْ خَارِجَةُ لَمْ تَحِلّ إِلّا أَنْ يَأْخُذَهَا الْإِنْسَانُ وَ هِیَ تَتَحَرَّکُ

(1) 34 بَابُ أَنَّ السَّمَكَةَ إِذَا وَثَبَتْ مِنَ الْمَاءِ وَ خَرَجَتْ أَوْ نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهَا وَ مَاتَتْ خَارِجَهُ لَمْ تَحِلَّ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهَا الْإِنْسَانُ وَ هِیَ تَتَحَرَّکُ

30053- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سَمَكَةٍ وَثَبَتْ مِنْ نَهَرٍ فَوَقَعَتْ عَلَى الْجَدِّ (3) مِنَ النَّهَرِ فَمَاتَتْ هَلْ يَصْلُحُ أَكْلُهَا قَالَ إِنْ أَخَذْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ ثُمَّ مَاتَتْ فَكُلْهَا وَ إِنْ مَاتَتْ (4) قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَهَا فَلَا تَأْكُلْهَا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ (5).

30054- 2- (6) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سَلَمَةَ أَبِی حَفْصٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ فِی صَيْدِ السَّمَكَةِ إِذَا أَدْرَكْتَهَا (7) وَ هِیَ تَضْطَرِبُ وَ تَضْرِبُ بِيَدِهَا وَ تُحَرِّکُ ذَنَبَهَا وَ تَطْرِفُ بِعَيْنِهَا فَهِیَ ذَكَاتُهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (8) وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ

1- الباب 34 فيه 6 أحاديث.

2- الكافی 6- 218- 11، و التهذيب 9- 7- 23، و الاستبصار 4- 61- 113.

3- الجد- شاطئ النهر" القاموس المحيط 1- 281".

4- فی المصدر زيادة- من.

5- قرب الإسناد- 117.

6- الكافی 6- 217- 7.

7- فی نسخة من المصدر- أدركها الرجل.

8- التهذيب 9- 7- 24.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (1) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
30055- 3- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَأْكُلْ مَا نَبَذَهُ الْمَاءُ مِنَ الْحِيتَانِ وَ مَا نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهُ.
30056- 4- (3) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ (السَّمَكُ يَثِبُ) (4) مِنَ الْمَاءِ فَيَقَعُ (5) عَلَى الشَّطِّ (فَيَضْطَرِبُ حَتَّى يَمُوتَ) (6) فَقَالَ كُلْهَا.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا أَدْرَكَهَا الَّذِي يَأْخُذُهَا حَيَّةً ثُمَّ تَمُوتُ لِمَا مَرَّ (7).
30057- 5- (8) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ سَمَكَةٌ ارْتَفَعَتْ فَوَقَعَتْ عَلَى الْجَدَدِ فَاضْطَرَبَتْ حَتَّى مَاتَتْ آكُلُهَا فَقَالَ نَعَمْ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (9).
30058- 6- (10) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع

1- الاستبصار 4- 61- 214.
2- التهذيب 9- 7- 21، و الاستبصار 4- 60- 211، و أورده فی الحدیث 3 من الباب 13 من أبواب الأطعمة المحرمة.
3- التهذيب 9- 7- 22، و الاستبصار 4- 61- 212.
4- فی المصدر- السمكة تثب.
5- فی المصدر- فتقع.
6- فی المصدر- فتضطرب حتّى تموت.
7- مر فی الأحاديث السابقة من هذا الباب.
8- الفقيه 3- 323- 4155.
9- تقدم فی ذيل الحديث السابق من هذا الباب.
10- الفقيه 3- 340- 4206، و أورده فی الحديث 6 من الباب 13 من أبواب الأطعمة المحرمة.

ص: 83

قَالَ: لَا یُؤْکَلُ مَا نَبَذَهُ الْمَاءُ مِنَ الْحِیتَانِ وَ مَا نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهُ فَذَلِکَ الْمَتْرُوکُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (2).

35- بَابُ أَنَّ مَنْ نَصَبَ شَبَكَةً أَوْ عَمِلَ حَظِيرَةً فَوَقَعَ فِيهَا سَمَكٌ وَ مَاتَ بَعْضُهُ فِی الْمَاءِ فَإِنْ تَمَيَّزَ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ وَ إِلَّا حَلَ

(3) 35 بَابُ أَنَّ مَنْ نَصَبَ شَبَكَةً أَوْ عَمِلَ حَظِيرَةً فَوَقَعَ فِيهَا سَمَكٌ وَ مَاتَ بَعْضُهُ فِی الْمَاءِ فَإِنْ تَمَيَّزَ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ وَ إِلَّا حَلَ

30059- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ (عَبْدِ الْمُؤْمِنِ) (5) قَالَ: أَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ لِی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَادَ سَمَكاً وَ هُنَّ أَحْيَاءٌ ثُمَّ أَخْرَجَهُنَّ بَعْدَ مَا مَاتَ بَعْضُهُنَّ فَقَالَ مَا مَاتَ فَلَا تَأْكُلْهُ فَإِنَّهُ مَاتَ فِيمَا كَانَ فِيهِ حَيَاتُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (6).

30060- 2- (7) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ نَصَبَ شَبَكَةً فِی الْمَاءِ ثُمَ

1- تقدم فی الأحاديث 3 و 5 و 8 و 9 و 11 من الباب 32 و فی الأحاديث 3 و 4 و 5 من الباب 33 من هذه الأبواب.

2- يأتی فی الباب 13 من أبواب الأطعمة المحرمة.

3- الباب 35 فيه 6 أحاديث.

4- التهذيب 9- 12- 44، و الاستبصار 4- 62- 217.

5- فی الاستبصار- عبد الرحمن.

6- تقدم فی الباب 33 من هذه الأبواب.

7- التهذيب 9- 11- 42، و الاستبصار 4- 61- 215.

رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ وَ تَرَكَهَا مَنْصُوبَةً فَأَتَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ وَقَعَ فِيهَا سَمَكٌ فَيَمُوتُنَّ فَقَالَ مَا عَمِلَتْ يَدُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا وَقَعَ فِيهَا (1).

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (2).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ (3).

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَوْ مَاتَ بَعْضُ السَّمَكِ وَ لَمْ يَتَمَيَّزْ أَوْ مَاتَ بَعْدَ مَا خَرَجَتِ الشَّبَكَةُ مِنَ الْمَاءِ وَ إِنْ بَقِيَتْ مَنْصُوبَةً لِمَا مَرَّ (4) ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا (5).

30061- 3- (6) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَظِيرَةِ مِنَ الْقَصَبِ تُجْعَلُ فِي الْمَاءِ لِلْحِيتَانِ فَيَدْخُلُ فِيهَا الْحِيتَانُ فَيَمُوتُ بَعْضُهَا فِيهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ تِلْكَ الْحَظِيرَةَ إِنَّمَا جُعِلَتْ لِيُصَادَ بِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ مِثْلَهُ (7).

1- في نسخة- فيه (هامش المخطوط).
2- الكافي 6- 217- 10.
3- الفقيه 3- 323- 4156.
4- مر في الباب 33 من هذه الأبواب و في الحديث 1 من هذا الباب.
5- راجع روضة المتقين 7- 408، و الوافي 3- 30 من أبواب الصيد و الذبائح.
6- التهذيب 9- 12- 43، و الاستبصار 4- 61- 116، و أورد صدره في الحديث 9 من الباب 32 من هذه الأبواب.
7- الكافي 6- 217- 9 ذيل 9.

30062- 4- (1) وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُ أَبِی ع یَقُولُ إِذَا ضَرَبَ صَاحِبُ الشَّبَکَةِ بِالشَّبَکَةِ فَمَا أَصَابَ فِیهَا مِنْ حَیٍّ أَوْ مَیِّتٍ فَهُوَ حَلَالٌ مَا خَلَا مَا لَیْسَ لَهُ قِشْرٌ وَ لَا یُؤْکَلُ الطَّافِی مِنَ السَّمَکِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (2)
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ (3)
قَالَ الشَّیْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی مَا إِذَا لَمْ یَتَمَیَّزْ لَهُ الْمَیِّتُ فَأَمَّا مَعَ تَمَیُّزِهِ فَلَا یَجُوزُ لَهُ أَکْلُ مَا مَاتَ فِیهِ أَقُولُ: وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَی مَا لَوْ لَمْ یَعْلَمْ أَنَّ الْمَیِّتَ مَاتَ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَاءِ أَوْ بَعْدَهُ.
30063- 5- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَضِیرَةِ مِنَ الْقَصَبِ تُجْعَلُ لِلْحِیتَانِ فِی الْمَاءِ فَیَدْخُلُهَا الْحِیتَانُ فَیَمُوتُ بَعْضُهَا فِیهَا قَالَ لَا بَأْسَ.
أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ (5).
30064- 6- (6) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ:

1- الکافی 6- 218- 15، و أورد ذیله فی الحدیث 4 من الباب 13 من أبواب الأطعمة المحرمة.
2- التهذیب 9- 12- 45، و الاستبصار 4- 62- 218.
3- المحاسن- 477- 493.
4- الفقیه 3- 324- 4159.
5- تقدم فی ذیل الحدیث السابق من هذا الباب.
6- قرب الإسناد- 118.

سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّيْدِ نَحْبِسُهُ فَيَمُوتُ فِی مَصِیدَتِهِ أَ یَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ إِذَا كَانَ مَحْبُوساً فَكُلْهُ فَلَا بَأْسَ.

(1) 36 بَابُ أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ سَمَكَةً مِنَ الْمَاءِ حَيَّةً فَوَجَدَ فِی جَوْفِهَا سَمَكَةً حَلَّ أَكْلُهُمَا

30065- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْكُوفِیِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ أَصَابَ (3) سَمَكَةً وَ (4) فِی جَوْفِهَا سَمَكَةٌ قَالَ يُؤْكَلَانِ جَمِيعاً.

30066- 2- (5) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنْ سَمَكَةٍ شُقَّ بَطْنُهَا فَوُجِدَ فِيهَا سَمَكَةٌ فَقَالَ كُلْهُمَا جَمِيعاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (6)

وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

1- الباب 36 فيه حديثان.

2- الكافی 6- 218- 14، و التهذيب 9- 8- 26.

3- فی المصدر- اصطاد.

4- فی المصدر- فوجد.

5- الكافی 6- 218- 12.

6- التهذيب 9- 8- 25.

(1) 37 بَابُ أَنَّ ذَكَاةَ الْجَرَادِ أَخْذُهُ حَيّاً فَلَا يَحِلُّ مِنْهُ مَا مَاتَ فِی الْمَاءِ وَ لَا مَا مَاتَ فِی الصَّحْرَاءِ قَبْلَ أَخْذِهِ وَ لَا الدَّبَا (2) قَبْلَ أَنْ يَسْتَقِلَّ بِالطَّيَرَانِ وَ أَنَّ الْجَرَادَ وَ السَّمَکَ إِذَا أُخِذَ وَ شُوِیَ حَيّاً لَمْ يَحْرُمْ أَكْلُهُ

30067- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ يُصِيبُهُ (4) مَيْتاً فِی الْمَاءِ أَوْ فِی الصَّحْرَاءِ أَ يُؤْكَلُ قَالَ لَا تَأْكُلْهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّبَا مِنَ الْجَرَادِ أَ يُؤْكَلُ قَالَ لَا حَتَّی يَسْتَقِلَّ بِالطَّيَرَانِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ الدَّبَا هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ حَتَّی يَطِيرَ (5).

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَ رِوَايَةِ الْكُلَيْنِيِّ (6).

30068- 2- (7) وَ زَادَ الْحِمْيَرِیُّ وَ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ يَصِيدُهُ فَيَمُوتُ بَعْدَ أَنْ يَصِيدَهُ أَ يُؤْكَلُ قَالَ لَا بَأْسَ.

30069- 3- (8) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ

1- الباب 37 فيه 9 أحاديث.

2- الدبا- أصغر الجراد" القاموس المحيط [4- 327]" (هامش المخطوط).

3- الكافی 6- 222- 3، و التهذيب 9- 62- 264.

4- فی المصدر- نصيبه.

5- مسائل علی بن جعفر 192- 396.

6- قرب الإسناد- 117.

7- قرب الإسناد- 117، مسائل علی بن جعفر 109- 18.

8- الكافی 6- 221- 1، و التهذيب 9- 62- 262.

عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَكْلِ الْجَرَادِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ ثُمَّ قَالَ ع إِنَّهُ نَثْرَةٌ (1) مِنْ حُوتٍ فِی الْبَحْرِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلِیّاً ع قَالَ إِنَّ الْجَرَادَ وَ السَّمَکَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ فَهُوَ ذَکِیٌّ وَ الْأَرْضُ لِلْجَرَادِ مَصْیَدَةٌ وَ لِلسَّمَکِ قَدْ تَکُونُ أَیْضاً.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (2).

30070- 4- (3) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَوْنِ بْنِ جَرِیرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَارُونَ الثَّقَفِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع الْجَرَادُ ذَکِیٌّ فَکُلْهُ وَ أَمَّا مَا مَاتَ (4) فِی الْبَحْرِ فَلَا تَأْکُلْهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (5) وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ.

30071- 5- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّمَکِ یُشْوَی وَ هُوَ حَیٌّ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ وَ سُئِلَ عَنِ الْجَرَادِ إِذَا کَانَ فِی قَرَاحٍ (7) فَیُحْرَقُ ذَلِکَ الْقَرَاحُ فَیُحْرَقُ ذَلِکَ الْجَرَادُ وَ یَنْضَجُ بِتِلْکَ النَّارِ

1- النثرة- العطسة" النهایة [5- 15]" (هامش المخطوط).

2- قرب الإسناد- 24.

3- الکافی 6- 222- 2.

4- فی المصدر- هلک.

5- التهذیب 9- 62- 263.

6- التهذیب 9- 62- 265.

7- القراح- المزرعة التی لیس علیها بناء و لا فیها شجر، و الجمع أقرحة" الصحاح 1- 396".

هَلْ يُؤْكَلُ قَالَ لَا.
30072- 6- (1) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ يُشْوَی وَ هُوَ حَیٌّ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ وَ عَنِ السَّمَكِ يُشْوَی وَ هُوَ حَیٌّ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.
30073- 7- (2) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الَّذِی يُشْبِهُ الْجَرَادَ وَ هُوَ الَّذِی يُسَمَّی الدَّبَا (3) لَيْسَ لَهُ جَنَاحٌ يَطِيرُ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ يَقْفِزُ قَفْزاً أَ يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ لَا يُؤْكَلُ (4) ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَسْخٌ وَ عَنِ الْمُهَرْجَلِ (5) فَقَالَ لَا يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ مَسْخٌ لَيْسَ هُوَ مِنَ الْجَرَادِ.
30074- 8- (6) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْمَدِينِیِّ وَ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْجَرَادُ ذَكِیٌّ حَيُّهُ وَ مَيِّتُهُ.
أَقُولُ: الذَّكِیُّ هُنَا بِمَعْنَی الطَّاهِرِ.
30075- 9- (7) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِیٌّ ع الْحِيتَانُ وَ الْجَرَادُ ذَكِیٌّ كُلُّهُ.

1- التهذيب 9- 80- 345، و أورد صدره فی الحديث 4 من الباب 12 من الأطعمة المحرمة و قطعة منه فی الحديث 1 من الباب 43 من أبواب الصيد.
2- التهذيب 9- 82- 350.
3- الدبا- الجراد قبل أن يطير، و قيل هو نوع آخر (هامش المخطوط)" لسان العرب 14- 248".
4- فی المصدر- يحل.
5- المهرجل- شبه الجراد (هامش المخطوط).
6- المحاسن- 480- 503، و أورده فی الحديث 5 من الباب 31 من هذه الأبواب.
7- قرب الإسناد- 10.

ص: 90

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1).

(2) 38 بَابُ حُكْمِ مَا یُوجَدُ مِنَ الْجِلْدِ وَ اللَّحْمِ فِی بِلَادِ الْمُسْلِمِینَ

30076- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الْجُبُنِّ وَ تَقْلِیدِ السَّیْفِ وَ فِیهِ الْكَیْمُخْتُ (4) وَ الْغِرَاءُ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ مَیْتَةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (5).

30077- 2- (6) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع سُئِلَ عَنْ سُفْرَةٍ وُجِدَتْ فِی الطَّرِیقِ مَطْرُوحَةً كَثِیرٌ لَحْمُهَا وَ خُبْزُهَا وَ جُبُنُّهَا وَ بَیْضُهَا وَ فِیهَا سِكِّینٌ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یُقَوَّمُ مَا فِیهَا ثُمَّ یُؤْكَلُ لِأَنَّهُ یَفْسُدُ وَ لَیْسَ لَهُ بَقَاءٌ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا غَرِمُوا لَهُ الثَّمَنَ قِیلَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ لَا نَدْرِی سُفْرَةُ مُسْلِمٍ أَوْ سُفْرَةُ مَجُوسِیٍّ قَالَ هُمْ فِی سَعَةٍ حَتَّی یَعْلَمُوا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ (7)

1- تقدم فی الحدیثین 6 و 8 من الباب 31 و فی الأحادیث 4 و 6 و 8 من الباب 32 من هذه الأبواب.

2- الباب 38 فیه حدیثان.

3- التهذیب 9- 78- 331، و الاستبصار 4- 90- 342، و أورده فی الحدیث 12 من الباب 50 من أبواب النجاسات، و فی الحدیث 5 من الباب 34 من أبواب الأطعمة المحرمة.

4- الكیمخت- جلد المیتة المملوح" مجمع البحرین 2- 441".

5- الفقیه 1- 265- 815 الا أنّه ترک ذكر الجبن.

6- الكافی 6- 297- 2، و أورده فی الحدیث 11 من الباب 50 من أبواب النجاسات و فی الحدیث 1 من الباب 23 من أبواب اللقطة.

7- المحاسن- 452- 365.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (2).

(3) 39 بَابُ أَنَّهُ یُكْرَهُ أَنْ تُعَرْقَبَ الدَّابَّةُ وَ إِنْ حَرَنَتْ فِی أَرْضِ الْعَدُوِّ بَلْ یُسْتَحَبُّ ذَبْحُهَا

30078- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی) (5) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا حَرَنَتْ عَلَی أَحَدِكُمْ دَابَّتُهُ یَعْنِی إِذَا قَامَتْ فِی أَرْضِ الْعَدُوِّ (6) فَلْیَذْبَحْهَا وَ لَا یُعَرْقِبْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی الْجِهَادِ (7).

(8) 40 بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ بِيَدِهِ مَا رَبَّاهُ مِنَ النَّعَمِ

30079- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ

1- تقدم فی الباب 50 من أبواب النجاسات.
2- یأتی فی الباب 23 من أبواب اللقطة.
3- الباب 39 فیه حدیث واحد.
4- 4 التهذیب 9- 82- 351، و أورده فی الحدیث 1 من الباب 52 من أبواب أحكام الدوابّ.
5- لیس فی المصدر.
6- فی المصدر زیادة- فی سبیل اللّه.
7- تقدم فی الحدیث 3 من الباب 15 من أبواب جهاد العدو، و فی الباب 52 من أبواب أحكام الدوابّ.
8- الباب 40 فیه حدیثان.
9- التهذیب 9- 83- 352، و أورده فی الحدیث 1 من الباب 61 من هذه الأبواب.

مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَانَ عِنْدِی كَبْشٌ سَمَّنْتُهُ لِأُضَحِّیَ بِهِ فَلَمَّا أَخَذْتُهُ وَ أَضْجَعْتُهُ نَظَرَ إِلَیَّ فَرَحِمْتُهُ وَ رَقَقْتُ لَهُ (1) ثُمَّ إِنِّی ذَبَحْتُهُ قَالَ فَقَالَ مَا كُنْتُ أُحِبُّ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ لَا تُرَبِّيَنَّ شَيْئاً مِنْ هَذَا ثُمَّ تَذْبَحُهُ.

30080- 2- وَ عَنْهُ (2) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ زُرْقَانَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِی الصَّحَارِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَعْلِفُ الشَّاةَ وَ الشَّاتَيْنِ لِيُضَحِّیَ بِهَا (3) قَالَ لَا أُحِبُّ ذَلِكَ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَشْتَرِی الْجَمَلَ أَوِ الشَّاةَ فَيَتَسَاقَطُ عَلَفُهُ مِنْ هَاهُنَا وَ هَاهُنَا فَيَجِیءُ الْوَقْتُ وَ قَدْ سَمِنَ فَيَذْبَحُهُ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ فَلْيَدْخُلْ سُوقَ الْمُسْلِمِينَ وَ لْيَشْتَرِ مِنْهَا وَ يَذْبَحُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْحَجِّ (4).

41 بَابُ اسْتِحْبَابِ ذَبْحِ مَا يُذْبَحُ وَ نَحْرِ مَا يُنْحَرُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْمَأْكُولَةِ اللَّحِمِ وَ إِطْعَامِهِ النَّاسَ (5)

30081- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ابْنِ فَضَّالٍ جَمِيعاً عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ إِرَاقَةَ الدِّمَاءِ.

1- في المصدر- عليه.

2- التهذيب 9- 83- 353.

3- في المصدر- بهما.

4- تقدم في الباب 61 من أبواب الذبح.

5- الباب 41 فيه حديث واحد.

6- الكافي 4- 51- 8، و أورده في الحديث 7 من الباب 16 من أبواب فعل المعروف.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (2).

(3) 42 بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِی أَنْ يَنْفُخَ اللَّحَّامُ فِی اللَّحْمِ

30082- 1- (4) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیُّ فِی كِتَابِ الْغَارَاتِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ خَيْثَمَةَ الْمُرَادِیِّ عَنْ عَبْدِ الْقُدُّوسِ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ (5) عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ اللَّحَّامِينَ مَنْ نَفَخَ مِنْكُمْ فِی اللَّحْمِ فَلَيْسَ مِنَّا الْحَدِيثَ.

1- تقدم فی الباب 16 من أبواب فعل المعروف.

2- يأتی فی الباب 26 من أبواب آداب المائدة.

3- الباب 42 فيه حديث واحد.

4- الغارات 1- 111.

5- فی نسخة- أبی الحارث (هامش المصحّحة).

كِتَابُ اَلْأَطْعِمَةِ وَ اَلْأَشْرِبَةِ

اشاره

ص: 99

أبْوَابُ الْأطْعِمَةِ الْمُحَرَّمَةِ

(1) 1 بَابُ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ الْخَمْرِ وَ إِبَاحَتِهَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ بِقَدْرِ الْبُلْغَةِ

30083- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (3) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِی جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِکَ عَلَی

1- الباب 1 فيه 6 أحاديث.

2- الكافی 6- 242- 1، و أورد صدره فی الحديث 1 من الباب 1 من أبواب الأطعمة المباحة.

3- فی المصدر- أسلم.

عِبَادِهِ وَ أَحَلَّ لَهُمْ مَا سِوَاهُ (1) مِنْ رَغْبَةٍ مِنْهُ فِيمَا (حَرَّمَ عَلَيْهِمْ) (2) وَ لَا زُهْدٍ فِيمَا (أَحَلَّ لَهُمْ) (3) وَ لَكِنَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ (فَعَلِمَ) (4) مَا تَقُومُ بِهِ أَبْدَانُهُمْ وَ مَا يُصْلِحُهُمْ فَأَحَلَّهُ لَهُمْ وَ أَبَاحَهُ تَفَضُّلًا مِنْهُ عَلَيْهِمْ بِهِ لِمَصْلَحَتِهِمْ وَ عَلِمَ مَا يَضُرُّهُمْ فَنَهَاهُمْ عَنْهُ وَ حَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ أَبَاحَهُ لِلْمُضْطَرِّ وَ أَحَلَّهُ لَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا (5) يَقُومُ بَدَنُهُ إِلَّا بِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنَالَ مِنْهُ بِقَدْرِ الْبُلْغَةِ لَا غَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا الْمَيْتَةُ فَإِنَّهُ لَا يُدْمِنُهَا (6) أَحَدٌ إِلَّا ضَعُفَ بَدَنُهُ وَ نَحَلَ جِسْمُهُ (7) وَ وَهَنَتْ قُوَّتُهُ وَ انْقَطَعَ نَسْلُهُ وَ لَا يَمُوتُ آكِلُ الْمَيْتَةِ إِلَّا فَجْأَةً وَ أَمَّا الدَّمُ فَإِنَّهُ يُورِثُ أَكْلَهُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ (وَ يُبْخِرُ الْفَمَ وَ يُنَتِّنُ الرِّيحَ وَ يُسِيءُ الْخُلُقَ) (8) وَ يُورِثُ الْكَلَبَ وَ الْقَسْوَةَ فِي الْقَلْبِ وَ قِلَّةَ الرَّأْفَةِ وَ الرَّحْمَةِ حَتَّى لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَقْتُلَ وَلَدَهُ وَ وَالِدَيْهِ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَى حَمِيمِهِ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَى مَنْ يَصْحَبُهُ وَ أَمَّا لَحْمُ الْخِنْزِيرِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَسَخَ قَوْماً فِي صُوَرٍ شَتَّى مِثْلِ الْخِنْزِيرِ وَ الْقِرْدِ وَ الدُّبِّ (وَ مَا كَانَ مِنَ الْمُسُوخِ) (9) ثُمَّ نَهَى عَنْ أَكْلِهِ لِلْمَثُلَةِ لِكَيْلَا يَنْتَفِعَ النَّاسُ (بِهِ وَ لَا يَسْتَخِفُّوا بِعُقُوبَتِهِ) (10) وَ أَمَّا الْخَمْرُ فَإِنَّهُ حَرَّمَهَا لِفِعْلِهَا وَ فَسَادِهَا وَ قَالَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ يُورِثُهُ الِارْتِعَاشَ وَ يَذْهَبُ بِنُورِهِ وَ يَهْدِمُ مُرُوءَتَهُ وَ يَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يَجْسُرَ عَلَى الْمَحَارِمِ مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ وَ رُكُوبِ الزِّنَا وَ لَا يُؤْمَنُ إِذَا سَكِرَ أَنْ يَثِبَ عَلَى حَرَمِهِ وَ هُوَ لَا

1- فی العلل- سوی ذلک (هامش المخطوط).
2- فی الفقیه- أحل لهم (هامش المخطوط).
3- فی الفقیه- حرم علیهم (هامش المخطوط).
4- فی المصدر- و علم عزّ و جلّ.
5- فی نسخة- لیس (هامش المخطوط).
6- فی نسخة- لم ینل منها (هامش المخطوط).
7- " و نحل جسمه" لیس فی یه.
8- لیس فی الفقیه (هامش المخطوط).
9- لیس فی الفقیه (هامش المخطوط).
10- فی المصدر- بها و لا یستخف بعقوبتها.

يَعْقِلُ ذَلِکَ وَ الْخَمْرُ لَا يَزْدَادُ شَارِبُهَا إِلَّا كُلَّ شَرٍّ. (1)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع (2)

وَ رَوَاهُ فِی الْأَمَالِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ (3) وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع (4)

وَ رَوَاهُ فِيهِ أَيْضاً عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع (5)

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ (6)

وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (7)

1- فی المصدر- سوء.

2- الفقيه 3- 345- 4215.

3- أمالی الصدوق 529- 1.

4- علل الشرائع- 483- 1.

5- علل الشرائع- 484- 2.

6- المحاسن- 334- 104، المحاسن 335- 105.

7- تفسير العيّاشیّ 1- 291- 15.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى) (1) عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ (2).

30084- 2- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِی الْقُرْآنِ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا الْخِنْزِيرَ وَ لَكِنَّهُ النَّكَرَةُ.

30085- 3- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ حَرَّمَ الْخِنْزِيرَ لِأَنَّهُ مُشَوَّهٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِظَةً لِلْخَلْقِ وَ عِبْرَةً وَ تَخْوِيفاً وَ دَلِيلًا عَلَى مَا مُسِخَ عَلَى خِلْقَتِهِ لِأَنَّ غِذَاءَهُ أَقْذَرُ الْأَقْذَارِ مَعَ عِلَلٍ كَثِيرَةٍ وَ كَذَلِكَ حَرَّمَ الْقِرْدَ لِأَنَّهُ مُسِخَ مِثْلَ الْخِنْزِيرِ وَ جُعِلَ عِظَةً وَ عِبْرَةً لِلْخَلْقِ وَ دَلِيلًا عَلَى مَا مُسِخَ عَلَى خِلْقَتِهِ وَ صُورَتِهِ وَ جَعَلَ فِيهِ شِبْهاً مِنَ الْإِنْسَانِ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْخَلْقِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ حُرِّمَتِ الْمَيْتَةُ لِمَا فِيهَا مِنْ فَسَادِ الْأَبْدَانِ وَ الْآفَةِ وَ لِمَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَجْعَلَ تَسْمِيَتَهُ سَبَباً لِلتَّحْلِيلِ وَ فَرْقاً بَيْنَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ وَ حَرَّمَ اللَّهُ الدَّمَ كَتَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ فَسَادِ الْأَبْدَانِ وَ أَنَّهُ يُورِثُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ وَ يُبْخِرُ الْفَمَ وَ يُنَتِّنُ الرِّيحَ وَ يُسِیءُ الْخُلُقَ وَ يُورِثُ قَسَاوَةَ الْقَلْبِ وَ قِلَّةَ الرَّأْفَةِ وَ الرَّحْمَةِ حَتَّى لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَقْتُلَ وَلَدَهُ وَ وَالِدَهُ وَ صَاحِبَهُ.

1- فی التهذيب- محمّد بن يعقوب.

2- التهذيب 9- 128- 553.

3- التهذيب 9- 43- 179.

4- علل الشرائع- 484- 4، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 94- 1، و أورد ذيله فی الحديث 2 من الباب 48 من هذه الأبواب.

30086- 4- (1) وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ لَحْمَ الْخِنْزِیرِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مَسَخَ قَوْماً فِی صُوَرٍ شَتَّی مِثْلَ الْخِنْزِیرِ وَ الْقِرْدِ وَ الدُّبِّ ثُمَّ نَهَی عَنْ أَکْلِ الْمَثُلَةِ لِکَیْلَا یَنْتَفِعَ النَّاسُ (2) وَ لَا یَسْتَخِفَّ بِعُقُوبَتِهِ.

30087- 5- (3) أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ زِنْدِیقاً قَالَ لَهُ لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ قَالَ لِأَنَّهُ یُورِثُ الْقَسَاوَةَ وَ یَسْلُبُ الْفُؤَادَ الرَّحْمَةَ وَ یَعْفِنُ الْبَدَنَ وَ یُغَیِّرُ اللَّوْنَ وَ أَکْثَرُ مَا یُصِیبُ الْإِنْسَانَ الْجُذَامُ یَکُونُ مِنْ أَکْلِ الدَّمِ قَالَ فَأَکْلُ الْغُدَدِ قَالَ یُورِثُ الْجُذَامَ قَالَ فَالْمَیْتَةُ لِمَ حَرَّمَهَا قَالَ فَرْقاً بَیْنَهَا وَ بَیْنَ مَا ذُکِرَ (4) اسْمُ اللَّهِ عَلَیْهِ وَ الْمَیْتَةُ قَدْ جَمَدَ فِیهَا الدَّمُ وَ تَرْجِعُ (5) إِلَی بَدَنِهَا فَلَحْمُهَا ثَقِیلٌ غَیْرُ مَرِیءٍ لِأَنَّهَا یُؤْکَلُ لَحْمُهَا بِدَمِهَا الْحَدِیثَ.

30088- 6- (6) عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَا حَفْصُ مَا أَنْزَلْتُ (7) الدُّنْیَا مِنْ نَفْسِی إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْمَیْتَةِ إِذَا اضْطُرِرْتُ إِلَیْهَا أَکَلْتُ مِنْهَا الْحَدِیثَ.

1- علل الشرائع- 484- 3.
2- فی المصدر- بها.
3- الاحتجاج- 347، و أورد قطعة منه فی الحدیث 1 من الباب 31 من أبواب الذبائح.
4- فی المصدر- یذکی و یذکر.
5- فی المصدر- و تراجع.
6- تفسیر القمّیّ 2- 146، و أورده فی الحدیث 7 من الباب 56 من هذه الأبواب.
7- فی المصدر- منزلة.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (2).

(3) 2 بَابُ تَحْرِيمِ لُحُومِ الْمُسُوخِ وَ بَيْضِهَا مِنْ جَمِيعِ أَجْنَاسِهَا وَ تَحْرِيمِ لُحُومِ النَّاسِ

30089- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ فَقَالَ إِنَّ الضَّبَّ وَ الْفَأْرَةَ وَ الْقِرَدَةَ وَ الْخَنَازِيرَ مُسُوخٌ.

30090- 2- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع أَ يَحِلُّ أَكْلُ لَحْمِ الْفِيلِ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ مَثُلَةٌ وَ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ لُحُومَ الْأَمْسَاخِ وَ لَحْمَ مَا مُثِّلَ بِهِ فِي صُوَرِهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ

1- تقدم فی الحديث 1 من الباب 48 من أبواب جهاد العدو، و فی الباب 5 من أبواب ما يحرم بالنسب، و فی الحديث 3 من الباب 1 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و فی الحديث 1 من الباب 2 من أبواب ما يحرم بالكفر، و فی الحديث 6 من الباب 76 من أبواب أحكام الأولاد، و فی الباب 19، و فی الحديث 4 من الباب 28، و فی البابين 30 و 34 من أبواب الذبائح.

2- يأتی فی الباب 2، و فی الأحاديث 2 و 5 و 6 و 19 من الباب 9، و فی البابين 50 و 54، و فی الحديث 1 من الباب 55، و فی الباب 56، و فی الحديث 11 من الباب 58، و فی الحديثين 1 و 2 من الباب 59، و فی الباب 66 من هذه الأبواب، و فی الحديث 6 من الباب 1 من أبواب الأطعمة المباحة.

3- الباب 2 فيه 21 حديثا.

4- الكافی 6- 245- 5، التهذيب 9- 39- 163.

5- الكافی 6- 245- 4.

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ (1) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (2)

وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ وَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ مِثْلَهُ (3).

30091- 3- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ (4) عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ الْمُسُوخَ جَمِیعاً.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ (5).

30092- 4- (6) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی سَهْلٍ الْقُرَشِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لَحْمِ الْكَلْبِ فَقَالَ هُوَ مَسْخٌ قُلْتُ هُوَ حَرَامٌ قَالَ هُوَ نَجَسٌ أُعِیدُهَا (7) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ یَقُولُ هُوَ نَجَسٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (8).

1- علل الشرائع- 485- 5.

2- التهذيب 9- 39- 165.

3- المحاسن 335- 106 و المحاسن 472- 469.

4- الكافی 6- 247- 1، و أورد صدره فی الحديث 3 من الباب 3، و قطعة منه فی الحديث 3 من الباب 18، و فی الحديث 2 من الباب 19 من هذه الأبواب.

5- التهذيب 9- 16- 65.

6- الكافی 6- 245- 6، و أورده فی الحديث 10 من الباب 12 من أبواب النجاسات.

7- فی المصدر زيادة- عليه.

8- التهذيب 9- 39- 164.

30093- 5- (1) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الطَّاوُسُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَ لَا بَيْضُهُ.

30094- 6- (2) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الطَّاوُسُ مَسْخٌ كَانَ رَجُلًا جَمِيلًا فَكَابَرَ امْرَأَةَ رَجُلٍ مُؤْمِنٍ تُحِبُّهُ فَوَقَعَ بِهَا ثُمَّ رَاسَلَتْهُ بَعْدُ فَمَسَخَهُمَا اللَّهُ طَاوُسَيْنِ أُنْثَى وَ ذَكَراً فَلَا تَأْكُلْ لَحْمَهُ وَ لَا بَيْضَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3).

30095- 7- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْفِيلُ مَسْخٌ كَانَ مَلِكاً زَنَّاءً وَ الذِّئْبُ (5) مَسْخٌ كَانَ أَعْرَابِيّاً دَيُّوثاً وَ الْأَرْنَبُ مَسْخٌ كَانَتِ امْرَأَةً تَخُونُ زَوْجَهَا وَ لَا تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضِهَا وَ الْوَطْوَاطُ مَسْخٌ كَانَ يَسْرِقُ تُمُورَ النَّاسِ وَ الْقِرَدَةُ وَ الْخَنَازِيرُ قَوْمٌ مِنْ بَنِی إِسْرَائِيلَ- اعْتَدَوْا فِی السَّبْتِ- وَ الْجِرِّيثُ وَ الضَّبُّ فِرْقَةٌ مِنْ بَنِی إِسْرَائِيلَ- لَمْ يُؤْمِنُوا حَيْثُ نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ عَلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ- فَتَاهُوا فَوَقَعَتْ فِرْقَةٌ فِی الْبَحْرِ وَ فِرْقَةٌ فِی الْبَرِّ وَ الْفَأْرَةُ وَ هِیَ الْفُوَيْسِقَةُ وَ الْعَقْرَبُ كَانَ نَمَّاماً وَ الدُّبُّ وَ الْوَزَغُ وَ الزُّنْبُورُ كَانَ لَحَّاماً يَسْرِقُ فِی الْمِيزَانِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانٍ عَنْ أَبِی

1- الكافی 6- 245- 9.

2- الكافی 6- 247- 16.

3- التهذيب 9- 18- 70.

4- الكافی 6- 246- 14.

5- فی علل الشرائع- الدب (هامش المخطوط).

الْحَسَنِ ع نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ (1) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (2).

30096- 8- (3) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْكَلْبِيِّ النَّسَّابَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجِرِّيِّ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ مَسَخَ طَائِفَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ- فَمَا أَخَذَ مِنْهُمْ بَحْراً فَهُوَ الْجِرِّيُّ وَ الزِّمِّيرُ وَ الْمَارْمَاهِي وَ مَا سِوَى ذَلِكَ وَ مَا أَخَذَ مِنْهُمْ بَرّاً فَالْقِرَدَةُ وَ الْخَنَازِيرُ وَ الْوَبْرُ (4) وَ الْوَرَلُ (5) وَ مَا سِوَى ذَلِكَ.

30097- 9- (6) وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بِسْطَامَ بْنِ مُرَّةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي هَارُونَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَكَثَ بِمَكَّةَ يَوْماً وَ لَيْلَةً يَطْوِي ثُمَّ خَرَجَ وَ خَرَجْتُ مَعَهُ فَمَرَّ بِرِفْقَةٍ جُلُوسٍ يَتَغَدَّوْنَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْغَدَاءَ فَقَالَ نَعَمْ فَجَلَسَ وَ تَنَاوَلَ رَغِيفاً فَصَدَعَ نِصْفَهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أُدْمِهِمْ فَقَالَ مَا أُدْمُكُمْ هَذَا فَقَالُوا الْجِرِّيثُ (7) يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَرَمَى بِالْكِسْرَةِ (8) وَ قَامَ

1- علل الشرائع 485- 1.

2- التهذيب 9- 39- 166.

3- الكافي 6- 221- 12، و أورد قطعة منه في الحديث 2 من الباب 2 من أبواب الماء المضاف، و في الحديث 5 من الباب 29 من أبواب مقدمات الطلاق، و أورده بإسناد آخر في الحديث 5 من الباب 9 من هذه الأبواب.

4- الوبر- حيوان أصغر من القط لا ذنب له" حياة الحيوان 2- 391".

5- الورل- دابة على خلقة الضب، أكبر منه .. و هو من جنس الوزغ" حياة الحيوان 2- 396".

6- الكافي 6- 243- 1.

7- الجريث- نوع من السمك" الصحاح 1- 277".

8- في المصدر زيادة- من يده.

وَ لَحِقْتُهُ ثُمَّ غَشِينَا رِفْقَةً أُخْرَى يَتَغَدَّوْنَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْغَدَاءَ فَقَالَ نَعَمْ وَ جَلَسَ وَ تَنَاوَلَ كِسْرَةً فَنَظَرَ إِلَى أُدْمِ الْقَوْمِ فَقَالَ مَا أُدْمُكُمْ هَذَا قَالُوا ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص- فَرَمَى بِالْكِسْرَةِ وَ قَامَ وَ تَبِعْتُهُ فَمَرَرْنَا بِأَصْلِ الصَّفَا- فَإِذَا قُدُورٌ تَغْلِي فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ- لَوْ عَرَّجْتَ عَلَيْنَا حَتَّى تُدْرِكَ قُدُورُنَا قَالَ لَهُمْ وَ مَا فِي قُدُورِكُمْ قَالَ حُمُرٌ لَنَا كُنَّا نَرْكَبُهَا فَقَامَتْ فَذَبَحْنَاهَا فَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْقُدُورِ فَأَكْفَاهَا بِرِجْلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ وَ دَعَانِي فَقَالَ لِي ادْعُ بِلَالًا فَلَمَّا جِئْتُهُ بِبِلَالٍ- قَالَ يَا بِلَالُ اصْعَدْ أَبَا قُبَيْسٍ فَنَادِ عَلَيْهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَرَّمَ الْجِرِّيَّ وَ الضَّبَّ وَ الْحُمُرَ الْأَهْلِيَّةَ أَلَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا تَأْكُلُوا مِنَ السَّمَكِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ قِشْرٌ وَ مَعَ الْقِشْرِ فُلُوسٌفَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَسَخَ سَبْعَمِائَةِ أُمَّةٍ عَصَوُا الْأَوْصِيَاءَ بَعْدَ الرُّسُلِ فَأَخَذَ أَرْبَعُمِائَةِ أُمَّةٍ مِنْهُمْ بَرّاً وَ ثَلَاثُمِائَةٍ بَحْراً ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فَجَعَلْناهُمْ أَحادِيثَ وَ مَزَّقْناهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ (1).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ (2).

أَقُولُ: حُكْمُ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ الشَّدِيدَةِ أَوْ عَلَى كَوْنِهِ مَنْسُوخاً لِمَا يَأْتِي (3) وَ قَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ حَمَلَهُ أَيْضاً عَلَى التَّقِيَّةِ.

30098- 10- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ الْمُسُوخَ لَمْ تَبْقَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ أَنَّ هَذِهِ مُثُلٌ لَهَا فَنَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ أَكْلِهَا.

1- سبا 34- 19.
2- علل الشرائع- 460- 1.
3- يأتي في الباب 4 من هذه الأبواب.
4- الفقيه 3- 337- 4198.

30099- 11- (1) وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِی الْعِلَلِ بِأَسَانِیدَ تَأْتِی (2) فِی آخِرِ الْکِتَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع فِیمَا کَتَبَ إِلَیْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ فِی الْعِلَلِ وَ حَرَّمَ الْأَرْنَبَ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ السِّنَّوْرِ وَ لَهَا مَخَالِیبُ کَمَخَالِیبِ السِّنَّوْرِ وَ سِبَاعِ الْوَحْشِ فَجَرَتْ مَجْرَاهَا مَعَ قَذَرِهَا فِی نَفْسِهَا وَ مَا یَکُونُ مِنْهَا مِنَ الدَّمِ کَمَا یَکُونُ مِنَ النِّسَاءِ لِأَنَّهَا مَسْخٌ.

30100- 12- (3) وَ فِی الْعِلَلِ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ (عَلِیِّ بْنِ الْمُغِیرَةِ) (4) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: الْمُسُوخُ مِنْ بَنِی آدَمَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ صِنْفاً مِنْهُمُ الْقِرَدَةُ وَ الْخَنَازِیرُ وَ الْخُفَّاشُ وَ الضَّبُّ وَ الْفِیلُ وَ الدُّبُّ وَ الدُّعْمُوصُ وَ الْجِرِّیثُ (5) وَ الْعَقْرَبُ وَ سُهَیْلٌ وَ الْقُنْفُذُ وَ الزُّهَرَةُ وَ الْعَنْکَبُوتُ ثُمَّ ذَکَرَ سَبَبَ مَسْخِهِمْ.

30101- 13- (6) وَ عَنْ (عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسْوَارِیِّ) (7) عَنْ مَکِّیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدَوَیْهِ الْبَرْدَعِیِّ (8) عَنْ (زَکَرِیَّا بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ) (9) عَنِ الْقَلَانِسِیِ

1- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 93- 1، و علل الشرائع- 482- 1 و أورد صدره فی الحدیث 7 من الباب 3 من هذه الأبواب.
2- تاتی فی الفائدة الأولی- 83 من الخاتمة.
3- علل الشرائع- 487- 4، و الخصال- 493- 1.
4- فی علل الشرائع- مغیرة.
5- فی العلل- و الجری.
6- علل الشرائع- 488- 5، و الخصال- 494- 2.
7- فی العلل- علی بن عبد اللّه الاسواری.
8- فی المصدر- البرذعی.
9- فی العلل- أبو زکریا بن یحیی العطار.

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُعَتِّبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنِ الْمُسُوخِ فَقَالَ هُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ الْفِيلُ وَ الدُّبُّ وَ الْخِنْزِيرُ وَ الْقِرْدُ وَ الْجِرِّيثُ (1) وَ الضَّبُّ وَ الْوَطْوَاطُ وَ الدُّعْمُوصُ وَ الْعَقْرَبُ وَ الْعَنْكَبُوتُ وَ الْأَرْنَبُ وَ سُهَيْلٌ وَ الزُّهَرَةُ ثُمَّ ذَكَرَ أَسْبَابَ مَسْخِهَا.

قَالَ الصَّدُوقُ سُهَيْلٌ وَ الزُّهَرَةُ دَابَّتَانِ مِنْ دَوَابِّ الْبَحْرِ الْمُطِيفِ بِالدُّنْيَا.

30102- 14- (2) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (3) ع قَالَ: الْمُسُوخُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ الْفِيلُ وَ الدُّبُّ وَ الْأَرْنَبُ وَ الْعَقْرَبُ وَ الضَّبُّ وَ الْعَنْكَبُوتُ وَ الدُّعْمُوصُ وَ الْجِرِّيُّ وَ الْوَطْوَاطُ وَ الْقِرْدُ وَ الْخِنْزِيرُ وَ الزُّهَرَةُ وَ سُهَيْلٌ قِيلَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص- مَا كَانَ سَبَبُ مَسْخِ هَؤُلَاءِ قَالَ أَمَّا الْفِيلُ فَكَانَ رَجُلًا جَبَّاراً لُوطِيّاً لَا يَدَعُ رَطْباً وَ لَا يَابِساً وَ أَمَّا الدُّبُّ فَكَانَ رَجُلًا مُؤَنَّثاً (4) يَدْعُو الرِّجَالَ إِلَى نَفْسِهِ وَ أَمَّا الْأَرْنَبُ فَكَانَتِ امْرَأَةً قَذِرَةً لَا تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضٍ وَ لَا جَنَابَةٍ وَ لَا غَيْرِ ذَلِكَ وَ أَمَّا الْعَقْرَبُ فَكَانَ رَجُلًا هَمَّازاً لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ وَ أَمَّا الضَّبُّ فَكَانَ رَجُلًا أَعْرَابِيّاً يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ (5) وَ أَمَّا الْعَنْكَبُوتُ فَكَانَتِ امْرَأَةً سَحَرَتْ زَوْجَهَا وَ أَمَّا الدُّعْمُوصُ فَكَانَ رَجُلًا نَمَّاماً يَقْطَعُ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ وَ أَمَّا الْجِرِّيُّ فَكَانَ رَجُلًا دَيُّوثاً يَجْلِبُ الرِّجَالَ عَلَى حَلَائِلِهِ وَ أَمَّا الْوَطْوَاطُ فَكَانَ رَجُلًا

1- فی العلل- الجری.

2- علل الشرائع- 486- 2.

3- فی المصدر زیادة- عن جعفر بن محمّد.

4- فی المصدر- مخنثا.

5- فی هامش المصحّحة الأولی- المحجن کالصولجان آلة یجذب بها الشیء (الصحاح).

سَارِقاً يَسْرِقُ الرُّطَبَ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ وَ أَمَّا الْقِرَدَةُ فَالْيَهُودُ اعْتَدَوْا فِی السَّبْتِ- وَ أَمَّا الْخَنَازِيرُ فَالنَّصَارَی حِينَ سَأَلُوا الْمَائِدَةَ فَكَانُوا بَعْدَ نُزُولِهَا أَشَدَّ مَا كَانُوا تَكْذِيباً وَ أَمَّا سُهَيْلٌ فَكَانَ رَجُلًا عَشَّاراً بِالْيَمَنِ- وَ أَمَّا الزُّهَرَةُ فَإِنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً تُسَمَّی نَاهِيدَ وَ هِیَ الَّتِی يَقُولُ النَّاسُ افْتَتَنَ بِهَا هَارُوتُ وَ مَارُوتُ.

30103- 15- (1) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِیِّ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْخُفَّاشُ امْرَأَةً سَحَرَتْ ضَرَّةً لَهَا فَمَسَخَهَا اللَّهُ خُفَّاشاً وَ إِنَّ الْفَأْرَ كَانَ سِبْطاً مِنَ الْيَهُودِ- غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَمَسَخَهُمْ فَأْراً وَ إِنَّ الْبَعُوضَ كَانَ رَجُلًا يَسْتَهْزِئُ بِالْأَنْبِيَاءِ وَ يَشْتِمُهُمْ وَ يَكْلَحُ فِی وُجُوهِهِمْ وَ يُصَفِّقُ بِيَدَيْهِ فَمَسَخَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَعُوضاً وَ إِنَّ الْقَمْلَةَ هِیَ مِنَ الْجَسَدِ وَ إِنَّ نَبِيّاً كَانَ يُصَلِّی فَجَاءَهُ سَفِيهٌ مِنْ سُفَهَاءِ بَنِی إِسْرَائِيلَ- فَجَعَلَ يَهْزَأُ بِهِ فَمَا بَرِحَ عَنْ مَكَانِهِ حَتَّی مَسَخَهُ اللَّهُ قَمْلَةً وَ أَمَّا الْوَزَغُ فَكَانَ سِبْطاً مِنْ أَسْبَاطِ بَنِی إِسْرَائِيلَ- يَسُبُّونَ أَوْلَادَ الْأَنْبِيَاءِ وَ يُبْغِضُونَهُمْ فَمَسَخَهُمُ اللَّهُ وَزَغاً (2) وَ أَمَّا الْعَنْقَاءُ فَمِنْ غَضَبِ اللَّهِ عَلَيْهِ مَسَخَهُ وَ جَعَلَهُ مَثُلَةً فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَ نَقِمَتِهِ.

30104- 16- (3) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع (4)
أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لَحْمِ الْفِيلِ فَقَالَ لَيْسَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

30105- 17- (5) الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ

1- علل الشرائع- 486- 3.
2- فی المصدر- أوزاغا.
3- المحاسن- 472- 468.
4- فی المصدر زيادة- عن علی (عليه السلام).
5- تفسير العيّاشیّ 1- 351- 226.

ع قَالَ: إِنَّ الْخَنَازِيرَ مِنْ قَوْمِ عِيسَى ع- سَأَلُوا نُزُولَ الْمَائِدَةِ فَلَمْ يُؤْمِنُوا بِهَا فَمَسَخَهُمُ اللَّهُ خَنَازِيرَ.

30106- 18- (1) وَ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بُنْدَارَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ كَانَتِ الْخَنَازِيرُ قَوْماً مِنَ النَّصَارَى (2) كَذَّبُوا بِالْمَائِدَةِ فَمُسِخُوا خَنَازِيرَ.

30107- 19- (3) وَ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْفِيلِ وَ الدُّبِّ وَ الْقِرْدِ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ الَّتِي تُؤْكَلُ.

30108- 20- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤْكَلَ مِنَ الدَّوَابِّ لَحْمُ الْأَرْنَبِ وَ الضَّبِّ وَ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ لَيْسَ بِحَرَامٍ كَتَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْأَرْنَبَ وَ الضَّبَّ مُحَرَّمَانِ وَ لَكِنْ تَحْرِيمُهُمَا دُونَ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ فِي التَّغْلِيظِ قَالَهُ الشَّيْخُ (5) وَ غَيْرُهُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

30109- 21- (6) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَزُوفَ النَّفْسِ وَ كَانَ يَكْرَهُ الشَّيْءَ وَ لَا يُحَرِّمُهُ فَأُتِيَ بِالْأَرْنَبِ فَكَرِهَهَا وَ لَمْ يُحَرِّمْهَا.

1- تفسير العيّاشىّ 1- 351- 227.

2- فى المصدر- القصارين.

3- تفسير العيّاشىّ 1- 290- 12.

4- التهذيب 9- 43- 177، و أورده بتمامه فى الحديث 7 من الباب 5 من هذه الأبواب.

5- راجع التهذيب 9- 42- 176 ذيل 176.

6- التهذيب 9- 43- 180.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (1) وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُهُ مَنْسُوخاً بِمَا مَرَّ (2) وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (3) وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى عَدَمِ تَحْرِيمِ الذَّبْحِ وَ اسْتِعْمَالِ الْجِلْدِ وَ الْوَبَرِ فِى غَيْرِهِ الصَّلَاةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ لَحْمِ الْإِنْسَانِ فِى أَحَادِيثِ الْغِيبَةِ (4) وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (5).

3- بَابُ تَحْرِيمِ جَمِيعِ السِّبَاعِ مِنَ الطّيْرِ وَ الْوَحْشِ مِنْ كَلِّ ذِى نَابٍ أوْ مِخْلَبٍ وَ غَيْرِهِمَا وَ جُمْلَةٍ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ

(6) 3 بَابُ تَحْرِيمِ جَمِيعِ السِّبَاعِ مِنَ الطَّيْرِ وَ الْوَحْشِ مِنْ كُلِّ ذِى نَابٍ أَوْ مِخْلَبٍ وَ غَيْرِهِمَا وَ جُمْلَةٍ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ

30110- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (8).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مِثْلَهُ (9).

1- تقدم فى ذيل الحديث 20 من هذا الباب.
2- مر فى الأحاديث 7 و 11 و 14 من هذا الباب.
3- تقدم ما يدلّ على حرمة المسوخ فى الحديث 4 من الباب 67 من أبواب آداب الحمام، و فى الحديث 1 من الباب 19 من أبواب الأغسال المسنونة، و فى الحديث 7 من الباب 37 من أبواب الذبائح.
4- تقدم فى الأحاديث 12 و 16 و 17 من الباب 152 من أبواب أحكام العشرة.
5- يأتى ما يدلّ على حرمة المسوخ فى الأحاديث 3 و 22 و 23 من الباب 9 من هذه الأبواب.
6- الباب 3 فيه 10 أحاديث.
7- الكافى 6- 244- 2.
8- التهذيب 9- 38- 161.
9- الفقيه 3- 322- 4147.

30111- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: کُلُّ ذِی نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ أَوْ (2) مِخْلَبٍ مِنَ الطَّیْرِ حَرَامٌ وَ قَالَ لَا تَأْکُلْ مِنَ السِّبَاعِ شَیْئاً.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3).
30112- 3- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَأْکُولِ مِنَ الطَّیْرِ وَ الْوَحْشِ فَقَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص کُلَّ ذِی مِخْلَبٍ مِنَ الطَّیْرِ وَ کُلَّ ذِی نَابٍ مِنَ الْوَحْشِ فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ یَقُولُونَ مِنَ السَّبُعِ فَقَالَ لِی یَا سَمَاعَةُ السَّبُعُ کُلُّهُ حَرَامٌ وَ إِنْ کَانَ سَبُعاً لَا نَابَ لَهُ وَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَذَا تَفْصِیلًا إِلَی أَنْ قَالَ وَ کُلُّ مَا صَفَّ وَ هُوَ ذُو مِخْلَبٍ فَهُوَ حَرَامٌ الْحَدِیثَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ (5).
30113- 4- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ السِّبَاعِ وَ جُلُودِهَا فَقَالَ أَمَّا لُحُومُ السِّبَاعِ

1- الکافی 6- 245- 3، و الفقیه 3- 322- 4147.
2- فی المصدر- و.
3- التهذیب 9- 38- 162.
4- الکافی 6- 247- 1، و أورد قطعة منه فی الحدیث 3 من الباب 2، و ذیله فی الحدیث 3 من الباب 18، و فی الحدیث 2 من الباب 19 من هذه الأبواب.
5- التهذیب 9- 16- 65.
6- التهذیب 9- 79- 338، و أورده بطریق آخر فی الحدیثین 3 و 4 من الباب 5 من أبواب لباس المصلی.

وَ السِّبَاعِ مِنَ الطَّيْرِ وَ الدَّوَابِّ فَإِنَّا نَكْرَهُهُ وَ أَمَّا جُلُودُهَا فَارْكَبُوا عَلَيْهَا وَ لَا تَلْبَسُوا مِنْهَا شَيْئاً تُصَلُّونَ فِيهِ.
أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمُ لِمَا مَضَى (1) وَ يَأْتِي (2).
30114- 5- (3) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنَ السِّبَاعِ إِنِّي لَأَكْرَهُهُ وَ أَقْذَرُهُ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ (4).
30115- 6- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَرِهَ مَا أَكَلَ الْجِيَفَ مِنَ الطَّيْرِ.
30116- 7- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَأْتِي (7) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ حُرِّمَ سِبَاعُ الطَّيْرِ وَ الْوَحْشِ كُلُّهَا لِأَكْلِهَا مِنَ الْجِيَفِ وَ لُحُومِ النَّاسِ وَ الْعَذِرَةِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ دَلَائِلَ مَا أَحَلَّ مِنَ الطَّيْرِ وَ الْوَحْشِ وَ مَا حَرَّمَ كَمَا قَالَ أَبِي ع

1- مضى فى الأحاديث 1 و 2 و 3 من هذا الباب.
2- يأتى فى الأحاديث 7 و 8 و 9 و 10 من هذا الباب.
3- التهذيب 9- 43- 178.
4- تقدم فى الحديث 4 من هذا الباب.
5- التهذيب 9- 20- 80.
6- علل الشرائع- 482- 1، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 93- 1، و أورد ذيله فى الحديث 11 من الباب 2 من هذه الأبواب.
7- تاتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (أ).

- كُلُّ ذِی نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَ ذِی مِخْلَبٍ مِنَ الطَّیْرِ حَرَامٌ وَ کُلُّ مَا کَانَتْ لَهُ قَانِصَهٌ مِنَ الطَّیْرِ فَحَلَالٌ وَ عِلَّهٌ أُخْرَی تُفَرِّقُ بَیْنَ مَا أُحِلَّ (1) وَ مَا حُرِّمَ قَوْلُهُ ع کُلْ مَا دَفَّ وَ لَا تَأْکُلْ مَا صَفَّ.

30117- 8- (2) وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِیدِهِ الْآتِیَهِ (3) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی کِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ مَحْضُ الْإِسْلَامِ شَهَادَهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَی أَنْ قَالَ وَ تَحْرِیمُ کُلِّ ذِی نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَ کُلِّ ذِی مِخْلَبٍ مِنَ الطَّیْرِ.

30118- 9- (4) وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی حَدِیثِ شَرَائِعِ الدِّینِ قَالَ: وَ الشَّرَابُ کُلُّ مَا أَسْکَرَ کَثِیرُهُ فَقَلِیلُهُ (5) حَرَامٌ وَ کُلُّ ذِی نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَ (6) مِخْلَبٍ مِنَ الطَّیْرِ (7) حَرَامٌ وَ الطِّحَالُ حَرَامٌ لِأَنَّهُ دَمٌ وَ الْجِرِّیُّ وَ الْمَارْمَاهِی وَ الطَّافِی وَ الزِّمِّیرُ حَرَامٌ وَ کُلُّ سَمَکٍ لَا یَکُونُ لَهُ فُلُوسٌ فَأَکْلُهُ حَرَامٌ وَ یُؤْکَلُ مِنَ الْبَیْضِ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ وَ لَا یُؤْکَلُ مَا اسْتَوَی طَرَفَاهُ وَ یُؤْکَلُ مِنَ الْجَرَادِ مَا اسْتَقَلَّ بِالطَّیَرَانِ وَ لَا یُؤْکَلُ مِنْهُ الدَّبَا لِأَنَّهُ لَا یَسْتَقِلُّ بِالطَّیَرَانِ وَ ذَکَاهُ الْجَرَادِ وَ السَّمَکِ أَخْذُهُ.

30119- 10- (8) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَهِ

1- فی العلل زیادة- من الطیر.

2- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 126- 1.

3- تاتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز (ب).

4- الخصال- 609- 9، و أورد قطعة منه فی الحدیث 11 من الباب 17 من أبواب الاشربة المحرمة.

5- فی المصدر زیادة- و کثیرة.

6- فی المصدر زیادة- ذی.

7- فی المصدر زیادة- فاکله.

8- الخصال- 615، 630.

قَالَ: تَنَزَّهُوا عَنْ أَكْلِ الطَّيْرِ الَّذِی لَيْسَتْ لَهُ قَانِصَةٌ وَ لَا صِيصِيَةٌ (1) وَ لَا حَوْصَلَةٌ وَ اتَّقُوا كُلَّ ذِی نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَ لَا تَأْكُلُوا الطِّحَالَ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ (2) الدَّمَ الْفَاسِدَ وَ لَا تَلْبَسُوا السَّوَادَ فَإِنَّهُ لِبَاسُ فِرْعَوْنَ- وَ اتَّقُوا الْغُدَدَ مِنَ اللَّحْمِ فَإِنَّهُ يُحَرِّكُ عِرْقَ الْجُذَامِ فُقِدَتْ مِنْ بَنِی إِسْرَائِيلَ اثْنَتَانِ (3) وَاحِدَةٌ فِی الْبَرِّ وَ وَاحِدَةٌ فِی الْبَحْرِ فَلَا تَأْكُلُوا إِلَّا مَا عَرَفْتُمْ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (4).

(5) 4 بَابُ كَرَاهَةِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا

30120- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُمَا سَأَلاَهُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص (7) عَنْ أَكْلِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ- وَ إِنَّمَا نَهَى عَنْ أَكْلِهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِأَنَّهَا كَانَتْ حَمُولَةَ النَّاسِ وَ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ.

1- الصيصية- الاصبع الزائد فى رجل الطائر و يكون اتجاهها الى خلفه." مجمع البحرين 4- 174".

2- فى المصدر- بيت.

3- فى المصدر- أمتان.

4- يأتى فى الحديث 9 من الباب 4، و فى الحديث 6 من الباب 5، و فى الحديث 2 من الباب 19، و فى الحديث 7 من الباب 20، و فى الباب 39 من هذه الأبواب، و فى الباب 42 من أبواب الأطعمة المباحة.

و تقدم ما يدلّ على ذلک فى الحديث 14 من الباب 5 من أبواب ما يكتسب به.

5- الباب 4 فيه 11 حديثا.

6- الكافى 6- 245- 10.

7- فى المصدر زيادة- عنها و.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ (1) وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (2).

30121- 2- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ) (4) عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ الْمُسْلِمِینَ کَانُوا جَهَدُوا (5) فِی خَیْبَرَ- فَأَسْرَعَ الْمُسْلِمُونَ فِی دَوَابِّهِمْ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِإِکْفَاءِ الْقُدُورِ وَ لَمْ یَقُلْ إِنَّهَا حَرَامٌ وَ کَانَ ذَلِکَ إِبْقَاءً عَلَی الدَّوَابِّ.

30122- 3- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْخَیْلِ فَقَالَ لَا تُؤْکَلُ إِلَّا أَنْ تُصِیبَکَ ضَرُورَةٌ وَ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِیَّةِ قَالَ وَ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ مَنَعَ أَکْلَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (7)

وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

30123- 4- (8) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ

1- علل الشرائع- 563- 1.

2- التهذیب 9- 41- 171.

3- الکافی 6- 246- 11، و التهذیب 9- 41- 172، و الاستبصار 4- 73- 269.

4- فی التهذیبین- عن رجل، عن محمّد بن مسلم، و فی الاستبصار- و عن أبی الجارود.

5- فی هامش المصحّحة الأولی ما نصه- یقال- أصابهم قحط فجهدوا جهدا شدیدا، و جهد عیشهم أی- نکد و اشتد." الصحاح [2- 461] و فی الکافی- أجهدوا (محمّد الرضوی).

6- الکافی 6- 246- 12، أورد صدره فی الحدیث 2 من الباب 5 من هذه الأبواب.

7- التهذیب 9- 40- 169، و الاستبصار 4- 74- 273.

8- الکافی 6- 246- 13، أورد ذیله فی الحدیث 1 من الباب 5 من هذه الأبواب.

صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لُحُومِ (الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ) (1) فَقَالَ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أَكْلِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (2).
30124- 5- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: إِنَّمَا نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ بِخَيْبَرَ لِئَلَّا تَفْنَی ظُهُورُهَا وَ كَانَ ذَلِكَ نَهْیَ كَرَاهَةٍ لَا نَهْیَ تَحْرِيمٍ.
30125- 6- (4) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحَمِيرِ وَ إِنَّمَا نَهَی عَنْهَا مِنْ أَجْلِ ظُهُورِهَا مَخَافَةَ أَنْ يُفْنُوهَا وَ لَيْسَتِ الْحَمِيرُ بِحَرَامٍ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ قُلْ لا أَجِدُ فِی ما أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً عَلی طاعِمٍ يَطْعَمُهُ (5) إِلَی آخِرِ الْآيَةِ.
وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا (6).
30126- 7- (7) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ اللَّيْثِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: سُئِلَ أَبِی عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَقَالَ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص

1- فی المصدر- الحمير.
2- التهذيب 9- 40- 168، و الاستبصار 4- 74- 272.
3- الفقيه 3- 335- 4197.
4- علل الشرائع- 563- 2.
5- الأنعام 6- 145.
6- المقنع- 140.
7- علل الشرائع- 563- 3.

عَنْ أَكْلِهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ حَمُولَةَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ وَ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِی الْقُرْآنِ (وَ إِلَّا فَلَا) (1).

30127- 8- (2) وَ فِی الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ الرِّضَا ع كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ كُرِهَ أَكْلُ لُحُومِ الْبِغَالِ وَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى ظُهُورِهَا وَ اسْتِعْمَالِهَا وَ الْخَوْفِ مِنْ فَنَائِهَا وَ قِلَّتِهَا لَا لِقَذَرِ خَلْقِهَا وَ لَا قَذَرِ غِذَائِهَا.

30128- 9- (3) وَ فِی الْمُقْنِعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ ذِی نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ حَرَامٌ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى النَّسْخِ فِی حُكْمِ الْحُمُرِ أَوْ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

30129- 10- (4) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ أَ تُؤْكَلُ فَقَالَ نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْمَلُونَ عَلَيْهَا فَكَرِهَ أَنْ يُفْنُوهَا.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ مِثْلَهُ (5).

30130- 11- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ يَعْنِی

1- ليس فی المصدر.

2- علل الشرائع- 563- 4، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 97- 1، أورد ذيله فی الحديث 3 من الباب 19 من أبواب الأطعمة المباحة.

3- المقنع- 141.

4- قرب الإسناد- 117.

5- مسائل علی بن جعفر- 129- 110.

6- التهذيب 9- 41- 173، و الاستبصار 4- 73- 270.

الْمُرَادِيَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ أَكَلُوا لُحُومَ دَوَابِّهِمْ يَوْمَ خَيْبَرَ- فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِإِكْفَاءِ قُدُورِهِمْ وَ نَهَاهُمْ عَنْهَا (1) وَ لَمْ يُحَرِّمْهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَيْهِ (3).

(4) 5 بَابُ كَرَاهَةِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا

30131- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْهَا وَ لَا تَأْكُلْهَا إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّ إِلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (6).

30132- 2- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ قَالَ لَا تَأْكُلْ إِلَّا أَنْ تُصِيبَكَ ضَرُورَةٌ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (8).

1- فی المصدر- عن ذلک.

2- تقدم فی الحدیث 32 من الباب 1 من أبواب المتعة، و فی الحدیث 2 من الباب 1، و فی الحدیث 9 من الباب 2 من هذه الأبواب.

3- و یأتی فی الباب 5 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 3 من الباب 19 من أبواب الأطعمة المباحة.

4- الباب 5 فیه 8 أحادیث.

5- الکافی 6- 246- 13، أورد صدره فی الحدیث 4 من الباب 4 من هذه الأبواب.

6- التهذیب 9- 40- 168، و الاستبصار 4- 74- 272.

7- الکافی 6- 246- 12، و أورده بتمامه فی الحدیث 3 من الباب 4 من هذه الأبواب.

8- التهذیب 9- 40- 169، و الاستبصار 4- 74- 273.

30133- 3- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ (وَ الْحَمِيرِ) (2) فَقَالَ حَلَالٌ وَ لَكِنَّ النَّاسَ يَعَافُونَهَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ (3)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ الدَّوَابِّ (4)

30134- 4- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: أَتَيْتُ أَنَا وَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ- فَإِذَا فَرَسٌ لَهُ يَكْبُدُ بِنَفْسِهِ (6) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص انْحَرْهُ يُضَعَّفْ لَكَ بِهِ أَجْرَانِ بِنَحْرِكَ إِيَّاهُ وَ احْتِسَابِكَ لَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لِي مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ كُلْ وَ أَطْعِمْنِي قَالَ فَأَهْدَى لِلنَّبِيِّ ص فَخِذاً مِنْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ وَ أَطْعَمَنِي.

30135- 5- (7) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْبَرَاذِينِ وَ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهَا.

1- التهذيب 9- 41- 174، و الاستبصار 4- 74- 271.

2- ليس فى المصدر.

3- المحاسن 473- 471.

4- الفقيه 3- 335- 4197.

5- التهذيب 9- 48- 201.

6- كبد- كفرح ألم (القاموس) (هامش المخطوط).

7- التهذيب 9- 42- 175، و الاستبصار 4- 74- 274.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا مَضَى (1) وَ يَأْتِى (2).

30136- 6- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سِبَاعِ الطَّيْرِ وَ الْوَحْشِ حَتَّى ذُكِرَ لَهُ الْقَنَافِذُ وَ الْوَطْوَاطُ وَ الْحَمِيرُ وَ الْبِغَالُ وَ الْخَيْلُ فَقَالَ لَيْسَ الْحَرَامُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِى كِتَابِهِ وَ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْهَا (4) وَ إِنَّمَا نَهَاهُمْ مِنْ أَجْلِ ظُهُورِهِمْ أَنْ يُفْنُوهَا وَ لَيْسَ الْحُمُرُ بِحَرَامٍ ثُمَّ قَالَ اقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِىَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ (5).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِى الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا (6)

قَالَ الشَّيْخُ قَوْلُهُ لَيْسَ الْحَرَامُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِى كِتَابِهِ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ الْحَرَامُ الْمُغَلَّظُ الشَّدِيدُ الْخَطَرِ إِلَّا مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِى الْقُرْآنِ وَ إِنْ كَانَ فِيمَا عَدَاهُ مُحَرَّمَاتٌ كَثِيرَةٌ إِلَّا أَنَّهَا دُونَهُ فِى التَّغْلِيظِ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا يَأْتِى (7) أَقُولُ: وَ يُمْكِنُ كَوْنُ الْجَوَابِ مَخْصُوصاً بِالْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ وَ قَدْ حَمَلَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا حُكْمَ السِّبَاعِ عَلَى جَوَازِ الذَّكَاةِ وَ اسْتِعْمَالِ الْجُلُودِ فِى غَيْرِ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ فِى الْقُرْآنِ كَالْخِنْزِيرِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ حُكْمِ

1- مضى فى الحديث 3 من هذا الباب.

2- و يأتى فى الأحاديث 6 و 7 و 8 من هذا الباب.

3- التهذيب 9- 42- 176، و الاستبصار 4- 74- 275، و تفسير العيّاشيّ 1- 382- 118.

4- فى المصدر- عن أكل لحوم الحمير.

5- الانعام 6- 145.

6- المقنع- 140.

7- يأتى فى الحديث 7 من هذا الباب.

السِّبَاعِ أَيْضاً عَلَى التَّقِيَّةِ (1).

30137- 7- وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤْكَلَ (3) لَحْمُ الضَّبِّ وَ الْأَرْنَبِ وَ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ لَيْسَ بِحَرَامٍ كَتَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَ لَيْسَ بِالْوَحْشِيَّةِ بَأْسٌ.

30138- 8- (4) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَبْوَالِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ قَالَ فَكَرِهَهَا قُلْتُ أَ لَيْسَ لَحْمُهَا حَلَالًا قَالَ فَقَالَ أَ لَيْسَ قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ لَكُمْ وَ الْأَنْعامَ خَلَقَها لَكُمْ فِيها دِفْءٌ وَ مَنافِعُ وَ مِنْها تَأْكُلُونَ (5) وَ قَالَ وَ الْخَيْلَ وَ الْبِغالَ وَ الْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوها وَ زِينَةً (6) فَجَعَلَ لِلْأَكْلِ الْأَنْعَامَ الَّتِي قَصَّ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ- وَ جَعَلَ لِلرُّكُوبِ الْخَيْلَ وَ الْبِغَالَ وَ الْحَمِيرَ وَ لَيْسَ لُحُومُهَا بِحَرَامٍ وَ لَكِنَّ النَّاسَ عَافُوهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (7).

1- راجع الذكرى للشهيد- 16، و منتهى المطلب للعلامة 1- 192، و المعتبر للمحقق- 129.

2- التهذيب 9- 42- 177، أورد صدره في الحديث 20 من الباب 2 من هذه الأبواب.

3- في المصدر زيادة- من الدوابّ.

4- تفسير العيّاشيّ 2- 255- 6.

5- النحل 16- 5.

6- النحل 16- 8.

7- تقدم في الأحاديث 2 و 8 و 11 من الباب 4 من هذه الأبواب.

(1) 6 بَابُ حُكْمِ أَكْلِ كُلِّ ذِی حُمَةٍ

30139- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ كُلِّ ذِی حُمَةٍ (3).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (4).

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّحْرِيمِ لِمَا يَأْتِی (5).

(6) 7 بَابُ حُكْمِ أَكْلِ الْغُرَابِ وَ بَيْضِهِ مِنَ الزَّاغِ وَ غَيْرِهِ

30140- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَكْلَ الْغُرَابِ لَيْسَ بِحَرَامٍ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِی کِتَابِهِ- وَ لَکِنَّ الْأَنْفُسَ تَتَنَزَّهُ عَنْ کَثِیرٍ مِنْ ذَلِکَ تَقَزُّزاً.

أَقُولُ: هَذَا یَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِیَّةِ لِمَا یَأْتِی (8).

30141- 2- (9) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- الباب 6 فيه حديث واحد.

2- الكافی 6- 245- 7.

3- الحمة- السم. (النهاية 1- 446).

4- التهذيب 9- 40- 167.

5- يأتی فی الحديث 6 من الباب 7 و فی الباب 16 من هذه الأبواب.

6- الباب 7 فيه 6 أحاديث.

7- التهذيب 9- 18- 72، و الاستبصار 4- 66- 237.

8- يأتی فی الأحاديث 3 و 4 و 5 و 6 من هذا الباب.

9- التهذيب 9- 19- 74، و الاستبصار 4- 66- 238.

الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ الْغُرَابِ لِأَنَّهُ فَاسِقٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ (1).

30142- 3- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُرَابِ الْأَبْقَعِ وَ الْأَسْوَدِ أَ يَحِلُّ أَكْلُهُمَا فَقَالَ لَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنَ الْغِرْبَانِ زَاغٍ (3) وَ لَا غَيْرِهِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ (4).

30143- 4- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (6) عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ قَالَ: سُئِلَ الرِّضَا ع عَنِ الْغُرَابِ الْأَبْقَعِ قَالَ إِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ وَ مَنْ أَحَلَّ لَكَ الْأَسْوَدَ.

30144- 5- (7) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ بَيْضِ

1- علل الشرائع- 485- 1.

2- الكافي 6- 245- 8.

3- الزاغ- من أنواع الغربان، أسود صغير و قد يكون محمر المنقار و الرجلين. (حياة الحيوان 2- 2).

4- مسائل علي بن جعفر- 174- 310.

5- الكافي 6- 246- 15، التهذيب 9- 18- 71، و الاستبصار 4- 65- 235.

6- في الكافي زيادة- عن محمّد بن مسلم.

7- الكافي 6- 252- 10.

الْغُرَابِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (1)
وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
30145- 6- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا يُؤْكَلُ مِنَ الْغِرْبَانِ شَيْءٌ زَاغٌ وَ لَا غَيْرُهُ وَ لَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَّاتِ شَيْءٌ.

(3) 8 بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ السَّمَكِ الَّذِی لَیْسَ لَهُ فُلُوسٌ وَ بَیْعِهِ وَ إِبَاحَةِ مَا لَهُ فُلُوسٌ وَ حُکْمِ السَّقَنْقُورِ (4)

30146- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَحِمَکَ اللَّهُ إِنَّا نُؤْتَی بِالسَّمَکِ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ فَقَالَ كُلْ مَا لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ وَ مَا لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ فَلَا تَأْكُلْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ (6).

30147- 2- (7) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

1- التهذيب 9- 16- 62.

2- الفقيه 3- 351- 4233، أورد ذيله فی الحديث 3 من الباب 16 من هذه الأبواب.

3- الباب 8 فيه 9 أحاديث.

4- السقنقور- دابة تعيش فی شاطئ النيل. (القاموس المحيط 2- 50).

5- الكافی 6- 219- 1، أورد صدره فی الحديث 1 من الباب 9 من هذه الأبواب.

6- التهذيب 9- 2- 1.

7- الكافی 6- 219- 2، و أورده بتمامه فی الحديث 1 من الباب 10 من هذه الأبواب.

الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ الْحِیتَانُ مَا یُؤْکَلُ مِنْهَا قَالَ مَا کَانَ لَهُ قِشْرٌ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ (1).

30148- 3- (2) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْهُمَا ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع کَانَ یَکْرَهُ الْجِرِّیثَ وَ یَقُولُ لَا تَأْکُلْ مِنَ السَّمَکِ إِلَّا شَیْئاً عَلَیْهِ فُلُوسٌ وَ کَرِهَ الْمَارْمَاهِیَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ (3).

30149- 4- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ عَلِیٌّ ع بِالْکُوفَةِ یَرْکَبُ بَغْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص- ثُمَّ یَمُرُّ بِسُوقِ الْحِیتَانِ فَیَقُولُ لَا تَأْکُلُوا وَ لَا تَبِیعُوا مَا لَمْ یَکُنْ لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَکِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (5).

30150- 5- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

1- التهذیب 9- 3- 4.

2- الکافی 6- 219- 3.

3- التهذیب 9- 2- 2.

4- الکافی 6- 220- 6.

5- التهذیب 9- 3- 3.

6- الکافی 6- 220- 7، و أورده بتمامه فی الحدیث 4 من الباب 9 من هذه الأبواب.

ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: مَا لَمْ یَکُنْ لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَکِ فَلَا تَقْرَبْهُ.
30151- 6- (1) وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع کَانَ یَرْکَبُ بَغْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص- ثُمَّ یَمُرُّ بِسُوقِ الْحِیتَانِ فَیَقُولُ أَلَا لَا تَأْکُلُوا وَ لَا تَبِیعُوا مَا لَمْ یَکُنْ لَهُ قِشْرٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (2)
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (3).
30152- 7- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع کُلْ مِنَ السَّمَکِ مَا کَانَ لَهُ فُلُوسٌ وَ لَا تَأْکُلْ مِنْهُ مَا لَیْسَ لَهُ فَلْسٌ.
30153- 8- (5) الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْقَنْقُورِ یُدْخَلُ فِی دَوَاءِ الْبَاهِ (6) وَ لَهُ مَخَالِیبُ وَ ذَنَبٌ أَ یَجُوزُ أَنْ یُشْرَبَ فَقَالَ إِذَا کَانَ لَهَا قُشُورٌ فَلَا بَأْسَ.
30154- 9- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی (عَنْ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّبَرِیِّ) (8) قَالَ: کَتَبْتُ

1- الکافی 6- 220- 9.
2- التهذیب 9- 3- 5.
3- المحاسن- 477- 492.
4- الفقیه 3- 323- 4152.
5- مکارم الأخلاق- 162.
6- الباه- الجماع. (الصحاح 6- 2228).
7- التهذیب 9- 13- 47.
8- فی المصدر- عن سهل عن محمد الطبریّ.

إِلَى أَبِی الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ سَمَکٍ یُقَالُ لَهُ الْإِبْلَامِیُّ وَ سَمَکٍ یُقَالُ لَهُ الطِّبْرَانِیُّ وَ سَمَکٍ یُقَالُ لَهُ الطِّمْرُ وَ أَصْحَابِی یَنْهَوْنَ عَنْ أَکْلِهِ قَالَ فَکَتَبَ کُلْهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَ کَتَبْتُ بِخَطِّی.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَا لَهُ فُلُوسٌ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (2).

(3) 9 بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ الْجِرِّيِّ وَ الْمَارْمَاهِی وَ الزِّمِّيرِ وَ بَيْعِهَا وَ شِرَائِهَا

30155- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: أَقْرَأَنِی أَبُو جَعْفَرٍ ع شَيْئاً مِنْ كِتَابِ عَلِيٍّ ع- فَإِذَا فِيهِ أَنْهَاكُمْ عَنِ الْجِرِّيِّ وَ الزِّمِّيرِ وَ الْمَارْمَاهِی وَ الطَّافِی وَ الطِّحَالِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ (5).

30156- 2- (6) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلِ الْجِرِّيثَ وَ لَا الْمَارْمَاهِیَ وَ لَا طَافِياً وَ لَا طِحَالًا لِأَنَّهُ بَيْتُ الدَّمِ وَ مُضْغَةُ الشَّيْطَانِ.

1- تقدم فی الحديث 9 من الباب 2، و الحديث 9 من الباب 3 من هذه الأبواب.

2- يأتی فی الباب 9 و 10 من هذه الأبواب.

3- الباب 9 فيه 23 حديث.

4- الكافی 6- 219- 1، أورد ذيله فی الحديث 1 من الباب 8 من هذه الأبواب.

5- التهذيب 9- 2- 1.

6- الكافی 6- 220- 4.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (1).

30157- 3- (2) وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ حَبَابَةَ الْوَالِبِيَّةِ قَالَتْ رَأَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي شُرْطَةِ الْخَمِيسِ وَ مَعَهُ دِرَّةٌ لَهَا سَبَابَتَانِ يَضْرِبُ بِهَا بَيَّاعِي الْجِرِّيِّ وَ الْمَارْمَاهِي وَ الزِّمَّارِ وَ يَقُولُ لَهُمْ يَا بَيَّاعِي مُسُوخِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ جُنْدِ بَنِي مَرْوَانَ- فَقَامَ إِلَيْهِ فُرَاتُ بْنُ أَحْنَفَ- فَقَالَ وَ مَا جُنْدُ بَنِي مَرْوَانَ- قَالَ أَقْوَامٌ حَلَقُوا اللِّحَى وَ فَتَلُوا الشَّوَارِبَ فَمُسِخُوا الْحَدِيثَ.

30158- 4- (3) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَأَلَ الْعَلَاءُ بْنُ كَامِلٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْجِرِّيِّ فَقَالَ وَجَدْنَاهُ (4) فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَشْيَاءَ مِنَ السَّمَكِ مُحَرَّمَةً فَلَا تَقْرَبْهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ فَلَا تَقْرَبْهُ.

30159- 5- (5) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْكَلْبِيِّ النَّسَّابَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجِرِّيِّ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ مَسَخَ طَائِفَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ- فَمَا أَخَذَ مِنْهُمْ بَحْراً فَهُوَ الْجِرِّيُّ وَ الزِّمِّيرُ وَ الْمَارْمَاهِي وَ مَا سِوَى ذَلِكَ وَ مَا أَخَذَ مِنْهُمْ بَرّاً فَالْقِرَدَةُ وَ الْخَنَازِيرُ وَ الْوَبْرُ وَ الْوَرَكُ (6) وَ مَا سِوَى ذَلِكَ.

1- التهذيب 9- 4- 8، و الاستبصار 4- 58- 200.

2- تقدم فى الحديث 4 من الباب 67 من أبواب آداب الحمام.

3- الكافى 6- 220- 7، أورد ذيله فى الحديث 5 من الباب 8 من هذه الأبواب.

4- كذا بخط الأصل و الظاهر أنّه غلط (هامش المصحّحة الأولى)، و فى المصحّحة الثانية- وجدنا.

5- الكافى 6- 221- 12، أورده فى الحديث 8 من الباب 2 من هذه الأبواب.

6- كذا فى المصححتين، و كتب فى هامش الأولى- الورك محركة دويبة كالضب (القاموس).

30160- 6- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا تَأْكُلِ الْجِرِّيَّ وَ لَا الْمَارْمَاهِيَ وَ لَا الزِّمِّيرَ وَ لَا الطَّافِيَ وَ هُوَ الَّذِی يَمُوتُ فِی الْمَاءِ فَيَطْفُو عَلَی رَأْسِ الْمَاءِ.

30161- 7- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَأْكُلِ الْجِرِّيَّ وَ لَا الطِّحَالَ.

30162- 8- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ثَابِتٍ الثُّمَالِيِّ عَنْ حَبَابَةَ الْوَالِبِيَّةِ قَالَ سَمِعْتُ مَوْلَایَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَشْرَبُ الْمُسْكِرَ وَ لَا نَأْكُلُ الْجِرِّيَّ وَ لَا نَمْسَحُ عَلَی الْخُفَّيْنِ فَمَنْ كَانَ مِنْ شِيعَتِنَا فَلْيَقْتَدِ بِنَا وَ لْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِنَا.

30163- 9- (4) وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ الْآتِيَةِ (5) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی كِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ قَالَ: مَحْضُ الْإِسْلَامِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَی أَنْ قَالَ وَ تَحْرِيمُ الْجِرِّيِّ (مِنَ السَّمَكِ) (6) وَ السَّمَكِ الطَّافِی وَ الْمَارْمَاهِی وَ الزِّمِّيرِ وَ كُلِّ سَمَكٍ لَا يَكُونُ لَهُ فَلْسٌ.

30164- 10- (7) وَ فِی كِتَابِ صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ) (8) عَنْ أَبِيهِ عَنْ

1- الفقيه 3- 325- 4161، أورد ذيله فی الحديث 1 من الباب 14، و فی الحديث 2 من الباب 37 من هذه الأبواب.

2- الفقيه 3- 339- 4202.

3- الفقيه 4- 415- 5902.

4- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 126- 1.

5- يأتی فی الفائدة الأولی- 383 من الخاتمة.

6- ليس فی المصدر.

7- صفات الشيعة 29- 41.

8- فی المصدر- أبی عبد اللّه.

عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (1) عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ أَقَرَّ بِسَبْعَةِ (2) أَشْيَاءَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ الْبَرَاءَةِ مِنَ (الْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ) (3) وَ الْإِقْرَارِ بِالْوَلَايَةِ وَ الْإِيمَانِ بِالرَّجْعَةِ وَ الِاسْتِحْلَالِ لِلْمُتْعَةِ وَ تَحْرِيمِ الْجِرِّيِّ وَ [تَرْكِ] (4) الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

30165- 11- الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ (5) عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَبِيعُوا الْجِرِّيَّ وَ لَا الْمَارْمَاهِيَ وَ لَا الطَّافِيَ.

30166- 12- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ (6) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجِرِّيثِ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ وَ لَكِنْ وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع حَرَاماً.

30167- 13- وَ عَنْهُ (7) عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَكِ فَقَالَ أَمَّا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع فَإِنَّهُ نَهَى عَنِ الْجِرِّيثِ.

30168- 14- وَ عَنْهُ (8) عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ (سَمُرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) (9) قَالَ: خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى بَغْلَةِ

1- فی المصدر: عبد اللّه.

2- فی المصدر- بستة.

3- فی المصدر- الطواغیت.

4- أثبتناه من المصدر.

5- مکارم الأخلاق- 111.

6- التهذیب 9- 4- 9.

7- التهذیب 9- 4- 10، و الاستبصار 4- 59- 202.

8- التهذیب 9- 5- 11، و الاستبصار 4- 59- 203.

9- فی المحاسن- سمرة بن سعید (هامش المخطوط)، و فی التهذیب- سمرة بن أبی سعید.

رَسُولِ اللَّهِ ص- فَخَرَجْنَا مَعَهُ نَمْشِی حَتَّی انْتَهَی إِلَی مَوْضِعِ أَصْحَابِ السَّمَکِ فَجَمَعَهُمْ ثُمَّ قَالَ تَدْرُونَ لِأَیِّ شَیْءٍ جَمَعْتُکُمْ قَالُوا لَا فَقَالَ لَا تَشْتَرُوا الْجِرِّیثَ وَ لَا الْمَارْمَاهِیَ وَ لَا الطَّافِیَ عَلَی الْمَاءِ وَ لَا تَبِیعُوهُ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَعِیدٍ قَالَ خَرَجَ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ (1).
30169- 15- (2) وَ عَنْهُ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْجِرِّیُّ وَ الْمَارْمَاهِی وَ الطَّافِی حَرَامٌ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع.
30170- 16- (3) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَأْکُلِ الْجِرِّیَّ وَ لَا الطِّحَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَرِهَهُ وَ قَالَ إِنَّ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع یَنْهَی عَنِ الْجِرِّیِّ وَ عَنْ جُمَّاعٍ (4) مِنَ السَّمَکِ.
30171- 17- (5) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا یُکْرَهُ شَیْءٌ مِنَ الْحِیتَانِ إِلَّا الْجِرِّیُّ.
أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْکَرَاهَةِ التَّحْرِیمُ مَعَ التَّغْلِیظِ وَ أَنَّ مَا عَدَاهُ

1- المحاسن- 477- 491.
2- التهذیب 9- 5- 12، و الاستبصار 4- 59- 204.
3- التهذیب 9- 6- 18، أورد ذیله فی الحدیث 1 من الباب 13 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 3 من الباب 33 من أبواب الذبائح.
4- جماع الناس- الاخلاط من قبائل شتّی (الصحاح 3- 1198).
5- التهذیب 9- 5- 13، و الاستبصار 4- 59- 205.

مِنَ السَّمَکِ الْمُحَرَّمِ تَحْرِیمُهُ دُونَ ذَلِکَ فِی التَّغْلِیظِ وَ یَحْتَمِلُ کَوْنُ الْحَصْرِ إِضَافِیّاً بِالنِّسْبَةِ إِلَی مَا لَیْسَ بِحَرَامٍ لِمَا مَضَی (1) وَ یَأْتِی (2).

30172- 18- (3) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ حَکَمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یُکْرَهُ شَیْءٌ مِنَ الْحِیتَانِ إِلَّا الْجِرِّیثُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (4).

30173- 19- (5) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ (أَبَا عَبْدِ اللَّهِ) (6) ع عَنِ الْجِرِّیثِ فَقَالَ وَ مَا الْجِرِّیثُ فَنَعَتُّهُ لَهُ فَقَالَ قُلْ لا أَجِدُ فِی ما أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً عَلی طاعِمٍ یَطْعَمُهُ (7) إِلَی آخِرِ الْآیَةِ ثُمَّ قَالَ لَمْ یُحَرِّمِ اللَّهُ شَیْئاً مِنَ الْحَیَوَانِ فِی الْقُرْآنِ- إِلَّا الْخِنْزِیرَ بِعَیْنِهِ- وَ یُکْرَهُ کُلُّ شَیْءٍ مِنَ الْبَحْرِ لَیْسَ لَهُ قِشْرٌ مِثْلُ الْوَرَقِ وَ لَیْسَ بِحَرَامٍ إِنَّمَا هُوَ مَکْرُوهٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ (8) أَنَّ هَذَا وَ أَمْثَالَهُ مَحْمُولَةٌ عَلَی تَفَاوُتِ مَرَاتِبِ التَّحْرِیمِ فِی التَّغْلِیظِ مَعَ احْتِمَالِ حَمْلِ الْجَمِیعِ عَلَی التَّقِیَّةِ.

1- مضی فی الأحادیث 1- 16 من هذا الباب.

2- یأتی فی الأحادیث 20- 23 من هذا الباب.

3- التهذیب 9- 5- 14، و الاستبصار 4- 59- 206.

4- تقدم فی ذیل الحدیث 17 من هذا الباب.

5- التهذیب 9- 5- 15، و الاستبصار 4- 59- 207.

6- فی المصدر- أبا جعفر.

7- الأنعام 6- 145.

8- تقدم فی الحدیث 17 من هذا الباب.

30174- 20- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجِرِّیِّ وَ الْمَارْمَاهِی وَ الزِّمِّیرِ (وَ مَا لَیْسَ لَهُ قِشْرٌ) مِنَ السَّمَکِ أَ حَرَامٌ هُوَ فَقَالَ لِی یَا مُحَمَّدُ اقْرَأْ هَذِهِ الْآیَةَ الَّتِی فِی الْأَنْعَامِ قُلْ لا أَجِدُ فِی ما أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً قَالَ فَقَرَأْتُهَا حَتَّی فَرَغْتُ مِنْهَا فَقَالَ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ فِی کِتَابِهِ- وَ لَکِنَّهُمْ قَدْ کَانُوا یَعَافُونَ أَشْیَاءَ فَنَحْنُ نَعَافُهَا.[1][2][3]

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ [4].

30175- 21- عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِرِّیِّ [6] یَحِلُّ أَکْلُهُ فَقَالَ إِنَّا وَجَدْنَاهُ فِی کِتَابِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع حَرَاماً.[5]

30176- 22- الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: أَمَّتَانِ مُسِخَتَا [8] مِنْ بَنِی إِسْرَائِیلَ- فَأَمَّا الَّتِی أَخَذَتِ الْبَحْرَ فَهِیَ الْجِرِّیثُ [9] وَ أَمَّا الَّتِی أَخَذَتِ الْبَرَّ فَهِیَ الضِّبَابُ.[7]

30177- 23- وَ عَنْ [10] (هَارُونَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ) [11] رَفَعَهُ إِلَی عَلِیٍّ ع

1- التهذیب 9- 6- 16، و الاستبصار 4- 60- 208.

2- فی التهذیب المطبوع-" و ما له قشر".

3- الانعام 6- 145.

4- تقدم فی ذیل الحدیث 17 و 19 من هذا الباب.

5- مسائل علی بن جعفر- 115- 44.

6- فی المصدر زیادة- هل.

7- تفسیر العیّاشیّ 2- 34- 95.

8- فی المصدر- تابعنا.

9- فی المصدر- الجراری.

10- تفسیر العیّاشیّ 2- 35- 96.

11- فی المصدر- هارون بن عبید.

فِی حَدِیثٍ أَنَّ الْجِرِّیَّ کَلَّمَهُ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ عَرَضَ اللَّهُ عَلَیْنَا وَلَایَتَکَ فَقَعَدْنَا عَنْهَا فَمَسَخَنَا اللَّهُ فَبَعْضُنَا فِی الْبَرِّ وَ بَعْضُنَا فِی الْبَحْرِ فَأَمَّا الَّذِینَ فِی الْبَحْرِ فَنَحْنُ الْجَرَارِیُّ وَ أَمَّا الَّذِینَ فِی الْبَرِّ فَالضَّبُّ وَ الْیَرْبُوعُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (2).

(3) 10 بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْكَنْعَتِ وَ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ مِنَ السَّمَکِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِیَ

30178- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْحِيتَانُ مَا يُؤْكَلُ مِنْهَا فَقَالَ مَا كَانَ لَهُ قِشْرٌ قُلْتُ مَا تَقُولُ فِی الْكَنْعَتِ (5) قَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ فَقَالَ بَلَى وَ لَكِنَّهَا حُوتٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ تَحْتَکُّ بِكُلِّ شَیْءٍ فَإِذَا نَظَرْتَ فِی (6) أَصْلِ أُذُنِهَا (7) وَجَدْتَ لَهَا قِشْراً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ مِثْلَهُ (8)

1- تقدم فی الأحاديث 7 و 8 و 9 و 12 و 13 و 14 من الباب 2، و فی الحديث 9 من الباب 3، و فی الحديث 3 من الباب 8 من هذه الأبواب.

2- يأتی فی الحديث 1 من الباب 16، و فی الحديث 12 من الباب 31 و فی الباب 49 من هذه الأبواب.

3- الباب 10 فيه حديثان.

4- التهذيب 9- 3- 4، أورد صدره فی الحديث 2 من الباب 8 من هذه الأبواب.

5- فی المصدر- الكعنت. و هو نوع من السمک. و يقال- الكنعد (مجمع البحرين 2- 216)، و الكنعت- نوع من السمک. (القاموس المحيط 1- 156).

6- فی المصدر- إلی.

7- فی الفقيه- أذنيها (هامش المخطوط).

8- الفقيه 3- 341- 4207.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ (1).

30179- 2- (2) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ يُونُسَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع السَّمَكُ لَا يَكُونُ لَهُ قُشُورٌ أَ يُؤْكَلُ قَالَ إِنَّ مِنَ السَّمَكِ مَا يَكُونُ لَهُ زَعَارَّةٌ (3) فَيَحْتَكُّ بِكُلِّ شَيْءٍ فَتَذْهَبُ قُشُورُهُ وَ لَكِنْ إِذَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ يَعْنِي ذَنَبَهُ وَ رَأْسَهُ فَكُلْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (4)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (5).

(6) 11 بَابُ تَحْرِيمِ الزَّهْوِ

30180- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْحَاقَ صَاحِبِ الْحِیتَانِ قَالَ: خَرَجْنَا بِسَمَکٍ نَتَلَقَّی بِهِ أَبَا الْحَسَنِ ع- وَ قَدْ خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِینَةِ وَ قَدْ قَدِمَ هُوَ مِنْ سَفَرٍ لَهُ فَقَالَ وَیْحَکَ یَا فُلَانُ لَعَلَّ مَعَکَ سَمَکاً فَقُلْتُ نَعَمْ یَا سَیِّدِی جُعِلْتُ فِدَاکَ فَقَالَ انْزِلُوا فَقَالَ وَیْحَکَ لَعَلَّهُ زَهْوٌ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ فَأَرَیْتُهُ فَقَالَ ارْکَبُوا لَا حَاجَةَ لَنَا فِیهِ وَ الزَّهْوُ سَمَکٌ لَیْسَ لَهُ قِشْرٌ.

1- الکافی 6- 219- 2.

2- الکافی 6- 221- 13.

3- الزعارة- شراسة الخلق. (الصحاح 2- 670)، الشرس محرکة- سوء الخلق. (هامش المخطوط). (القاموس المحیط 2- 223).

4- التهذیب 9- 4- 7.

5- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب 8 و 9 من هذه الأبواب.

6- الباب 11 فیه حدیث واحد.

7- الکافی 6- 221- 10.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (1).
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (2).

(3) 12 بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الرَّبِيثَا وَ أَنَّهُ يُكْرَهُ

30181- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: حَمَلْتُ الرَّبِيثَا (5) يَابِسَةً فِی صُرَّةٍ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ كُلْهَا وَ قَالَ لَهَا قِشْرٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ (6)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ (7)

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (8).

30182- 2- (9) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: أَهْدَى فَيْضُ بْنُ الْمُخْتَارِ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَبِيثَا فَأَدْخَلَهَا عَلَيْهِ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ هَذِهِ لَهَا قِشْرٌ فَأَكَلَ مِنْهَا وَ نَحْنُ نَرَاهُ.

1- التهذيب 9- 3- 6.

2- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فی الباب 8 و 9 من هذه الأبواب.

3- الباب 12 فيه 10 أحاديث.

4- الكافی 6- 220- 5.

5- فی المصدر- ربيثا، الربيثا بكسر الراء و تشديد الباء- ضرب من السمك (المغرب للمطرزی [1- 198] (هامش المخطوط) و كذلک فی (مجمع البحرين 2- 254).

6- التهذيب 9- 6- 17.

7- بالتهذيب 9- 81- 346، و الاستبصار 4- 91- 345.

8- المحاسن- 478- 495.

9- الكافی 6- 220- 8.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ مِثْلَهُ (1).
30183- 3- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِى الْحَسَنِ الرِّضَا ع اخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَيَّ فِى الرَّبِيثَا فَمَا تَأْمُرُنِى بِهِ فِيهَا فَكَتَبَ ع لَا بَأْسَ بِهَا (3).
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الرِّضَا ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (4).
وَ رَوَاهُ فِى عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ (5).
30184- 4- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّبِيثَا فَقَالَ لَا تَأْكُلْهَا فَإِنَّا لَا نَعْرِفُهَا فِى السَّمَكِ يَا عَمَّارُ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا مَضَى (7) وَ يَأْتِى (8) ذَكَرَهُ الشَّيْخُ.

1- الفقيه 3- 340- 4205.
2- التهذيب 9- 81- 347، و الاستبصار 4- 91- 346.
3- التهذيب 9- 6- 19.
4- الفقيه 3- 340- 4204.
5- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 20- 44.
6- التهذيب 9- 80- 345، و الاستبصار 4- 91- 348، أورد قطعة منه فى الحديث 6 من الباب 37 من أبواب الذبائح.
7- مضى فى الأحاديث 1 و 2 و 3 من هذا الباب.
8- و يأتى فى الأحاديث 5- 10 من هذا الباب.

30185- 5- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا تَقُولُ فِی أَکْلِ الْإِرْبِيَانِ قَالَ فَقَالَ لِی لَا بَأْسَ بِذَلِکَ وَ الْإِرْبِيَانُ ضَرْبٌ مِنَ السَّمَکِ قَالَ قُلْتُ: قَدْ رَوَى بَعْضُ مَوَالِيکَ فِی أَکْلِ الرَّبِيثَا قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

30186- 6- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: تَغَدَّى أَبُو الْحَسَنِ ع عِنْدِی بِمِنًى وَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ- فَأُتِينَا بِسُکُرُّجَاتٍ وَ فِيهَا الرَّبِيثَا فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ هَذِهِ الرَّبِيثَا قَالَ فَأَخَذَ لُقْمَةً فَغَمَسَهَا فِيهِ فَأَکَلَهَا (3).

30187- 7- (4) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ (جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَحْوَلِ) (5) عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: شَهِدْتُهُ مَعَ جَمَاعَةٍ فَأُتِیَ بِسُکُرُّجَاتٍ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَى سُکُرُّجَةٍ (6) فِيهَا رَبِيثَا فَأَکَلَ مِنْهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَکَ عَنْهَا وَ قَدْ رَأَيْتُکَ أَکَلْتَهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَکْلِهَا.

30188- 8- (7) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّبِيثَا فَقَالَ قَدْ سَأَلَنِی عَنْهَا غَيْرُ وَاحِدٍ وَ اخْتَلَفُوا عَلَیَّ فِی صِفَتِهَا قَالَ فَرَجَعْتُ

1- التهذيب 9- 13- 50.
2- التهذيب 9- 82- 348، و الاستبصار 4- 91- 347.
3- فی المصدر- ثم أکلها.
4- المحاسن- 478- 496.
5- فی المصدر- جعفر بن يحيى الأحول.
6- السکرجة- اناء صغير. (مجمع البحرين 2- 310).
7- المحاسن- 478- 497.

فَأَمَرْتُ بِهَا فَجُعِلَتْ [فِی وِعَاءٍ] (1) ثُمَّ حَمَلْتُهَا إِلَیْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَرَدَّ عَلَیَّ مِثْلَ الَّذِی رَدَّ فَقُلْتُ قَدْ جِئْتُکَ بِهَا فَضَحِکَ فَأَرَیْتُهَا إِیَّاهُ فَقَالَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ.

30189- 9- (2) وَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّبِیثَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَکْلِهَا وَ لَوَدِدْتُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْهَا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (3).

30190- 10- (4) وَ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْإِرْبِیَانِ وَ قَالَ هَذَا یُتَّخَذُ مِنْهُ شَیْءٌ یُقَالُ لَهُ الرَّبِیثَا فَقَالَ کُلْ فَإِنَّهُ جِنْسٌ مِنَ السَّمَکِ ثُمَّ قَالَ أَ مَا تَرَاهَا تَقَلْقَلُ فِی قِشْرِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَحَادِیثِ الْحَصْرِ (5) وَ فِی أَحَادِیثِ السَّمَکِ الَّذِی لَهُ قِشْرٌ.

(7) 13 بَابُ تَحْرِيمِ السَّمَكِ الطَّافِی وَ مَا يُلْقِيهِ الْمَاءُ مَيْتاً وَ مَا نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهُ

30191- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ

1- أثبتناه من المصدر.
2- المحاسن- 478- 498.
3- قرب الإسناد- 36.
4- المحاسن- 478- 499.
5- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فی الباب 8 من هذه الأبواب.
6- تقدم فی الحديث 9 من الباب 2، و الحديث 9 من الباب 3 من هذه الأبواب.
7- الباب 13 فيه 8 أحاديث.
8- التهذيب 9- 6- 18 و الاستبصار 4- 60- 209، و أورده فی الحديث 3 من الباب 33 من أبواب الذبائح، و صدره فی الحديث 16 من الباب 9 من هذه الأبواب.

أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَمَّا یُوجَدُ مِنَ السَّمَکِ طَافِیاً عَلَی الْمَاءِ أَوْ یُلْقِیهِ الْبَحْرُ مَیْتاً فَقَالَ لَا تَأْکُلْهُ.

30192- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا یُؤْخَذُ مِنَ الْحِیتَانِ طَافِیاً عَلَی الْمَاءِ أَوْ یُلْقِیهِ الْبَحْرُ مَیْتاً آکُلُهُ قَالَ لَا.

30193- 3- (2) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَأْکُلْ مَا نَبَذَهُ الْمَاءُ مِنَ الْحِیتَانِ وَ لَا مَا نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهُ.

30194- 4- (3) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ لَا یُؤْکَلُ الطَّافِی مِنَ السَّمَکِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (4).

30195- 5- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ الطَّافِیَ وَ مَا یَکْرَهُ النَّاسُ مِنْهُ فَقَالَ

1- التهذیب 9- 7- 20، و الاستبصار 4- 60- 210، و أورده فی الحدیث 4 من الباب 33 من أبواب الذبائح.

2- التهذیب 9- 7- 21، و الاستبصار 4- 60- 211، و أورده فی الحدیث 3 من الباب 34 من أبواب الذبائح.

3- الکافی 6- 218- 15، و أورده بتمامه فی الحدیث 4 من الباب 35 من أبواب الذبائح.

4- المحاسن- 477- 493.

5- الکافی 6- 219- 18.

- إِنَّمَا الطَّافِی مِنَ السَّمَکِ الْمَکْرُوهُ هُوَ مَا تَغَیَّرَ رِیحُهُ.
أَقُولُ: لَعَلَّ اعْتِبَارَ التَّغَیُّرِ لِحُصُولِ الْعِلْمِ بِالْمَوْتِ فِی الْمَاءِ.
30196- 6- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا یُؤْکَلُ مَا نَبَذَهُ الْمَاءُ مِنَ الْحِیتَانِ وَ مَا نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهُ فَذَلِکَ الْمَتْرُوکُ.
30197- 7- (2) عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا حَسَرَ عَنْهُ الْمَاءُ مِنْ صَیْدِ الْبَحْرِ وَ هُوَ مَیْتٌ أَ یَحِلُّ أَکْلُهُ قَالَ لَا.
30198- 8- (3) قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَیْدِ الْبَحْرِ یَحْبِسُهُ فَیَمُوتُ فِی مَصِیدَتِهِ قَالَ إِذَا کَانَ مَحْبُوساً فَکُلْ فَلَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا (4) وَ فِی الذَّبَائِحِ (5) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (6).

14- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ سَمَكاً وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ذَكِيٌّ أَمْ لَا طَرَحَ فِی الْمَاءِ فَإِنْ طَفَا عَلَی ظَهْرِهِ فَهُوَ غَیْرُ ذَکِیٍّ وَ إِنْ کَانَ عَلَی وَجْهِهِ فَهُوَ ذَکِیٌّ وَ حُکْمِ مَا لَوْ لَمْ یُعْلَمْ أَنَّهُ مِمَّا یُؤْکَلُ أَوْ

(7) 14 بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ سَمَكاً وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ذَكِيٌّ أَمْ لَا طَرَحَ فِی الْمَاءِ فَإِنْ طَفَا عَلَی ظَهْرِهِ فَهُوَ غَیْرُ ذَکِیٍّ وَ إِنْ کَانَ عَلَی وَجْهِهِ فَهُوَ ذَکِیٌّ وَ حُکْمِ مَا لَوْ لَمْ یُعْلَمْ أَنَّهُ مِمَّا یُؤْکَلُ أَوْ لَا

30199- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع

1- الفقيه 3- 340- 4206، و أورده فی الحديث 6 من الباب 34 من أبواب الذبائح.
2- مسائل علی بن جعفر- 177- 323.
3- مسائل علی بن جعفر- 177- 334، و أورده عن قرب الإسناد فی الحديث 6 من الباب 35 من أبواب الذبائح.
4- تقدم فی الحديث 9 من الباب 3، و فی الباب 9 من هذه الأبواب.
5- تقدم فی الحديثين 3 و 4 من الباب 33، و فی البابين 34 و 35 من أبواب الذبائح.
6- يأتی فی الباب 14، و فی الحديث 12 من الباب 31 من هذه الأبواب.
7- الباب 14 فيه حديثان.
8- الفقيه 3- 325- 4161، و أورد صدره فی الحديث 6 من الباب 9 و قطعة منه فی الحديث 2 من الباب 37 من هذه الأبواب.

لَا تَأْكُلِ الْجِرِّيَّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ وَجَدْتَ سَمَكاً وَ لَمْ تَعْلَمْ أَ ذَكِيٌّ هُوَ أَوْ غَيْرُ ذَكِيٍّ وَ ذَكَاتُهُ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَاءِ حَيّاً فَخُذْ مِنْهُ فَاطْرَحْهُ فِي الْمَاءِ فَإِنْ طَفَا عَلَى الْمَاءِ مُسْتَلْقِياً عَلَى ظَهْرِهِ فَهُوَ غَيْرُ ذَكِيٍّ وَ إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَ كَذَلِكَ إِذَا وَجَدْتَ لَحْماً وَ لَمْ تَعْلَمْ أَ ذَكِيٌّ هُوَ أَمْ مَيْتَةٌ فَأَلْقِ مِنْهُ قِطْعَةً عَلَى النَّارِ فَإِنِ انْقَبَضَ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَ إِنِ اسْتَرْخَى عَلَى النَّارِ فَهُوَ مَيْتَةٌ.

30200- 2- (1) قَالَ وَ رُوِيَ فِيمَنْ وَجَدَ سَمَكاً وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ لَا فَإِنَّهُ يُشَقُّ (عَنْ) (2) أَصْلِ ذَنَبِهِ فَإِنْ ضَرَبَ إِلَى الْخُضْرَةِ فَهُوَ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَ إِنْ ضَرَبَ إِلَى الْحُمْرَةِ فَهُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ.

15- بَابُ أنَّ الْحَیَّهَ إِذَا ابْتَلَعَتْ سَمَکَهً ثُمَّ طَرَحَتْهَا وَ هِیَ تَتَحَرَّکُ فَإِنْ کَانَتْ تَسَلَّخَتْ فُلَوسُهَا فَهِیَ حَرَامٌ وَ إِلَّا فَلَا

(3) 15 بَابُ أَنَّ الْحَیَّهَ إِذَا ابْتَلَعَتْ سَمَکَهً ثُمَّ طَرَحَتْهَا وَ هِیَ تَتَحَرَّکُ فَإِنْ کَانَتْ تَسَلَّخَتْ فُلُوسُهَا فَهِیَ حَرَامٌ وَ إِلَّا فَلَا

30201- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَعْیَنَ الْوَشَّاءِ (5) عَنْ أَیُّوبَ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا تَقُولُ فِی حَیَّهٍ ابْتَلَعَتْ سَمَکَهً ثُمَّ طَرَحَتْهَا وَ هِیَ حَیَّهٌ تَضْطَرِبُ أَ فَآکُلُهَا فَقَالَ ع إِنْ کَانَتْ فُلُوسُهَا قَدْ تَسَلَّخَتْ فَلَا تَأْکُلْهَا وَ إِنْ لَمْ تَکُنْ تَسَلَّخَتْ فَکُلْهَا.

1- الفقیه 3- 325- 4162.

2- لیس فی المصدر.

3- الباب 15 فیه حدیث واحد.

4- الکافی 6- 218- 16.

5- فی المصدر- صالح بن أعین، عن الوشاء.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ [1] وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ [2].

(3) 16 بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ السُّلَحْفَاةِ وَ السَّرَطَانِ وَ الضَّفَادِعِ وَ الْخُنْفَسَاءِ وَ الْحَيَّاتِ

30202- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: لَا يَحِلُّ أَكْلُ الْجِرِّيِّ وَ لَا السُّلَحْفَاةِ وَ لَا السَّرَطَانِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّحْمِ الَّذِي يَكُونُ فِي أَصْدَافِ الْبَحْرِ وَ الْفُرَاتِ أَ يُؤْكَلُ قَالَ ذَلِكَ لَحْمُ الضَّفَادِعِ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (5)

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ (6)

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ أَكْلُهُ (7)

30203- 2- (8) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى .

1- الفقيه 3- 325- 4162.
2- التهذيب 9- 8- 27.
3- الباب 16 فيه 3 أحاديث.
4- الكافي 6- 221- 11.
5- التهذيب 9- 12- 46.
6- قرب الإسناد- 118.
7- مسائل علي بن جعفر- 131- 191.
8- التهذيب 9- 82- 349.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ عِیسَی بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُنْتُ عِنْدَهُ إِذْ أَقْبَلَتْ عَلَیْهِ خُنْفَسَاءَةٌ [1] فَقَالَ نَحِّهَا فَإِنَّهَا قِشَّةٌ [2] مِنْ قِشَاشِ النَّارِ.

30204- 3- [3] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا یُؤْکَلُ مِنَ الْحَیَّاتِ شَیْءٌ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ [4].

(5) 17 بَابُ حُكْمِ النَّحْلَةِ وَ النَّمْلَةِ وَ الصُّرَدِ وَ الْهُدْهُدِ وَ حُكْمِ الْخُطَّافِ وَ الْوَبْرِ (6)

30205- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ قُعُودٌ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- إِذْ مَرَّ رَجُلٌ بِيَدِهِ خُطَّافٌ مَذْبُوحٌ فَوَثَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- حَتَّى أَخَذَهُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ رَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ أَ عَالِمُكُمْ أَمَرَكُمْ بِهَذَا أَمْ فَقِيهُكُمْ لَقَدْ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ

1- فی المصدر- خنفسة.
2- القش- القردة و دويبة تشبه الجراد (هامش المخطوط). و القشة- دابة صغيرة شبه الخنفساء" لسان العرب 6- 336".
3- الفقيه 3- 351- 4233، و أورده بتمامه فی الحديث 6 من الباب 7 من هذه الأبواب.
4- لم نعثر فيما يأتی ما يدلّ عليه بخصوصه.
5- الباب 17 فيه 6 أحاديث.
6- الوبر، بالتسكين- دويبة على قدر السنور غبراء أو بيضاء من دواب الصحراء" لسان العرب 5- 272".
7- التهذيب 9- 20- 78، و الاستبصار 4- 66- 239، و أورده فی الحديثين 2 و 3 من الباب 39 من أبواب الصيد.

جَدِّی- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَی عَنْ قَتْلِ السِّتَّةِ النَّحْلَةِ وَ النَّمْلَةِ وَ الضِّفْدِعِ وَ الصُّرَدِ وَ الْهُدْهُدِ وَ الْخُطَّافِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ فِی الصَّيْدِ (1).

30206- 2- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ خُطَّافاً فِی الصَّحْرَاءِ أَوْ يَصِيدُهُ أَ يَأْكُلُهُ قَالَ هُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ وَ عَنِ الْوَبْرِ يُؤْكَلُ قَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ قَوْلَهُ هُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ عَلَی التَّعَجُّبِ وَ الْإِنْكَارِ دُونَ الْإِخْبَارِ.

30207- 3- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْبَصْرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاعِظِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِيثِ مَسَائِلِ الشَّامِیِّ أَنَّهُ سَأَلَ عَلِيّاً ع كَمْ حَجَّ آدَمُ مِنْ حَجَّةٍ فَقَالَ سَبْعِينَ حَجَّةً مَاشِياً عَلَی قَدَمَيْهِ وَ أَوَّلُ حَجَّةٍ حَجَّهَا كَانَ مَعَهُ الصُّرَدُ يَدُلُّهُ عَلَی مَوْضِعِ (4) الْمَاءِ وَ خَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْجَنَّةِ- وَ قَدْ نُهِیَ عَنْ أَكْلِ الصُّرَدِ وَ الْخُطَّافِ.

30208- 4- (5) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْمَدِينِیِّ عَنْ

1- مر فی الحديث 2 من الباب 39 من أبواب الصيد.

2- التهذيب 9- 21- 84، و الاستبصار 4- 66- 240، و أورده فی الحديث 6 من الباب 39 من أبواب الصيد.

3- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1- 243- 1، و علل الشرائع- 594- 44.

4- فی العيون- مواضع.

5- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1- 277- 14، و الخصال- 297- 66، و أورده فی الحديثين 3 و 4 من الباب 40 من أبواب الصيد.

سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ قَتْلِ خَمْسَةٍ الصُّرَدِ وَ الصُّوَّامِ وَ الْهُدْهُدِ وَ النَّحْلَةِ وَ النَّمْلَةِ (1) وَ أَمَرَ بِقَتْلِ خَمْسَةٍ الْغُرَابِ وَ الْحِدَأَةِ وَ الْحَيَّةِ وَ الْعَقْرَبِ وَ الْكَلْبِ الْعَقُورِ.

قَالَ الصَّدُوقُ هَذَا أَمْرُ إِطْلَاقٍ وَ رُخْصَةٍ لَا أَمْرُ وُجُوبٍ وَ فَرْضٍ.

30209- 5- (2) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَتْلِ النَّمْلِ فَقَالَ لَا تَقْتُلْهَا إِلَّا أَنْ تُؤْذِيَكَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَتْلِ الْهُدْهُدِ فَقَالَ لَا تَقْتُلْهُ وَ لَا تُؤْذِهِ وَ لَا تَذْبَحْهُ فَنِعْمَ الطَّيْرُ هُوَ.

30210- 6- (3) سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْخُطَّافِ فَقَالَ لَا تُؤْذُوهُ فَإِنَّهُ لَا يُؤْذِي شَيْئاً وَ هُوَ طَيْرٌ يُحِبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ تَحْرِيمِ الْخُطَّافِ فِي الصَّيْدِ (4).

18- بَابُ تَحْرِيمِ الطَّيْرِ الَّذِی لَیْسَ لَهُ قَانِصَهٌ وَ لَا حَوْصَلَهٌ وَ لَا صِیصِیَهٌ مَا لَمْ یُنَصَّ عَلَی إِبَاحَتِهِ وَ عَدَمِ تَحْرِیمِ أَکْلِ مَا لَهُ أَحَدُهَا مَا لَمْ یُنَصَّ عَلَی تَحْرِیمِهِ

(5) 18 بَابُ تَحْرِیمِ الطَّیْرِ الَّذِی لَیْسَ لَهُ قَانِصَهٌ وَ لَا حَوْصَلَهٌ وَ لَا صِیصِیَهٌ مَا لَمْ یُنَصَّ عَلَی إِبَاحَتِهِ وَ عَدَمِ تَحْرِیمِ أَکْلِ مَا لَهُ أَحَدُهَا مَا لَمْ یُنَصَّ عَلَی تَحْرِیمِهِ

30211- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

1- فی المصدر زیادة- و الضفدع.
2- قرب الإسناد- 121.
3- لم نعثر علیه فی الخرائج و الجرائح المطبوع.
4- تقدم فی الباب 39 من أبواب الصید.
5- الباب 18 فیه 6 أحادیث.
6- الکافی 6- 247- 2.

مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الطَّیْرُ مَا یُؤْکَلُ مِنْهُ فَقَالَ (لَا تَأْکُلْ) (1) مَا لَمْ تَکُنْ لَهُ قَانِصَةٌ.

30212- 2- (2) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ (عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ) (3) عَنْ زُرَارَةَ فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ طَیْرِ الْمَاءِ فَقَالَ مَا کَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ فَکُلْ وَ مَا لَمْ تَکُنْ لَهُ قَانِصَةٌ فَلَا تَأْکُلْ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیٍّ الزَّیَّاتِ عَنْ زُرَارَةَ (4)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیٍّ الزَّیَّاتِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ. (5)

30213- 3- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: کُلِ الْآنَ مِنْ طَیْرِ الْبَرِّ مَا کَانَتْ لَهُ حَوْصَلَةٌ وَ مِنْ طَیْرِ الْمَاءِ مَا کَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ کَقَانِصَةِ الْحَمَامِ لَا مَعِدَةٌ کَمَعِدَةِ الْإِنْسَانِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ الْقَانِصَةُ وَ الْحَوْصَلَةُ یُمْتَحَنُ بِهِمَا مِنَ الطَّیْرِ مَا

1- فی المصدر- لا یؤکل منه.

2- الکافی 6- 247- 3.

3- فی المصدر- علی الزیات.

4- التهذیب 9- 16- 63.

5- الفقیه 3- 321- 4146.

6- الکافی 6- 247- 1، و أورد قطعة منه فی الحدیث 3 من الباب 2 و صدره فی الحدیث 3 من الباب 3، و قطعة منه فی الحدیث 2 من الباب 19 من هذه الأبواب.

لَا يُعْرَفُ طَيَرَانُهُ وَ كُلُّ طَيْرٍ مَجْهُولٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ (1).
30214- 4- (2) وَ عَنْهُ (3) عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلْ مِنَ الطَّيْرِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ وَ لَا مِخْلَبَ لَهُ قَالَ وَ سُئِلَ عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.
30215- 5- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلْ مِنَ الطَّيْرِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ أَوْ صِيصِيَةٌ أَوْ حَوْصَلَةٌ.
30216- 6- (5) وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی يَعْفُورٍ فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّيْرِ يُؤْتَى بِهِ مَذْبُوحاً قَالَ كُلْ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (6)
وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (7).

1- التهذيب 9- 16- 65، و فيه سالت أبا عبد اللّه (عليه السلام).
2- الكافی 6- 248- 4، و التهذيب 9- 17- 66.
3- فی الكافی زيادة- عن أبيه.
4- الكافی 6- 248- 5، و التهذيب 9- 17- 67.
5- الكافی 6- 248- 6، و أورد صدره فی الحديث 3 من الباب 19 من هذه الأبواب.
6- التهذيب 9- 16- 64.
7- يأتی فی الحديث 4 من الباب 19 و فی الأحاديث 2 و 7 و 8 من الباب 20 من هذه الأبواب.

19- بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الطَّيْرِ مَا يَصُفُّ مِنْهُ غَالِباً وَ يَحِلُّ مَا يَدُفُّ غَالِباً

(1) 19 بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الطَّيْرِ مَا يَصُفُّ مِنْهُ غَالِباً وَ يَحِلُّ مَا يَدُفُّ غَالِباً

30217- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَمَّا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ فَقَالَ كُلْ مَا دَفَّ (3) وَ لَا تَأْكُلْ مَا صَفَّ (4) الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ (5) الزَّيَّاتِ عَنْ زُرَارَةَ (6).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ (7) الزَّيَّاتِ مِثْلَهُ (8).

30218- 2- (9) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُلُّ مَا صَفَّ وَ هُوَ ذُو مِخْلَبٍ فَهُوَ حَرَامٌ وَ الصَّفِيفُ كَمَا يَطِيرُ الْبَازِي وَ الْحِدَأَةُ وَ الصَّقْرُ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَ كُلُّ مَا دَفَّ فَهُوَ حَلَالٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنِ الرِّضَا

1- الباب 19 فيه 5 أحاديث.

2- الكافي 6- 247- 3، و أورد قطعة منه في الحديث 2 من الباب 18، و ذيله في الحديث 4 من الباب 20 من هذه الأبواب.

3- دف الطير- حرك جناحيه في طيرانه." مجمع البحرين 5- 59".

4- صف الطير- بسط جناحيه في طيرانه." مجمع البحرين 5- 81".

5- في التهذيب و الفقيه زيادة- بن.

6- التهذيب 9- 16- 63.

7- في التهذيب و الفقيه زيادة- بن.

8- الفقيه 3- 321- 4146.

9- الكافي 6- 247- 1، و أورد قطعة منه في الحديث 3 من الباب 2، و صدره في الحديث 3 من الباب 3، و قطعة منه في الحديث 3 من الباب 18 من هذه الأبواب.

ع مِثْلَهُ (1).
30219- 3- (2) وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أَكُونُ فِی الْآجَامِ فَیَخْتَلِفُ عَلَیَّ الطَّیْرُ فَمَا آكُلُ مِنْهُ قَالَ كُلْ مَا دَفَّ وَ لَا تَأْكُلْ مَا صَفَّ الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3).
30220- 4- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ إِنْ كَانَ الطَّیْرُ یَصُفُّ وَ یَدُفُّ فَكَانَ دَفِیفُهُ أَكْثَرَ مِنْ صَفِیفِهِ أُكِلَ وَ إِنْ كَانَ صَفِیفُهُ أَكْثَرَ مِنْ دَفِیفِهِ فَلَا (5) یُؤْكَلُ وَ یُؤْكَلُ مِنْ طَیْرِ الْمَاءِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ أَوْ صِیصِیَةٌ وَ لَا یُؤْكَلُ مَا لَیْسَ لَهُ قَانِصَةٌ أَوْ صِیصِیَةٌ.
30221- 5- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی (عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ الضَّرِیرِ) (7) عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ الرَّخَمَةَ (8).
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (9) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (10).

1- التهذیب 9- 16- 65.
2- الكافی 6- 248- 6، و أورد ذیله فی الحدیث 6 من الباب 18 من هذه الأبواب.
3- التهذیب 9- 16- 64.
4- الفقیه 3- 321- 4146.
5- فی المصدر- لم.
6- التهذیب 9- 20- 81.
7- فی المصدر- عن الحسن بن علیّ بن الحسین الضریر.
8- الرخمة- طائر أبقع یشبه النسر فی الخلقة" الصحاح 5- 1929".
9- تقدم فی الحدیث 3 من الباب 82 من أبواب تروک الاحرام، و فی الحدیث 7 من الباب 3 من هذه الأبواب.
10- یأتی فی الحدیث 7 من الباب 20 من هذه الأبواب.

20- بَابُ تَحْرِيمِ بَيْضِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ إِبَاحَةِ بَيْضِ مَا يُؤْكَلُ فَإِنِ اشْتَبَهَ حَلّ مِنْهُ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ وَ حَرُمَ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ

(1) 20 بَابُ تَحْرِيمِ بَيْضِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ إِبَاحَةِ بَيْضِ مَا يُؤْكَلُ فَإِنِ اشْتَبَهَ حَلَّ مِنْهُ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ وَ حَرُمَ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ

30222- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ أَجَمَةً فَوَجَدْتَ بَيْضاً فَلَا (تَأْكُلْ مِنْهُ) (3) إِلَّا مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ (4).

30223- 2- (5) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلَ أَبِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ فِي الْحُبَارَى فَقَالَ إِنْ كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ فَكُلْهُ (6) وَ سَأَلَهُ (7) عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ وَ سَأَلَهُ (8) عَنْ بَيْضِ طَيْرِ الْمَاءِ فَقَالَ مَا كَانَ مِنْهُ مِثْلَ بَيْضِ الدَّجَاجِ يَعْنِي عَلَى خِلْقَتِهِ فَكُلْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (9).

1- الباب 20 فيه 10 أحاديث.
2- التهذيب 9- 15- 57.
3- فی المصدر- تاكله.
4- الكافی 6- 248- 1.
5- التهذيب 9- 15- 59، و أورد صدره فی الحديث 3 من الباب 21 من هذه الأبواب.
6- فی المصدر- فكل.
7- فی المصدر- و سالته.
8- فی المصدر- و سالته.
9- الفقيه 3- 322- 4151.

30224- 3- (1) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی الْخَطَّابِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَدْخُلُ الْأَجَمَةَ فَیَجِدُ فِیهَا بَیْضاً مُخْتَلِفاً لَا یَدْرِی بَیْضُ مَا هُوَ أَ بَیْضُ مَا یُکْرَهُ مِنَ الطَّیْرِ أَوْ یُسْتَحَبُّ فَقَالَ إِنَّ فِیهِ عَلَماً لَا یَخْفَی انْظُرْ کُلَّ بَیْضَةٍ تَعْرِفُ رَأْسَهَا مِنْ أَسْفَلِهَا فَکُلْهَا وَ مَا سِوَی ذَلِکَ فَدَعْهُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ (2).

30225- 4- (3) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیٍّ (4) الزَّیَّاتِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْبَیْضِ فِی الْآجَامِ (5) فَقَالَ مَا اسْتَوَی طَرَفَاهُ فَلَا (تَأْکُلْهُ) (6) وَ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ فَکُلْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ (7) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ (8).

30226- 5- (9) وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ کُلْ مِنَ الْبَیْضِ مَا لَمْ یَسْتَوِ

1- التهذیب 9- 15- 58.

2- الکافی 6- 249- 3.

3- التهذیب 9- 16- 63، التهذیب 9- 16- 60، و أورد قطعة منه فی الحدیث 2 من الباب 18 و فی الحدیث 1 من الباب 19 من هذه الأبواب.

4- فی المصدر زیادة- بن لاحظ هامش 4 من الحدیث.

5- کتب فی المصحّحة الثانیة علی (فی الآجام) علامة (الفقیه).

6- فی المصدر- تاکل.

7- الفقیه 3- 321- 4146.

8- الکافی 6- 249- 2 و فیه عن علی بن الزیات.

9- الکافی 6- 249- 4.

رَأْسَاهُ وَ قَالَ مَا كَانَ مِنْ بَيْضِ طَيْرِ الْمَاءِ مِثْلَ بَيْضِ الدَّجَاجِ وَ عَلَى خِلْقَتِهِ أَحَدُ رَأْسَيْهِ مُفَرْطَحٌ (1) وَ إِلَّا فَلَا تَأْكُلْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (2)
وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَحَدُ رَأْسَيْهِ مُفَرْطَحٌ فَكُلْ وَ إِلَّا فَلَا (3)
30227- 6- (4) وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أَكُونُ فِی الْآجَامِ فَيَخْتَلِفُ عَلَيَّ الْبَيْضُ فَمَا آكُلُ مِنْهُ قَالَ كُلْ مِنْهُ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ.
30228- 7- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِی وَصِيَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: يَا عَلِیُّ كُلْ مِنَ الْبَيْضِ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ وَ مِنَ السَّمَكِ مَا كَانَ لَهُ قِشْرٌ وَ مِنَ الطَّيْرِ مَا دَفَّ وَ اتْرُكْ مِنْهُ مَا صَفَّ وَ كُلْ مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ أَوْ صِيصِيَةٌ يَا عَلِیُّ كُلُّ ذِی نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ.
30229- 8- (6) وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْمُكَارِی عَنْ سَلَمَةَ بَيَّاعِ الْجَوَارِی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ:

1- راس مفرطح- أی عريض" الصحاح 1- 391".
2- التهذيب 9- 16- 61.
3- قرب الإسناد- 24.
4- الكافی 6- 249- 5.
5- الفقيه 4- 366- 5762.
6- الخصال- 139- 159.

قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا سَأَلَنِی أَنْ أَسْأَلَکَ عَنِ الْبَیْضِ أَیُّ شَیْءٍ یَحْرُمُ مِنْهُ وَ عَنِ السَّمَکِ أَیُّ شَیْءٍ یَحْرُمُ مِنْهُ وَ عَنِ الطَّیْرِ أَیُّ شَیْءٍ یَحْرُمُ مِنْهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْ لَهُ أَمَّا الْبَیْضُ فَکُلُّ مَا لَمْ تَعْرِفْ رَأْسَهُ مِنِ اسْتِهِ فَلَا تَأْکُلْهُ وَ أَمَّا السَّمَکُ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ قِشْرٌ فَلَا تَأْکُلْهُ وَ أَمَّا الطَّیْرُ فَمَا لَمْ یَکُنْ لَهُ قَانِصَةٌ فَلَا تَأْکُلْهُ.

30230- 9- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ النَّهْدِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ بَیْضَ دُیُوکِ الْمَاءِ لَا یَحِلُّ (2).

30231- 10- (3) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَیْضٍ أَصَابَهُ رَجُلٌ فِی أَجَمَةٍ لَا یَدْرِی بَیْضُ مَا هُوَ (یَحِلُّ) (4) أَکْلُهُ قَالَ إِذَا اخْتَلَفَ رَأْسَاهُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ کَانَ الرَّأْسَانِ سَوَاءً فَلَا یَحِلُّ أَکْلُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ (5) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (6).

(7) 21 بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ أَكْلِ الْحُبَارَى

30232- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- بصائر الدرجات 354- 6.
2- فى المصدر- لا تاكل.
3- قرب الإسناد- 118.
4- فى المصدر- هل يصلح.
5- تقدم فى الحديثين 5 و 6 من الباب 2، و فى الحديث 9 من الباب 3 من هذه الأبواب.
6- يأتى فى الحديث 7 من الباب 27 من هذه الأبواب.
7- الباب 21 فيه 3 أحاديث.
8- الكافى 6- 313- 6.

عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا أَرَى بِأَكْلِ الْحُبَارَى بَأْساً وَ إِنَّهُ جَيِّدٌ لِلْبَوَاسِيرِ وَ وَجَعِ الظَّهْرِ وَ هُوَ مِمَّا يُعِينُ عَلَى كَثْرَةِ الْجِمَاعِ.

30233- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ كِرْدِينٍ الْمِسْمَعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحُبَارَى فَقَالَ وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي مِنْهُ فَآكُلَ مِنْهُ حَتَّى أَتَمَلَّأَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ كِرْدِينٍ الْمِسْمَعِيِّ نَحْوَهُ (2).

30234- 3- (3) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلَ أَبِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ فِي الْحُبَارَى قَالَ إِنْ كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ فَكُلْهُ وَ سَأَلَهُ عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (4).

(5) 22 بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ طَيْرِ الْمَاءِ بِمُجَرَّدِ أَكْلِهِ لِلسَّمَکِ وَ أَنَّ مَا کَانَ فِی الْبَحْرِ مِمَّا يَحِلُّ أَكْلُهُ فِی الْبَرِّ فَحَلَالٌ وَ مَا كَانَ فِيهِ مِمَّا يَحْرُمُ مِثْلُهُ فِی الْبَرِّ فَحَرَامٌ

30235- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

1- التهذيب 9- 17- 69.

2- الفقيه 3- 322- 4149.

3- التهذيب 9- 15- 59، و أورده فی الحديث 2 من الباب 20 من هذه الأبواب.

4- تقدم فی الباب 18، و فی الحديث 2 من الباب 20 من هذه الأبواب.

5- الباب 22 فيه حديثان.

6- التهذيب 9- 17- 68.

صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ نَجِیَّةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ طَیْرِ الْمَاءِ مَا یَأْکُلُ السَّمَکَ مِنْهُ یَحِلُّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ کُلْهُ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَارِثِ مِثْلَهُ (1).
30236- 2- (2) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع کُلُّ مَا کَانَ فِی الْبَحْرِ مِمَّا یُؤْکَلُ فِی الْبَرِّ مِثْلُهُ فَجَائِزٌ أَکْلُهُ وَ کُلُّ مَا کَانَ فِی الْبَحْرِ مِمَّا لَا یَجُوزُ أَکْلُهُ فِی الْبَرِّ لَمْ یَجُزْ أَکْلُهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3).

(4) 23 بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْيَعَاقِيبِ

30237- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ هَؤُلَاءِ يَأْتُونَّا بِهَذِهِ الْيَعَاقِيبِ (6) فَقَالَ لَا تَقْرَبُوهَا فِي الْحَرَمِ- إِلَّا مَا كَانَ مَذْبُوحاً فَقُلْتُ إِنَّا نَأْمُرُهُمْ أَنْ يَذْبَحُوهَا هُنَالِكَ فَقَالَ نَعَمْ كُلْ وَ أَطْعِمْنِي.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (7).

1- الفقيه 3- 322- 4148.
2- الفقيه 3- 339- 4201.
3- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديثين 3 و 4 من الباب 18 و فى الحديث 4 من الباب 19 و فى الحديثين 5 و 7 من الباب 20 و فى الحديث 3 من الباب 21 من هذه الأبواب.
4- الباب 23 فيه حديث واحد.
5- التهذيب 5- 376- 1312، و أورده فى الحديث 6 من الباب 5 من أبواب تروک الحجّ.
6- اليعقوب: ذكر الحجل." الصحاح 1- 186".
7- يأتى فى الحديث 1 من الباب 18 من أبواب الأطعمة المباحة. و فيه بلفظ القبج و القبج- الحجل، فارسى معرب" الصحاح- قبج 1- 337".
و الحجل- الذكر من القبج" القاموس المحيط- حجل- 3- 355".

24- بَابُ أَنَّ الشَّاةَ إِذَا شَرِبَتْ خَمْراً حَتَّى سَكِرَتْ ثُمَّ ذُبِحَتْ فِی ذَلِکَ الْوَقْتِ لَمْ یَحِلّ أَکْلُ مَا فِی بَطْنِهَا وَ إِنْ شَرِبَتْ بَوْلًا أَوْ نَحْوَهُ حَلَّ مَا فِی بَطْنِهَا بَعْدَ غَسْلِهِ

(1) 24 بَابُ أَنَّ الشَّاةَ إِذَا شَرِبَتْ خَمْراً حَتَّی سَکِرَتْ ثُمَّ ذُبِحَتْ فِی ذَلِکَ الْوَقْتِ لَمْ یَحِلَّ أَکْلُ مَا فِی بَطْنِهَا وَ إِنْ شَرِبَتْ بَوْلًا أَوْ نَحْوَهُ حَلَّ مَا فِی بَطْنِهَا بَعْدَ غَسْلِهِ

30238- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی شَاةٍ شَرِبَتْ خَمْراً حَتَّی سَکِرَتْ ثُمَّ ذُبِحَتْ عَلَی تِلْکَ الْحَالِ لَا یُؤْکَلُ مَا فِی بَطْنِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ مِثْلَهُ (3).

30239- 2- (4) وَ عَنْهُ (عَنْ أَحْمَدَ) (5) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَی بْنِ أُکَیْلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی شَاةٍ شَرِبَتْ بَوْلًا ثُمَّ ذُبِحَتْ قَالَ فَقَالَ یُغْسَلُ مَا فِی جَوْفِهَا ثُمَّ لَا بَأْسَ بِهِ وَ کَذَلِکَ إِذَا اعْتَلَفَتْ بِالْعَذِرَةِ مَا لَمْ تَکُنْ جَلَّالَةً وَ الْجَلَّالَةُ الَّتِی یَکُونُ ذَلِکَ غِذَاؤُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ بَعْضِ

1- الباب 24 فیه حدیثان.

2- التهذیب 9- 43- 181.

3- الکافی 6- 251- 4.

4- الکافی 6- 251- 5.

5- فی المصدر- عن محمّد بن أحمد.

ص: 161

أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ (1).

(2) 25 بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْجَدْيِ الَّذِی يَرْضِعُ مِنْ لَبَنِ خِنْزِيرَةٍ حَتَّی يَشِبَّ وَ يَكْبَرَ وَ تَحْرِيمِ نَسْلِهِ إِذَا عُلِمَ بِعَيْنِهِ لَا إِذَا اشْتَبَهَ وَ كَذَا الْجُبُنُّ إِذَا عُلِمَ لَا إِذَا اشْتَبَهَ وَ إِنْ رَضَعَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ حَلَّ بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ بِالْعَلَفِ أَوْ بِرَضَاعٍ مِنْ شَاةٍ سَبْعَةَ أَيَّامٍ

30240- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عِنْدَهُ عَنْ جَدْيٍ رَضَعَ مِنْ لَبَنِ خِنْزِيرَةٍ حَتَّی شَبَّ وَ كَبِرَ وَ اشْتَدَّ عَظْمُهُ ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا اسْتَفْحَلَهُ فِی غَنَمِهِ فَخَرَجَ لَهُ نَسْلٌ فَقَالَ أَمَّا مَا عَرَفْتَ مِنْ نَسْلِهِ بِعَيْنِهِ فَلَا تَقْرَبَنَّهُ وَ أَمَّا مَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَكُلْهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجُبُنِّ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ (4)

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ حَمَلٍ يَرْضِعُ مِنْ خِنْزِيرَةٍ ثُمَّ اسْتُفْحِلَ الْحَمَلُ فِی غَنَمٍ فَخَرَجَ لَهُ نَسْلٌ (5).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا (6)

1- التهذيب 9- 47- 194، و الاستبصار 4- 78- 287.

2- الباب 25 فيه 4 أحاديث.

3- الكافی 6- 249- 1.

4- الفقيه 3- 335- 4196.

5- قرب الإسناد- 47.

6- المقنع- 141.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ مِثْلَهُ (1).
30241- 2- (2) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهِيكِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی جَدْيٍ رَضَعَ مِنْ خِنْزِيرَةٍ ثُمَّ ضَرَبَ فِی الْغَنَمِ فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجُبُنِّ فَمَا عَرَفْتَ أَنَّهُ ضَرَبَهُ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ مَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَكُلْ (3).
30242- 3- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ رَفَعَهُ قَالَ: لَا تَأْكُلْ مِنْ لَحْمِ حَمَلٍ رَضَعَ مِنْ لَبَنِ خِنْزِيرَةٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع (5).
30243- 4- (6) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنْ حَمَلٍ غُذِّیَ بِلَبَنِ خِنْزِيرَةٍ فَقَالَ قَيِّدُوهُ وَ اعْلِفُوهُ الْكُسْبَ (7) وَ النَّوَى وَ الشَّعِيرَ وَ الْخُبْزَ إِنْ كَانَ اسْتَغْنَى عَنِ اللَّبَنِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَغْنَى عَنِ اللَّبَنِ فَيُلْقَى عَلَى ضَرْعِ شَاةٍ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (8)
وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ

1- التهذيب 9- 44- 183، و الاستبصار 4- 75- 277.
2- الكافی 6- 250- 2، و التهذيب 9- 44- 184، و الاستبصار 4- 75- 278.
3- فی المصدر- فكله.
4- الكافی 6- 250- 3، و التهذيب 9- 44- 185، و الاستبصار 4- 76- 279.
5- الفقيه 3- 334- 4194.
6- الكافی 6- 250- 5.
7- الكسب- بقية ما يعصر من الحبوب و يستخرج دهنه كالسمسم و غيره." لسان العرب 1- 717".
8- التهذيب 9- 44- 186، و الاستبصار 4- 76- 280.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الرَّضَاعِ الْقَلِيلِ لِمَا تَقَدَّمَ (1) وَ يَحْتَمِلُ تَخْصِيصُ الْمَنْعِ بِصُورَةِ عَدَمِ الِاسْتِبْرَاءِ وَ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ أَحْوَطُ.

(2) 26 بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ لَحْمِ الْعَنَاقِ الَّتِی تَرْضِعُ مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ حَتَّی تُفْطَمَ وَ لَا لَبَنِهَا

30244- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ عَنَاقاً (4) حَتَّی فُطِمَتْ وَ كَبِرَتْ وَ ضَرَبَهَا الْفَحْلُ ثُمَّ وَضَعَتْ أَ فَيَجُوزُ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا وَ لَبَنُهَا فَكَتَبَ فِعْلٌ مَكْرُوهٌ وَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی (5)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی قَالَ كَتَبْتُ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ عَنَاقاً بِلَبَنِهَا حَتَّی فَطَمَتْهَا قَالَ فِعْلٌ مَكْرُوهٌ وَ لَا بَأْسَ بِهِ (6)

1- تقدم فی أحاديث هذا الباب.
2- الباب 26 فيه حديث واحد.
3- الكافی 6- 250- 4، و أورده فی الحديث 1 من الباب 18 من أبواب ما يحرم بالرضاع.
4- العناق- الأنثی من ولد المعز" الصحاح 4- 1534".
5- التهذيب 9- 45- 187.
6- الفقيه 3- 334- 4195.

27- بَابُ تَحْرِيمِ لُحُومِ الدَّوَابِّ الْجَلَّالَةِ وَ لَبَنِهَا وَ بَيْضِ الدَّجَاجِ الْجَلَّالِ إِذَا أَكَلَتِ الْعَذِرَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَخْلِطَ مَعَهَا طَاهِراً وَ إِنْ خَلَطَتْ فَلَا بَأْسَ

(1) 27 بَابُ تَحْرِيمِ لُحُومِ الدَّوَابِّ الْجَلَّالَةِ وَ لَبَنِهَا وَ بَيْضِ الدَّجَاجِ الْجَلَّالِ إِذَا أَكَلَتِ الْعَذِرَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَخْلِطَ مَعَهَا طَاهِراً وَ إِنْ خَلَطَتْ فَلَا بَأْسَ
30245- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ (3) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْجَلَّالاتِ (4) وَ إِنْ أَصَابَكَ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (5).
30246- 2- (6) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ وَ إِنْ أَصَابَكَ شَيْ‌ءٌ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ.
30247- 3- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ رَوَى فِي الْجَلَّالاتِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِنَّ إِذَا كُنَّ يَخْلِطْنَ.

1- الباب 27 فيه 7 أحاديث.
2- الكافي 6- 250- 1، و أورده في الحديث 1 من الباب 15 من أبواب النجاسات.
3- في الكافي و الاستبصار زيادة- عن أبي حمزة.
4- في المصدر زيادة- و هي التي تاكل العذرة.
5- التهذيب 9- 45- 188، و الاستبصار 4- 76- 281.
6- الكافي 6- 251- 2، و التهذيب 9- 46- 191، و الاستبصار 4- 77- 284، و أورده في الحديث 2 من الباب 15 من أبواب النجاسة.
7- الكافي 6- 252- 7، و التهذيب 9- 47- 195، و الاستبصار 4- 78- 288.

30248- 4- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ (2) عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الدَّجَاجِ فِي الدَّسَاكِرِ وَ هُمْ لَا يَمْنَعُونَهَا عَنْ (3) شَيْءٍ تَمُرُّ عَلَى الْعَذِرَةِ يُخَلَّى (4) عَنْهَا (فَآكُلُ) (5) بَيْضَهُنَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (6)

وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ أَقُولُ: هَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهَا تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ وَ تَخْلِطُ مَعَهَا عَلَفاً طَاهِراً.

30249- 5- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ دَجَاجِ الْمَاءِ فَقَالَ إِذَا كَانَ يَلْتَقِطُ غَيْرَ الْعَذِرَةِ فَلَا بَأْسَ.

30250- 6- (8) قَالَ: وَ نَهَى ع عَنْ رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ وَ شُرْبِ أَلْبَانِهَا وَ قَالَ إِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ.

30251- 7- (9) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْهَمْدَانِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

1- الكافي 6- 252- 8.

2- في المصدر- عن أحمد بن محمّد، عن البرقي.

3- في المصدر- من.

4- في المصدر- مخلى.

5- في المصدر- و عن أكل.

6- التهذيب 9- 46- 193، و الاستبصار 4- 77- 286.

7- الفقيه 3- 322- 4150.

8- الفقيه 3- 337- 4199.

9- التهذيب 9- 22- 87، و أورده عن الكافي في الحديث 1 من الباب 40 من أبواب الأطعمة المباحة.

إِنَّ الدَّجَاجَةَ تَکُونُ فِی الْمَنْزِلِ وَ لَیْسَ مَعَهَا الدِّیَکَةُ تَعْتَلِفُ مِنَ الْکُنَاسَةِ وَ غَیْرِهِ وَ تَبِیضُ بِلَا أَنْ یَرْکَبَهَا الدِّیَکَةُ فَمَا تَقُولُ فِی أَکْلِ ذَلِکَ الْبَیْضِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ الْبَیْضَ إِذَا کَانَ مِمَّا یُؤْکَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَکْلِهِ فَهُوَ حَلَالٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (2).

(3) 28 بَابُ أَنَّ الْجَلَّالَةَ يَحِلُّ أَكْلُهَا وَ لَبَنُهَا وَ رُكُوبُهَا بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ فَتُسْتَبْرَأُ النَّاقَةُ بِأَرْبَعِينَ يَوْماً وَ الْبَقَرَةُ بِثَلَاثِينَ أَوْ عِشْرِينَ وَ الشَّاةُ بِعَشَرَةٍ أَوْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةٍ وَ الْبَطَّةُ بِخَمْسَةٍ أَوْ سَبْعَةٍ أَوْ سِتَّةٍ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَ الدَّجَاجَةُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ يَوْمٍ وَ السَّمَكَةُ بِيَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ

30252- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الدَّجَاجَةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُقَيَّدَ (5) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَطَّةُ الْجَلَّالَةُ بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ وَ الشَّاةُ الْجَلَّالَةُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَقَرَةُ الْجَلَّالَةُ عِشْرِينَ يَوْماً وَ النَّاقَةُ الْجَلَّالَةُ (6) أَرْبَعِينَ يَوْماً.

30253- 2- (7) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- تقدم فی الحدیث 2 من الباب 24 من هذه الأبواب.

2- یأتی فی الباب الآتی من هذه الأبواب.

3- الباب 28 فیه 8 أحادیث.

4- الکافی 6- 251- 3، و التهذیب 9- 46- 192، و الاستبصار 4- 77- 285.

5- فی نسخة- تغتذی (هامش المخطوط).

6- " الجلالة" لیس فی المصدر.

7- الکافی 6- 253- 12، و التهذیب 9- 45- 189، و الاستبصار 4- 77- 282.

الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع النَّاقَةُ الْجَلَّالَةُ لَا یُؤْکَلُ لَحْمُهَا وَ لَا یُشْرَبُ لَبَنُهَا حَتَّی تُغَذَّی أَرْبَعِینَ یَوْماً وَ الْبَقَرَةُ الْجَلَّالَةُ لَا یُؤْکَلُ لَحْمُهَا وَ لَا یُشْرَبُ لَبَنُهَا حَتَّی تُغَذَّی ثَلَاثِینَ (1) یَوْماً وَ الشَّاةُ الْجَلَّالَةُ لَا یُؤْکَلُ لَحْمُهَا وَ لَا یُشْرَبُ لَبَنُهَا حَتَّی تُغَذَّی عَشَرَةَ أَیَّامٍ وَ الْبَطَّةُ الْجَلَّالَةُ لَا یُؤْکَلُ لَحْمُهَا حَتَّی تُرَبَّی (2) خَمْسَةَ أَیَّامٍ وَ الدَّجَاجَةُ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ.

30254- 3- (3) وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَسَّامٍ الصَّیْرَفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ قَالَ لَا یُؤْکَلُ لَحْمُهَا وَ لَا تُرْکَبُ أَرْبَعِینَ یَوْماً.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (4)

وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ

قَالَ فِی حَدِیثِ مِسْمَعٍ فِی اسْتِبْرَاءِ الْبَقَرَةِ عِشْرِینَ یَوْماً فِی التَّهْذِیبِ- وَ أَرْبَعِینَ یَوْماً فِی الْإِسْتِبْصَارِ

. 30255- 4- (5) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْإِبِلُ الْجَلَّالَةُ إِذَا أَرَدْتَ نَحْرَهَا تَحْبِسُ الْبَعِیرَ أَرْبَعِینَ یَوْماً وَ الْبَقَرَةَ ثَلَاثِینَ یَوْماً وَ الشَّاةَ عَشَرَةَ أَیَّامٍ.

30256- 5- (6) وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ یُونُسَ عَنِ الرِّضَا ع فِی السَّمَکِ الْجَلَّالِ أَنَّهُ

1- فی نسخة من التهذیب- عشرین، و فی الاستبصار- أربعین (هامش المخطوط).
2- فی المصدر- تربط.
3- الکافی 6- 253- 11.
4- التهذیب 9- 46- 190، و الاستبصار 4- 77- 283.
5- الکافی 6- 252- 6.
6- الکافی 6- 252- 9.

سَأَلَهُ عَنْهُ فَقَالَ يُنْتَظَرُ بِهِ يَوْماً وَ لَيْلَةً قَالَ السَّيَّارِيُّ إِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْبَصْرَةِ- وَ قَالَ فِي الدَّجَاجَةِ تُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَطَّةِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَ الشَّاةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْماً وَ الْبَقَرَةِ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ الْإِبِلِ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ تُذْبَحُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ بِالْبَصْرَةِ (1).

30257- 6- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ الْبَقَرَةَ تُرْبَطُ عِشْرِينَ يَوْماً وَ الشَّاةَ تُرْبَطُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَطَّةَ تُرْبَطُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ وَ رُوِيَ سِتَّةَ أَيَّامٍ وَ الدَّجَاجَةَ تُرْبَطُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ السَّمَكَ الْجَلَّالَ يُرْبَطُ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ فِي الْمَاءِ.

30258- 7- (3) وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: وَ الدَّجَاجَةُ تُرْبَطُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ رُوِيَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ.

30259- 8- (4) وَ نَقَلَ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُخْتَلَفِ عَنِ ابْنِ أَبِي زُهْرَةَ أَنَّهُ جَعَلَ لِلْبَقَرَةِ عِشْرِينَ وَ لِلشَّاةِ عَشَرَةً قَالَ وَ رُوِيَ سَبْعَةً (5).

1- التهذيب 9- 13- 48.

2- الفقيه 3- 338- 4200.

3- الفقيه 3- 338- 4200.

4- المقنع- 141.

5- المختلف- 677.

ص: 169

أَقُولُ: يَنْبَغِی حَمْلُ الْأَقَلِّ عَلَی الْإِجْزَاءِ وَ الْأَکْثَرِ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ [1].

(2) 29 بَابُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِطَرْحِ الْعَذِرَةِ فِی الْمَزَارِعِ

30260- 1- (3) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ کَانَ لَا یَرَی بَأْساً أَنْ یُطْرَحَ فِی الْمَزَارِعِ الْعَذِرَةُ.

(4) 30 بَابُ تَحْرِیمِ لَحْمِ الْبَهِیمَةِ الَّتِی یَنْکِحُهَا الْآدَمِیُّ وَ لَبَنِهَا فَإِنِ اشْتَبَهَتِ اسْتُخْرِجَتْ بِالْقُرْعَةِ

30261- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الرَّجُلِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَی رَاعٍ نَزَا عَلَی شَاةٍ قَالَ إِنْ عَرَفَهَا ذَبَحَهَا وَ أَحْرَقَهَا وَ إِنْ لَمْ یَعْرِفْهَا قَسَمَهَا نِصْفَیْنِ أَبَداً حَتَّی یَقَعَ السَّهْمُ بِهَا فَتُذْبَحُ وَ تُحْرَقُ وَ قَدْ نَجَتْ سَائِرُهَا.

30262- 2- (6) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَأْتِی بَهِیمَةً أَوْ شَاةً أَوْ نَاقَةً أَوْ بَقَرَةً فَقَالَ ع

1- و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث 4 من الباب 25 من هذه الأبواب.

2- الباب 29 فیه حدیث واحد.

3- قرب الإسناد- 68.

4- الباب 30 فیه 4 أحادیث.

5- التهذیب 9- 43- 182.

6- الکافی 7- 204- 2، و التهذیب 10- 60- 219، و أورده فی الحدیث 2 من الباب 1 من أبواب حد نکاح البهائم.

عَلَيْهِ أَنْ يُجْلَدَ حَدّاً غَيْرَ الْحَدِّ ثُمَّ يُنْفَى مِنْ بِلَادِهِ إِلَى غَيْرِهَا وَ ذَكَرُوا أَنَّ لَحْمَ تِلْكَ الْبَهِيمَةِ مُحَرَّمٌ وَ لَبَنُهَا.

30263- 3- (1) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي تُنْكَحُ قَالَ حَرَامٌ لَحْمُهَا وَ (2) لَبَنُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (3)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ.

30264- 4- (4) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع فِي جَوَابِ مَسَائِلِ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ قَالَ: وَ أَمَّا الرَّجُلُ النَّاظِرُ إِلَى الرَّاعِي وَ قَدْ نَزَا عَلَى شَاةٍ فَإِنْ عَرَفَهَا ذَبَحَهَا وَ أَحْرَقَهَا وَ إِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا قَسَمَ الْغَنَمَ نِصْفَيْنِ وَ سَاهَمَ بَيْنَهُمَا فَإِذَا وَقَعَ عَلَى أَحَدِ النِّصْفَيْنِ فَقَدْ نَجَا النِّصْفُ الْآخَرُ ثُمَّ يُفَرِّقُ النِّصْفَ الْآخَرَ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَبْقَى شَاتَانِ فَيُقْرِعُ بَيْنَهُمَا فَأَيُّهُمَا (5) وَقَعَ السَّهْمُ بِهَا ذُبِحَتْ وَ أُحْرِقَتْ وَ نَجَا سَائِرُ الْغَنَمِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (6).

1- الكافي 6- 259- 1.

2- في المصدر- و كذلك.

3- التهذيب 9- 47- 196.

4- تحف العقول- 359.

5- في المصدر- فايتها.

6- يأتي في الأحاديث 1 و 2 و 4 من الباب 1 من أبواب نكاح البهائم.

(1) 31 بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الذَّبِيحَةِ وَ مَا يُكْرَهُ مِنْهَا

30265- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (3) الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: حَرُمَ مِنَ الشَّاةِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ الدَّمُ وَ الْخُصْيَتَانِ وَ الْقَضِيبُ وَ الْمَثَانَةُ وَ الْغُدَدُ وَ الطِّحَالُ وَ الْمَرَارَةُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ (4)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (5).

30266- 2- (6) وَ عَنْهُ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ) (7) عَنْ أَبِی يَحْيَى الْوَاسِطِیِّ رَفَعَهُ قَالَ: مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالْقَصَّابِينَ فَنَهَاهُمْ عَنْ بَيْعِ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الشَّاةِ نَهَاهُمْ عَنْ بَيْعِ الدَّمِ وَ الْغُدَدِ وَ آذَانِ الْفُؤَادِ وَ الطِّحَالِ وَ النُّخَاعِ وَ الْخُصَی وَ الْقَضِيبِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَصَّابِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- مَا الطِّحَالُ وَ الْكَبِدُ إِلَّا سَوَاءٌ فَقَالَ كَذَبْتَ يَا لُكَعُ (8) ائْتِنِی بِتَوْرَيْنِ مِنْ مَاءٍ (9) أُنَبِّئْكَ بِخِلَافِ مَا بَيْنَهُمَا فَأُتِیَ بِكَبِدٍ وَ طِحَالٍ وَ تَوْرَيْنِ مِنْ

1- الباب 31 فيه 20 حديثا.

2- الكافی 6- 253- 1.

3- فی الكافی و التهذيب- عبد اللّه (هامش المصحّحة الثانية).

4- المحاسن- 471- 463.

5- التهذيب 9- 74- 314.

6- الكافی 6- 253- 2، و التهذيب 9- 74- 315.

7- فی المصدر- عن أحمد بن محمّد.

8- فی المصدر زيادة- له.

9- التور- اناء يشرب فيه." الصحاح 2- 602".

مَاءٍ فَقَالَ شُقُّوا الْكَبِدَ مِنْ وَسَطِهِ وَ الطِّحَالَ مِنْ وَسَطِهِ ثُمَّ أَمَرَ فَمُرِسَا فِی الْمَاءِ جَمِیعاً فَابْیَضَّتِ (1) الْكَبِدُ وَ لَمْ یَنْقُصْ (2) مِنْهَا شَیْ ءٌ وَ لَمْ یَبْیَضَّ الطِّحَالُ وَ خَرَجَ مَا فِیهِ كُلُّهُ وَ صَارَ دَماً كُلُّهُ (وَ بَقِیَ جِلْدٌ وَ عُرُوقٌ) (3) فَقَالَ لَهُ هَذَا خِلَافُ مَا بَیْنَهُمَا هَذَا لَحْمٌ وَ هَذَا دَمٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِی یَحْیَی الْوَاسِطِیِّ نَحْوَهُ (4).

30267- 3- (5) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْهُمْ ع قَالَ: لَا یُؤْكَلُ مِمَّا یَكُونُ فِی الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ غَیْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَحْمُهُ حَلَالٌ الْفَرْجُ بِمَا فِیهِ ظَاهِرُهُ وَ بَاطِنُهُ وَ الْقَضِیبُ وَ الْبَیْضَتَانِ وَ الْمَشِیمَةُ وَ هِیَ مَوْضِعُ الْوَلَدِ وَ الطِّحَالُ لِأَنَّهُ دَمٌ وَ الْغُدَدُ مَعَ الْعُرُوقِ وَ الْمُخُّ الَّذِی یَكُونُ فِی الصُّلْبِ وَ الْمَرَارَةُ وَ الْحَدَقُ وَ الْخَرَزَةُ الَّتِی تَكُونُ فِی الدِّمَاغِ وَ الدَّمُ.

30268- 4- (6) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یُؤْكَلُ (7) مِنَ الشَّاةِ عَشَرَةُ أَشْیَاءَ الْفَرْثُ وَ الدَّمُ وَ الطِّحَالُ وَ النُّخَاعُ وَ الْعِلْبَاءُ (8) وَ الْغُدَدُ وَ الْقَضِیبُ وَ الْأُنْثَیَانِ وَ الْحَیَاءُ (9) وَ الْمَرَارَةُ.

1- فی الخصال- فانقبضت (هامش المخطوط).

2- فی الخصال- ینقبض (هامش المخطوط).

3- فی المصدر- حتی بقی جلد الطحال و عرقه.

4- الخصال- 341- 4.

5- الكافی 6- 254- 4، و التهذیب 9- 74- 317.

6- الكافی 6- 254- 3، و التهذیب 9- 74- 316.

7- فی الكافی- لا تؤكل.

8- العلباء- عصب العنق و هما علباوان بینهما منبت العرف." الصحاح 1- 188".

9- الحیاء- الفرج من ذوات الخف و الظلف." النهایة 1- 472".

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ ذَکَرَ الرَّحِمَ مَوْضِعَ الْعِلْبَاءِ وَ الْأَوْدَاجَ مَوْضِعَ الْمَرَارَةِ وَ قَالَ أَوْ قَالَ الْعُرُوقُ وَ فِی نُسْخَةٍ الْغُدَدُ بَدَلَ الْعِلْبَاءِ (1).

30269- 5- (2) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ کَرِهَ الْکُلْیَتَیْنِ وَ قَالَ إِنَّمَا هُمَا مُجْتَمَعُ الْبَوْلِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (3)

وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا الْأَوَّلَ.

30270- 6- (4) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا اشْتَرَی أَحَدُکُمُ اللَّحْمَ فَلْیُخْرِجْ مِنْهُ الْغُدَدَ فَإِنَّهُ یُحَرِّکُ عِرْقَ الْجُذَامِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ (5)

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مِسْمَعٍ مِثْلَهُ (6).

1- الخصال- 433- 18.

2- الکافی 6- 254- 6.

3- التهذیب 9- 75- 318.

4- الکافی 6- 254- 5.

5- علل الشرائع- 561- 1.

6- المحاسن- 471- 462.

30271- 7- (1) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ (عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ بْنِ أَبِی عُثْمَانَ) (2) رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ عَنِ الْیَهُودِ الْجُذَامَ بِأَکْلِهِمُ السِّلْقَ وَ قَلْعِهِمُ الْعُرُوقَ.
30272- 8- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع فِی الشَّاةِ عَشَرَةُ أَشْیَاءَ لَا تُؤْکَلُ الْفَرْثُ وَ الدَّمُ وَ النُّخَاعُ وَ الطِّحَالُ وَ الْغُدَدُ وَ الْقَضِیبُ وَ الْأُنْثَیَانِ وَ الرَّحِمُ وَ الْحَیَاءُ وَ الْأَوْدَاجُ.
30273- 9- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ حَرُمَ مِنَ الشَّاةِ سَبْعَةُ أَشْیَاءَ الدَّمُ وَ الْمَذَاکِیرُ وَ الْمَثَانَةُ وَ النُّخَاعُ وَ الْغُدَدُ وَ الطِّحَالُ وَ الْمَرَارَةُ.
وَ فِی الْخِصَالِ بِالسَّنَدِ الْآتِی (5) عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ (6).
30274- 10- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ (8)
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یَکْرَهُ أَکْلَ خَمْسَةٍ الطِّحَالِ وَ الْقَضِیبِ وَ الْأُنْثَیَیْنِ وَ الْحَیَاءِ وَ آذَانِ الْقَلْبِ.

1- الکافی 6- 369- 1، و المحاسن- 519- 721، و أورده فی الحدیث 4 من الباب 117 من أبواب الأطعمة المباحة.
2- فی الکافی- عن الحسن بن علیّ، عن أبی عثمان.
3- الفقیه 3- 346- 4216.
4- الفقیه 4- 370- 5762.
5- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز (خ).
6- الخصال- 341- 3.
7- الخصال- 283- 32.
8- فی المصدر زیادة- عن علی (علیه السلام).

30275- 11- (1) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع کَیْفَ صَارَ الطِّحَالُ حَرَاماً وَ هُوَ مِنَ الذَّبِیحَةِ فَقَالَ إِنَّ إِبْرَاهِیمَ ع- هَبَطَ عَلَیْهِ الْکَبْشُ مِنْ ثَبِیرٍ- وَ هُوَ جَبَلٌ بِمَکَّةَ لِیَذْبَحَهُ أَتَاهُ إِبْلِیسُ فَقَالَ لَهُ أَعْطِنِی نَصِیبِی مِنْ هَذَا الْکَبْشِ فَقَالَ أَیُّ نَصِیبٍ لَکَ وَ هُوَ قُرْبَانٌ لِرَبِّی وَ فِدَاءٌ لِابْنِی فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ أَنَّ لَهُ فِیهِ نَصِیباً وَ هُوَ الطِّحَالُ لِأَنَّهُ مَجْمَعُ الدَّمِ وَ حَرُمَ الْخُصْیَتَانِ لِأَنَّهُمَا مَوْضِعٌ لِلنِّکَاحِ وَ مَجْرًی لِلنُّطْفَةِ فَأَعْطَاهُ إِبْرَاهِیمُ الطِّحَالَ وَ الْأُنْثَیَیْنِ وَ هُمَا الْخُصْیَتَانِ قَالَ فَقُلْتُ فَکَیْفَ حَرُمَ النُّخَاعُ قَالَ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْمَاءِ الدَّافِقِ مِنْ کُلِّ ذَکَرٍ وَ أُنْثَی وَ هُوَ الْمُخُّ الطَّوِیلُ الَّذِی یَکُونُ فِی فَقَارِ الظَّهْرِ قَالَ أَبَانٌ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یُکْرَهُ مِنَ الذَّبِیحَةِ عَشَرَةُ أَشْیَاءَ مِنْهَا الطِّحَالُ وَ الْأُنْثَیَانِ وَ النُّخَاعُ وَ الدَّمُ وَ الْجِلْدُ وَ الْعَظْمُ وَ الْقَرْنُ وَ الظِّلْفُ وَ الْغُدَدُ وَ الْمَذَاکِیرُ وَ أُطْلِقَ فِی الْمَیْتَةِ عَشَرَةُ أَشْیَاءَ الصُّوفُ وَ الشَّعْرُ وَ الرِّیشُ وَ الْبَیْضَةُ وَ النَّابُ وَ الْقَرْنُ وَ الظِّلْفُ وَ الْإِنْفَحَةُ وَ الْإِهَابُ وَ اللَّبَنُ وَ ذَلِکَ إِذَا کَانَ قَائِماً فِی الضَّرْعِ.

أَقُولُ: حُکْمُ الْإِهَابِ مَحْمُولٌ عَلَی التَّقِیَّةِ لِمَا مَرَّ (2).

30276- 12- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَبِی طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی

1- علل الشرائع- 562- 1.

2- مر فی الأبواب 34 و 49 و 61 من أبواب النجاسات، و فی الباب 1 من أبواب لباس المصلی.

3- علل الشرائع- 562- 2.

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلْ جِرِّيثاً (1) وَ لَا مَارْمَاهِيجاً (2) وَ لَا طَافِياً وَ لَا إِرْبِيَانَ وَ لَا طِحَالًا لِأَنَّهُ بَيْتُ الدَّمِ وَ مُضْغَةُ الشَّيْطَانِ.

30277- 13- (3) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (عَنْ آبَائِهِ) (4) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَأْكُلُ الْكُلْيَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَرِّمَهُمَا لِقُرْبِهِمَا مِنَ الْبَوْلِ.

30278- 14- (5) وَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يُعْطِي الْأُضْحِيَّةَ لِمَنْ يَسْلَخُهَا بِجِلْدِهَا قَالَ لَا بَأْسَ (6) إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا (7) وَ الْجِلْدُ لَا يُؤْكَلُ وَ لَا يُطْعَمُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا فِي عِلَلِ الْحَجِّ وَ أَفْتَى بِمَضْمُونِهِ (8).

30279- 15- (9) وَ فِي كِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ: وَ اعْلَمْ أَنَّ فِي الشَّاةِ عَشَرَةَ أَشْيَاءَ لَا يُؤْكَلُ الْفَرْثُ وَ الدَّمُ وَ النُّخَاعُ وَ الطِّحَالُ وَ الْغُدَدُ وَ الْقَضِيبُ وَ الْأُنْثَيَانِ وَ الرَّحِمُ وَ الْحَيَاءُ وَ الْأَوْدَاجُ.

1- في المصدر- جريا.

2- في المصدر- مارماهيا.

3- علل الشرائع- 562- 1.

4- في المصدر- عن أبيه، عن محمّد بن علي (عليهم السلام).

5- علل الشرائع- 439- 1، و أورد نحوه عن الفقيه في الحديث 7، و أورده في الحديث 8 من الباب 43 من أبواب الذبائح.

6- في المصدر زيادة- به.

7- الحجّ 22- 28 و 36.

8- الفقيه 2- 200- 2136.

9- المقنع- 143.

30280- 16- (1) قَالَ وَ رُوِیَ الْعُرُوقُ.
30281- 17- (2) قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ مَکَانَ الْحَیَاءِ الْجِلْدُ.
30282- 18- (3) وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِیدَ تَقَدَّمَتْ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ (4) عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ کَانَ لَا یَأْکُلُ الْکُلْیَتَیْنِ مِنْ غَیْرِ أَنْ یُحَرِّمَهُمَا لِقُرْبِهِمَا مِنَ الْبَوْلِ.
30283- 19- (5) الْحُسَیْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِی طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ النَّرْسِیِّ (6) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْأَرْمَنِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: إِیَّاکُمْ وَ أَکْلَ الْغُدَدِ فَإِنَّهُ یُحَرِّکُ الْجُذَامَ وَ قَالَ عُوفِیَتِ الْیَهُودُ لِتَرْکِهِمُ (7) الْغُدَدَ وَ قَالَ إِذَا رَأَیْتُمُ الْمَجْذُومِینَ فَاسْأَلُوا رَبَّکُمُ الْعَافِیَةَ وَ لَا تَغْفُلُوا عَنْهُ.
30284- 20- (8) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حُرِّمَ مِنَ الذَّبِیحَةِ عَشَرَةُ أَشْیَاءَ وَ أُحِلَّ مِنَ الْمَیْتَةِ (عَشَرَةُ أَشْیَاءَ) (9) فَأَمَّا الَّذِی یَحْرُمُ مِنَ الذَّبِیحَةِ فَالدَّمُ وَ الْفَرْثُ وَ الْغُدَدُ وَ الطِّحَالُ وَ الْقَضِیبُ وَ الْأُنْثَیَانِ وَ الرَّحِمُ وَ الظِّلْفُ وَ الْقَرْنُ وَ الشَّعْرُ

1- المقنع- لم نعثر علیه فی المقنع لکن رواه فی المختلف عن الصدوق- 682.
2- المقنع- لم نعثر علیه فی المقنع لکن رواه فی المختلف عن الصدوق- 682.
3- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 41- 131.
4- تقدم فی الحدیث 4 من الباب 54 من أبواب الوضوء.
5- طب الأئمة- 105.
6- فی المصدر- البرسی.
7- فی المصدر زیادة- أکل.
8- المحاسن- 471- 464.
9- فی المصدر- اثنتا عشرة شیئا.

وَ أَمَّا الَّذِی یَحِلُّ مِنَ الْمَیْتَةِ فَالشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الْوَبَرُ وَ النَّابُ وَ الْقَرْنُ وَ الضِّرْسُ وَ الظِّلْفُ وَ الْبَیْضُ وَ الْإِنْفَحَةُ وَ الظُّفُرُ وَ الْمِخْلَبُ وَ الرِّیشُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (2).

32- بَابُ أَنَّ مَا قُطِعَ مِنْ أَلَيَاتِ الْغَنَمِ وَ هِيَ أَحْيَاءٌ مَيْتَةٌ يَحْرُمُ أَكْلُهُ وَ الِاسْتِصْبَاحُ بِهِ وَ تَحْرِيمِ كُلِّ مَا لَمْ يَسْتَوْفِ الشَّرَائِطَ الشَّرْعِيَّةَ مِنَ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ

(3) 32 بَابُ أَنَّ مَا قُطِعَ مِنْ أَلَيَاتِ الْغَنَمِ وَ هِيَ أَحْيَاءٌ مَيْتَةٌ يَحْرُمُ أَكْلُهُ وَ الِاسْتِصْبَاحُ بِهِ وَ تَحْرِيمِ كُلِّ مَا لَمْ يَسْتَوْفِ الشَّرَائِطَ الشَّرْعِيَّةَ مِنَ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ

30285- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ إِنَّ أَهْلَ الْجَبَلِ- تَثْقُلُ عِنْدَهُمْ أَلَيَاتُ الْغَنَمِ فَيَقْطَعُونَهَا قَالَ هِيَ حَرَامٌ قُلْتُ فَنَصْطَبِحُ بِهَا فَقَالَ أَ مَا تَعْلَمُ (5) أَنَّهُ يُصِيبُ الْيَدَ وَ الثَّوْبَ وَ هُوَ حَرَامٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى جَمِيعِ الْمَقْصُودِ فِي مَحَلِّهِ (6).

1- تقدم فی الحدیثین 1 و 5 من الباب 1، و فی الحدیث 9 و 10 من الباب 3، و فی الأحادیث 1 و 2 و 7 من الباب 9 من هذه الأبواب.
2- یأتی فی الباب 48 و 49 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 2 من الباب 24 من أبواب الأطعمة المباحة.
3- الباب 32 فیه حدیث واحد.
4- الکافی 6- 255- 3، أورده فی الحدیث 2 من الباب 30 من أبواب الذبائح.
5- فی المصدر- علمت.
6- تقدم فی الأبواب 4 و 12 و 14 و 15 و 26 و 27 و 30 من أبواب الذبائح، و فی البابین 12 و 13 من أبواب الصید.

(1) 33 بَابُ مَا لَا يَحْرُمُ الِانْتِفَاعُ بِهِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ مَا لَيْسَ بِنَجِسٍ مِنْهَا

30286- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ قَتَادَةَ قَالَ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْجُبُنِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَقَالَ إِنَّهُ رُبَّمَا جُعِلَتْ فِيهِ إِنْفَحَةُ الْمَيِّتِ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنَّ الْإِنْفَحَةَ لَيْسَ لَهَا عُرُوقٌ وَ لَا فِيهَا دَمٌ وَ لَا لَهَا عَظْمٌ إِنَّمَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَ دَمٍ وَ إِنَّمَا الْإِنْفَحَةُ بِمَنْزِلَةِ دَجَاجَةٍ مَيْتَةٍ أُخْرِجَتْ مِنْهَا بَيْضَةٌ فَهَلْ تَأْكُلُ تِلْكَ الْبَيْضَةَ قَالَ قَتَادَةُ لَا وَ لَا آمُرُ بِأَكْلِهَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهَا مِنَ الْمَيْتَةِ قَالَ فَإِنْ حُضِنَتْ تِلْكَ الْبَيْضَةُ فَخَرَجَتْ مِنْهَا دَجَاجَةٌ أَ تَأْكُلُهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا حَرَّمَ عَلَيْكَ الْبَيْضَةَ وَ أَحَلَّ (3) لَكَ الدَّجَاجَةَ ثُمَّ قَالَ فَكَذَلِكَ الْإِنْفَحَةُ مِثْلُ الْبَيْضَةِ فَاشْتَرِ الْجُبُنَّ مِنْ أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْمُصَلِّينَ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَكَ مَنْ يُخْبِرُكَ عَنْهُ.

30287- 2- (4) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالُوا خَمْسَةُ أَشْيَاءَ ذَكِيَّةٌ مِمَّا فِيهِ مَنَافِعُ الْخَلْقِ الْإِنْفَحَةُ وَ الْبَيْضُ وَ الصُّوفُ وَ الشَّعْرُ وَ الْوَبَرُ وَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْجُبُنِّ كُلِّهِ مَا عَمِلَهُ مُسْلِمٌ وَ غَيْرُهُ وَ إِنَّمَا كُرِهَ (5) أَنْ يُؤْكَلَ سِوَى الْإِنْفَحَةِ مِمَّا

1- الباب 33 فيه 13 حديث.

2- الكافي 6- 256- 1.

3- في المصدر- و حلل.

4- الكافي 6- 257- 2، التهذيب 9- 75- 319.

5- في المصدر- يكره.

فِی آنِیَةِ الْمَجُوسِ وَ أَهْلِ الْکِتَابِ- لِأَنَّهُمْ لَا یَتَوَقَّوْنَ الْمَیْتَةَ وَ الْخَمْرَ.
30288- 3- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ (قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِزُرَارَةَ) (2) وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ اللَّبَنُ وَ اللِّبَأُ (3) وَ الْبَیْضَةُ وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الْقَرْنُ وَ النَّابُ وَ الْحَافِرُ وَ کُلُّ شَیْءٍ یُفْصَلُ مِنَ الشَّاةِ وَ الدَّابَّةِ فَهُوَ ذَکِیٌّ وَ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنْهُ (4) بَعْدَ أَنْ یَمُوتَ (5) فَاغْسِلْهُ وَ صَلِّ فِیهِ.
30289- 4- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبِی یَسْأَلُهُ عَنِ السِّنِّ (7) مِنَ الْمَیْتَةِ وَ الْبَیْضَةِ مِنَ الْمَیْتَةِ وَ إِنْفَحَةِ الْمَیْتَةِ فَقَالَ کُلُّ هَذَا ذَکِیٌّ قَالَ قُلْتُ: فَشَعْرُ الْخِنْزِیرِ یُجْعَلُ (8) حَبْلًا یُسْتَقَی بِهِ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِی یُشْرَبُ مِنْهَا أَوْ یُتَوَضَّأُ مِنْهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
30290- 5- (9) قَالَ الْکُلَیْنِیُّ وَ زَادَ فِیهِ عَلِیُّ بْنُ عُقْبَةَ وَ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ قَالَ: وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ کُلُّهُ ذَکِیٌّ.

1- الکافی 6- 258- 4، التهذیب 9- 75- 321، و الاستبصار 4- 88- 338.
2- فی نسخة- قال- قال عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه لزرارة (هامش المخطوط).
3- اللبا- أول اللبن بعد الولادة، و هو بعد لزج ثخین القوام. (الصحاح 1- 70).
4- فی المصدر- منها.
5- فی المصدر- تموت.
6- الکافی 6- 258- 3، التهذیب 9- 75- 320، أورد ذیله فی الحدیث 3 من الباب 14 من أبواب الماء المطلق، و أورد قطعة منه فی الحدیث 2 من الباب 68 من أبواب النجاسات.
7- فی المصدر- اللبن.
8- فی المصدر- یعمل.
9- الکافی 6- 258- 3، التهذیب 9- 75- 320.

30291- 6- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي بَيْضَةٍ خَرَجَتْ مِنِ اسْتِ دَجَاجَةٍ مَيْتَةٍ قَالَ إِنْ كَانَتْ اكْتَسَتِ الْبَيْضَةُ الْجِلْدَ الْغَلِيظَ فَلَا بَأْسَ بِهَا.

30292- 7- (2) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (3) عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُخْتَارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ (4) عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ الَّتِي يُؤْكَلُ لَحْمُهَا ذَكِيّاً (5) فَكَتَبَ ع لَا يُنْتَفَعُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَ لَا عَصَبٍ وَ كُلُّ مَا كَانَ مِنَ السِّخَالِ (6) الصُّوفِ وَ إِنْ جُزَّ وَ الشَّعْرِ وَ الْوَبَرِ وَ الْإِنْفَحَةِ وَ الْقَرْنِ وَ لَا يُتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (7)

وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا الْأَوَّلَ.

30293- 8- (8) قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةِ صَفْوَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ (9) وَ الرِّيشُ وَ كُلُّ نَابِتٍ لَا يَكُونُ مَيِّتاً قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْضَةِ تُخْرَجُ مِنْ بَطْنِ الدَّجَاجَةِ

1- الكافی 6- 258- 5، التهذيب 9- 76- 322.

2- الكافی 6- 258- 6.

3- فی التهذيب زيادة- عن أبيه.

4- فی نسخة من الاستبصار- عن أبی إسحاق (هامش المخطوط).

5- فی المصدر- إن ذكی.

6- فی المصدر زيادة- [من].

7- التهذيب 9- 76- 323، و الاستبصار 4- 89- 341 بسند آخر.

8- الكافی 6- 258- 3 ذيل 3، أورده فی الحديث 4 من الباب 48 من أبواب النجاسات.

9- فی المصدر زيادة- و الوبر.

الْمَيْتَةِ فَقَالَ تَأْكُلُهَا.
30294- 9- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع عَشَرَةُ أَشْيَاءَ مِنَ الْمَيْتَةِ ذَكِيَّةٌ الْقَرْنُ وَ الْحَافِرُ وَ الْعَظْمُ وَ السِّنُّ وَ الْإِنْفَحَةُ وَ اللَّبَنُ وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الرِّيشُ وَ الْبَيْضُ (2).
وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ یَرْفَعُهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ مَعَ مُخَالَفَةٍ فِی التَّرْتِیبِ (3).
30295- 10- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِنْفَحَةِ تُخْرَجُ مِنَ الْجَدْيِ الْمَيِّتِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ اللَّبَنُ یَكُونُ فِی ضَرْعِ الشَّاةِ وَ قَدْ مَاتَتْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ وَ الصُّوفُ وَ الشَّعْرُ وَ عِظَامُ الْفِیلِ وَ الْجِلْدُ وَ الْبَیْضُ یُخْرَجُ مِنَ الدَّجَاجَةِ فَقَالَ كُلُّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ الْجِلْدِ وَ هُوَ الصَّوَابُ وَ قَالَ فِی آخِرِهِ كُلُّ هَذَا ذَكِیٌّ لَا بَأْسَ بِهِ (5).
أَقُولُ: حُكْمُ الْجِلْدِ فِی رِوَایَةِ الشَّیْخِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِیَّةِ مَعَ احْتِمَالِ كَوْنِ إِثْبَاتِهِ سَهْواً مِنْ بَعْضِ النُّسَّاخِ.

1- الفقيه 3- 347- 4217.
2- علق فی هامش المصحّحة الثانية هنا ما نصه-" قال- و قد ذكرت ذلک مسندا فی كتاب الخصال فی باب العشرات، منه".
3- الخصال- 434- 19.
4- التهذيب 9- 76- 324، و الاستبصار 4- 89- 339.
5- الفقيه 3- 342- 4212.

30296- 11- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ (عَنْ أَبِيهِ) (2) عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنْ شَاةٍ مَاتَتْ فَحُلِبَ مِنْهَا لَبَنٌ فَقَالَ عَلِیٌّ ع ذَلِكَ الْحَرَامُ مَحْضاً. (1)
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَهْبٍ (3)
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ.
30297- 12- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلَهُ أَبِی عَنِ الْإِنْفَحَةِ تَكُونُ فِی بَطْنِ الْعَنَاقِ أَوِ الْجَدْيِ وَ هُوَ مَيِّتٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَ سَأَلَهُ أَبِی وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ يَسْقُطُ سِنُّهُ فَيَأْخُذُ سِنَّ إِنْسَانٍ مَيِّتٍ فَيَجْعَلُهُ مَكَانَهُ (5) فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ قَالَ عِظَامُ الْفِيلِ تُجْعَلُ شِطْرَنْجاً قَالَ لَا بَأْسَ بِمَسِّهَا وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْعَظْمُ وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الرِّيشُ كُلُّ ذَلِكَ نَابِتٌ لَا يَكُونُ مَيِّتاً قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْضَةِ تُخْرَجُ مِنْ بَطْنِ الدَّجَاجَةِ الْمَيْتَةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا.
30298- 13- (6) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ

1- التهذيب 9- 76- 325، و الاستبصار 4- 89- 340.
2- ليس فی الاستبصار.
3- قرب الإسناد- 63- 64.
4- التهذيب 9- 78- 332، و الاستبصار 4- 90- 343، أورد صدره فی الحديث 7 من الباب 34 من هذه الأبواب.
5- فی المصدر- فيضعه.
6- قرب الإسناد- 64.

مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِمَا یُنْتَفُ مِنَ الطَّیْرِ وَ الدَّجَاجِ یُنْتَفَعُ بِهِ لِلْعَجِینِ وَ أَذْنَابِ الطَّوَاوِیسِ وَ أَعْرَافِ الْخَیْلِ وَ أَذْنَابِهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وَهْبٍ قَالَ لَا بَأْسَ وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ (1).
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2).

34- بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ وَ غَيْرِهِ مِنْ كُلِّ مَا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ

(3) 34 بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ وَ غَيْرِهِ مِنْ كُلِّ مَا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ

30299- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَيْتَةُ يُنْتَفَعُ مِنْهَا بِشَيْءٍ فَقَالَ لَا قُلْتُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الشَّاةِ إِذَا لَمْ يَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا فَقَالَ تِلْكَ شَاةٌ كَانَتْ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ص- وَ كَانَتْ شَاةً مَهْزُولَةً لَا يُنْتَفَعُ بِلَحْمِهَا فَتَرَكُوهَا حَتَّى مَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- مَا كَانَ عَلَى أَهْلِهَا إِذَا لَمْ يَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا أَيْ تُذَكَّى.

1- التهذيب 9- 20- 79.

2- تقدم في الباب 56 من أبواب لباس المصلي، و في الحديث 11 و 20 من الباب 31 من هذه الأبواب.

3- الباب 34 فيه 8 أحاديث.

4- الكافي 6- 259- 7، أورده في الحديث 2 من الباب 61 من أبواب النجاسات.

30300- 2- (1) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ الْفَتْحِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع لَا یُنْتَفَعُ مِنَ الْمَیْتَةِ بِإِهَابٍ وَ لَا عَصَبٍ.
30301- 3- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع السَّخْلَةُ الَّتِی مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ هِیَ مَیْتَةٌ فَقَالَ مَا ضَرَّ أَهْلَهَا لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمْ تَکُنْ مَیْتَةً یَا أَبَا مَرْیَمَ- وَ لَکِنَّهَا کَانَتْ مَهْزُولَةً فَذَبَحَهَا أَهْلُهَا فَرَمَوْا بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- مَا کَانَ عَلَی أَهْلِهَا لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ (3).
أَقُولُ: لَا مُنَافَاةَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ السَّابِقِ لِاحْتِمَالِ تَعَدُّدِ الشَّاةِ وَ الْقَوْلِ.
30302- 4- (4) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَ یُنْتَفَعُ بِهَا فَقَالَ إِذَا رَمَیْتَ وَ سَمَّیْتَ فَانْتَفِعْ بِجِلْدِهِ وَ أَمَّا الْمَیْتَةُ فَلَا.
30303- 5- (5) وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَکْلِ الْجُبُنِّ وَ تَقْلِیدِ السَّیْفِ وَ فِیهِ الْکَیْمُخْتُ (6) وَ الْغَرَا (7) فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا

1- تقدم فی الحدیث 7 من الباب 33 من هذه الأبواب.
2- التهذیب 9- 79- 335، أورده فی الحدیث 5 من الباب 61 من أبواب النجاسات.
3- الفقیه 3- 341- 4210.
4- التهذیب 9- 79- 339.
5- التهذیب 9- 78- 331، و الاستبصار 4- 90- 342، أورده فی الحدیث 1 من الباب 38 من أبواب الذبائح، و أورده بإسناد آخر فی الحدیث 12 من الباب 50 من أبواب النجاسات.
6- الکیمخت- نوع من الجلد و هو جلد المیتة المملوح. (مجمع البحرین 2- 441).
7- الغرا- شیء یتخذ من أطراف الجلود یلصق به، و ربما یعمل من السمک. (مجمع البحرین 1- 315).

لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ مَيْتَةٌ.
30304- 6- (1) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَاشِيَةِ تَكُونُ لِرَجُلٍ فَيَمُوتُ بَعْضُهَا أَ يَصْلُحُ لَهُ بَيْعُ جُلُودِهَا وَ دِبَاغُهَا وَ يَلْبَسَهَا قَالَ لَا وَ إِنْ لَبِسَهَا فَلَا يُصَلِّی فِيهَا.
30305- 7- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی جِلْدِ شَاةٍ مَيْتَةٍ يُدْبَغُ فَيُصَبُّ فِيهِ اللَّبَنُ أَوِ الْمَاءُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ وَ أَتَوَضَّأُ قَالَ نَعَمْ وَ قَالَ يُدْبَغُ فَيُنْتَفَعُ بِهِ وَ لَا يُصَلَّى فِيهِ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّ الْعَامَّةَ يَقُولُونَ إِنَّهُ يُطَهَّرُ بِالدِّبَاغِ قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ (3).
30306- 8- (4) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (5) عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جِلْدِ الْمَيْتَةِ الْمَمْلُوحِ وَ هُوَ الْكَيْمُخْتُ فَرَخَّصَ فِيهِ وَ قَالَ إِنْ لَمْ تَمَسَّهُ فَهُوَ أَفْضَلُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (6) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الطَّهَارَةِ (7) وَ غَيْرِهَا (8).

1- مسائل علی بن جعفر- 139- 151، أورده عن قرب الإسناد فی الحديث 17 من الباب 5 من أبواب ما يكتسب به.
2- التهذيب 9- 78- 332، و الاستبصار 4- 90- 343، أورد ذيله فی الحديث 12 من الباب 33 من هذه الأبواب.
3- راجع المنتهی 1- 191.
4- التهذيب 9- 78- 333، و الاستبصار 4- 90- 344.
5- فی المصدر زيادة- عن زرعة.
6- تقدم فی ذيل الحديث 7 من هذا الباب.
7- تقدم فی الباب 34 و 61 من أبواب النجاسات.
8- و تقدم فی الباب 1 من أبواب لباس المصلی.

ص: 187

(1) 35 بَابُ كَرَاهَةِ لَحْمِ الْفَحْلِ عِنْدَ اغْتِلَامِهِ

30307- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى (أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع) (3) عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْفَحْلِ وَقْتَ اغْتِلَامِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (4).

(5) 36 بَابُ أَنَّ الْمَيْتَةَ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِالذَّكِيِّ جَازَ بَيْعُ الْجَمِيعِ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ وَ أَكْلُ ثَمَنِهِ

30308- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا اخْتَلَطَ الذَّكِيُّ بِالْمَيِّتِ (7) بَاعَهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ وَ أَكَلَ ثَمَنَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (8).

30309- 2- (9) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

1- الباب 35 فيه حديث واحد.

2- الكافى 6- 259- 1.

3- فى المصدر- رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله).

4- التهذيب 9- 47- 197

5- الباب 36 فيه حديثان.

6- الكافى 6- 260- 2، أورده فى الحديث 1 من الباب 7 من أبواب ما يكتسب به.

7- فى المصدر- و الميتة.

8- التهذيب 9- 48- 199، و فيه- عن أبى المعزا.

9- الكافى 6- 260- 1، أورده فى الحديث 2 من الباب 7 من أبواب ما يكتسب به.

حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ کَانَ لَهُ غَنَمٌ وَ بَقَرٌ وَ کَانَ یُدْرِکُ الذَّکِیَّ مِنْهَا فَیَعْزِلُهُ وَ یَعْزِلُ الْمَیْتَهَ ثُمَّ إِنَّ الْمَیْتَهَ وَ الذَّکِیَّ اخْتَلَطَا کَیْفَ یَصْنَعُ بِهِ قَالَ یَبِیعُهُ مِمَّنْ یَسْتَحِلُّ الْمَیْتَهَ وَ یَأْکُلُ ثَمَنَهُ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (1)
وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی التِّجَارَهِ (2).

37- بَابُ أنَّ اللّحْمَ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ كَوْنُهُ مَيْتَةً أوْ مُذَكّى طَرِحَ عَلَى النَّارِ فَإِنِ انْقَبَضَ فَهُوَ ذَكِيٌّ حَلَالٌ وَ إِنِ انْبَسَطَ فَهُوَ مَيْتَةٌ حَرَامٌ

(3) 37 بَابُ أَنَّ اللَّحْمَ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ كَوْنُهُ مَيْتَةً أَوْ مُذَكًّى طُرِحَ عَلَى النَّارِ فَإِنِ انْقَبَضَ فَهُوَ ذَكِيٌّ حَلَالٌ وَ إِنِ انْبَسَطَ فَهُوَ مَيْتَةٌ حَرَامٌ

30310- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ (عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شُعَيْبٍ) (5) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ دَخَلَ قَرْيَةً فَأَصَابَ بِهَا لَحْماً لَمْ يَدْرِ أَ ذَكِیٌّ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ فَقَالَ فَاطْرَحْهُ (6) عَلَى النَّارِ فَكُلُّ مَا انْقَبَضَ فَهُوَ ذَكِیٌّ وَ كُلُّ مَا انْبَسَطَ فَهُوَ مَيِّتٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (7).

1- التهذيب 9- 47- 198.
2- تقدم فی الباب 7 من أبواب ما یکتسب به.
3- الباب 37 فیه حدیثان.
4- الکافی 6- 261- 1.
5- فی المصدر- عن إسماعیل بن عمر، عن شعیب.
6- فی المصدر- یطرحه.
7- التهذیب 9- 48- 200.

30311- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا تَأْكُلِ الْجِرِّيَّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِذَا وَجَدْتَ لَحْماً وَ لَمْ تَعْلَمْ أَ ذَكِيٌّ هُوَ أَمْ مَيْتَةٌ فَأَلْقِ قِطْعَةً مِنْهُ عَلَى النَّارِ فَإِنِ انْقَبَضَ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَ إِنِ اسْتَرْخَى عَلَى النَّارِ فَهُوَ مَيْتَةٌ.

(2) 38 بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ لَحْمِ الْبُخْتِ (3) وَ لاَ ظُهُورِهَا وَ لاَ أَلْبَانِهَا وَ لاَ الْحَمَامِ الْمُسَرْوَلِ

30312- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْخَطَّابِ نَهَانِي عَنْ أَكْلِ الْبُخْتِ وَ عَنْ أَكْلِ الْحَمَامِ الْمُسَرْوَلِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لاَ بَأْسَ بِرُكُوبِ الْبُخْتِ وَ شُرْبِ أَلْبَانِهَا (وَ أَكْلِ لُحُومِهَا) (5) وَ أَكْلِ الْحَمَامِ الْمُسَرْوَلِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (6)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ مِثْلَهُ (7).

30313- 2- (8) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ

1- الفقيه 3- 325- 4161، أورد صدره فی الحدیث 6 من الباب 9، و أورد قطعة منه فی الحدیث 1 من الباب 14 من هذه الأبواب.

2- الباب 38 فيه 4 أحاديث.

3- البخت- إبل طوال الأعناق، معرب. (حياة الحيوان 1- 114).

4- التهذيب 9- 49- 204، و الاستبصار 4- 79- 291.

5- ليس فی التهذيب و الكافی.

6- الكافی 6- 311- 2.

7- الفقيه 3- 337- 4199.

8- التهذيب 9- 48- 202، و الاستبصار 4- 78- 289.

عُمَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ الْبُخْتِ وَ أَلْبَانِهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ (1).

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ (2).

30314- 3- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا آكُلُ لُحُومَ الْبَخَاتِيِّ وَ لَا آمُرُ أَحَداً بِأَكْلِهَا فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الرُّجْحَانِ وَ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُ لَحْمِهَا عَلَى غَيْرِهِ بَلْ لَحْمُ غَيْرِهَا أَرْجَحُ لِمَا يَأْتِي (4) بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ لَا آمُرُ وَ لِأَنَّهُ ع لَا يَفْعَلُ إِلَّا الْأَرْجَحَ وَ لِأَنَّ فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ الْمُهِمَّةِ مَا يَقْتَضِي مَرْجُوحِيَّةَ اخْتِيَارِهَا لِلذَّبْحِ (5) لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

30315- 4- (6) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: أَكْلُ لَحْمِ الْجَزُورِ يَذْهَبُ بِالْقَرَمِ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ مَرْوِيٍّ قَالَ مِنْ تَمَامِ حُبِّ الْإِسْلَامِ حُبُّ لَحْمِ الْجَزُورِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (7).

1- الكافي 6- 311- 1.

2- المحاسن- 473- 472.

3- التهذيب 9- 48- 203، و الاستبصار 4- 78- 290.

4- يأتى فى الحديث 4 من هذا الباب.

5- كذا صححاها و كتب فى المصحّحة الأولى- كذا بخطه، و فى متنهما- للنحر.

6- المحاسن- 474- 473.

7- يأتى ما يدلّ عليه بعمومه فى الحديث 3 من الباب 19 من أبواب الأطعمة المباحة.

(1) 39 بَابُ تَحْرِيمِ لَحْمِ الْخَزِّ

30316- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ الْقُمِّيِّ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا يَصْطَادُونَ الْخَزَّ فَآكُلُ مِنْ لَحْمِهِ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ نَابٌ فَلَا تَأْكُلْهُ قَالَ ثُمَّ مَكَثَ سَاعَةً فَلَمَّا هَمَمْتُ بِالْقِيَامِ قَالَ أَمَّا أَنْتَ فَإِنِّی أَكْرَهُ لَكَ أَكْلَهُ فَلَا تَأْكُلْهُ.

30317- 2- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْخَزِّ فَقَالَ سَبُعٌ يَرْعَى فِی الْبَرِّ وَ يَأْوِی الْمَاءَ.

30318- 3- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْخَزِّ قَالَ كَلْبُ الْمَاءِ إِنْ كَانَ لَهُ نَابٌ فَلَا تَقْرَبْهُ وَ إِلَّا فَاقْرَبْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً (5) وَ تَقَدَّمَ فِی الصَّلَاةِ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ (6).

1- الباب 39 فيه 3 أحاديث.

2- التهذيب 9- 50- 207.

3- التهذيب 9- 49- 205 ذيل 205.

4- التهذيب 9- 49- 205.

5- تقدم فی الباب 3 من هذه الأبواب.

6- تقدم فی الحديث 4 من الباب 8 من أبواب لباس المصلی.

(1) 40 بَابُ تَحْرِيمِ النَّسْرِ

30319- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: طَرَقَنَا ابْنُ أَبِی مَرْيَمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَ هَارُونُ بِالْمَدِينَةِ- فَقَالَ إِنَّ هَارُونَ وَجَدَ فِی خَاصِرَتِهِ وَجَعاً فِی هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَ قَدْ طَلَبْنَا لَهُ لَحْمَ النَّسْرِ فَأَرْسِلْ إِلَيْنَا مِنْهُ شَيْئاً فَقَالَ إِنَّ هَذَا شَیْءٌ لَا نَأْكُلُهُ وَ لَا نُدْخِلُهُ بُيُوتَنَا وَ لَوْ كَانَ عِنْدَنَا مَا أَعْطَيْنَاهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً (3).

(4) 41 بَابُ حُكْمِ السِّنْجَابِ

30320- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ (إِشْكِيبَ بْنِ عَبْدَةَ) (6) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلَ أَبُو خَالِدٍ الْكَابُلِيُّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع عَنْ أَكْلِ لَحْمِ السِّنْجَابِ وَ الْفَنَكِ وَ الصَّلَاةِ فِيهِمَا فَقَالَ أَبُو خَالِدٍ إِنَّ السِّنْجَابَ يَأْوِي الْأَشْجَارَ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ سَبَلَةٌ كَسَبَلَةِ السِّنَّوْرِ وَ الْفَأْرِ فَلَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا أَنَا فَلَا آكُلُهُ وَ لَا أُحَرِّمُهُ.

1- الباب 40 فيه حديث واحد.

2- التهذيب 9- 20- 83.

3- تقدم فى الأبواب 2 و 3 و 18 و 19 من هذه الأبواب.

4- الباب 41 فيه حديث واحد.

5- التهذيب 9- 50- 206.

6- فى المصدر- إسكيب بن عبدة.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ (1) وَ لَعَلَّ نَفْىَ التَّحْرِيمِ هُنَا مِنْ بَابِ التَّقِيَّةِ.

(2) 42 بَابُ تَحْرِيمِ لَحْمِ الْأَسَدِ وَ إِبَاحَةِ الْيَحَامِيرِ

30321- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنِ (الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَمَّارِيِّ) (4) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لَحْمِ الْأَسَدِ فَكَرِهَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ فِي أَحَادِيثِ السِّبَاعِ (5).

30322- 2- (6) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ اللَّامِصِ (7) فَقَالَ وَ مَا هُوَ فَذَهَبْتُ أَصِفُهُ لَهُ فَقَالَ أَ لَيْسَ الْيَحَامِيرَ (8) قُلْتُ بَلَى قَالَ أَ لَيْسَ يَأْكُلُونَهُ بِالْخَلِّ وَ الْخَرْدَلِ وَ الْأَبْزَارِ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

1- تقدم فی الباب 3 من هذه الأبواب.

2- الباب 42 فیه حدیثان.

3- التهذیب 9- 50- 208.

4- فی المصدر- القاسم بن ولید القماری.

5- تقدم فی الباب 3 من هذه الأبواب.

6- المحاسن- 472- 470، و أورده فی الحدیث 2 من الباب 19 من أبواب الأطعمة المباحة.

7- فی المصدر- الآمص.

و الآمص- طعام یتخذ من لحم عجل بجلده، أو مرق السکباج المبرد المصفی من الدهن، معربا- خامیز." القاموس المحیط 2- 295".

8- الیحامیر- جمع یحمور، و هو حمار الوحش." الصحاح 2- 637".

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (2).

43- بَابُ أنَّ اَلْفَأرَةَ وَ نَحْوَهَا إِذَا مَاتَتْ فِی الزَّیْتِ أوِ السَّمْنِ أوْ نَحْوِهِمَا وَ كَانَ مَائِعاً حَرُمَ أكْلُهُ وَ جَازَ الِاسْتِصْبَاحُ بِهِ وَ بَیْعُهُ مِمَّنْ یَسْتَصْبِحُ بِهِ مَعَ بَیَانِ حَالِهِ وَ إِلَّا تَعَیَّنَ إِرَاقَتُهُ

(3) 43 بَابُ أَنَّ الْفَأْرَةَ وَ نَحْوَهَا إِذَا مَاتَتْ فِی الزَّیْتِ أَوِ السَّمْنِ أَوْ نَحْوِهِمَا وَ كَانَ مَائِعاً حَرُمَ أَكْلُهُ وَ جَازَ الِاسْتِصْبَاحُ بِهِ وَ بَیْعُهُ مِمَّنْ یَسْتَصْبِحُ بِهِ مَعَ بَیَانِ حَالِهِ وَ إِلَّا تَعَیَّنَ إِرَاقَتُهُ وَ إِنْ كَانَ جَامِداً أُخِذَتْ وَ مَا حَوْلَهَا وَ حَلَّ الْبَاقِی
30323- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ (5) جُرَذٌ مَاتَ فِی زَیْتٍ أَوْ سَمْنٍ أَوْ عَسَلٍ فَقَالَ أَمَّا السَّمْنُ وَ الْعَسَلُ فَیُؤْخَذُ الْجُرَذُ وَ مَا حَوْلَهُ وَ الزَّیْتُ یُسْتَصْبَحُ بِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ فِی بَیْعِ ذَلِكَ الزَّیْتِ یَبِیعُهُ وَ یُبَیِّنُهُ لِمَنِ اشْتَرَاهُ لِیَسْتَصْبِحَ بِهِ (6).
30324- 2- (7) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِی السَّمْنِ فَمَاتَتْ فِیهِ فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقِهَا وَ مَا یَلِیهَا وَ كُلْ مَا بَقِیَ .

1- تقدم فی البابین 4 و 5 من هذه الأبواب.
2- یأتی فی الباب 19 من أبواب الأطعمة المباحة.
3- الباب 43 فیه 7 أحادیث.
4- الكافی 6- 261- 2، و أورده فی الحدیث 1 من الباب 6 من أبواب ما یكتسب به.
5- فی المصدر زیادة- له.
6- التهذیب 9- 85- 359.
7- الكافی 6- 261- 1، و أورده فی الحدیث 2 من الباب 6 من أبواب ما یكتسب به، و عن التهذیب فی الحدیث 1 من الباب 5 من أبواب الماء المضاف.

وَ إِنْ كَانَ ذَائِباً فَلَا تَأْكُلْهُ وَ اسْتَصْبِحْ بِهِ وَ الزَّيْتُ مِثْلُ ذَلِکَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (1).
30325- 3- (2) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَةِ وَ الدَّابَّةِ تَقَعُ فِی الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ فَتَمُوتُ فِيهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ سَمْناً أَوْ عَسَلًا أَوْ زَيْتاً فَإِنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ بَعْضَ هَذَا فَإِنْ كَانَ الشِّتَاءُ فَانْزِعْ مَا حَوْلَهُ وَ كُلْهُ وَ إِنْ كَانَ الصَّيْفُ فَارْفَعْهُ حَتَّى تُسْرِجَ بِهِ وَ إِنْ كَانَ ثَرْداً فَاطْرَحِ الَّذِی كَانَ عَلَيْهِ وَ لَا تَتْرُكْ طَعَامَکَ مِنْ أَجَلِ دَابَّةٍ مَاتَتْ عَلَيْهِ.
30326- 4- (3) مَا حَوْلَهَا وَ كُلْ بَقِيَّتَهُ وَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِی الزَّيْتِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ وَ لَكِنْ أَسْرِجْ بِهِ.
30327- 5- (4) وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّمْنِ تَقَعُ فِيهِ الْمَيْتَةُ فَقَالَ إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقِ مَا حَوْلَهُ وَ كُلِ الْبَاقِیَ فَقُلْتُ الزَّيْتُ فَقَالَ أَسْرِجْ بِهِ.
30328- 6- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّقِيقِ يُصِيبُ فِيهِ خُرْءُ الْفَأْرِ

1- التهذيب 9- 85- 360.
2- التهذيب 9- 86- 361.
3- التهذيب 9- 86- 362، و أورد صدره فی الحديث 1 من الباب 45 من هذه الأبواب.
4- التهذيب 9- 85- 358.
5- التهذيب 1- 284- 832، و أورده فی الحديث 6 من الباب 8 من أبواب النجاسات.

هَلْ يَجُوزُ أَكْلُهُ قَالَ إِذَا بَقِیَ مِنْهُ شَیْءٌ فَلَا بَأْسَ یُؤْخَذُ أَعْلَاهُ فَیُرْمَی بِهِ.

30329- 7- (1) عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِی السَّمْنِ وَ الْعَسَلِ الْجَامِدِ أَ یَصْلُحُ أَكْلُهُ قَالَ اطْرَحْ مَا حَوْلَ مَكَانِهَا الَّذِی مَاتَتْ فِیهِ وَ كُلْ مَا بَقِیَ وَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (3).

44- بَابُ أَنَّ اَلْقِدْرَ إِذَا طَبِخَتْ ثُمَّ وُجِدَتْ فِيهَا فَأْرَةٌ مَيْتَةٌ وَجَبَ إِرَاقَةُ اَلْمَرَقِ وَ جَازَ أَكْلُ اللَّحْمِ بَعْدَ غَسْلِهِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ وَقَعَ فِيهَا دَمٌ

(4) 44 بَابُ أَنَّ الْقِدْرَ إِذَا طُبِخَتْ ثُمَّ وُجِدَتْ فِيهَا فَأْرَةٌ مَيْتَةٌ وَجَبَ إِرَاقَةُ الْمَرَقِ وَ جَازَ أَكْلُ اللَّحْمِ بَعْدَ غَسْلِهِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ وَقَعَ فِيهَا دَمٌ

30330- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنْ قِدْرٍ طُبِخَتْ فَإِذَا فِي الْقِدْرِ فَأْرَةٌ فَقَالَ يُهَرَاقُ مَرَقُهَا وَ يُغْسَلُ اللَّحْمُ وَ يُؤْكَلُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (6).

30331- 2- (7) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ

1- مسائل علی بن جعفر- 138- 150.

2- تقدم فی الباب 6 و فی الحدیثین 5 و 6 من الباب 7 من أبواب ما یکتسب به.

3- یأتی فی الحدیث 1 من الباب 44 من هذه الأبواب.

4- الباب 44 فیه 3 أحادیث.الباب 44 فیه 3 أحادیث.

5- الکافی 6- 261- 3، و أورده فی الحدیث 3 من الباب 5 من أبواب الماء المضاف.

6- التهذیب 9- 86- 365.

7- الکافی 6- 235- 1.

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قِدْرٍ فِيهَا جَزُورٌ وَقَعَ فِيهَا قَدْرُ أُوقِيَّةٍ (1) مِنْ دَمٍ أَ يُؤْكَلُ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّ النَّارَ تَأْكُلُ الدَّمَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ (2)

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَةِ الدَّمِ وَ عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ نَجِسٍ (3) فَهَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى التَّقِيَّةِ وَ إِمَّا عَلَى جَوَازِ الْأَكْلِ بَعْدَ غَسْلِ اللَّحْمِ وَ إِمَّا عَلَى الدَّمِ الَّذِی يَتَخَلَّفُ فِی الذَّبِيحَةِ بَيْنَ اللَّحْمِ.

30332- 3- (4) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قِدْرٍ فِيهَا أَلْفُ رِطْلِ مَاءٍ فَطُبِخَ فِيهَا لَحْمٌ وَقَعَ فِيهَا أُوقِيَّةُ دَمٍ هَلْ يَصْلُحُ أَكْلُهُ فَقَالَ إِذَا طُبِخَ فَكُلْ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ (5) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (6).

(7) 45 بَابُ أَنَّ الْفَأْرَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِی مَائِعٍ أَوْ جَامِدٍ وَ خَرَجَتْ حَیَّةً لَمْ یَحْرُمْ أَکْلُهُ

30333- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- الأوقیة- بالضم- سبعة مثاقیل، کالوقیة بالضم و فتح المثناة التحتیة مشددة" القاموس المحیط 4- 401".
2- الفقیه 3- 342- 4211.
3- تقدم فی الباب 82 من أبواب النجاسات.
4- مسائل علی بن جعفر- 197- 421.
5- تقدم فی الحدیث السابق من هذا الباب.
6- تقدم فی الباب 43 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 2 من الباب 13 من أبواب الماء المطلق.
7- الباب 45 فیه 3 أحادیث.
8- الکافی 6- 261- 4، و أورد ذیله فی الحدیث 4 من الباب 43 من هذه الأبواب.

عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَةِ وَ الْكَلْبِ يَقَعُ فِی السَّمْنِ وَ الزَّيْتِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ حَيّاً قَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ الْكَلْبِ (1).

أَقُولُ: حُكْمُ الْكَلْبِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى السَّبُعِ كَمَا مَرَّ فِی الصَّيْدِ (2) أَوْ عَلَى مَا لَوْ كَانَ مَا وَقَعَ فِيهِ جَامِداً فَأُلْقِیَ مِنْهُ مَا أَصَابَهُ الْكَلْبُ لِمَا مَرَّ (3).

30334- 2- (4) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ وَ الْكَلْبِ إِذَا أَكَلَا مِنَ الْخُبْزِ وَ شِبْهِهِ أَ يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ يُطْرَحُ مِنْهُ مَا أُكِلَ وَ يَحِلُّ الْبَاقِی (5).

30335- 3- (6) قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ فَأْرَةٍ أَوْ كَلْبٍ شَرِبَا مِنْ زَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ (7) قَالَ إِنْ كَانَ جَرَّةً أَوْ نَحْوَهَا فَلَا تَأْكُلْهُ وَ لَكِنْ يُنْتَفَعُ بِهِ لِسِرَاجٍ أَوْ نَحْوِهِ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ (8) مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهُ مُوسِراً يَحْتَمِلُ أَنْ يُهَرِيقَهُ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ فِی شَیْ‌ءٍ.

1- التهذيب 9- 86- 362.

2- مر فی ذيل الحديث 17 من الباب 2 من أبواب الصيد.

3- مر فی الباب 12 من أبواب النجاسات، و فی الباب 1 من أبواب الأسئار.

4- قرب الإسناد- 116، مسائل علی بن جعفر- 213- 462.

5- فی المصدر- و يؤكل.

6- قرب الإسناد- 116.

7- فی المصدر زيادة- أو لبن.

8- فی المصدر- أكبر.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ (1)

أَقُولُ: الرُّخْصَةُ هُنَا مَخْصُوصَةٌ بِالضَّرُورَةِ وَ هُوَ ظَاهِرٌ أَوْ بِالْجَامِدِ بَعْدَ طَرْحِ النَّجِسِ وَ یَکُونُ عَلَی وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ وَ الشُّرْبُ وَ الْإِهْرَاقُ مَجَازاً مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی (2) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ سُئِلَ وَ ذَکَرَ الْمَسْأَلَةَ الْأُولَی (3) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4).

46- بَابُ أَنَّ الذُّبَابَ وَ نَحْوَهُ مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ إِذَا وَقَعَ فِی طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ لَمْ یَحْرُمْ أَکْلُهُ وَ شُرْبُهُ وَ إِنْ مَاتَ فِیهِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ فِیهِ سَمٌّ

(5) 46 بَابُ أَنَّ الذُّبَابَ وَ نَحْوَهُ مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ إِذَا وَقَعَ فِی طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ لَمْ یَحْرُمْ أَکْلُهُ وَ شُرْبُهُ وَ إِنْ مَاتَ فِیهِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ فِیهِ سَمٌّ

30336- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی الْمُرَادِیَّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذُّبَابِ یَقَعُ فِی الدُّهْنِ وَ السَّمْنِ وَ الطَّعَامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ کُلْ.

1- مسائل علی بن جعفر- 33- 128.
2- فی التهذیب زیادة- عن أحمد بن یحیی.
3- التهذیب 1- 284- 832.
4- تقدم فی الباب 33 من أبواب النجاسات، و فی الباب 9 من أبواب الأسئار.
5- الباب 46 فیه حدیثان.
6- التهذیب 9- 86- 363.

30337- 2- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى (2) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَظَايَةِ (3) تَقَعُ فِی اللَّبَنِ قَالَ يَحْرُمُ اللَّبَنُ وَ قَالَ إِنَّ فِيهَا السَّمَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی الطَّهَارَةِ (4).

(5) 47 بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ إِذَا تَنَاوَلَ مِنْهُ السِّنَّوْرُ وَ عَدَمِ كَرَاهَتِهِ

30338- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ فِی كِتَابِ عَلِيٍّ ع لَا أَمْتَنِعُ مِنْ طَعَامٍ طَعِمَ مِنْهُ السِّنَّوْرُ وَ لَا مِنْ شَرَابٍ شَرِبَ مِنْهُ السِّنَّوْرُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الطَّهَارَةِ (7).

(8) 48 بَابُ تَحْرِيمِ الطِّحَالِ

30339- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ

1- التهذيب 1- 285- 832.

2- فى المصدر زيادة- عن أحمد بن يحيى.

3- العظاية- دابة صغيرة كسام أبرص." القاموس المحيط 4- 364".

4- تقدم فى الباب 35 من أبواب النجاسات، و فى الباب 10 من أبواب الأسار.

5- الباب 47 فيه حديث واحد.

6- التهذيب 9- 86- 364.

7- تقدم فى الباب 2 من أبواب الأسئار.

8- الباب 48 فيه 3 أحاديث.

9- الفقيه 3- 239- 4203.

عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَ الْكَبْشَ أَتَاهُ إِبْلِيسُ فَقَالَ هَذَا لِی فَقَالَ إِبْرَاهِیمُ ع لَا قَالَ لِی مِنْهُ كَذَا وَ كَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ لَا فَلَمْ يَزَلْ يُسَمِّی عُضْواً عُضْواً (1) وَ يَأْبَی عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ حَتَّی انْتَهَی إِلَی الطِّحَالِ فَسَمَّاهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَهُوَ لُقْمَةُ الشَّيْطَانِ.

30340- 2- (2) وَ فِی الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ (3) بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِيثِ الْعِلَلِ الَّتِی كَتَبَهَا إِلَيْهِ وَ حَرَّمَ الطِّحَالَ لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّمِ وَ لِأَنَّ عِلَّتَهُ وَ عِلَّةَ الدَّمِ وَ الْمَيْتَةِ وَاحِدَةٌ لِأَنَّهُ يَجْرِی مَجْرَاهَا فِی الْفَسَادِ (4).

30341- 3- (5) وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی كِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ مَحْضُ الْإِسْلَامِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَی أَنْ قَالَ وَ تَحْرِيمُ الطِّحَالِ لِأَنَّهُ دَمٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (6) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (7).

1- فی المصدر زيادة- من الشاة.

2- علل الشرائع- 484- 4، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 94- 1، و أورد صدره فی الحديث 3 من الباب 1 من هذه الأبواب.

3- ورد فی النسخة الخطية- معانی الأخبار، و الظاهر أنّه سهوا.

4- الاستدلال بهذا و نحوه على حجية قياس منصوص العلة غير جائز لاستلزامه الدور، كما لا يخفى، على أن جوازه لهم لا يستلزم جوازه لنا. و أيضا فان أكثر العلل مجازية، غير حقيقية، و لا مطردة فی جميع الأفراد، كما يظهر بالتتبع، و للنصوص على بطلان القياس، و الأدلة العقليّة و النقلية و الضرورة" منه قده".

5- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 121- 1 و 126.

6- تقدم فی الحديثين 9 و 10 من الباب 3 و فی الأحاديث 1 و 2 و 7 من الباب 9 و فی الباب 31 من هذه الأبواب.

7- يأتی فی الباب 49 من هذه الأبواب.

(1) 49 بَابُ أَنَّ الْجِرِّيَّ إِذَا طُبِخَ مَعَ سَمَكٍ حَرُمَ أَكْلُ مَا سَالَ عَلَيْهِ الْجِرِّيُّ وَ كَذَا الطِّحَالُ مَعَ اللَّحْمِ إِنْ كَانَ الطِّحَالُ مَثْقُوباً وَ إِلَّا لَمْ يَحْرُمِ اللَّحْمُ وَ لَا يَحْرُمُ مَا فَوْقَهُمَا مُطْلَقاً

30342- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ سُئِلَ عَنِ الْجِرِّيِّ يَكُونُ فِي السَّفُّودِ مَعَ السَّمَكِ قَالَ يُؤْكَلُ مَا كَانَ فَوْقَ الْجِرِّيِّ وَ يُرْمَى مَا سَالَ عَلَيْهِ الْجِرِّيُّ قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الطِّحَالِ مَعَ اللَّحْمِ فِي سَفُّودٍ وَ تَحْتَهُ خُبْزٌ وَ هُوَ الْجُوذَابُ (3) أَ يُؤْكَلُ مَا تَحْتَهُ قَالَ نَعَمْ يُؤْكَلُ اللَّحْمُ وَ الْجُوذَابُ وَ يُرْمَى بِالطِّحَالِ لِأَنَّ الطِّحَالَ فِي حِجَابٍ لَا يَسِيلُ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ الطِّحَالُ مَشْقُوقاً أَوْ مَثْقُوباً فَلَا تَأْكُلْ مَا يَسِيلُ عَلَيْهِ الطِّحَالُ.

30343- 2- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ سُئِلَ عَنِ الطِّحَالِ أَ يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ لَا تَأْكُلْهُ لِأَنَّهُ دَمٌ.

30344- 3- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا كَانَ الطِّحَالُ مَعَ اللَّحْمِ فِي سَفُّودٍ أُكِلَ اللَّحْمُ إِذَا كَانَ فَوْقَ الطِّحَالِ فَإِنْ كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الطِّحَالِ لَمْ يُؤْكَلْ يَعْنِي الطِّحَالَ وَ يُؤْكَلُ جُوذَابُهُ لِأَنَّ الطِّحَالَ فِي حِجَابٍ وَ لَا يَنْزِلُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُثْقَبَ فَإِنْ

1- الباب 49 فيه 3 أحاديث.

2- الكافى 6- 262- 1، و أورد صدره فى الحديث 4 من الباب 12 من هذه الأبواب.

3- الجوذاب- لون من الطعام كانوا يتخذونه." القاموس المحيط 1- 45".

4- التهذيب 9- 80- 345.

5- الفقيه 3- 339- 4203.

ثُقِبَ سَالَ مِنْهُ وَ لَمْ يُؤْكَلْ مَا تَحْتَهُ مِنَ الْجُوذَابِ وَ إِنْ جُعِلَتْ سَمَكَةٌ يَجُوزُ أَكْلُهَا مَعَ جِرِّيٍّ أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ فِي سَفُّودٍ أُكِلَ (1) الَّتِي لَهَا فُلُوسٌ إِذَا كَانَ فِي السَّفُّودِ فَوْقَ الْجِرِّيِّ وَ فَوْقَ اللَّاتِي (2) لَا تُؤْكَلُ فَإِنْ كَانَتْ أَسْفَلَ مِنَ الْجِرِّيِّ لَمْ تُؤْكَلْ.

50- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ الْحِنْطَةِ إِذَا ذَابَ عَلَيْهَا شَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَ لَمْ يُمْكِنْ غَسْلُهَا وَ تَنْظِيفُهَا وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا مَعَهُمَا وَ جَوَازِ بَذْرِهَا حَتَّى تَنْبُتَ

(3) 50 بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ الْحِنْطَةِ إِذَا ذَابَ عَلَيْهَا شَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَ لَمْ يُمْكِنْ غَسْلُهَا وَ تَنْظِيفُهَا وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا مَعَهُمَا وَ جَوَازِ بَذْرِهَا حَتَّى تَنْبُتَ

30345- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ حِنْطَةٍ مَجْمُوعَةٍ ذَابَ عَلَيْهَا شَحْمُ خِنْزِيرٍ قَالَ إِنْ قَدَرُوا عَلَى غَسْلِهَا أُكِلَتْ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى غَسْلِهَا لَمْ تُؤْكَلْ وَ قِيلَ تُبْذَرُ حَتَّى تَنْبُتَ.

51- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْحُبُوبِ وَ الْبُقُولِ وَ أَشْبَاهِهَا الَّتِی فِی أَیْدِی أَهْلِ الْکِتَابِ وَ جَوَازِ شِرَائِهَا وَ مُؤَاکَلَتِهِمْ فِیهَا

(5) 51 بَابُ عَدَمِ تَحْرِیمِ الْحُبُوبِ وَ الْبُقُولِ وَ أَشْبَاهِهَا الَّتِی فِی أَیْدِی أَهْلِ الْکِتَابِ وَ جَوَازِ شِرَائِهَا وَ مُؤَاکَلَتِهِمْ فِیهَا

30346- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

1- فی المصدر- أکلت.
2- فی المصدر- التی.
3- الباب 50 فیه حدیث واحد.
4- الکافی 6- 262- 2.
5- الباب 51 فیه 8 أحادیث.
6- الکافی 6- 263- 1.

ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَعَامِ أَهْلِ (الذِّمَّةِ- مَا) (1) يَحِلُّ مِنْهُ قَالَ الْحُبُوبُ.

30347- 2- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَعَامِ أَهْلِ (الذِّمَّةِ- مَا) (3) يَحِلُّ مِنْهُ قَالَ الْحُبُوبُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (4)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (5).

30348- 3- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ (7) قَالَ الْحُبُوبُ وَ الْبُقُولُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ (8) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ (9)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ.

1- في المصدر- الكتاب و ما.

2- الكافي 6- 263- 2، و المحاسن- 455- 380.

3- في المصدر- الكتاب و ما.

4- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.

5- التهذيب 9- 88- 375.

6- الكافي 6- 264- 6.

7- المائدة 5- 5.

8- في المحاسن زيادة- و غيره.

9- المحاسن- 454- 379.

30349- 4- (1) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ قُتَیْبَةَ الْأَعْشَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَی وَ طَعامُ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ- حِلٌّ لَکُمْ وَ طَعامُکُمْ حِلٌّ لَهُمْ (2) قَالَ کَانَ أَبِی یَقُولُ إِنَّمَا هِیَ الْحُبُوبُ وَ أَشْبَاهُهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ (3).

30350- 5- (4) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی وَ طَعامُ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ حِلٌّ لَکُمْ (5) فَقَالَ الْعَدَسُ وَ الْحِمَّصُ وَ غَیْرُ ذَلِکَ.

30351- 6- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ طَعامُ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ- حِلٌّ لَکُمْ (7) قَالَ یَعْنِی الْحُبُوبَ.

30352- 7- (8) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: الْعَدَسُ وَ الْحِمَّصُ وَ غَیْرُ ذَلِکَ.

1- الکافی 6- 240- 10، و تفسیر العیّاشیّ 1- 295- 36، و أورده بتمامه فی الحدیث 1 من الباب 26 من أبواب الذبائح.

2- المائدة 5- 5.

3- التهذیب 9- 64- 270، و الاستبصار 4- 81- 303.

4- التهذیب 9- 88- 374.

5- المائدة 5- 5.

6- الفقیه 3- 347- 4218.

7- المائدة 5- 5.

8- الفقیه 3- 347- 4219.

30353- 8- (1) الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ- حِلٌّ لَكُمْ (2) قَالَ الْعَدَسُ وَ الْحُبُوبُ وَ أَشْبَاهُ ذَلِکَ يَعْنِی مِنْ أَهْلِ الْکِتَابِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی ذَبَائِحِ أَهْلِ الْکِتَابِ (3).

(4) 52 بَابُ تَحْرِیمِ مُؤَاکَلَةِ الْکُفَّارِ فِی إِنَاءٍ وَاحِدٍ مَعَ تَنْجِیسِهِمْ لِلطَّعَامِ وَ کَرَاهَتِهَا مَعَ عَدَمِهِ

30354- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ أَبِی الْحَسَنِ (6) ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُؤَاکَلَةِ الْمَجُوسِیِّ فِی قَصْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَ أَرْقُدَ مَعَهُ عَلَی فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَ أُصَافِحَهُ قَالَ لَا.

30355- 2- (7) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أُخَالِطُ الْمَجُوسَ- فَآکُلُ مِنْ طَعَامِهِمْ قَالَ لَا.

1- تفسیر العیّاشیّ 1- 296- 37.

2- المائدة 5- 5.

3- تقدم فی الحدیثین 1 و 6 من الباب 26، و فی الحدیثین 12 و 46 من الباب 27 من أبواب الذبائح.

4- الباب 52 فیه 4 أحادیث.

5- الکافی 6- 264- 7، و التهذیب 9- 87- 366، و المحاسن- 453- 370، و أورده فی الحدیث 6 من الباب 14 من أبواب النجاسات.

6- فی المصدر زیادة- موسی.

7- الکافی 6- 264- 8، و أورده فی الحدیث 7 من الباب 14 من أبواب النجاسات.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (1)
وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ ذَكَرَ الَّذِی قَبْلَهُ.
30356- 3- وَ عَنْ أَبِيهِ (3) عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْيَهُودِیِّ- وَ النَّصْرَانِیِّ وَ الْمَجُوسِیِّ- أَ فَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِمْ قَالَ لَا.
30357- 4- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ (4) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ- لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَعَ الْمَجُوسِیِّ (5) فِی قَصْعَةٍ وَاحِدَةٍ (6) أَوْ يَقْعُدَ مَعَهُ عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ (7) أَوْ فِی الْمَسْجِدِ أَوْ يُصَاحِبَهُ قَالَ لَا.
وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ (8)
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (9) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (10).

1- التهذيب 9- 87- 367.
2- المحاسن- 453- 371.
3- المحاسن- 453- 374.
4- قرب الإسناد- 117.
5- فی المصدر زيادة- اليهودی و.
6- " واحدة" و" واحد" ليس فی المصدر.
7- " واحدة" و" واحد" ليس فی المصدر.
8- مسائل علی بن جعفر- 137- 142.
9- تقدم فی الباب 14 من أبواب النجاسات.
10- يأتی فی البابين 53 و 54 من هذه الأبواب.

(1) 53 بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ مُؤَاكَلَةِ الْكُفَّارِ مَعَ عَدَمِ تَنْجِيسِهِمْ لِلطَّعَامِ

30358- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْیَهُودِیِّ- وَ النَّصْرَانِیِّ وَ الْمَجُوسِیِّ- فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ طَعَامِكَ وَ تَوَضَّأَ فَلَا بَأْسَ (3).

30359- 2- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی الْكَاهِلِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ مُسْلِمِینَ- یَأْكُلُونَ وَ حَضَرَهُمْ (5) مَجُوسِیٌّ- أَ یَدْعُونَهُ إِلَی طَعَامِهِمْ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَلَا أُوَاكِلُ الْمَجُوسِیَّ- وَ أَكْرَهُ أَنْ أُحَرِّمَ عَلَیْكُمْ شَیْئاً تَصْنَعُونَهُ فِی بِلَادِكُمْ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْكَاهِلِیِّ (6)

وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْكَاهِلِیِّ نَحْوَهُ (7).

1- الباب 53 فيه 5 أحاديث.

2- الكافی 6- 263- 3، و المحاسن- 453- 372، و أورده فی الحديث 1 من الباب 54 من أبواب النجاسات.

3- فی المصدر- فتوضأ فلا باس به.

4- الكافی 6- 263- 4، و أورده فی الحديث 2 من الباب 14 من أبواب النجاسات.

5- فی المصدر زيادة- رجل.

6- المحاسن- 452- 369.

7- التهذيب 9- 88- 370.

30360- 3- (1) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُنْتُ نَصْرَانِيّاً فَأَسْلَمْتُ فَقُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنَّ أَهْلَ بَيْتِی عَلَی دِينِ النَّصْرَانِيَّةِ- فَأَكُونُ مَعَهُمْ فِی بَيْتٍ وَاحِدٍ وَ آكُلُ مِنْ آنِيَتِهِمْ فَقَالَ لِی ع أَ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ قُلْتُ لَا قَالَ لَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ (2).
30361- 4- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ- فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مِنْ طَعَامِکَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْمَجُوسِيِّ- فَقَالَ إِذَا تَوَضَّأَ فَلَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ (4).
30362- 5- (5) وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِكَوَامِيخِ الْمَجُوسِ- وَ لَا بَأْسَ بِصَيْدِهِمْ لِلسَّمَکِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (6) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (7).

1- الكافی 6- 264- 10، و أورده فی الحديث 1 من الباب 72 من أبواب النجاسات.
2- المحاسن- 453- 373.
3- التهذيب 9- 88- 373.
4- الفقيه 3- 348- 4222.
5- تقدم فی الحديث 7 من الباب 32 من أبواب الذبائح.
6- تقدم فی الحديث 2 من الباب 54 من أبواب النجاسات، و فی الحديث 2 من الباب 94 من أبواب أحكام الأولاد.
7- يأتی فی الباب الآتی من هذه الأبواب.

(1) 54 بَابُ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ فِی أَوَانِی الْكُفَّارِ مَعَ الْعِلْمِ بِتَنْجِيسِهِمْ لَهَا لَا مَعَ عَدَمِهِ

30363- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنْ سُؤْرِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ- أَ يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ قَالَ لَا.

30364- 2- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی آنِيَةِ الْمَجُوسِ إِذَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ.

30365- 3- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ آنِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ- وَ الْمَجُوسِيِّ (5) فَقَالَ لَا تَأْكُلُوا فِی آنِيَتِهِمْ وَ لَا مِنْ طَعَامِهِمُ الَّذِی يَطْبُخُونَ وَ لَا فِی آنِيَتِهِمُ الَّتِی يَشْرَبُونَ فِيهَا الْخَمْرَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (6).

30366- 4- (7) وَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ

1- الباب 54 فيه 8 أحاديث.

2- الفقيه 3- 347- 4220، و أورد نحوه عن الكافی و التهذيبين فی الحديث 8 من الباب 14 من أبواب النجاسات.

3- الفقيه 3- 348- 4221.

4- الكافی 6- 264- 5، و المحاسن- 454- 376، و أورده فی الحديث 1 من الباب 14 من أبواب النجاسات.

5- فی المصدر- و المجوس، و كتب فی هامش المصحّحة الأولی- (المجوس) فی نسختين من الكافی.

6- التهذيب 9- 88- 372.

7- الكافی 6- 264- 9، و المحاسن- 454- 377.

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ لَا تَأْكُلْهُ ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ لَا تَأْكُلْهُ وَ لَا تَتْرُكْهُ تَقُولُ إِنَّهُ حَرَامٌ وَ لَكِنْ تَتْرُكُهُ تَتَنَزَّهُ (1) عَنْهُ إِنَّ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (2).
30367- 5- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ إِنِّي أَسْلَمْتُ- وَ بَقِيَ أَهْلِي كُلُّهُمْ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ- وَ أَنَا مَعَهُمْ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ لَمْ أُفَارِقْهُمْ بَعْدُ فَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِمْ فَقَالَ لِي يَأْكُلُونَ (4) الْخِنْزِيرَ فَقُلْتُ لَا وَ لَكِنَّهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فَقَالَ لِي كُلْ مَعَهُمْ وَ اشْرَبْ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الْبَرْقِيُّ كَمَا مَرَّ مَعَ اخْتِلَافٍ فِي اللَّفْظِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَأَكُونُ مَعَهُمْ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَ آكُلُ مِنْ آنِيَتِهِمْ (5).
30368- 6- (6) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ- فَقَالَ لَا تَأْكُلْ فِي آنِيَتِهِمْ إِذَا كَانُوا يَأْكُلُونَ فِيهِ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ.

1- فی المصدر- تنزها.
2- التهذیب 9- 87- 368.
3- التهذیب 9- 87- 369، و المحاسن- 453- 373.
4- فی المصدر زیادة- لحم.
5- مر فی الحدیث 3 من الباب 53 من هذه الأبواب.
6- التهذیب 9- 88- 371.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ (1) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ (2) وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ وَ الَّذِی قَبْلَهُمَا عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ وَ الْأَوَّلَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

30369- 7- (3) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَأْکُلْ مِنْ ذَبِیحَةِ الْیَهُودِیِّ وَ لَا تَأْکُلْ فِی آنِیَتِهِمْ.

30370- 8- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی آنِیَةِ الْمَجُوسِ فَقَالَ إِذَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَیْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5).

(6) 55 بَابُ تَحْرِيمِ مَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَ هُوَ مَا ذُبِحَ لِصَنَمٍ أَوْ وَثَنٍ أَوْ شَجَرٍ

30371- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْحُسَیْنِ الْأَسَدِیِّ عَنْ

1- الفقیه 3- 348- 4223.
2- المحاسن- 454- 375.
3- المحاسن- 584- 72، و أورد نحوه عن الكافی و التهذیب فی الحدیث 7 من الباب 27 من أبواب الذبائح.
4- المحاسن- 584- 73، و أورده فی الحدیث 12 من الباب 14 من أبواب النجاسات.
5- تقدم فی الباب 14 من أبواب النجاسات، و فی الحدیث 2 من الباب 94 من أبواب أحكام الأولاد، و فی الحدیث 10 من الباب 27 من أبواب الذبائح، و فی الحدیث 2 من الباب 33 و فی البابین 52 و 53 من هذه الأبواب.
6- الباب 55 فیه 3 أحادیث.
7- التهذیب 9- 83- 354، و أورد قطعة منه فی الحدیث 1 من الباب 56 و فی الحدیث 1 من الباب 57 من هذه الأبواب و فی الحدیث 3 من الباب 19 من أبواب الذبائح.

سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ (1) قَالَ مَا ذُبِحَ لِصَنَمٍ أَوْ وَثَنٍ أَوْ شَجَرٍ حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِکَ كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَالْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِیِّ مِثْلَهُ (2).

30372- 2- (3) وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِی الْعِلَلِ بِالْأَسَانِيدِ الْآتِيَةِ (4) فِی آخِرِ الْكِتَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِی جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ حَرَّمَ مَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ لِلَّذِی أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِهِ وَ ذِكْرِ اسْمِهِ عَلَى الذَّبَائِحِ الْمُحَلَّلَةِ وَ لِئَلَّا يُسَوِّىَ بَيْنَ مَا تُقُرِّبَ بِهِ إِلَيْهِ وَ بَيْنَ مَا جُعِلَ عِبَادَةً لِلشَّيَاطِينِ وَ الْأَوْثَانِ لِأَنَّ فِی تَسْمِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْإِقْرَارَ بِرُبُوبِيَّتِهِ وَ تَوْحِيدِهِ وَ مَا فِی الْإِهْلَالِ لِغَيْرِ اللَّهِ مِنَ الشِّرْكِ بِهِ وَ التَّقَرُّبِ إِلَى غَيْرِهِ لِيَكُونَ ذِكْرُ اللَّهِ وَ تَسْمِيَتُهُ عَلَى الذَّبِيحَةِ فَرْقاً بَيْنَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَ بَيْنَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ.

30373- 3- (5) وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ) (6) عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

1- المائدة 5- 3.
2- الفقيه 3- 343- 4213.
3- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 93- 1، و علل الشرائع- 481- 1.
4- تاتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز (ألف).
5- عقاب الأعمال- 267- 1.
6- فی المصدر- عن أحمد بن أبی عبد اللّه.

عُلْوَانَ عَنْ مُنْذِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَکَرَ أَنَّ سَلْمَانَ (1) قَالَ إِنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْجَنَّةَ فِی ذُبَابٍ وَ آخَرَ دَخَلَ النَّارَ فِی ذُبَابٍ فَقِیلَ لَهُ وَ کَیْفَ ذَا یَا بَا عَبْدِ اللَّهِ- قَالَ مَرَّا عَلَی قَوْمٍ فِی عِیدٍ لَهُمْ وَ قَدْ وَضَعُوا أَصْنَاماً لَهُمْ لَا یَجُوزُ بِهِمْ أَحَدٌ حَتَّی یُقَرِّبَ إِلَی أَصْنَامِهِمْ قُرْبَاناً قَلَّ أَمْ کَثُرَ فَقَالُوا لَهُمَا لَا تَجُوزَا حَتَّی تُقَرِّبَا کَمَا یُقَرِّبُ کُلُّ مَنْ مَرَّ فَقَالَ أَحَدُهُمَا مَا مَعِی شَیْءٌ أُقَرِّبُهُ فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا ذُبَاباً فَقَرَّبَهُ وَ لَمْ یُقَرِّبِ الْآخَرُ فَقَالَ لَا أُقَرِّبُ إِلَی غَیْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ شَیْئاً فَقَتَلُوهُ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ وَ دَخَلَ الْآخَرُ النَّارَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (3).

(4) 56 بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ الْخِنْزِيرِ وَ سَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ عَلَى الْمُضْطَرِّ ضَرُورَةً شَدِيدَةً غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ وَ تَحْرِيمِهَا عَلَى الْبَاغِی وَ الْعَادِی فِی الضَّرُورَةِ أَيْضاً

30374- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْحُسَيْنِ الْأَسَدِیِّ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الرِّضَا ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَتَى يَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ الْمَيْتَةُ فَقَالَ

1- فی نسخة- سليمان (هامش المخطوط).

2- تقدم فی الحديث 3 من الباب 72 من أبواب المزار، و فی الحديث 4 من الباب 4 و فی الحديث 7 من الباب 19 من أبواب الذبائح، و فی الحديثين 3 و 5 من الباب 1 و فی الحديث 6 من الباب 5 من هذه الأبواب.

3- يأتی فی الحديث 4 من الباب 1 من أبواب الأطعمة المباحة.

4- الباب 56 فيه 7 أحاديث.

5- التهذيب 9- 83- 354، و أورد صدره فی الحديث 1 من الباب 55، و ذيله فی الحديث 1 من الباب 57 من هذه الأبواب، و قطعة منه فی الحديث 3 من الباب 19 من أبواب الذبائح.

حَدَّثَنِی أَبِی- عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سُئِلَ فَقِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَکُونُ بِأَرْضٍ فَتُصِیبُنَا الْمَخْمَصَهُ فَمَتَی یَحِلُّ لَنَا الْمَیْتَهُ قَالَ مَا لَمْ تَصْطَبِحُوا أَوْ تَغْتَبِقُوا أَوْ تَحْتَفُوا (1) بَقْلًا فَشَأْنَکُمْ بِهَذَا قَالَ عَبْدُ الْعَظِیمِ فَقُلْتُ لَهُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- فَمَا مَعْنَی قَوْلِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ باغٍ وَ لا عادٍ (2) قَالَ الْعَادِی السَّارِقُ وَ الْبَاغِی الَّذِی یَبْغِی الصَّیْدَ بَطَراً وَ لَهْواً لَا لِیَعُودَ بِهِ عَلَی عِیَالِهِ لَیْسَ لَهُمَا أَنْ یَأْکُلَا الْمَیْتَهَ إِذَا اضْطُرَّا هِیَ حَرَامٌ عَلَیْهِمَا فِی حَالِ الِاضْطِرَارِ کَمَا هِیَ حَرَامٌ عَلَیْهِمَا فِی حَالِ الِاخْتِیَارِ وَ لَیْسَ لَهُمَا أَنْ یَقْصُرَا فِی صَوْمٍ وَ لَا صَلَاهٍ فِی سَفَرٍ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِیِّ (3).

30375- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَثْعَمِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ باغٍ وَ لا عادٍ (5) قَالَ الْبَاغِی بَاغِی الصَّیْدِ وَ الْعَادِی السَّارِقُ لَیْسَ لَهُمَا أَنْ یَأْکُلَا الْمَیْتَهَ إِذَا اضْطُرَّا هِیَ حَرَامٌ عَلَیْهِمَا لَیْسَ هِیَ عَلَیْهِمَا کَمَا هِیَ عَلَی الْمُسْلِمِینَ وَ لَیْسَ لَهُمَا أَنْ یَقْصُرَا فِی الصَّلَاهِ.

1- احتفی البقل- أخذه باطراف أصابعه من قصره و قلته، المغرب [1- 131]، (هامش المخطوط)، احتفی البقل- اقتلعه من الأرض." القاموس المحیط 4- 318".

2- البقره 2- 173 و فی الانعام 6- 145 و فی النحل 16- 115.

3- الفقیه 3- 343- 4213.

4- لم نعثر علیه فی التهذیب المطبوع، و أورده بسند آخر فی الحدیث 2 من الباب 8 من أبواب صلاه المسافر.

5- البقره 2- 173 و فی الأنعام 6- 145، و فی النحل 16- 115.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (1).

30376- 3- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى فِي كِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنِ اضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ فَلَمْ يَأْكُلْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ كَافِرٌ.

30377- 4- (3) وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ الْعَادِيَ اللِّصُّ وَ الْبَاغِيَ الَّذِي يَبْغِي الصَّيْدَ لَا يَجُوزُ لَهُمَا التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَ لَا أَكْلُ الْمَيْتَةِ فِي حَالِ الِاضْطِرَارِ.

30378- 5- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ (5) قَالَ الْبَاغِي الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى الْإِمَامِ وَ الْعَادِي الَّذِي يَقْطَعُ الطَّرِيقَ لَا تَحِلُّ لَهُ الْمَيْتَةُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ مِثْلَهُ (6).

30379- 6- (7) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى غَيْرَ باغٍ وَ لا

1- التهذيب 9- 78- 334.

2- الفقيه 3- 345- 4214.

3- معانی الأخبار- 213- 1.

4- الکافی 6- 265- 1.

5- البقرة 2- 173.

6- معانی الأخبار- 213- 1.

7- مجمع البيان 2- 257.

عادٍ (1) غَيْرَ بَاغٍ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا عَادٍ بِالْمَعْصِيَةِ طَرِيقَةَ (2) الْمُحِقِّينَ.

30380- 7- (3) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا حَفْصُ مَا مَنْزِلَةُ الدُّنْيَا مِنْ نَفْسِی إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتَةِ إِذَا اضْطُرِرْتُ إِلَيْهَا أَكَلْتُ مِنْهَا الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (4) وَ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ التَّفْسِيرَاتِ وَ لَا بُعْدَ فِی دُخُولِ الْمَعَانِی فِی الْآيَةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ سَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ فِی أَوَّلِ هَذِهِ الْأَبْوَابِ (5) وَ فِی أَبْوَابِ الْقِيَامِ (6) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (7) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (8).

57- بَابُ تَحْرِيمِ الْمُنْخَنِقَةِ وَ الْمَوْقُوذَةِ وَ الْمُتَرَدِّيَةِ وَ النَّطِيحَةِ وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ وَ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ إِلَّا مَا ذُكِّیَ وَ الِاسْتِقْسَامِ بِالْأَزْلَامِ

(9) 57 بَابُ تَحْرِيمِ الْمُنْخَنِقَةِ وَ الْمَوْقُوذَةِ وَ الْمُتَرَدِّيَةِ وَ النَّطِيحَةِ وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ وَ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ إِلَّا مَا ذُكِّیَ وَ الِاسْتِقْسَامِ بِالْأَزْلَامِ

30381- 1- (10) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْحُسَيْنِ الْأَسَدِیِّ عَنْ

1- البقرة 2- 173.
2- فی المصدر- طریق.
3- تفسیر القمّیّ 2- 146، و أورده فی الحدیث 6 من الباب 1 من هذه الأبواب.
4- تقدم فی الحدیث 1 من الباب 55 من هذه الأبواب.
5- تقدم فی الحدیثین 1 و 6 من الباب 1 من هذه الأبواب.
6- تقدم فی الحدیثین 6 و 7 من الباب 1 من أبواب القیام.
7- تقدم فی الحدیث 18 من الباب 12 من أبواب الایمان.
8- یأتی فی الحدیث 8 من الباب 20 و فی الحدیث 5 من الباب 21 من أبواب الأشربة المحرمة.
9- الباب 57 فیه 5 أحادیث.
10- التهذیب 9- 83- 354، أورد صدره فی الحدیث 1 من الباب 55، و فی الحدیث 1 من الباب 56، و قطعة منه فی الحدیث 3 من الباب 19 من أبواب الذبائح.

سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْمُنْخَنِقَةُ وَ الْمَوْقُوذَةُ وَ الْمُتَرَدِّیَةُ وَ النَّطِیحَةُ وَ ما أَکَلَ السَّبُعُ إِلَّا ما ذَکَّیْتُمْ (1) قَالَ الْمُنْخَنِقَةُ الَّتِی انْخَنَقَتْ بِإِخْنَاقِهَا حَتَّی تَمُوتَ وَ الْمَوْقُوذَةُ (2) الَّتِی مَرِضَتْ حَتَّی وَقَذَهَا (3) الْمَرَضُ حَتَّی لَمْ یَکُنْ بِهَا حَرَکَةٌ وَ الْمُتَرَدِّیَةُ الَّتِی تَتَرَدَّی مِنْ مَکَانٍ مُرْتَفِعٍ إِلَی أَسْفَلَ أَوْ تَرَدَّی (4) مِنْ جَبَلٍ أَوْ فِی بِئْرٍ فَتَمُوتُ وَ النَّطِیحَةُ الَّتِی تَطَحَتْهَا بَهِیمَةٌ أُخْرَی فَتَمُوتُ وَ مَا أَکَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَمَاتَ وَ ما ذُبِحَ عَلَی النُّصُبِ (5) عَلَی حَجَرٍ أَوْ صَنَمٍ إِلَّا مَا أُدْرِکَتْ ذَکَاتُهُ فَذُکِّیَ قُلْتُ وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ (6) قَالَ کَانُوا فِی الْجَاهِلِیَّةِ یَشْتَرُونَ بَعِیراً فِیمَا بَیْنَ عَشَرَةِ أَنْفُسٍ وَ یَسْتَقْسِمُونَ عَلَیْهِ بِالْقِدَاحِ وَ کَانَتْ عَشَرَةً سَبْعَةٌ لَهَا أَنْصِبَاءُ وَ ثَلَاثَةٌ لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا أَمَّا الَّتِی لَهَا أَنْصِبَاءُ فَالْفَذُّ وَ التَّوْأَمُ وَ النَّافِسُ وَ الْحِلْسُ وَ الْمُسْبِلُ وَ الْمُعَلَّی وَ الرَّقِیبُ وَ أَمَّا الَّتِی لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا فَالسَّفِیحُ وَ الْمَنِیحُ وَ الْوَغْدُ وَ کَانُوا یُجِیلُونَ السِّهَامَ بَیْنَ عَشَرَةٍ فَمَنْ خَرَجَ بِاسْمِهِ سَهْمٌ مِنَ الَّتِی لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا أُلْزِمَ ثُلُثَ ثَمَنِ الْبَعِیرِ فَلَا یَزَالُونَ کَذَلِکَ حَتَّی تَقَعَ السِّهَامُ الَّتِی لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا إِلَی ثَلَاثَةٍ فَیُلْزِمُونَهُمْ ثَمَنَ الْبَعِیرِ ثُمَّ یَنْحَرُونَهُ وَ یَأْکُلُهُ السَّبْعَةُ الَّذِینَ لَمْ یَنْقُدُوا فِی ثَمَنِهِ شَیْئاً وَ لَمْ یُطْعِمُوا مِنْهُ الثَّلَاثَةَ الَّذِینَ وَفَّرُوا (7) ثَمَنَهُ شَیْئاً فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ- حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَی ذِکْرُهُ ذَلِکَ فِیمَا حَرَّمَ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذلِکُمْ فِسْقٌ (8) یَعْنِی حَرَاماً.

1- المائدة 5- 3.
2- الوقیذ- الشدید المرض، کالموقوذ. (القاموس المحیط 1- 360).
3- أی ضربها (هامش المخطوط).
4- فی المصدر- تتردی.
5- المائدة 5- 3.
6- المائدة 5- 3.
7- فی نسخة من الفقیه- نقدوا (هامش المخطوط).
8- المائدة 5- 3.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْحُسَیْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِیِّ مِثْلَهُ (1).

30382- 2- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ إِیَّاکَ وَ نَقْرَةَ الْغُرَابِ وَ فَرِیسَةَ الْأَسَدِ.

30383- 3- (3) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ وَ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ کُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ وَ فَرِیسَةِ (4) الْأَسَدِ.

30384- 4- (5) الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کُلُّ شَیْءٍ مِنَ الْحَیَوَانِ غَیْرُ الْخِنْزِیرِ وَ النَّطِیحَةِ وَ الْمَوْقُوذَةِ وَ الْمُتَرَدِّیَةِ وَ مَا أَکَلَ السَّبُعُ یَقُولُ اللَّهُ إِلَّا ما ذَکَّیْتُمْ (6) فَإِنْ أَدْرَکْتَ شَیْئاً مِنْهَا وَ عَیْنٌ تَطْرِفُ أَوْ قَائِمَةٌ تَرْکِضُ أَوْ ذَنَبٌ یُمْصَعُ فَذَبَحْتَ فَقَدْ أَدْرَکْتَ ذَکَاتَهُ فَکُلْ (7) الْحَدِیثَ.

30385- 5- (8) وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ الْمُتَرَدِّیَةُ وَ النَّطِیحَةُ وَ مَا أَکَلَ السَّبُعُ إِذَا أَدْرَکْتَ

1- الفقیه 3- 343- 4213.

2- الفقیه 4- 373- 5762.

3- قرب الإسناد- 11، أورده فی الحدیث 7 من الباب 6 من أبواب الصید.

4- فی المصدر- و فرشة.

5- تفسیر العیّاشیّ 1- 291- 16، أورده فی الحدیث 1 من الباب 11، و أورده عن التهذیب فی الحدیث 1 من الباب 19 من أبواب الذبائح.

6- المائدة 5- 3.

7- فی المصدر- فکله.

8- تفسیر العیّاشیّ 1- 292- 17، أورده فی الحدیث 4 من الباب 19 من أبواب الذبائح.

ذَکَاتَهُ [فَکُلْهُ] (1).
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2).

(3) 58 بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ الطِّينِ وَ الْمَدَرِ (4)

30386- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا يَرْوِی النَّاسُ فِی أَكْلِ الطِّينِ وَ كَرَاهِيَتِهِ قَالَ إِنَّمَا ذَاكَ الْمَبْلُولُ وَ ذَاكَ الْمَدَرُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُعَادِیِّ عَنْ مَعْمَرٍ مِثْلَهُ (6).

30387- 2- (7) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِی زِيَادٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ التَّمَنِّیَ عَمَلُ الْوَسْوَسَةِ وَ أَكْثَرُ مَكَايِدِ الشَّيْطَانِ أَكْلُ الطِّينِ إِنَّ الطِّينَ يُورِثُ السُّقْمَ فِی الْجَسَدِ وَ يُهَيِّجُ الدَّاءَ وَ مَنْ أَكَلَ الطِّينَ فَضَعُفَ عَنْ قُوَّتِهِ الَّتِی كَانَتْ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهُ وَ ضَعُفَ عَنِ الْعَمَلِ الَّذِی كَانَ يَعْمَلُهُ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهُ حُوسِبَ عَلَى مَا بَيْنَ ضَعْفِهِ وَ قُوَّتِهِ وَ عُذِّبَ عَلَيْهِ.

1- أثبتناه من المصدر، و كتب فی المصحّحة الأولی-" لم نجد هذه الكلمة فی نسخة الأصل".

2- تقدم فی الحديث 4 من الباب 35 من أبواب ما يكتسب به، و فی الباب 19 من أبواب الذبائح.

3- الباب 58 فيه 15 حديث.

4- المدر- قطع الطين اليابس. (القاموس المحيط 2- 131).

5- الكافی 6- 266- 7، التهذيب 9- 89- 379.

6- معانی الأخبار- 262، و فيه- المعاذی.

7- الكافی 6- 266- 6، المحاسن- 565- 981.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ نَحْوَهُ (1) وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ ذَکَرَهُ بِتَمَامِهِ (2) وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (3)

وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

30388- 3- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ (5) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَکْلُ الطِّینِ یُورِثُ النِّفَاقَ.

30389- 4- (6) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِیّاً ع قَالَ: مَنِ انْهَمَکَ فِی أَکْلِ الطِّینِ فَقَدْ شَرِکَ فِی دَمِ نَفْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (7)

وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ.

30390- 5- (8) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ

1- عقاب الأعمال- 293- 2.

2- علل الشرائع- 533- 5.

3- التهذیب 9- 89- 378.

4- الکافی 6- 265- 2، المحاسن- 565- 974، التهذیب 9- 90- 383.

5- فی المحاسن- یزید.

6- الکافی 6- 265- 3، المحاسن- 565- 976، علل الشرائع- 532- 3.

7- التهذیب 9- 90- 382.

8- الکافی 6- 265- 4، المحاسن- 565- 973.

خَلَقَ آدَمَ مِنْ طِينٍ فَحَرَّمَ أَكْلَ الطِّينِ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (1)
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (2)
وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (3).
30391- 6- (4) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ (ابْنِ الْقَدَّاحِ) (5) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی رَجُلٍ يَأْكُلُ الطِّينَ فَنَهَاهُ وَ قَالَ لَا تَأْكُلْهُ فَإِنْ أَكَلْتَهُ وَ مِتَّ كُنْتَ قَدْ أَعَنْتَ عَلَى نَفْسِكَ.
30392- 7- (6) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَكَلَ الطِّينَ فَمَاتَ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى نَفْسِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (7)
وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
30393- 8- (8) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِیِّ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع بُسْتَاناً

1- التهذيب 9- 89- 380.
2- علل الشرائع- 532- 1.
3- علل الشرائع- 532- 3.
4- الكافی 6- 266- 5، التهذيب 9- 90- 381، المحاسن- 565- 977.
5- فی التهذيب- القداح، و ليس فی المحاسن (عن ابن فضال).
6- الكافی 6- 266- 8، المحاسن- 565- 975.
7- التهذيب 9- 89- 376.
8- الكافی 1- 495- 5.

فَقَالَ لَهُ إِنِّی لَمُولَعٌ بِأَکْلِ الطِّینِ فَادْعُ اللَّهَ لِی فَسَکَتَ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَیَّامٍ ابْتِدَاءً مِنْهُ یَا أَبَا هَاشِمٍ قَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْکَ أَکْلَ الطِّینِ قَالَ أَبُو هَاشِمٍ فَمَا شَیْءٌ أَبْغَضَ إِلَیَّ مِنْهُ الْیَوْمَ (1).
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ الثَّانِیَ نَحْوَهُ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی وَ ذَکَرَ الثَّالِثَ وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ ذَکَرَ الرَّابِعَ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ وَ ذَکَرَ الْخَامِسَ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ ذَکَرَ السَّادِسَ وَ عَنِ النَّوْفَلِیِّ وَ ذَکَرَ السَّابِعَ.
30394- 9- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ کُلْثُمَ بِنْتِ مُسْلِمٍ قَالَتْ ذُکِرَ الطِّینُ عِنْدَ أَبِی الْحَسَنِ ع فَقَالَ أَ تَرَیْنَ أَنَّهُ لَیْسَ مِنْ مَصَائِدِ الشَّیْطَانِ أَلَا إِنَّهُ لَمِنْ مَصَائِدِهِ الْکِبَارِ وَ أَبْوَابِهِ الْعِظَامِ.
30395- 10- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع یَا عَلِیُّ ثَلَاثَةٌ مِنَ

1- یروی أن الرشید قال للکاظم (علیه السلام)- إنی مولع باکل الطین، لا أقدر علی ترکه، و قد وصف لی الأطباء کل دواء فلم ینفعنی، فعلمنی شیء لذلک فقال (علیه السلام)- أین عزمة من عزمات الملوک، قال الرشید- فما هممت باکل الطین إلّا ذکرت کلامه، فترکته.
. انتهی و لم أجده فی کتاب معتمد (منه قده).
2- المحاسن- 565- 978، و عنه فی البحار 60- 155- 17.
3- الفقیه 4- 372- 5762، أورده فی الحدیث 2 من الباب 82 من أبواب آداب الحمام.

الْوَسْوَاسِ أَكْلُ الطِّينِ وَ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ بِالْأَسْنَانِ وَ أَكْلُ اللِّحْيَةِ.
30396- 11- (1) وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ یَاسِرٍ قَالَ: سَأَلَ بَعْضُ الْقُوَّادِ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ أَكْلِ الطِّینِ وَ قَالَ إِنَّ بَعْضَ جَوَارِیهِ یَأْكُلْنَ الطِّینَ فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ (2) أَكْلُ الطِّینِ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَیْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِیرِ فَانْهَهُنَّ عَنْ ذَلِکَ.
30397- 12- (3) وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَی عَنْ أَكْلِ الْمَدَرِ.
30398- 13- (4) وَ فِی الْأَمَالِی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ جَدِّهِ زِیَادِ بْنِ أَبِی زِیَادٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ الطِّینَ فَإِنَّهُ تَقَعُ الْحِكَّةُ فِی جَسَدِهِ وَ تُورِثُهُ الْبَوَاسِیرَ وَ یُهَیِّجُ عَلَیْهِ دَاءَ السُّوءِ وَ یَذْهَبُ بِالْقُوَّةِ مِنْ سَاقَیْهِ وَ قَدَمَیْهِ وَ مَا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ صِحَّتِهِ قَبْلَ أَنْ یَأْكُلَهُ حُوسِبَ عَلَیْهِ وَ عُذِّبَ بِهِ.
وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (5)

1- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 15- 34، أورد قطعة منه فی الحدیث 2 من الباب 34 من أبواب الوصایا.
2- فی أصل المصحّحة الأولی- إن، و علق علیها المصحح بقوله-" إن، ما عرف وجودها، و عدمه".
3- معانی الأخبار- 263- 2.
4- أمالی الصدوق 325- 11.
5- عقاب الأعمال- 293- 1.

وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ مِثْلَهُ (1) وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ (2)

وَ رَوَاهُ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنِ الصَّدُوقِ مِثْلَهُ (3).

30399- 14- (4) وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ مِنَ الْوَسْوَاسِ أَکْلُ الطِّینِ وَ فَتُّ الطِّینِ وَ تَقْلِیمُ الْأَظْفَارِ بِالْأَسْنَانِ وَ أَکْلُ اللِّحْیَةِ.

30400- 15- (5) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ کَثِیرٍ) (6) عَنْ یَحْیَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَکَلَ طِینَ الْکُوفَةِ فَقَدْ أَکَلَ لُحُومَ النَّاسِ لِأَنَّ الْکُوفَةَ کَانَتْ أَجَمَةً ثُمَّ کَانَتْ مَقْبَرَةً مَا حَوْلَهَا وَ قَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَکَلَ الطِّینَ فَهُوَ مَلْعُونٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الزِّیَارَاتِ (7) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ

1- علل الشرائع- 533- 5.

2- المحاسن- 565- 980.

3- أمالی الطوسیّ 2- 53.

4- الخصال- 221- 46.

5- علل الشرائع- 533- 4.

6- فی المصدر- عبد اللّه بن کثیر.

7- تقدم فی الباب 72 من أبواب المزار.

عَلَيْهِ [1].

(2) 59 بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ أَكْلِ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع بِقَصْدِ الشِّفَاءِ بِقَدْرِ الْحِمَّصَةِ وَ كَيْفِيَّةِ تَنَاوُلِهِ وَ تَحْرِيمِ أَكْلِهِ بِشَهْوَةٍ وَ أَكْلِ طِينِ قُبُورِ الْأَئِمَّةِ غَيْرَ الْحُسَيْنِ ع

30401- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الطِّينُ حَرَامٌ كُلُّهُ كَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ مَنْ أَكَلَهُ ثُمَّ مَاتَ فِيهِ (4) لَمْ أُصَلِّ عَلَيْهِ إِلَّا طِينَ الْقَبْرِ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ مَنْ أَكَلَهُ بِشَهْوَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ شِفَاءٌ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (5)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (6).

30402- 2- (7) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الطِّينِ فَقَالَ أَكْلُ الطِّينِ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ

1- يأتى فى الباب 59 من هذه الأبواب.

2- الباب 59 فيه 7 أحاديث.

3- الكافى 6- 265- 1.

4- فى نسخة- منه (هامش المخطوط).

5- كامل الزيارات 285.

6- علل الشرائع- 532- 2.

7- الكافى 6- 266- 9، أورد صدره فى الحديث 2 من الباب 108 من أبواب آداب المائدة، و أورده عن الأمالى فى الحديث 3 من الباب 72 من أبواب المزار.

الْخِنْزِيرِ إِلَّا طِينَ الْحَائِرِ (1) فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَمْناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (2) وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ (3) وَ رَوَاهُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ ذِي الْفَقَارِ بْنِ مَعْبَدٍ الْحَسَنِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِيِّ) (4) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ (5).
30403- 3- (6) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِيهِ (7) عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ طِينِ الْحَائِرِ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الشِّفَاءِ فَقَالَ يُسْتَشْفَى مَا (8) بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقَبْرِ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ وَ كَذَلِكَ قَبْرُ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ ص-

---

1- فی المصدر- قبر الحسين (عليه السلام).
2- التهذيب 9- 89- 377.
3- الكافی 6- 378- 2.
4- فی الخرائج- محمّد بن علیّ بن خنيس، عن أبی الفضل الشيبانی.
5- الخرائج و الجرائح- 226.
6- كامل الزيارات- 280.
7- " عن أبيه" ليس فی المصدر.
8- علق فی المصحّحة الأولى بقوله-" بما" محتمل فی نسخة الأصل.

وَ كَذَلِكَ طِينُ قَبْرِ الْحَسَنِ وَ عَلِيٍّ وَ مُحَمَّدٍ- فَخُذْ مِنْهَا فَإِنَّهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ وَ جُنَّةٌ مِمَّا تَخَافُ وَ لَا يَعْدِلُهَا شَيْ‌ءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ لِلَّذِی يَسْتَشْفِی بِهَا إِلَّا الدُّعَاءُ وَ إِنَّمَا يُفْسِدُهَا مَا يُخَالِطُهَا مِنْ أَوْعِيَتِهَا وَ قِلَّةُ الْيَقِينِ لِمَنْ يُعَالِجُ بِهَا وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَقَدْ بَلَغَنِی أَنَّ بَعْضَ مَنْ يَأْخُذُ مِنَ التُّرْبَةِ شَيْئاً يَسْتَخِفُّ بِهِ حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ يَضَعُهَا فِی مِخْلَاةِ الْبَغْلِ وَ الْحِمَارِ وَ فِی وِعَاءِ الطَّعَامِ وَ الْخُرْجِ فَكَيْفَ يَسْتَشْفِی بِهِ مَنْ هَذَا حَالُهُ عِنْدَهُ.

أَقُولُ: الِاسْتِشْفَاءُ بِمَا عَدَا تُرْبَةَ الْحُسَيْنِ ع مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الْأَكْلِ لِمَا تَقَدَّمَ هُنَا وَ فِی الزِّيَارَاتِ (1).

30404- 4- (2) قَالَ ابْنُ قُولَوَيْهِ وَ رَوَى سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: (أَكْلُ الطِّينِ) (3) حَرَامٌ عَلَى بَنِی آدَمَ مَا خَلَا طِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- مَنْ أَكَلَهُ مِنْ وَجَعٍ شَفَاهُ اللَّهُ.

30405- 5- (4) قَالَ وَ وَجَدْتُ فِی حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ مِهْرَانَ الْفَارِسِيِّ (5) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی سَيَّارٍ (6) عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ يَرْفَعُهُ إِلَى الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ بَاعَ طِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- فَإِنَّهُ يَبِيعُ لَحْمَ الْحُسَيْنِ وَ يَشْتَرِيهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تُرَابِ نَفْسِ الْقَبْرِ وَ يَحْتَمِلُ الْكَرَاهَةَ

1- تقدم فی الحديث 1 و 2 من هذا الباب، و فی الباب 72 من أبواب المزار.

2- كامل الزيارات- 286.

3- فی المصدر- كل طين.

4- كامل الزيارات- 286.

5- فی المصدر- الحسين بن مهران الفارسیّ.

6- فی المصدر- محمّد بن سيار.

وَ اسْتِحْبَابَ بَذْلِهِ بِغَيْرِ ثَمَنٍ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى مَا لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ.

30406- 6- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ (2) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ طِینِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع غَیْرَ مُسْتَشْفٍ بِهِ فَكَأَنَّمَا أَكَلَ مِنْ لُحُومِنَا الْحَدِیثَ.

30407- 7- (3) قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الصَّادِقَ ع فَقَالَ إِنِّی سَمِعْتُكَ تَقُولُ إِنَّ تُرْبَةَ الْحُسَیْنِ ع مِنَ الْأَدْوِیَةِ الْمُفْرَدَةِ وَ إِنَّهَا لَا تَمُرُّ بِدَاءٍ إِلَّا هَضَمَتْهُ فَقَالَ قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ فَمَا بَالُكَ قُلْتُ إِنِّی تَنَاوَلْتُهَا فَمَا انْتَفَعْتُ بِهَا قَالَ أَمَا إِنَّ لَهَا دُعَاءً فَمَنْ تَنَاوَلَهَا وَ لَمْ یَدْعُ بِهِ وَ اسْتَعْمَلَهَا لَمْ یَكَدْ یَنْتَفِعُ بِهَا قَالَ فَقَالَ لَهُ مَا یَقُولُ إِذَا تَنَاوَلَهَا قَالَ تُقَبِّلُهَا قَبْلَ كُلِّ شَیْءٍ وَ تَضَعُهَا عَلَى عَیْنَیْكَ وَ لَا تَنَاوَلْ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ حِمَّصَةٍ فَإِنَّ مَنْ تَنَاوَلَ مِنْهَا أَكْثَرَ (مِنْ ذَلِكَ) (4) فَكَأَنَّمَا أَكَلَ مِنْ لُحُومِنَا وَ دِمَائِنَا فَإِذَا تَنَاوَلْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ بِحَقِّ الْمَلَكِ الَّذِی قَبَضَهَا وَ (أَسْأَلُكَ) (5) بِحَقِّ النَّبِیِّ الَّذِی خَزَنَهَا وَ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ الْوَصِیِّ الَّذِی حَلَّ فِیهَا أَنْ تُصَلِّیَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَنْ (تَجْعَلَهَا لِی) (6) شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَمَاناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ وَ حِفْظاً مِنْ كُلِّ سُوءٍ- فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَاشْدُدْهَا فِی شَیْءٍ وَ اقْرَأْ عَلَیْهَا إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَیْلَةِ الْقَدْرِ- فَإِنَّ الدُّعَاءَ الَّذِی تَقَدَّمَ لِأَخْذِهَا هُوَ الِاسْتِئْذَانُ عَلَیْهَا وَ قِرَاءَةُ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ خَتْمُهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الزِّیَارَاتِ (7).

1- المصباح- 676.
2- فی المصدر زیادة- عن أبیه.
3- المصباح- 677.
4- لیس فی المصدر.
5- لیس فی المصدر.
6- فی المصدر- تجعله.
7- تقدم فی الباب 70 و 72 من أبواب المزار.

ص: 230

(1) 60 بَابُ حُكْمِ التَّدَاوِی بِالطِّینِ الْأَرْمَنِی

30408- 1- (2) الْحُسَیْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ فِی طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ بِشْرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ الْأَنْصَارِیِّ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَیْلٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَیْهِ الزَّحِیرَ (3) فَقَالَ لَهُ خُذْ مِنَ الطِّینِ الْأَرْمَنِیِّ وَ اقْلِهِ بِنَارٍ لَیِّنَةٍ وَ اسْتَفَّ (4) مِنْهُ فَإِنَّهُ یَسْكُنُ عَنْكَ.

30409- 2- (5) وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الزَّحِیرِ تَأْخُذُ جُزْءاً مِنْ خَرْبَقٍ (6) أَبْیَضَ وَ جُزْءاً مِنْ بِزْرِ الْقَطُونَا وَ جُزْءاً مِنْ صَمْغٍ عَرَبِیٍّ وَ جُزْءاً مِنَ الطِّینِ الْأَرْمَنِیِّ یُقْلَی بِنَارٍ لَیِّنَةٍ وَ یُسْتَفُّ مِنْهُ.

30410- 3- (7) الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِیُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طِینِ الْأَرْمَنِیِّ یُؤْخَذُ لِلْكَسِیرِ وَ الْمَبْطُونِ أَ یَحِلُّ أَخْذُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ أَمَا إِنَّهُ مِنْ طِینِ قَبْرِ ذِی الْقَرْنَیْنِ- وَ طِینُ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع خَیْرٌ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْعَمِّیِّ عَنْ بَعْضِ

1- الباب 60 فيه 3 أحاديث.

2- طب الأئمة- 65.

3- الزحير- استطلاق البطن، مرض معروف. (الصحاح 2- 668).

4- استففت الدواء- أخذته غير ملتوت و لا معجون. (مجمع البحرين 5- 71).

5- طب الأئمة- 65.

6- فی المصدر- خزف، الخربق- نبات يجلو و يسخن و ينفع الصرع ... و يسهل الفضول اللزجة. (القاموس المحيط 3- 225).

7- مكارم الأخلاق- 167.

أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (1).

(2) 61 بَابُ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ فِی آنِيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ كَرَاهَةِ الْمُفَضَّضِ

30411- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلْ فِی آنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ وَ لَا فِی آنِيَةٍ مُفَضَّضَةٍ.

30412- 2- (4) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلْ فِی آنِيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ.

30413- 3- (5) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ نَهَى عَنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ.

30414- 4- (6) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: آنِيَةُ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ مَتَاعُ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ.

1- مصباح المتهجد 676.

2- الباب 61 فيه 4 أحاديث.

3- الكافی 6- 267- 3، و التهذيب 9- 90- 386، و أورده فی الحديث 1 من الباب 66 من أبواب النجاسات.

4- الكافی 6- 267- 1، و التهذيب 9- 90- 384، و أورده فی الحديث 2 من الباب 65 من أبواب النجاسات.

5- الكافی 6- 267- 4، و التهذيب 9- 90- 385، و أورده فی الحديث 3 من الباب 65 من أبواب النجاسات.

6- الكافی 6- 268- 7، و أورده فی الحديث 4 من الباب 65 من أبواب النجاسات.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (1).
وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی الطَّهَارَةِ (2).

(3) 62 بَابُ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ وَ تَحْرِيمِ الْجُلُوسِ عَلَيْهَا اخْتِيَاراً دُونَ الْأَكْلِ عَلَى سُفْرَةٍ عَلَيْهَا خَمْرٌ قَدْ يَبِسَ

30415- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْحِيرَةِ- حِينَ قَدِمَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ- فَخَتَنَ بَعْضُ الْقُوَّادِ ابْناً لَهُ وَ صَنَعَ طَعَاماً وَ دَعَا النَّاسَ وَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَنْ دُعِيَ فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى الْمَائِدَةِ (يَأْكُلُ وَ مَعَهُ عِدَّةٌ عَلَى الْمَائِدَةِ) (5) فَاسْتَسْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ فَأُتِيَ بِقَدَحٍ فِيهِ شَرَابٌ لَهُمْ فَلَمَّا صَارَ الْقَدَحُ فِي يَدِ الرَّجُلِ قَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَائِدَةِ فَسُئِلَ عَنْ قِيَامِهِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ جَلَسَ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ.

30416- 2- (6) قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ جَلَسَ طَائِعاً عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ

1- التهذيب 9- 91- 389.

2- تقدم في البابين 65 و 66 من أبواب النجاسات.

3- الباب 62 فيه 5 أحاديث.

4- الكافي 6- 268- 1، و التهذيب 9- 97- 422، و المحاسن- 585- 77.

5- ليس في التهذيب (هامش المخطوط).

6- الكافي 6- 268- 1.

مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ بَعْضِ الصَّالِحِينَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (1) وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ مِثْلَهُ.

30417- 3- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْكُلُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (3)

وَ كَذَا الْأَوَّلُ.

30418- 4- (4) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّعَامِ يُوضَعُ عَلَى السُّفْرَةِ أَوِ الْخِوَانِ قَدْ أَصَابَهُ الْخَمْرُ أَ يُؤْكَلُ قَالَ إِنْ كَانَ الْخِوَانُ يَابِساً فَلَا بَأْسَ.

30419- 5- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَشْرِبَةِ (6).

1- المحاسن- 584- 76.

2- الكافي 6- 268- 2.

3- التهذيب 9- 97- 421.

4- مسائل على بن جعفر 130- 117، و قرب الإسناد- 116.

5- الفقيه 4- 7- 4968.

6- يأتى فى الباب 33 من أبواب الأشربة المحرمة.

و تقدم ما يدلّ على ذلک فى الحديث 8 من الباب 16 من أبواب آداب الحمام.

63- بَابُ تَحْرِيمِ اَلْأَكْلِ وَ اَلْإِطْعَامِ مِنْ طَعَامِ اَلْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ وَ عَدَمِ جَوَازِ الذَّهَابِ إِلَى مَائِدَةٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهَا

(1) 63 بَابُ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَ الْإِطْعَامِ مِنْ طَعَامِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ وَ عَدَمِ جَوَازِ الذَّهَابِ إِلَى مَائِدَةٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهَا

30420- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ خَالِهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَكَلَ طَعَاماً لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا أَكَلَ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ.

30421- 2- (3) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ (فَلَا يُتْبِعَنَّ) (4) وَلَدَهُ فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ أَكَلَ حَرَاماً وَ دَخَلَ غَاصِباً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (5)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

30422- 3- (6) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْخُمُسِ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع قَالَ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَكَيْفَ يَحِلُّ ذَلِكَ فِي مَالِنَا.

30423- 4- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو

1- الباب 63 فيه 4 أحاديث.

2- الكافي 6- 270- 2، و التهذيب 9- 92- 398.

3- الكافي 6- 270- 1، و أورده في الحديث 1 من الباب 5 من أبواب آداب المائدة.

4- في المصدر- فلا يستتبعن.

5- التهذيب 9- 92- 397.

6- تقدم في الحديث 6 من الباب 3 من أبواب الأنفال.

7- الفقيه 4- 355- 5762.

وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَمَانِيَةٌ إِنْ أُهِينُوا فَلَا يَلُومُوا إِلَّا أَنْفُسَهُمْ الذَّاهِبُ إِلَى مَائِدَةٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهَا وَ الْمُتَأَمِّرُ عَلَى رَبِّ الْبَيْتِ وَ طَالِبُ الْخَيْرِ مِنْ أَعْدَائِهِ وَ طَالِبُ الْفَضْلِ مِنَ اللِّئَامِ وَ الدَّاخِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي سِرٍّ لَمْ يُدْخِلَاهُ فِيهِ وَ الْمُسْتَخِفُّ بِالسُّلْطَانِ وَ الْجَالِسُ فِي مَجْلِسٍ لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ وَ الْمُقْبِلُ بِالْحَدِيثِ عَلَى مَنْ لَا يَسْمَعُ مِنْهُ.

وَ فِي الْخِصَالِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي (1) عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ (2) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (3) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (4) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَقِّ الْمَارَّةِ فِي بَيْعِ الثِّمَارِ (5) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (6) وَ عَلَى الْأَكْلِ مِنْ بُيُوتِ مَنْ تَضَمَّنَتْهُ الْآيَةُ (7).

(8) 64 بَابُ حُكْمِ السَّمْنِ وَ الْجُبُنِّ وَ غَيْرِهِمَا إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ خَلَطَهُ حَرَامٌ

30424- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ

1- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (خ).
2- الخصال- 410- 12.
3- تقدم فى البابين 22 و 23 من أبواب جهاد النفس، و فى الباب 12 من أبواب مقدمات التجارة.
4- يأتى فى الباب 5 من أبواب آداب المائدة.
5- تقدم فى الباب 8 من أبواب بيع الثمار.
6- يأتى فى الباب 81 من أبواب الأطعمة المباحة.
7- يأتى فى الباب 24 من أبواب آداب المائدة.
8- الباب 64 فيه 3 أحاديث.
9- التهذيب 9- 79- 336 و مستطرفات السرائر- 78- 4.

السَّمْنِ وَ الْجُبُنِّ نَجِدُهُ فِی أَرْضِ الْمُشْرِكِینَ بِالرُّومِ أَ نَأْكُلُهُ فَقَالَ أَمَّا مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ قَدْ خَلَطَهُ الْحَرَامُ فَلَا تَأْكُلْ وَ أَمَّا مَا لَمْ تَعْلَمْ فَكُلْهُ حَتَّی تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ.

30425- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ شَیْءٍ یَكُونُ فِیهِ حَرَامٌ وَ حَلَالٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبَداً حَتَّی تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَیْنِهِ فَتَدَعَهُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِیخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (2)

وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (3).

30426- 3- (4) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ (5) عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّقِیقِ یَقَعُ فِیهِ خُرْءُ الْفَأْرِ هَلْ یَصْلُحُ أَكْلُهُ إِذَا عُجِنَ مَعَ الدَّقِیقِ قَالَ إِذَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ عَرَفْتَهُ فَلْتَطْرَحْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِیمَا یُكْتَسَبُ بِهِ (6) وَ غَیْرِ ذَلِكَ (7) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (8).

1- التهذیب 9- 79- 337، و أورده فی الحدیث 1 من الباب 4 من أبواب ما یكتسب به.

2- مستطرفات السرائر- 84- 27.

3- الفقیه 3- 341- 4208.

4- قرب الإسناد- 117.

5- فی المصدر- عن جده.

6- تقدم فی الباب 4 من أبواب ما یكتسب به.

7- تقدم فی الحدیث 1 من الباب 38 من أبواب الذبائح، و فی الحدیثین 1 و 2 من الباب 25 من هذه الأبواب.

8- یأتی فی الباب 61 من أبواب الأطعمة المباحة.

[(1)] 65 بَابُ حُكْمِ الْعَمَلِ بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ

30427- 1- [(2)] مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ بُرْدٍ الْإِسْكَافِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی رَجُلٌ خَرَّازٌ [(3)] لَا يَسْتَقِيمُ عَمَلُنَا إِلَّا بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ نَخْرُزُ [(4)] بِهِ قَالَ خُذْ مِنْهُ وَبَرَةً فَاجْعَلْهَا فِی فَخَّارَةٍ ثُمَّ أَوْقِدْ تَحْتَهَا حَتَّى يَذْهَبَ دَسَمُهُ ثُمَّ اعْمَلْ بِهِ.

30428- 2- [(5)] وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بُرْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا نَعْمَلُ بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ فَرُبَّمَا نَسِیَ الرَّجُلُ فَصَلَّى [(6)] وَ فِی يَدِهِ شَیْءٌ مِنْهُ قَالَ لَا يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يُصَلِّیَ وَ فِی يَدِهِ شَیْءٌ مِنْهُ وَ قَالَ خُذُوهُ فَاغْسِلُوهُ فَمَا كَانَ لَهُ دَسَمٌ فَلَا تَعْمَلُوا بِهِ وَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ دَسَمٌ فَاعْمَلُوا بِهِ وَ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ [(7)]
وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ مِثْلَهُ.

1- الباب 65 فيه 3 أحاديث.
2- التهذيب 9- 84- 355، و الفقيه 3- 348- 4224، و أورده عن الفقيه فی الحديث 3 من الباب 58 من أبواب ما يكتسب به.
3- الخراز- هو الذی حرفته خرز الخف، أی- خياطته" الصحاح 3- 876"، و فی المصدر- خزاز.
4- فی المصدر- نخزز.
5- التهذيب 9- 85- 356، و أورده عن الفقيه فی الحديث 4 من الباب 58 من أبواب ما يكتسب به.
6- فی المصدر- فيصلی.
7- الفقيه 3- 349- 4225.

30429- 3- (1) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ الْإِسْکَافِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَعْرِ الْخِنْزِیرِ یَخْرُزُ بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَکِنْ یَغْسِلُ یَدَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ یُصَلِّیَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2).

(3) 66 بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ النَّجِسِ وَ شُرْبِهِ

30430- 1- (4) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا وُجُوهُ الْحَرَامِ مِنَ الْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ الْبَيْعُ لِلْمَيْتَةِ أَوِ الدَّمِ أَوْ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوِ الْخَمْرِ أَوْ شَیْءٍ مِنْ وُجُوهِ النَّجِسِ فَهَذَا كُلُّهُ حَرَامٌ وَ مُحَرَّمٌ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مَنْهِیٌّ عَنْ أَكْلِهِ وَ شُرْبِهِ وَ لُبْسِهِ وَ مِلْكِهِ وَ إِمْسَاكِهِ وَ التَّقَلُّبِ فِيهِ فَجَمِيعُ تَقَلُّبِهِ فِی ذَلِكَ حَرَامٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی الطَّهَارَةِ (5) وَ غَيْرِهَا (6).

1- التهذيب 9- 85- 357، و أورده فی الحديث 3 من الباب 13 من أبواب النجاسات.

2- تقدم فی الحديثين 1 و 2 من الباب 58 من أبواب ما يكتسب به.

3- الباب 66 فيه حديث واحد.

4- تحف العقول- 333.

5- تقدم فی الحديثين 6 و 7 من الباب 12، و فی الأحاديث 1 و 2 و 6 و 7 و 8 و 10 من الباب 14، و فی الباب 15 من أبواب النجاسات.

6- تقدم فی الأبواب 1 و 32 و 43، و فی الحديث 1 من الباب 44، و فی الحديثين 2 و 3 من الباب 45، و فی الباب 50 من هذه الأبواب.

أَبْوَابُ آدَابِ الْمَائِدَةِ

(1) 1 بَابُ كَرَاهَةِ كَثْرَةِ الْأَكْلِ

30431- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْبَطْنَ لَيَطْغَى مِنْ أَكْلِهِ وَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ إِذَا خَفَّ بَطْنُهُ وَ أَبْغَضُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ إِذَا امْتَلَأَ بَطْنُهُ.

30432- 2- (3) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَثْرَةُ الْأَكْلِ مَكْرُوهٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (4).

30433- 3- (5) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ

1- الباب 1 فيه 13 حديثا.

2- الكافی 6- 269- 4، المحاسن- 446- 337.

3- الكافی 6- 269- 2، المحاسن- 446- 334.

4- التهذيب 9- 92- 394.

5- الكافی 6- 268- 1، المحاسن 447- 343.

مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی کَلَامٍ لَهُ سَیَکُونُ مِنْ بَعْدِی سُمْنَةٌ (1) یَأْکُلُ الْمُؤْمِنُ فِی مِعَاءٍ وَاحِدٍ وَ یَأْکُلُ الْکَافِرُ فِی سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ.

30434- 4- (2) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِئْسَ الْعَوْنُ عَلَی الدِّینِ (قَلْبٌ نَخِیبٌ) (3) وَ بَطْنٌ رَغِیبٌ وَ نَعْظٌ (4) شَدِیدٌ.

30435- 5- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ صَالِحٍ النِّیلِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ یُبْغِضُ کَثْرَةَ الْأَکْلِ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَیْسَ بُدٌّ لِابْنِ آدَمَ- مِنْ أَکْلَةٍ یُقِیمُ بِهَا صُلْبَهُ فَإِذَا أَکَلَ أَحَدُکُمْ طَعَاماً فَلْیَجْعَلْ ثُلُثَ بَطْنِهِ لِلطَّعَامِ وَ ثُلُثَ بَطْنِهِ لِلشَّرَابِ وَ ثُلُثَ بَطْنِهِ لِلنَّفَسِ وَ لَا تَسَمَّنُوا تَسَمُّنَ الْخَنَازِیرِ لِلذَّبْحِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا (6)

وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنِ النَّوْفَلِیِّ وَ الَّذِی قَبْلَهُمَا عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ وَ الْأَوَّلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ وُهَیْبِ بْنِ حَفْصٍ مِثْلَهُ.

30436- 6- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ

1- فی المصدر- سنة.

2- الکافی 6- 269- 3، المحاسن- 445- 332.

3- فی نسخة- قلة نحیب (هامش المخطوط).

و نخیب- جبان" الصحاح 1- 223".

4- النعظ- شدة شهوة الجماع" الصحاح 3- 1180".

5- الکافی 6- 269- 9.

6- المحاسن- 446- 333 تقدم مکرّرا فی الحدیث 3 من هذا الباب.

7- الخصال- 351- 29.

سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِی مِعَاءٍ وَاحِدَةٍ (1) وَ الْمُنَافِقُ (2) يَأْكُلُ فِی سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ رَفَعَهُ مِثْلَهُ (3).

30437- 7- (4) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ النَّاسَ قَصَدُوا فِی (الطَّعَمِ لَاعْتَدَلَتْ) (5) أَبْدَانُهُمْ.

30438- 8- (6) وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ظَهَرَ إِبْلِيسُ لِيَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا ع- وَ إِذَا عَلَيْهِ مَعَالِيقُ مِنْ كُلِّ شَیْءٍ فَقَالَ لَهُ يَحْيَى مَا هَذِهِ الْمَعَالِيقُ (7) فَقَالَ هَذِهِ الشَّهَوَاتُ الَّتِی (أُصِيبُ بِهَا) (8) ابْنَ آدَمَ فَقَالَ هَلْ لِی مِنْهَا شَیْءٌ فَقَالَ رُبَّمَا شَبِعْتَ (فَشَغَلْنَاكَ) (9) عَنِ الصَّلَاةِ وَ الذِّكْرِ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ لَا أَمْلَأَ بَطْنِی مِنْ طَعَامٍ أَبَداً وَ قَالَ إِبْلِيسُ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ لَا أَنْصَحَ مُسْلِماً أَبَداً ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا حَفْصُ- لِلَّهِ عَلَى جَعْفَرٍ وَ آلِ جَعْفَرٍ- أَنْ لَا يَمْلَئُوا بُطُونَهُمْ مِنْ طَعَامٍ

1- فی المصدر- واحد.

2- فی المصدر- و الكافر.

3- المحاسن 447- 343.

4- المحاسن- 439- 296.

5- فی المصدر- الطعام لاستقامت.

6- المحاسن 439- 297.

7- فی المصدر زيادة- يا إبليس.

8- فی المصدر- أصبتها من.

9- فی المصدر- فثقلتك.

أَبَداً وَ لِلَّهِ عَلَى جَعْفَرٍ وَ آلِ جَعْفَرٍ أَنْ لَا يَعْمَلُوا لِلدُّنْيَا أَبَداً.
30439- 9- (1) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ صَالِحٍ النِّيلِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ كَثْرَةَ الْأَكْلِ.
وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.
30440- 10- (2) وَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ بُهْلُولِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَثْرَةُ الْأَكْلِ مَكْرُوهٌ.
30441- 11- (3) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْبَطْنَ إِذَا شَبِعَ طَغَى.
30442- 12- (4) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ (بَشِيرٍ الدَّهَّانِ) (5) أَوْ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَطْنَ الَّذِی لَا يَشْبَعُ.
30443- 13- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْبَدَنَ (7) لَيَطْغَى مِنْ أَكْلِهِ وَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ إِذَا جَاعَ (8) بَطْنُهُ وَ أَبْغَضُ مَا

1- المحاسن 446- 333.
2- المحاسن- 446- 334.
3- المحاسن 446- 335.
4- المحاسن 446- 336.
5- فی المصدر- بشير الدهقان.
6- المحاسن- 446- 337.
7- فی المصدر- البطن.
8- فی المصدر- جاف.

يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ إِذَا امْتَلَأَ بَطْنُهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (1).

(2) 2 بَابُ كَرَاهَةِ الشِّبَعِ وَ الْأَكْلِ عَلَى الشِّبَعِ

30444- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا شَبِعَ الْبَطْنُ طَغَى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (4).

30445- 2- (5) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا كَانَ شَیْ‌ءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- مِنْ أَنْ يَظَلَّ جَائِعاً خَائِفاً فِی اللَّهِ.

30446- 3- (6) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَكْلُ عَلَى الشِّبَعِ يُورِثُ الْبَرَصَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ (7)

1- يأتى فى البابين 2 و 3 و فى الحديث 2 من الباب 4 من هذه الأبواب.

2- الباب 2 فيه 10 أحاديث.

3- الكافى 6- 270- 10.

4- الفقيه 3- 356- 4255.

5- الكافى 8- 129- 99، و رواه فى الكافى 2- 129- 7 نحوه.

6- الكافى 6- 269- 7.

7- التهذيب 9- 93- 399.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ (1).
30447- 4- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ أَرْبَعَةٌ یَذْهَبْنَ ضَیَاعاً الْأَكْلُ عَلَی الشِّبَعِ وَ السِّرَاجُ فِی الْقَمَرِ وَ الزَّرْعُ فِی السَّبَخَةِ وَ الصَّنِیعَةُ عِنْدَ غَیْرِ أَهْلِهَا.
30448- 5- (3) وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِیمٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِیِّ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ كَانَ ع خَفِیفَ الْأَكْلِ خَفِیفَ (4) الطُّعْمِ.
30449- 6- (5) وَ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ ع حَدِیثٌ یُرْوَی عَنْ أَبِیكَ ع أَنَّهُ قَالَ مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ خُبْزِ بُرٍّ قَطُّ أَ هُوَ صَحِیحٌ فَقَالَ لَا مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص خُبْزَ بُرٍّ قَطُّ وَ لَا شَبِعَ مِنْ خُبْزِ شَعِیرٍ قَطُّ.
30450- 7- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ مُوسَی

1- المحاسن 477- 340.
2- الفقیه 4- 373- 5762.
3- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 137- 1.
4- فی المصدر- قلیل.
5- أمالی الصدوق- 263- 6.
6- أمالی الصدوق- 436- 4.

بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَكْلُ عَلَى الشِّبَعِ يُورِثُ الْبَرَصَ.

30451- 8- (1) وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ هُدْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِلْحَسَنِ ع أَ لَا أُعَلِّمُكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ تَسْتَغْنِي بِهَا عَنِ الطِّبِّ قَالَ بَلَى قَالَ لَا تَجْلِسْ عَلَى الطَّعَامِ إِلَّا وَ أَنْتَ جَائِعٌ وَ لَا تَقُمْ عَنِ الطَّعَامِ إِلَّا وَ أَنْتَ تَشْتَهِيهِ وَ جَوِّدِ الْمَضْغَ وَ إِذَا نِمْتَ فَاعْرِضْ نَفْسَكَ عَلَى الْخَلَاءِ فَإِذَا اسْتَعْمَلْتَ هَذَا اسْتَغْنَيْتَ عَنِ الطِّبِّ.

30452- 9- (2) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَبَّادٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (3) عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شِبَعاً فِي الدُّنْيَا أَكْثَرُهُمْ جُوعاً فِي الْآخِرَةِ يَا سَلْمَانُ إِنَّمَا الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَ جَنَّةُ الْكَافِرِ.

30453- 10- (4) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَامَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ خَطِيباً فَقَالَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَأْكُلُوا حَتَّى تَجُوعُوا وَ إِذَا جُعْتُمْ فَكُلُوا وَ لَا تَشْبَعُوا فَإِنَّكُمْ إِذَا شَبِعْتُمْ

1- الخصال 228- 67.

2- أمالي الطوسيّ 1- 356.

3- في المصدر زيادة- عن عامر الجهني.

4- المحاسن- 447- 342.

غَلُظَتْ رِقَابُكُمْ وَ سَمِنَتْ جُنُوبُكُمْ وَ نَسِيتُمْ رَبَّكُمْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (1) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2).

(3) 3 بَابُ كَرَاهَةِ الْجُشَاءِ وَ رَفْعِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ حَمْدِ اللَّهِ عِنْدَهُ

14- 30454- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَطْوَلُكُمْ جُشَاءً (5) فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُكُمْ جُوعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

30455- 2- (6) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا تَجَشَّأْتُمْ فَلَا تَرْفَعُوا جُشَاءَكُمْ (إِلَى السَّمَاءِ) (7).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (8)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

1- تقدم في الحديث 6 من الباب 29 من أبواب أحكام الملابس و في الحديث 2 من الباب 12 من أبواب أحكام المساكن، و في الحديث 7 من الباب 40 من أبواب التعقيب. و في الحديث 3 من الباب 82 من أبواب أحكام العشرة، و في الباب 1 من هذه الأبواب.

2- يأتي في الباب 3 و في الحديث 2 من الباب 4 من هذه الأبواب و في الحديث 15 من الباب 10 من أبواب الأطعمة المباحة.

3- الباب 3 فيه 4 أحاديث.

4- الكافي 6- 269- 5، و التهذيب 9- 92- 395، و المحاسن- 447- 345.

5- الجشاء- تنفس المعدة." القاموس المحيط 1- 10".

6- الكافي 6- 269- 6.

7- ليس في المصدر.

8- التهذيب 9- 92- 396.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ مِثْلَهُ (1) وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
30456- 3- (2) قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا یَتَجَشَّأُ فَقَالَ یَا عَبْدَ اللَّهِ أَقْصِرْ مِنْ جُشَائِكَ فَإِنَّ أَطْوَلَ النَّاسِ جُوعاً یَوْمَ الْقِیَامَةِ- أَكْثَرُهُمْ شِبَعاً فِی الدُّنْیَا.
30457- 4- (3) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا تَجَشَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَا یَرْفَعْ جُشَاءَهُ إِلَی السَّمَاءِ وَ لَا إِذَا بَزَقَ وَ الْجُشَاءُ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ فَإِذَا تَجَشَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْیَحْمَدِ اللَّهَ (عَلَیْهَا) (4).

(5) 4 بَابُ كَرَاهَةِ التُّخَمَةِ وَ الِامْتِلَاءِ
30458- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُلُّ دَاءٍ مِنَ التُّخَمَةِ إِلَّا (7) الْحُمَّی فَإِنَّهَا تَرِدُ وُرُوداً.

1- المحاسن- 447- 344.
2- المحاسن 447- 345.
3- قرب الإسناد- 22.
4- لیس فی المصدر.
5- الباب 4 فیه حدیثان.
6- الکافی 6- 269- 8.
7- فی المصدر- ما خلا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ (1).
30459- 2- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ شَیْءٍ أَبْغَضَ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَطْنٍ مَمْلُوءٍ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ (3)
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4).

[(5)] 5 بَابُ أَنَّ مَنْ دُعِیَ إِلَی طَعَامٍ لَمْ یَجُزْ لَهُ أَنْ یَسْتَتْبِعَ وَلَدَهُ
30460- 1- [(6)] وَلَدَهُ فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ أَکَلَ حَرَاماً وَ دَخَلَ غَاصِباً.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص [(7)] وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ [(8)]

1- المحاسن- 447- 341.
2- الکافی 6- 270- 11.
3- المحاسن- 447- 339.
4- تقدم فی البابین 1 و 2 من هذه الأبواب.
5- الباب 5 فیه حدیث واحد.
6- الکافی 6- 270- 1، و أورده فی الحدیث 2 من الباب 63 من أبواب الأطعمة المحرمة.فلا یستتبعن.
7- المحاسن 411- 147.
8- التهذیب 9- 92- 397.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (1) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2).

(3) 6 بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ مُتَّكِئاً وَ مُنْبَطِحاً وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ كَرَاهَةِ التَّشَبُّهِ بِالْمُلُوكِ وَ جَوَازِ الْإِقْعَاءِ (4)

30461- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُتَّكِئاً مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَبَضَهُ تَوَاضُعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَدِيثَ.

30462- 2- (6) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ (مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ) (7) عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَكَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ص وَ هُوَ مُتَّكِئٌ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالْمُلُوكِ وَ نَحْنُ لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَفْعَلَ.

30463- 3- (8) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ (عَنِ الْحَلَبِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ (9)
أَنَّهُ رَأَى) (10) أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

1- تقدم في الباب 63 من أبواب الأطعمة المحرمة.
2- يأتي في الحديث 4 من الباب 1 من أبواب الغصب.
3- الباب 6 فيه 11 حديثا.
4- الاقعاء- أن يضع أليتيه على عقبيه في القعود،" الصحاح 6- 2465".
5- الكافي 8- 164- 175، و المحاسن- 457- 391.
6- الكافي 6- 272- 8، و المحاسن- 458- 396.
7- في الكافي و المحاسن- معلى بن عثمان، و كلاهما شخص واحد كما ورد في كتب الرجال.
8- الكافي 6- 272- 9، و المحاسن- 458- 395، أورد صدره في الحديث 1 و 3 من الباب 9 من هذه الأبواب.
9- في المحاسن- شعيب (هامش المخطوط).
10- في الكافي- عن الحلبيّ بن أبي شعبة، قال- أخبرني ابن أبي أيوب أن. و في التهذيب- عن الحلبيّ، عن ابن أبي شعبة، قال أبي- أنه رأى.

ع (1) مُتَرَبِّعاً قَالَ وَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْكُلُ مُتَّكِئاً قَالَ وَ قَالَ مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هُوَ مُتَّكِئٌ قَطُّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (2).

30464- 4- (3) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَأْکُلُ مُتَّکِئاً قَالَ لَا وَ لَا مُنْبَطِحاً.

30465- 5- (4) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَعِیدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِي جَعْفَرٍ ع ذَاتَ یَوْمٍ وَ هُوَ یَأْکُلُ مُتَّکِئاً قَالَ وَ قَدْ کَانَ یَبْلُغُنَا أَنَّ ذَلِکَ یُکْرَهُ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَیْهِ فَدَعَانِی إِلَی طَعَامِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ یَا مُحَمَّدُ لَعَلَّکَ تَرَی أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَأَتْهُ عَیْنٌ یَأْکُلُ وَ هُوَ مُتَّکِئٌ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَی أَنْ قَبَضَهُ ثُمَّ رَدَّ عَلَی نَفْسِهِ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا رَأَتْهُ عَیْنٌ یَأْکُلُ وَ هُوَ مُتَّکِئٌ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَی أَنْ قَبَضَهُ ثُمَّ قَالَ یَا مُحَمَّدُ لَعَلَّکَ تَرَی أَنَّهُ شَبِعَ مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ (5) مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَی أَنْ قُبِضَ ثُمَّ رَدَّ عَلَی نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا شَبِعَ مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ مُتَوَالِیَةٍ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَی أَنْ

1- فی الکافی زیادة- کان یاکل.

2- التهذیب 9- 93- 401.

3- الکافی 6- 271- 4، و المحاسن- 458- 393.

4- الکافی 8- 129- 100.

5- فی المصدر زیادة- متوالیة.

قَبَضَهُ أَمَا إِنِّی لَا أَقُولُ: إِنَّهُ كَانَ لَا يَجِدُ لَقَدْ كَانَ يُجِيزُ الرَّجُلَ الْوَاحِدَ بِالْمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ لَأَكَلَ وَ لَقَدْ أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ ع- بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُخَيِّرُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ (يَنْقُصَ) (1) مِمَّا أَعَدَّهُ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَيْئاً فَيَخْتَارُ التَّوَاضُعَ لِلَّهِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ إِنْ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَيَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ يَأْكُلُ إِكْلَةَ الْعَبْدِ وَ يُطْعِمُ النَّاسَ خُبْزَ الْبُرِّ وَ اللَّحْمَ وَ يَرْجِعُ إِلَی أَهْلِهِ فَيَأْكُلُ الْخُبْزَ وَ الزَّيْتَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ (2).

30466- 6- (3) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی خَدِيجَةَ قَالَ: سَأَلَ بَشِيرٌ الدَّهَّانُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ مُتَّكِئاً عَلَی يَمِينِهِ وَ عَلَی يَسَارِهِ فَقَالَ مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُتَّكِئاً عَلَی يَمِينِهِ وَ لَا عَلَی شِمَالِهِ وَ لَكِنْ كَانَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ قَالَ تَوَاضُعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

30467- 7- (4) وَ عَنْهُ عَنِ الْمُعَلَّی عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُتَّكِئاً مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّی قُبِضَ كَانَ يَأْكُلُ إِكْلَةَ الْعَبْدِ وَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ تَوَاضُعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَی الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ

1- فی المصدر- ينقصه اللّه تبارک و تعالی.

2- أمالی الطوسیّ 2- 303.

3- الكافی 6- 271- 7، و المحاسن 457- 389.

4- الكافی 6- 270- 1.

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ إِنَّهُ رَآهُ یَأْکُلُ وَ هُوَ مُتَّکِئٌ.
وَ الثَّانِیَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ الثَّالِثَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ الرَّابِعَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی وَ السَّادِسَ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ وَ السَّابِعَ عَنِ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ (1).
30468- 8- (2) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَیْفٍ عَنْ أَخِیهِ عَلِیٍّ (3) عَنْ أَبِیهِ عَنْ کُلَیْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَا أَکَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُتَّکِئاً قَطُّ وَ لَا نَحْنُ.
30469- 9- (4) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَأْکُلُ مُتَّکِئاً قَالَ لَا وَ لَا مُنْبَطِحاً عَلَی بَطْنِهِ.
وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی جَوَازِ الْأَکْلِ مُقْعِیاً فِی أَحَادِیثِ السُّجُودِ (5).
30470- 10- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِی شُعْبَةَ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَأْکُلُ مُتَّکِئاً ثُمَّ ذَکَرَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ مَا أَکَلَ مُتَّکِئاً حَتَّی مَاتَ.
30471- 11- (7) الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ

1- المحاسن- 457- 390.
2- المحاسن- 458- 392.
3- فی المصدر- الحسن بن یوسف، عن أخیه، عن علی.
4- المحاسن- 458- 394.
5- تقدم فی الحدیث 6 من الباب 6 من أبواب السجود.
6- الفقیه 3- 354- 4248.
7- الزهد- 59- 156.

عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْكُلُ مُتَّكِئاً.
ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (1).

(2) 7 بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْأَرْضِ وَقْتَ الْأَكْلِ وَ اسْتِحْبَابِ خَلْعِ النَّعْلِ عِنْدَهُ

30472- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ عَبَّادٌ الْبَصْرِيُّ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْكُلُ فَوَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَقَالَ لَهُ عَبَّادٌ- أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ ذَا فَرَفَعَ يَدَهُ فَأَكَلَ ثُمَّ أَعَادَهَا أَيْضاً فَقَالَ لَهُ أَيْضاً فَرَفَعَهَا ثُمَّ أَكَلَ فَأَعَادَهَا فَقَالَ لَهُ عَبَّادٌ أَيْضاً فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا وَ اللَّهِ مَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ هَذَا قَطُّ.

30473- 2- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ) (5) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ الْحَدِيثَ.

1- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى البابين 8 و 9 و فى الحديث 7 من الباب 10 من هذه الأبواب.

2- الباب 7 فيه 4 أحاديث.

3- الكافى 6- 271- 5.

4- الكافى 6- 297- 6.

5- فى المصدر- محمّد بن الحسن.

30474- 3- (1) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ (عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ) (2) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَكَلْتَ فَاعْتَمِدْ عَلَی یَسَارِكَ.

30475- 4- (3) وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَآنِی عَبَّادُ بْنُ كَثِیرٍ الْبَصْرِیُّ وَ أَنَا مُعْتَمِدٌ یَدِی عَلَی الْأَرْضِ فَرَفَعَهَا فَأَعَدْتُهَا فَقَالَ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- إِنَّ هَذَا لَمَكْرُوهٌ فَقُلْتُ لَا وَ اللَّهِ مَا هُوَ بِمَكْرُوهٍ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (4) وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُكْمِ الثَّانِی فِی الْمَلَابِسِ (5).

8- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَ أَكْلَ الْعَبْدِ وَ يَجْلِسَ جُلُوسَ الْعَبْدِ وَ يَأْكُلَ عَلَى الْحَضِيضِ وَ يَنَامَ عَلَيْهِ

(6) 8 بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَ أَكْلَ الْعَبْدِ وَ يَجْلِسَ جُلُوسَ الْعَبْدِ وَ يَأْكُلَ عَلَى الْحَضِيضِ (7) وَ يَنَامَ عَلَيْهِ
30476- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص

1- المحاسن- 441- 306.
2- فی المصدر- عن محمّد بن علی القاسانی، عمن حدثه.
3- المحاسن- 442- 310.
4- یأتی فی الحدیث 6 من الباب 8 من هذه الأبواب.
5- تقدم فی الباب 37 من أبواب أحکام الملابس.
6- الباب 8 فیه 7 أحادیث.
7- الحضیض- الأرض" الصحاح 3- 1071".
8- الکافی 6- 271- 3، و المحاسن 456- 386.

يَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ وَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ يَعْلَمُ أَنَّهُ عَبْدٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ (1).
30477- 2- (2) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَرَّتِ امْرَأَةٌ بَذِيَّةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ هُوَ يَأْكُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ عَلَى الْحَضِيضِ فَقَالَتْ يَا مُحَمَّدُ إِنَّکَ تَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ وَ تَجْلِسُ جُلُوسَهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص (3) وَ أَیُّ عَبْدٍ أَعْبَدُ مِنِّی الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِی كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ (4).
30478- 3- (5) وَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ وَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ كَانَ (6) يَأْكُلُ عَلَى الْحَضِيضِ وَ يَنَامُ عَلَى الْحَضِيضِ.
وَ رَوَى الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ

1- التهذيب 9- 93- 400، و فيه أبی المعزا، و هو الصواب راجع التعليقة الواردة فی الحديث 1 من الباب 36 من أبواب الأطعمة المحرمة.
2- الكافی 6- 271- 2، و المحاسن- 457- 388.
3- فی الكافی زيادة- إنی عبد.
4- الزهد 11- 22.
5- الكافی 6- 271- 6.
6- فی المصدر زيادة- (صلّى اللّه عليه و آله).

عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ الثَّانِیَ عَنْ صَفْوَانَ وَ الثَّالِثَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ مِثْلَهُ (1).

30479- 4- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: خَمْسٌ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّی الْمَمَاتِ الْأَكْلُ عَلَی الْحَضِیضِ مَعَ الْعَبْدِ وَ رُكُوبِیَ الْحِمَارَ مُؤْكَفاً (3) وَ حَلْبِیَ الْعَنْزَ بِیَدِی وَ لُبْسِیَ الصُّوفَ وَ التَّسْلِیمُ عَلَی الصِّبْیَانِ لِتَكُونَ سُنَّةً مِنْ بَعْدِی.

30480- 5- (4) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَیْعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَأْكُلُ بِالْأَرْضِ.

30481- 6- (5) وَ عَنْ (عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ) (6) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ یَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ یَضَعُ یَدَهُ عَلَی الْأَرْضِ وَ یَأْكُلُ بِثَلَاثَةِ أَصَابِعَ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ یَأْكُلُ هَكَذَا لَیْسَ كَمَا یَفْعَلُ الْجَبَّارُونَ یَأْكُلُ

1- المحاسن 457- 387.

2- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 81- 14، و أورده عن العلل و الأمالی و الخصال فی الحدیث 1 من الباب 35 من أبواب أحكام العشرة.

3- أكاف الحمار- برذعته" القاموس المحیط 3- 118".

4- المحاسن 441- 305.

5- المحاسن- 441- 307، و أورده عن الكافی فی الحدیث 1 من الباب 68 و صدره فی الحدیث 2 من الباب 7 من هذه الأبواب.

6- فی المصدر- محمّد بن علی.

أَحَدُهُمْ بِإِصْبَعَيْهِ.

30482- 7- [1] وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِیٌّ ع لِيَجْلِسْ أَحَدُكُمْ عَلَى طَعَامِهِ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ يَأْكُلُ عَلَى الْأَرْضِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ [2] وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ [3].

(4) 9 بَابُ كَرَاهَةِ وَضْعِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى وَ التَّرَبُّعِ وَقْتَ الْأَكْلِ وَ غَيْرِهِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ

30483- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ (الْحَلَبِيِّ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ أَنَّهُ رَأَى) (6) أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع (7) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (8).

30484- 2- (9) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ

1- المحاسن 442- 309.
2- تقدم فی الحدیث 12 من الباب 20 من أبواب مقدّمة العبادات و فی الحدیث 2 من الباب 35 و فی الحدیث 5 من الباب 75 من أبواب أحکام العشرة و فی الباب 6، و الحدیث 2 من الباب 7 من هذه الأبواب.
3- یأتی فی الحدیث 2 من الباب 9 من هذه الأبواب.
4- الباب 9 فیه 3 أحادیث.
5- الکافی 6- 272- 9، و أورده بتمامه فی الحدیث 3 من الباب 6 من هذه الأبواب.
6- فی الکافی- الحلبیّ بن أبی شعبة قال- أخبرنی ابن أبی أیوب أن ... و فی التهذیب- الحلبیّ، عن ابن أبی شعبة قال- أخبرنی أبی أنّه رأی.
7- فی الکافی زیادة- کان.
8- التهذیب 9- 93- 401.
9- الکافی 6- 272- 10، و المحاسن- 442- 308.

بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلْيَجْلِسْ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ لَا يَضَعَنَّ (1) إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَ (2) يَتَرَبَّعَ فَإِنَّهَا جِلْسَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ وَ يَمْقُتُ صَاحِبَهَا.

30485- 3- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ (عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ) (4) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ رَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْكُلُ مُتَرَبِّعاً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ (5)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِشْرَةِ (6).

10- بَابُ كَرَاهَةِ اَلْأَكْلِ وَ الشّرْبِ وَ التَّنَاوُلِ بِالشِّمَالِ مَعَ عَدَمِ اَلْعُذْرِ إِلّا فِی اَلْعِنَبِ وَ الرُّمَّانِ

(7) 10 بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ التَّنَاوُلِ بِالشِّمَالِ مَعَ عَدَمِ الْعُذْرِ إِلَّا فِی الْعِنَبِ وَ الرُّمَّانِ

30486- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

1- فی الکافی زیادة- أحدکم.
2- فی المصدر زیادة- لا.
3- الفقیه 3- 354- 4249.
4- فی المصدر- عمر بن أبی شعبة و فی المحاسن- عمر بن أبی سعید.
5- المحاسن- 458- 395.
6- تقدم فی الباب 74 من أبواب أحکام العشرة.
7- الباب 10 فیه 7 أحادیث.
8- الکافی 6- 272- 3، و التهذیب 9- 93- 404، و المحاسن 455- 381.

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَ يَشْرَبُ بِهَا فَقَالَ لَا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ وَ لَا يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ وَ لَا يَتَنَاوَلْ بِهَا شَيْئاً.

30487- 2- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبَ بِهَا أَوْ يَتَنَاوَلَ بِهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ مِثْلَهُ (2).

30488- 3- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلْ بِالْيُسْرَى وَ أَنْتَ تَسْتَطِيعُ.

وَ رَوَى الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (4)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَى الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (5) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (6).

1- الكافي 6- 272- 1، و التهذيب 9- 93- 402، و المحاسن- 456- 382، و أورده في الحديث 1 من الباب 25 من أبواب الأشربة المباحة.

2- الفقيه 3- 353- 241.

3- الكافي 6- 272- 2.

4- التهذيب 9- 93- 403.

5- المحاسن- 456- 383.

6- المحاسن- 456- 381 ذيل 381.

30489- 4- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: أَکَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِیَسَارِهِ وَ تَنَاوَلَ بِهَا.

30490- 5- (2) وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَیْئَانِ یُؤْکَلَانِ بِالْیَدَیْنِ جَمِیعاً الْعِنَبُ وَ الرُّمَّانُ.

30491- 6- (3) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ الْمِیثَمِیِّ) (4) عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَرَنْدَسِ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع بِمِنًی- وَ عَلَیْهِ نُقْبَةٌ (5) وَ رِدَاءٌ وَ هُوَ مُتَّکِئٌ عَلَی جَوَالِیقَ (6) سُودٍ عَلَی یَمِینِهِ فَأَتَاهُ غُلَامٌ أَسْوَدُ بِصُحُفٍ (7) فِیهَا رُطَبٌ فَجَعَلَ یَتَنَاوَلُ بِیَسَارِهِ فَیَأْکُلُ وَ هُوَ مُتَّکِئٌ عَلَی یَمِینِهِ فَحَدَّثْتُ بِذَلِکَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ حَدَّثَنِی سُلَیْمَانُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ کِلْتَا یَدَیْهِ یَمِینٌ.

30492- 7- (8) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِیِّ ص فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی قَالَ: وَ نَهَی أَنْ یَأْکُلَ الْإِنْسَانُ بِشِمَالِهِ وَ أَنْ یَأْکُلَ وَ هُوَ مُتَّکِئٌ.

(9)

1- المحاسن- 456- 384.

2- المحاسن- 556- 914.

3- قرب الإسناد- 128.

4- فی المصدر- محمّد بن الحسین بن أحمد بن الحسن المیثمی.

5- النقبة- ثوب کالازار" الصحاح 1- 227".

6- الجوالیق- جمع جوالق و هو وعاء. معرب. (الصحاح 4- 1454).

7- الصحفة- اناء. (الصحاح 4- 1384).

8- الفقیه 4- 3- 4968،.

9- و یأتی ما یدلّ علیه فی الباب 25 من أبواب الأشربة المباحة.

(1) 11 بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ مَاشِياً إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ

30493- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلْ وَ أَنْتَ تَمْشِی إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّ إِلَی ذَلِکَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (3).

30494- 2- (4) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَبْلَ الْغَدَاةِ وَ مَعَهُ کِسْرَةٌ قَدْ غَمَسَهَا فِی اللَّبَنِ وَ هُوَ یَأْکُلُ وَ یَمْشِی وَ بِلَالٌ یُقِیمُ الصَّلَاةَ فَصَلَّی بِالنَّاسِ.

30495- 3- (5) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَا بَأْسَ أَنْ یَأْکُلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ یَمْشِی کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَفْعَلُ ذَلِکَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ (6)
وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ

1- الباب 11 فيه 4 أحاديث.
2- الفقيه 3- 354- 4247.
3- المحاسن- 459- 400 و فيه محمّد بن سنان.
4- الكافی 6- 273- 1، و التهذيب 9- 94- 406، و المحاسن- 458- 398.
5- الكافی 6- 273- 2.
6- التهذيب 9- 93- 405.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ مِثْلَهُ (1) وَ عَنِ النَّوْفَلِیِّ وَ ذَکَرَ الَّذِی قَبْلَهُ.

30496- 4- (2) وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أُخْتِ الْأَوْزَاعِیِّ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْیَسَعِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ یَأْکُلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ یَمْشِی.

(3) 12 بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى أَكْلِ الطَّعَامِ وَ أَكْلِ الرَّجُلِ مَعَ عِيَالِهِ وَ حُكْمِ الْأَكْلِ مَعَ الْأُمِّ

30497- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِى الِاثْنَيْنِ وَ طَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِى الثَّلَاثَةَ وَ طَعَامُ الثَّلَاثَةِ يَكْفِى الْأَرْبَعَةَ.

30498- 2- (5) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الطَّعَامُ إِذَا جَمَعَ ثَلَاثَ (6) خِصَالٍ فَقَدْ تَمَّ إِذَا كَانَ مِنْ حَلَالٍ وَ كَثُرَتِ الْأَيْدِى عَلَيْهِ وَ سُمِّىَ فِى أَوَّلِهِ وَ حُمِدَ اللَّهُ فِى آخِرِهِ.

1- المحاسن- 458- 397.
2- المحاسن 459- 399.
3- الباب 12 فيه 7 أحاديث.
4- الكافى 6- 273- 1، المحاسن 398- 75.
5- الكافى 6- 273- 2.
6- فى المصدر- أربع.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ (1) وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّکُونِیِّ (2)

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ (3)

وَ رَوَاهُ أَیْضاً عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (4)

وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثٍ مِثْلَهُ.

30499- 3- (5) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ رَجُلٍ یَجْمَعُ عِیَالَهُ وَ یَضَعُ (مَائِدَتَهُ فَیُسَمُّونَ) (6) فِی أَوَّلِ طَعَامِهِمْ وَ یَحْمَدُونَ فِی آخِرِهِ فَتُرْفَعُ الْمَائِدَةُ حَتَّی یُغْفَرَ لَهُمْ.

30500- 4- (7) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ أَطْعَمَ عَشَرَةً مِنَ الْمُسْلِمِینَ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ.

30501- 5- (8) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ أَبِی

1- الخصال- 216- 39.

2- معانی الأخبار- 375.

3- المحاسن- 398- 74.

4- المحاسن- 398- 74.

5- الکافی 6- 296- 25.

6- فی المصدر- مائدة بین یدیه و یسمی و یسمون.

7- المحاسن- 395- 62.

8- المحاسن- 396- 63.

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَأَنْ آخُذَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ ثُمَّ أَخْرُجَ إِلَى سُوقِكُمْ هَذِهِ فَأَشْتَرِیَ طَعَاماً ثُمَّ أَجْمَعَ عَلَيْهِ نَفَراً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ نَسَمَةً.

30502- 6- (1) الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَوَالِيدِ الصَّادِقِينَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص يَأْكُلُ كُلَّ الْأَصْنَافِ مِنَ الطَّعَامِ وَ كَانَ يَأْكُلُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ مَعَ أَهْلِهِ وَ خَدَمِهِ إِذَا أَكَلُوا وَ مَعَ مَنْ يَدْعُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْأَرْضِ وَ عَلَى مَا أَكَلُوا عَلَيْهِ وَ مَا أَكَلُوا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ بِهِمْ ضَيْفٌ فَيَأْكُلَ مَعَ ضَيْفِهِ.

30503- 7- (2) قَالَ: وَ قِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ بِأُمِّکَ وَ لَا نَرَاکَ تَأْكُلُ مَعَهَا قَالَ أَخَافُ أَنْ تَسْبِقَ يَدِی إِلَى مَا سَبَقَتْ عَيْنُهَا إِلَيْهِ فَأَكُونَ قَدْ عَقَقْتُهَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (3) وَ تَقَدَّمَ فِی النِّكَاحِ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ دُعَاءِ النِّسَاءِ إِلَى الطَّعَامِ وَ لَعَلَّهُ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الْعِيَالِ أَوِ الْعِيَالَ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ النِّسَاءِ أَوِ النِّسَاءَ بِالْأَجَانِبِ (4).

(5) 13 بَابُ كَرَاهَةِ عَزْلِ مَائِدَةٍ لِلسُّودَانِ وَ الْخَدَمِ وَ الْمَوَالِی فِی الْخَلْوَةِ
30504- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

1- مكارم الأخلاق- 26.
2- مكارم الأخلاق- 221 أورده عن الخصال فی الحديث 8 من الباب 13 من أبواب الصدقة.
3- يأتی فی الباب 13 من هذه الأبواب.
4- تقدم فی الباب 131 من أبواب مقدمات و آداب النكاح.
5- الباب 13 فيه 4 أحاديث.
6- الكافی 8- 230- 296.

مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَلْخٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الرِّضَا ع فِی سَفَرِهِ إِلَی خُرَاسَانَ فَدَعَا يَوْماً بِمَائِدَةٍ لَهُ فَجَمَعَ عَلَيْهَا مَوَالِيَهُ مِنَ السُّودَانِ وَ غَيْرِهِمْ فَقُلْتُ لَوْ عَزَلْتَ لِهَؤُلَاءِ مَائِدَةً فَقَالَ مَهْ إِنَّ اللَّهَ (1) تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَاحِدٌ وَ الْأُمَّ وَاحِدَةٌ وَ الْأَبَ وَاحِدٌ وَ الْجَزَاءَ بِالْأَعْمَالِ.

30505- 2- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: كَانَ الرِّضَا ع إِذَا خَلَا جَمَعَ حَشَمَهُ كُلَّهُمْ عِنْدَهُ الصَّغِيرَ وَ الْكَبِيرَ فَيُحَدِّثُهُمْ وَ يَأْنَسُ بِهِمْ وَ يُؤْنِسُهُمْ وَ كَانَ ع إِذَا جَلَسَ عَلَی الْمَائِدَةِ لَا يَدَعُ صَغِيراً وَ لَا كَبِيراً حَتَّی السَّائِسَ وَ الْحَجَّامَ إِلَّا أَقْعَدَهُ مَعَهُ عَلَی مَائِدَتِهِ قَالَ يَاسِرٌ فَبَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَهُ يَوْماً إِذْ سَمِعَ (3) وَقْعَ الْقُفْلِ الَّذِی كَانَ عَلَی بَابِ الْمَأْمُونِ إِلَی دَارِ أَبِی الْحَسَنِ ع فَقَالَ لَنَا أَبُو الْحَسَنِ ع قُومُوا تَفَرَّقُوا عَنِّی فَقُمْنَا عَنْهُ فَجَاءَ الْمَأْمُونُ الْحَدِيثَ.

30506- 3- (4) وَ عَنْ جَعْفَرِ (5) بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَلَا وَ نُصِبَتْ (6) مَائِدَتُهُ جَلَسَ (7) مَعَهُ عَلَی مَائِدَتِهِ مَمَالِيكُهُ وَ مَوَالِيهِ حَتَّی الْبَوَّابُ وَ السَّائِسُ.

1- فی المصدر- الرب.

2- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 159- 24.

3- فی المصدر- سمعنا.

4- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 184- 7، أورد صدره فی الحديث 14 من الباب 122 من أبواب أحكام العشرة.

5- فی المصدر- أبو جعفر.

6- فی المصدر- و نصب.

7- فی المصدر- أجلس.

30507- 4- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ طُوسَ وَ قَدِ اشْتَدَّتْ بِهِ الْعِلَّةُ بَقِيَ أَيَّاماً فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ كَانَ ضَعِيفاً فَقَالَ لِي بَعْدَ مَا صَلَّى الظُّهْرَ يَا يَاسِرُ مَا أَكَلَ النَّاسُ فَقُلْتُ مَنْ يَأْكُلُ هَاهُنَا مَعَ مَا أَنْتَ فِيهِ فَانْتَصَبَ ثُمَّ قَالَ هَاتُوا الْمَائِدَةَ وَ لَمْ يَدَعْ مِنْ حَشَمِهِ أَحَداً إِلَّا أَقْعَدَهُ مَعَهُ عَلَى الْمَائِدَةِ يَتَفَقَّدُ وَاحِداً وَاحِداً فَلَمَّا أَكَلُوا بَعَثُوا (2) إِلَى النِّسَاءِ بِالطَّعَامِ فَحَمَلُوا الطَّعَامَ إِلَى النِّسَاءِ الْحَدِيثَ. (1)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (3).

14- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوِلِ الْجُلَوسِ عَلَى الْمَائِدَةِ وَ تَرْكِ اسْتِعْجَالِ الّذِى يَأكُلُ وَ إِنْ كَانَ عَبْداً وَ كَذَا مُحَادَثَتُهُ

(4) 14 بَابُ اسْتِحْبَابِ طُولِ الْجُلُوسِ عَلَى الْمَائِدَةِ وَ تَرْكِ اسْتِعْجَالِ الَّذِى يَأْكُلُ وَ إِنْ كَانَ عَبْداً وَ كَذَا مُحَادَثَتُهُ

30508- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (6) عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا عَذَّبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَوْماً (7) وَ هُمْ يَأْكُلُونَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَرْزُقَهُمْ شَيْئاً ثُمَّ يُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْهُ.

30509- 2- (8) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نُوحِ بْنِ

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 241- 1.
2- فى المصدر- قال- ابعثوا.
3- تقدم فى الحديث 6 من الباب 29 من أبواب الملابس، و فى الباب 12 و 13 من هذه الأبواب.
4- الباب 14 فيه 4 أحاديث.
5- الكافى 6- 274- 1.
6- فى المصدر- أصحابنا.
7- فى المصدر زيادة- قط.
8- الكافى 6- 298- 10.

شُعَيْبٍ (وَ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ) (1) عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ وَ نَادِرٍ جَمِيعاً قَالا قَالَ لَنَا أَبُو الْحَسَنِ ع إِنْ قُمْتُ عَلَى رُءُوسِكُمْ وَ أَنْتُمْ تَأْكُلُونَ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَفْرُغُوا وَ لَرُبَّمَا دَعَا بَعْضَنَا فَيُقَالُ لَهُ هُمْ يَأْكُلُونَ فَيَقُولُ دَعْهُمْ حَتَّى يَفْرُغُوا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ يَاسِرٍ مِثْلَهُ (2).

30510- 3- (3) قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ عَنْ نَادِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا أَكَلَ أَحَدُنَا لَا يَسْتَخْدِثُهُ (4) حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ طَعَامِهِ.

30511- 4- (5) مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الطَّبَرِيُّ فِي بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ كُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ: يَا كُمَيْلُ أَحْسِنْ خُلُقَكَ وَ ابْسُطْ (6) جَلِيسَكَ وَ لَا تَنْهَرَنَّ خَادِمَكَ يَا كُمَيْلُ- إِذَا أَنْتَ أَكَلْتَ فَطَوِّلْ أَكْلَكَ يَسْتَوْفِ مَنْ مَعَكَ وَ تُرْزَقْ مِنْهُ غَيْرُكَ يَا كُمَيْلُ- إِذَا (اسْتَوَيْتَ عَلَى) (7) طَعَامِكَ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَلَى مَا رَزَقَكَ وَ ارْفَعْ بِذَلِكَ صَوْتَكَ لِيَحْمَدَهُ سِوَاكَ فَيَعْظُمَ بِذَلِكَ أَجْرُكَ يَا كُمَيْلُ لَا (تُوقِرْ) (8) مَعِدَتَكَ طَعَاماً وَ دَعْ فِيهَا لِلْمَاءِ مَوْضِعاً وَ لِلرِّيحِ مَجَالًا.

وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا (9)

1- ليس في المصدر.
2- المحاسن- 423- 214.
3- الكافي 6- 298- 11.
4- في نسخة المصدر- لا يستخدمه (هامش المصحّحة الأولى) و كذا المطبوع منه.
5- بشارة المصطفى 25.
6- في المصدر زيادة- الى.
7- في المصدر- استوفيت.
8- في المصدر- توقرن.
9- تحف العقول 172.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ إِلَى أَهْلِهِ (1).

(2) 15 بَابُ كَرَاهَةِ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْكَافِرِ وَ الْمُنَافِقِ وَ الْفَاسِقِ

30512- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ أَنَّ مُؤْمِناً دَعَانِي إِلَى طَعَامِ ذِرَاعِ شَاةٍ لَأَجَبْتُهُ وَ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ وَ لَوْ أَنَّ مُشْرِكاً أَوْ مُنَافِقاً دَعَانِي إِلَى (4) جَزُورٍ مَا أَجَبْتُهُ وَ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ أَبَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِي زَبْدَ الْمُشْرِكِينَ وَ الْمُنَافِقِينَ وَ طَعَامَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ لَوْ أَنَّ مُشْرِكاً إِلَى قَوْلِهِ مِنَ الدِّينِ وَ قَالَ أَبَى اللَّهُ لِي زَادَ الْمُشْرِكِينَ وَ فِي نُسْخَةٍ زِيَّ الْمُشْرِكِينَ (5).

30513- 2- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى عَنْ إِجَابَةِ الْفَاسِقِينَ إِلَى طَعَامِهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى مَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ وَ مَا يَجُوزُ أَكْلُهُ

1- تقدم فی الحديث 3 من الباب 4 من أبواب فعل المعروف.

2- الباب 15 فيه حديثان.

3- الكافی 6- 274- 1.

4- فی المصدر زيادة- طعام.

5- المحاسن- 411- 143.

6- الفقيه 4- 7- 4968.

ص: 269

مِنْ طَعَامِ الْكُفَّارِ (1).

(2) 16 بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْمُؤْمِنِ وَ الْمُسْلِمِ وَ لَوْ عَلَی خَمْسَةِ أَمْيَالٍ وَ الْأَكْلِ عِنْدَهُ

30514- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَی الْمُسْلِمِ أَنْ يُجِيبَهُ إِذَا دَعَاهُ.

30515- 2- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أُوصِی الشَّاهِدَ مِنْ أُمَّتِی وَ الْغَائِبَ أَنْ يُجِيبَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِ وَ لَوْ عَلَی خَمْسَةِ أَمْيَالٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (5)

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (6)

وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ.

30516- 3- (7) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ

1- تقدم فی الأبواب 52 و 53 و 54 من أبواب الأطعمة المحرمة. و يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث 4 من الباب 19 من هذه الأبواب.

2- الباب 16 فيه 10 أحاديث.

3- الكافی 6- 274- 2، المحاسن- 410- 140.

4- الكافی 6- 274- 4.

5- التهذيب 9- 94- 407.

6- المحاسن- 411- 142.

7- الكافی 4- 41- 10.

الرِّضَا ع قَالَ: السَّخِیُّ یَأْکُلُ مِنْ طَعَامِ النَّاسِ لِیَأْکُلُوا مِنْ طَعَامِهِ وَ الْبَخِیلُ لَا یَأْکُلُ مِنْ طَعَامِ النَّاسِ لِئَلَّا یَأْکُلُوا مِنْ طَعَامِهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ (1).
30517- 4- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنَ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَاتِ لِلْمُولِمِ أَنْ یُجِیبَ (3) دَعْوَتَهُ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ أَوِ التَّقِیَّةِ.
30518- 5- (4) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی مَوْلَی آلِ سَامٍ عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ الْوَاجِبِ عَلَی أَخِیهِ إِجَابَةَ دَعْوَتِهِ.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ (5).
30519- 6- (6) وَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یُجِیبُ الدَّعْوَةَ.
30520- 7- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَشَّارٍ (8) عَنْ سَیْفِ

1- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 12- 26.
2- الکافی 6- 274- 3.
3- فی المصدر- تجاب.
4- الکافی 6- 274- 5.
5- المحاسن- 410- 141.
6- المحاسن- 410- 139.
7- المحاسن- 410- 141 ذیل 141.
8- کتب فی المصحّحة الأولی-" یسار" محتمل الأصل.

بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: (إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَی أَخِیهِ) (1) أَنْ یُجِیبَ دَعْوَتَهُ.
30521- 8- (2) وَ عَنِ النَّوْفَلِیِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ دُعِیتُ إِلَی ذِرَاعِ شَاةٍ لَأَجَبْتُ.
30522- 9- (3) وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (4) رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مِنْ أَعْجَزِ الْعَجْزِ رَجُلًا دَعَاهُ أَخُوهُ إِلَی طَعَامِهِ (5) فَتَرَکَهُ مِنْ غَیْرِ عِلَّةٍ.
30523- 10- (6) وَ عَنْ یَاسِرٍ الْخَادِمِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: الْخَیِّرُ (7) یَأْکُلُ مِنْ طَعَامِ النَّاسِ لِیَأْکُلُوا مِنْ طَعَامِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا (8) وَ فِی الْعِشْرَةِ (9) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (10).

(11) 17 بَابُ كَرَاهَةِ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ فِی خَفْضِ الْجَوَارِی

30524- 1- (12) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

1- فی المصدر- من الحقوق الواجبات للمؤمن على المؤمن.
2- المحاسن- 411- 144.
3- المحاسن- 411- 146.
4- فی المصدر زيادة- العراقيين.
5- فی المصدر- طعام.
6- المحاسن 449- 353.
7- فی المصدر- السخی.
8- تقدم فی الحديث 1 من الباب 15 من هذه الأبواب.
9- تقدم فی الحديث 4 من الباب 57، و فی الحديث 5 من الباب 75، و فی الأحاديث 7 و 9 و 15 و 21 و 24 و 25 من الباب 122 من أبواب أحكام العشرة.
10- يأتی فی الباب 17 من هذه الأبواب.
11- الباب 17 فيه حديث واحد.
12- الكافی 6- 275- 6.

النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَجِبْ فِی الْوَلِیمَةِ وَ الْخِتَانِ وَ لَا تُجِبْ فِی خَفْضِ الْجَوَارِی.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (1).

(2) 18 بَابُ اسْتِحْبَابِ عَرْضِ الطَّعَامِ ثُمَّ الشَّرَابِ ثُمَّ الْوَضُوءِ عَلَى الْمُؤْمِنِ إِذَا قَدِمَ

30525- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ (4) عَنْ (أَبِي أَيُّوبَ عُثْمَانَ بْنِ مُقْبِلٍ الْمَدِينِيِّ) (5) عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَمَرَّ بِهِ رَكْبٌ وَ هُوَ يُصَلِّي فَوَقَفُوا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَسَاءَلُوهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ دَعَوْا وَ أَثْنَوْا وَ قَالُوا لَوْ لَا أَنَّا عِجَالٌ لَانْتَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ص فَأَقْرِءُوهُ السَّلَامَ وَ مَضَوْا فَانْفَتَلَ (6) رَسُولُ اللَّهِ ص مُغْضَباً ثُمَّ قَالَ لَهُمْ يَقِفُ عَلَيْكُمُ الرَّكْبُ وَ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِّي وَ يُبَلِّغُونِّي السَّلَامَ وَ لَا تَعْرِضُونَ عَلَيْهِمُ الْغَدَاءَ لَيَعِزُّ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ خَلِيلِي جَعْفَرٌ أَنْ يَجُوزُوهُ حَتَّى يَتَغَدَّوْا عِنْدَهُ.

1- التهذيب 9- 94- 408.
2- الباب 18 فيه 3 أحاديث.
3- الكافي 6- 275- 1، المحاسن- 416- 178.
4- في المصدر- القاشاني و قد ورد في كتب الرجال بالصورتين و قد ضبطه في تنقيح المقال 2- 305 بالشين المعجمة.
5- في نسخة- مقاتل (هامش المخطوط)، و في المصدر- أبي أيوب سليمان بن مقاتل المديني، و في المحاسن- أبي أيوب سليمان بن مقبل المدائني.
كما في الكافي. أما عثمان بن مقبل الظاهر خطا.
6- في المصدر- فاقبل.

30526- 2- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِدَّةٍ رَفَعُوهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ أَخُوكَ فَاعْرِضْ عَلَيْهِ الطَّعَامَ فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ فَاعْرِضْ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَإِنْ لَمْ يَشْرَبْ فَاعْرِضْ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (2) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

30527- 3- (3) وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا مَشَى مَعَهُ إِلَى بَابِ دَارِهِ فَدَخَلَ وَ تَرَكَ الرَّجُلَ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ أَلَا عَرَضْتَ عَلَيْهِ قَالَ لَمْ يَكُنْ مِنْ شَأْنِي إِدْخَالُهُ وَ أَكْرَهُ أَنْ يَكْتُبَنِي اللَّهُ عَرَّاضاً.

(4) 19 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِطْعَامِ الْكَافِرِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِیَ

30528- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی یَحْیَی الْوَاسِطِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَشْبَعَ مُؤْمِناً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَشْبَعَ كَافِراً كَانَ حَقّاً عَلَی اللَّهِ أَنْ یَمْلَأَ جَوْفَهُ مِنَ الزَّقُّومِ مُؤْمِناً كَانَ أَوْ كَافِراً.

30529- 2- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ

1- الكافی 6- 275- 2.
2- المحاسن- 417- 179.
3- المحاسن 417- 180.
4- الباب 19 فیه 5 أحادیث.
5- الكافی 2- 200- 1.
6- معانی الأخبار- 181- 1.

بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّهِیکِیِّ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ مَثَّلَ مِثَالًا أَوِ اقْتَنَی کَلْباً فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ- فَقُلْتُ لَهُ هَلَکَ إِذاً کَثِیرٌ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ (1) إِنَّمَا عَنَیْتُ بِقَوْلِی مَنْ مَثَّلَ مِثَالًا مَنْ نَصَبَ دِیناً غَیْرَ دِینِ اللَّهِ وَ دَعَا النَّاسَ إِلَیْهِ وَ بِقَوْلِی مَنِ اقْتَنَی کَلْباً (2) مُبْغِضاً لِأَهْلِ (3) الْبَیْتِ- اقْتَنَاهُ فَأَطْعَمَهُ وَ سَقَاهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِکَ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ.

30530- 3- (4) وَ عَنْهُ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ (5) عَنْ مُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ النَّاصِبُ مَنْ نَصَبَ لَنَا أَهْلَ الْبَیْتِ- لِأَنَّکَ لَا تَجِدُ أَحَداً یَقُولُ أَنَا أُبْغِضُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ- وَ لَکِنَّ النَّاصِبَ مَنْ نَصَبَ لَکُمْ وَ هُوَ یَعْلَمُ أَنَّکُمْ تَتَوَلَّوْنَّا وَ تَبْرَءُونَ مِنْ أَعْدَائِنَا ثُمَّ قَالَ ع مَنْ أَشْبَعَ عَدُوّاً لَنَا فَقَدْ قَتَلَ وَلِیّاً لَنَا.

وَ رَوَاهُ فِی صِفَاتِ الشِّیعَةِ مِثْلَهُ (6).

30531- 4- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی ذَرٍّ عَنِ النَّبِیِّ ص فِی وَصِیَّةٍ لَهُ قَالَ: یَا أَبَا ذَرٍّ لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِناً وَ لَا یَأْکُلْ طَعَامَکَ إِلَّا تَقِیٌّ وَ لَا تَأْکُلْ طَعَامَ الْفَاسِقِینَ یَا أَبَا ذَرٍّ أَطْعِمْ طَعَامَکَ مَنْ تُحِبُّهُ فِی اللَّهِ وَ کُلْ طَعَامَ مَنْ یُحِبُّکَ فِی اللَّهِ.

30532- 5- (8) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِیِ

1- فی المصدر زیادة- لیس حیث ذهبتم.
2- فی المصدر زیادة- [عنیت].
3- فی المصدر- لنا أهل.
4- معانی الأخبار- 365- 1.
5- فی المصدر زیادة- عن ابن فضال.
6- صفات الشیعة 9- 17.
7- أمالی الطوسیّ 2- 148.
8- المحاسن 391- 29.

عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَضِفْ بِطَعَامِکَ مَنْ تُحِبُّ فِی اللَّهِ.

(1) 20 بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَحْتَشِمَ مِنْ أَخِيهِ وَ لَا يَتَكَلَّفَ لَهُ وَ أَنْ يُتْحِفَهُ وَ يَقْبَلَ تُحْفَتَهُ

30533- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ لَا يَحْتَشِمُ مِنْ أَخِيهِ (وَ مَا أَدْرِي) (3) أَيُّهُمَا أَعْجَبُ الَّذِي يُكَلِّفُ أَخَاهُ إِذَا دَخَلَ (عَلَيْهِ) (4) أَنْ يَتَكَلَّفَ لَهُ أَوِ الْمُتَكَلِّفُ لِأَخِيهِ.

30534- 2- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ تَكْرِمَةِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ أَنْ يَقْبَلَ تُحْفَتَهُ وَ يُتْحِفَهُ بِمَا عِنْدَهُ وَ لَا يَتَكَلَّفَ لَهُ شَيْئاً وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص (6) لَا أُحِبُّ الْمُتَكَلِّفِينَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ (7)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (8).

1- الباب 20 فيه حديثان.

2- الكافى 6- 276- 2، المحاسن- 414- 164.

3- فى الكافى- و لا يدرى.

4- ليس فى الكافى.

5- الكافى 6- 275- 1، أورد صدره فى الحديث 2 من الباب 88 من أبواب ما يكتسب به.

6- فى المصدر زيادة- إنى.

7- المحاسن 415- 168.

8- يأتى فى الباب 22 من هذه الأبواب.

21- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِقْلَالِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ مَا يُقَدِّمُهُ لِلضَّيْفِ وَ احْتِقَارِهِ وَ اسْتِقْلَالِ الضَّيْفِ لَهُ وَ احْتِقَارِهِ

(1) 21 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِقْلَالِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ مَا يُقَدِّمُهُ لِلضَّيْفِ وَ احْتِقَارِهِ وَ اسْتِقْلَالِ الضَّيْفِ لَهُ وَ احْتِقَارِهِ

30535- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: (هُلْکٌ بِالْمَرْءِ) (3) الْمُسْلِمِ أَنْ یَسْتَقِلَّ مَا عِنْدَهُ لِلضَّيْفِ.

30536- 2- (4) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ هُلْكٌ لِامْرِئٍ (5) احْتَقَرَ لِأَخِيهِ (مَا قَدَّمَ لَهُ) (6) وَ هُلْكٌ لِامْرِئٍ (7) احْتَقَرَ لِأَخِيهِ مَا قَدَّمَ إِلَيْهِ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ نُوحٍ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (8) وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ ذَكَرَ الَّذِی قَبْلَهُ.

30537- 3- (9) وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ (سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو) (10) عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ) (11) عَنْ جَابِرِ بْنِ

1- الباب 21 فيه 3 أحاديث.

2- الكافی 6- 276- 5، المحاسن- 415- 167.

3- فی الكافی- يهلك المرء.

4- الكافی 6- 276- 3.

5- فی المصدر- امرؤ.

6- فی المصدر- يحضره.

7- فی المصدر- امرؤ.

8- المحاسن- 414- 165.

9- المحاسن- 414- 165.

10- فی المصدر- سليمان بن عمر الثقفی.

11- فی المصدر- عبد اللّه بن عقيل.

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يَسْتَقِلَّ مَا يُقَرِّبُ إِلَى إِخْوَانِهِ وَ كَفَى بِالْقَوْمِ إِثْماً أَنْ يَسْتَقِلُّوا مَا يُقَرِّبُهُ إِلَيْهِمْ أَخُوهُمْ.

قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ لَهُ آخَرَ إِثْمٌ بِالْمَرْءِ.

وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِثْمٌ بِالْمَرْءِ (1).

(2) 22 بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلضَّيْفِ أَنْ لَا يُكَلِّفَ صَاحِبَ الْمَنْزِلِ شَيْئاً لَيْسَ فِيهِ وَ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْإِتْيَانِ بِشَيْءٍ مِنْ خَارِجٍ وَ يُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ إِذَا دَعَا أَخَاهُ أَنْ يَتَكَلَّفَ لَهُ (3)

30538- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ) (5) عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ عَمَّنْ رَفَعَهُ (6) قَالَ: إِنَّ الْحَارِثَ الْأَعْوَرَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أُحِبُّ أَنْ تُكْرِمَنِي أَنْ (7) تَأْكُلَ عِنْدِي فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى أَنْ لَا تَتَكَلَّفَ لِي شَيْئاً وَ دَخَلَ فَأَتَاهُ الْحَارِثُ بِكِسْرٍ

1- المحاسن 414- 165 ذيل 165، و لم يرد فيه سليمان بن عمرو.

2- الباب 22 فيه 4 أحاديث.

3- ورد فى المخطوط زيادة- إلا أن يشترطه مقدمة.

4- الكافى 6- 276- 4، و المحاسن 415- 169.

5- فى المحاسن- على بن الحكم.

6- فى المصدر زيادة- إليه.

7- فى الكافى- بان.

فَجَعَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْكُلُ فَقَالَ لَهُ الْحَارِثُ إِنَّ مَعِی دَرَاهِمَ وَ أَخْرَجَهَا فَإِذَا هِیَ فِی كُمِّهِ فَإِنْ أَذِنْتَ لِی اشْتَرَيْتُ لَكَ (1) فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع هَذِهِ مِمَّا فِی بَيْتِكَ.

30539- 2- (2) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَاكَ أَخُوكَ فَأْتِهِ بِمَا عِنْدَكَ وَ إِذَا دَعَوْتَهُ فَتَكَلَّفْ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ (3)
وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِيدٍ مِثْلَهُ.

30540- 3- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُوزِیِّ (5) عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّائِیِّ (6) عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ دَعَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ عَلِیٌّ ع- عَلَى أَنْ تَضْمَنَ لِی ثَلَاثَ خِصَالٍ (7) لَا تُدْخِلُ عَلَيْنَا شَيْئاً مِنْ خَارِجٍ (8) وَ لَا تَدَّخِرُ عَنَّا شَيْئاً فِی الْبَيْتِ وَ لَا تُجْحِفُ بِالْعِيَالِ قَالَ ذَلِكَ لَكَ فَأَجَابَهُ عَلِیٌّ

1- فی المصدر زيادة- شيئا غيرها، و أشار عليها فی هامش المصحّحة الأولی بقوله-" فی نسختين من الكافی و ليس فی نسخة الأصل من الوسائل".
2- الكافی 6- 276- 6.
3- المحاسن- 410- 138.
4- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1- 258- 16، و الخصال- 188- 260.
5- فی العيون- الخوری، و فی الخصال- الجوزی.
6- فی العيون زيادة- حدّثنا أبی.
7- فی المصدر- و ما هی يا أمير المؤمنين.
8- فی العيون زيادة- البيت.

ع (إِلَی ذَلِکَ) (1).

30541- 4- (2) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ادْخُلْ مَنْزِلِی فَقَالَ عَلَی شَرْطِ أَنْ لَا تَدَّخِرَ عَنِّی شَیْئاً مِمَّا فِی بَیْتِکَ وَ لَا تَتَکَلَّفَ شَیْئاً مِمَّا وَرَاءَ بَابِکَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ (3).

(4) 23 بَابُ اسْتِحْبَابِ إِقْرَاءِ الضَّيْفِ

30542- 1- (5) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَرَّ بِقَبْرٍ يُحْفَرُ (6) فَقَالَ مَا لِلْأَرْضِ تَشَدَّدُ إِنْ كَانَ مَا عَلِمَتْ لَسَهْلَ الْخُلُقِ (7) فَلَانَتِ الْأَرْضُ عَلَيْهِ حَتَّى كَانَ لَيَحْفِرُهَا بِكَفِّهِ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ كَانَ يُحِبُّ إِقْرَاءَ الضَّيْفِ وَ لَا يُقْرِى الضَّيْفَ إِلَّا مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ.

1- ليس فى المصدر.
2- المحاسن- 415- 170.
3- تقدم فى الباب 20 من هذه الأبواب.
4- الباب 23 فيه حديثان.
5- قرب الإسناد- 36.
6- فى المصدر زيادة- و قد انبهر الذى يحفره، فقال له- لمن تحفر هذا القبر؟، فقال- لفلان بن فلان.
7- فى المصدر زيادة- حسن.

30543- 2- (1) وَ بِالْإِسْنَادِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِیَّ ص فَقَالَ (2) إِنِّی أُحْسِنُ الْوُضُوءَ وَ أُقِیمُ الصَّلَاةَ وَ أُوتِی الزَّكَاةَ فِی وَقْتِهَا وَ أَقْرِی الضَّیْفَ طَیِّبَةً بِهَا نَفْسِی (3) فَقَالَ (رَسُولُ اللَّهِ ص) (4) مَا لِجَهَنَّمَ عَلَیْكَ سَبِیلٌ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَكَ مِنَ الشُّحِّ إِنْ كُنْتَ كَذَلِكَ ثُمَّ (5) نَهَی عَنِ التَّكَلُّفِ لِلضَّیْفِ بِمَا لَا یَقْدِرُ عَلَیْهِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ وَ مَا مِنْ ضَیْفٍ نَزَلَ (6) بِقَوْمٍ إِلَّا وَ رِزْقُهُ مَعَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (7) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (8).

(9) 24 بَابُ مَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنْ بُيُوتِ مَنْ تَضَمَّنَتْهُ الْآيَةُ وَ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَ صَدَقَتِهِمْ مِنْهَا

30544- 1- (10) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ

1- قرب الإسناد- 36.
2- فی المصدر زیادة- یا رسول اللّه بابی أنت و أمی.
3- فی المصدر زیادة- محتسب بذلک أرجو ما عند اللّه.
4- فی المصدر- بخ بخ بخ.
5- فی المصدر زیادة- قال.
6- فی المصدر- حل.
7- تقدم فی الحدیث 5 من الباب 22 و فی الحدیث 4 من الباب 47 من أبواب الصدقة، و فی الحدیث 4 من الباب 4 و فی الحدیث 8 من الباب 23 من أبواب جهاد النفس، و فی الحدیث 3 من الباب 5 من أبواب فعل المعروف، و فی الباب 4 من أبواب النفقات، و فی الباب 22 من هذه الأبواب.
8- یأتی فی الباب 26 من هذه الأبواب.
9- الباب 24 فیه 8 أحادیث.
10- الکافی 6- 277- 1، و التهذیب 9- 95- 414، و المحاسن- 416- 172.

الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هَذِهِ الْآیَةِ مِنْ بُیُوتِکُمْ أَوْ بُیُوتِ آبائِکُمْ لَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ أَنْ تَأْکُلُوا (1) إِلَی آخِرِ الْآیَةِ قُلْتُ مَا یَعْنِی بِقَوْلِهِ أَوْ صَدِیقِکُمْ (2) قَالَ هُوَ وَ اللَّهِ الرَّجُلُ یَدْخُلُ بَیْتَ صَدِیقِهِ فَیَأْکُلُ بِغَیْرِ إِذْنِهِ.

30545- 2- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ صَدِیقِکُمْ (4) فَقَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِینَ سَمَّی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی هَذِهِ الْآیَةِ تَأْکُلُ بِغَیْرِ إِذْنِهِمْ مِنَ التَّمْرِ وَ الْمَأْدُومِ وَ کَذَلِکَ (تَأْکُلُ الْمَرْأَةُ بِغَیْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا) (5) وَ أَمَّا مَا خَلَا ذَلِکَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ (6).

30546- 3- (7) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْکُلَ وَ أَنْ تَتَصَدَّقَ وَ لِلصَّدِیقِ أَنْ یَأْکُلَ فِی مَنْزِلِ أَخِیهِ وَ یَتَصَدَّقَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (8)

وَ کَذَا الْأَوَّلُ.

30547- 4- (9) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

1- النور 24- 61.

2- النور 24- 61.

3- الکافی 6- 277- 2، و المحاسن- 416- 175.

4- النور 24- 61.

5- فی المصدر- تطعم المرأة من منزل زوجها بغیر إذنه.

6- التهذیب 9- 95- 413.

7- الکافی 6- 277- 3، و المحاسن- 416- 174.

8- التهذیب 9- 96- 417.

9- الکافی 6- 277- 4، و المحاسن- 416- 176.

خَالِدٍ) (1) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهاتِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَأْكُلُوا (2) الْآيَةَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ فِيمَا أَطْعَمْتَ أَوْ أَكَلْتَ مِمَّا مَلَكْتَ مَفَاتِحَهُ مَا لَمْ تُفْسِدْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ (3).

30548- 5- (4) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ ما مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ (5) قَالَ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ وَكِيلٌ يَقُومُ فِي مَالِهِ فَيَأْكُلُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (6) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ ذَكَرَ الثَّانِيَ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ذَكَرَ الثَّالِثَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ وَ ذَكَرَ الرَّابِعَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ذَكَرَ الْخَامِسَ (7).

30549- 6- (8) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ

1- في الكافي- عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد.
2- النور 24- 61.
3- التهذيب 9- 95- 415.
4- الكافي 6- 277- 5.
5- النور 24- 61.
6- التهذيب 9- 96- 416.
7- المحاسن- 416- 177.
8- المحاسن 416- 173.

بَیْتِ أَخِیهِ مِنَ الطَّعَامِ قَالَ الْمَأْدُومُ وَ التَّمْرُ وَ کَذَلِکَ یَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ مِنْ بَیْتِ زَوْجِهَا.

30550- 7- (1) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ (2) الْآیَةَ قَالَ بِإِذْنٍ وَ بِغَیْرِ إِذْنٍ.

30551- 8- (3) عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص آخَی بَیْنَ أَصْحَابِهِ فَکَانَ بَعْدَ ذَلِکَ إِذَا بَعَثَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ فِی غَزَاةٍ أَوْ سَرِیَّةٍ یَدْفَعُ الرَّجُلُ مِفْتَاحَ بَیْتِهِ إِلَی أَخِیهِ فِی الدِّینِ وَ یَقُولُ خُذْ مَا شِئْتَ وَ کُلْ مَا شِئْتَ وَ کَانُوا یَمْتَنِعُونَ مِنْ ذَلِکَ حَتَّی رُبَّمَا فَسَدَ الطَّعَامُ فِی الْبَیْتِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ أَنْ تَأْکُلُوا جَمِیعاً أَوْ أَشْتاتاً (4) یَعْنِی حَضَرَ أَوْ لَمْ یَحْضُرْ إِذَا مَلَکْتُمْ مَفاتِحَهُ (5).

(6)

25- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِجَادَةِ الْأَكْلِ فِى مَنْزِلِ الْمُؤْمِنِ وَ الِانْبِسَاطِ فِيهِ وَ الْإِكْثَارِ مِنْهُ وَ لَوْ بَعْدَ الِامْتِلَاءِ وَ تَرْكِ التَّقْصِيرِ وَ الْحِشْمَةِ

(7) 25 بَابُ اسْتِحْبَابِ إِجَادَةِ الْأَكْلِ فِى مَنْزِلِ الْمُؤْمِنِ وَ الِانْبِسَاطِ فِيهِ وَ الْإِكْثَارِ مِنْهُ وَ لَوْ بَعْدَ الِامْتِلَاءِ وَ تَرْكِ التَّقْصِيرِ وَ الْحِشْمَةِ
30552- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ ابْنِ أَبِى يَعْفُورٍ عَلَى أَبِى

1- المحاسن- 415- 171.
2- النور 24- 61.
3- تفسير القمّىّ 2- 109.
4- النور 24- 61.
5- النور 24- 61.
6- و تقدم ما يدلّ على حكم الأخذ من مال الولد و الأب و حكم صدقة المرأة من بيت زوجها فى البابين 78 و 82 من أبواب ما يكتسب به.
7- الباب 25 فيه 9 أحاديث.
8- الكافى 6- 278- 1، و المحاسن- 413- 160.

عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ جَمَاعَةٌ فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَتَغَدَّيْنَا وَ تَغَدَّى مَعَنَا وَ كُنْتُ أَحْدَثَ الْقَوْمِ سِنّاً فَجَعَلْتُ أُحْصَرُ (1) وَ أَنَا آكُلُ فَقَالَ لِی كُلْ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يُعْرَفُ مَوَدَّةُ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ بِأَكْلِهِ مِنْ طَعَامِهِ.

30553- 2- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ قَالَ: أَكَلْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَعَلَ يُلْقِی بَيْنَ يَدَيَّ الشِّوَاءَ ثُمَّ قَالَ يَا عِيسَى إِنَّهُ يُقَالُ اعْتَبِرْ حُبَّ الرَّجُلِ بِأَكْلِهِ مِنْ طَعَامِ أَخِيهِ.

30554- 3- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ زُحَلَ (4) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: أَكَلْنَا مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأُتِينَا بِقَصْعَةٍ مِنْ أَرُزٍّ فَجَعَلْنَا نُعَذِّرُ (5) فَقَالَ مَا صَنَعْتُمْ شَيْئاً إِنَّ أَشَدَّكُمْ حُبّاً لَنَا أَحْسَنُكُمْ أَكْلًا عِنْدَنَا (قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَرَفَعْتُ كُسْحَةَ الْمَائِدَةِ فَأَكَلْتُ فَقَالَ الْآنَ) (6) ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أُهْدِیَ لَهُ قَصْعَةُ أَرُزٍّ مِنْ نَاحِيَةِ الْأَنْصَارِ- فَدَعَا سَلْمَانَ وَ الْمِقْدَادَ وَ أَبَا ذَرٍّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَجَعَلُوا يُعَذِّرُونَ فِی الْأَكْلِ فَقَالَ مَا صَنَعْتُمْ شَيْئاً أَشَدُّكُمْ حُبّاً لَنَا أَحْسَنُكُمْ أَكْلًا عِنْدَنَا فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ أَكْلًا جَيِّداً ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَ رَضِیَ عَنْهُمْ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

1- فی المحاسن- أقصر (هامش المصحّحة الأولى).

2- الكافی 6- 278- 3، و المحاسن- 413- 157.

3- الكافی 6- 278- 2، و المحاسن- 414- 163.

4- كتب فی هامش المصحّحة الأولى ما نصه-" زحل بالزای و الحاء المهملة يعرف به عمر ابن عبد العزيز".

5- نعذر- التعذير فی الأمر- التقصير فيه." الصحاح 2- 740".

6- وردت العبارة فی نسخة- كهنجة. و فی المحاسن- كسحة ما به- فقال- الآن). و كسحة المائدة، لعل المراد الكساحة- و هی ما يسقط على المائدة اثناء الأكل." انظر الصحاح 1- 399".

30555- 4- (1) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ- فَأَمَرَ بِسُفْرَةٍ فَوُضِعَتْ بَيْنَ أَيْدِينَا فَقَالَ كُلُوا فَأَكَلْنَا فَقَالَ (أَبَيْتُمْ أَبَيْتُمْ) (2) إِنَّهُ كَانَ يُقَالُ اعْتَبِرْ حُبَّ الْقَوْمِ بِأَكْلِهِمْ قَالَ فَأَكَلْنَا وَ قَدْ ذَهَبَتِ الْحِشْمَةُ.

30556- 5- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَدَّمَ إِلَيْنَا طَعَاماً فِيهِ شِوَاءٌ وَ أَشْيَاءُ بَعْدَهُ ثُمَّ جَاءَ بِقَصْعَةٍ مِنْ (4) أَرُزٍّ فَأَكَلْتُ مَعَهُ فَقَالَ كُلْ (5) فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ حُبُّ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ بِانْبِسَاطِهِ فِي طَعَامِهِ ثُمَّ حَازَ لِي حَوْزاً بِإِصْبَعِهِ مِنَ الْقَصْعَةِ فَقَالَ لِي لَتَأْكُلَنَّ ذَا بَعْدَ مَا قَدْ أَكَلْتَ فَأَكَلْتُهُ.

30557- 6- (6) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: دَعَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِطَعَامٍ فَأُتِيَ بِهَرِيسَةٍ فَقَالَ لَنَا ادْنُوا فَكُلُوا فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ يُقَصِّرُونَ فَقَالَ كُلُوا فَإِنَّمَا تَسْتَبِينُ مَوَدَّةُ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ فِي أَكْلِهِ قَالَ فَأَقْبَلْنَا نَصْفِزُ (7) أَنْفُسَنَا كَمَا تُصْفَزُ (8) الْإِبِلُ.

1- الكافي 6- 279- 5، و المحاسن- 413- 161.
2- في المصدر- أثبتم أثبتم.
3- الكافي 6- 279- 4، و المحاسن 413- 158.
4- في المصدر- فيها.
5- في المصدر زيادة- قلت- قد أكلت، فقال- كل.
6- الكافي 6- 279- 6.
7- في نسخة من الكافي- نغص فيهما (هامش المخطوط) و كذلك المصدر و ضفز البعير- إذا علفه الضغائز، و هي اللقم الكبار الواحدة ضفيزة" النهاية 3- 94".
8- في نسخة من الكافي- نغص فيهما (هامش المخطوط) و كذلك المصدر و ضفز البعير- إذا علفه الضغائز، و هي اللقم الكبار الواحدة ضفيزة" النهاية 3- 94".

أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ الْأَوَّلَ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ وَ ذَکَرَ الثَّانِیَ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ الْوَاسِطَةَ الْأُخْرَی وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ ذَکَرَ الثَّالِثَ وَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ وَ ذَکَرَ الرَّابِعَ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ ذَکَرَ الْخَامِسَ وَ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ یُونُسَ بْنِ الرَّبِیعِ وَ ذَکَرَ السَّادِسَ (1).

30558- 7- (2) (وَ عَنْ أَبِیهِ) (3) عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لِرَجُلٍ کَانَ یَأْکُلُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ یُعْرَفُ حُبُّ الرَّجُلِ أَخَاهُ بِکَثْرَةِ أَکْلِهِ عِنْدَهُ.

30559- 8- (4) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ یُعْرَفُ حُبُّ الرَّجُلِ بِأَکْلِهِ مِنْ طَعَامِ أَخِیهِ.

30560- 9- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَةِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَعَا بِالْخِوَانِ فَأُتِیَ بِقَصْعَةٍ فِیهَا أَرُزٌّ فَأَکَلْتُ مِنْهَا حَتَّی امْتَلَأْتُ فَخَطَّ بِیَدِهِ فِی الْقَصْعَةِ ثُمَّ قَالَ أَقْسَمْتُ عَلَیْکَ لَمَّا أَکَلْتَ دُونَ الْخَطِّ.

1- المحاسن- 413- 162.
2- المحاسن- 412- 155.
3- لیس فی المصدر.
4- المحاسن- 413- 156.
5- المحاسن- 413- 159.

(1) 26 بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ

30561- 1- (2) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَأْكُلُ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (3) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ثُمَّ قَالَ ع عَلِمَ اللَّهُ أَنْ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَقْدِرُ عَلَى عِتْقِ رَقَبَةٍ فَجَعَلَ لَهُمْ سَبِيلًا إِلَى الْجَنَّةِ بِإِطْعَامِ الطَّعَامِ.

30562- 2- (4) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (5) عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ الْإِيمَانِ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ (6).

30563- 3- (7) وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ هِرَاقَةَ الدِّمَاءِ.

30564- 4- (8) وَ عَنْهُ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ

1- الباب 26 فيه 32 حديثا.

2- المحاسن 389- 20.

3- البلد 90- 11.

4- المحاسن- 389- 15، و أورده عن الكافى فى الحديث 2 من الباب 16 من أبواب فعل المعروف.

و البحار 74- 365- 38.

5- كذا فى المخطوط و صححه المصححان، فليلاحظ.

6- الكافى 4- 50- 2.

7- المحاسن- 387- 6، و أورده بإسناد آخر فى الحديث 2 من الباب 47 من أبواب الصدقة.

8- المحاسن- 388- 7، و أورده عن الكافى فى الحديث 7 من الباب 16، من أبواب فعل المعروف.

ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ إِفْشَاءَ السَّلَامِ.
30565- 5- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ (1) سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ فَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُنْجِيَاتُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَ الصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مِثْلَهُ (2).
30566- 6- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ (3) الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (4) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَ أَفْشَی السَّلَامَ وَ صَلَّی وَ النَّاسُ نِيَامٌ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ مِثْلَهُ (5).
30567- 7- وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ (6) اللَّهِ ع قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَنِی عَبْدِ الْمُطَّلِبِ- فَقَالَ يَا بَنِی عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَ أَطِيبُوا الْكَلَامَ وَ أَفْشُوا السَّلَامَ وَ صِلُوا الْأَرْحَامَ وَ تَهَجَّدُوا وَ النَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا

1- المحاسن- 387- 1، و أورده عن الكافی فی الحديث 5 من الباب 16 من أبواب فعل المعروف.
2- الكافی 4- 51- 5.
3- المحاسن- 387- 2، و أورده عن الكافی فی الحديث 3 من الباب 16 من أبواب فعل المعروف.
4- فی المصدر زيادة- عن آبائه.
5- الكافی 4- 50- 3.
6- المحاسن- 387- 3.

الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ.
30568- 8- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ أُمِرْنَا أَنْ نُطْعِمَ الطَّعَامَ وَ نُؤَدِّیَ (2) فِی النَّائِبَةِ وَ نُصَلِّیَ إِذَا نَامَ النَّاسُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ (3).
30569- 9- (4) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عِيسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی الْمُنْكَدِرِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَیُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ فَقَالَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ إِطْيَابُ الْكَلَامِ.
30570- 10- (5) وَ عَنْ (عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ) (6) عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ هِرَاقَةَ الدِّمَاءِ وَ إِطْعَامَ الطَّعَامِ.
30571- 11- (7) وَ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ) (8) عَنْ خَالِدٍ

1- المحاسن- 387- 4، و أورده عن الكافی فی الحديث 4 من الباب 16 من أبواب فعل المعروف.
2- فی المحاسن- و نؤوی. و فی الكافی- و نؤدی فی الناس البائنة.
3- الكافی 4- 50- 4.
4- المحاسن 387- 5.
5- المحاسن- 388- 8، و أورده عن الكافی فی الحديث 6 من الباب 16 من أبواب فعل المعروف.
6- فی المصدر- الحسن بن علیّ بن الحكم.
7- المحاسن- 388- 9.
8- فی المصدر محمّد بن الحسين بن أحمد.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ إِرَاقَةَ الدِّمَاءِ بِمِنًی.

30572- 12- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یُوسُفَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِیدِ الْوَصَّافِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ إِرَاقَةَ الدِّمَاءِ وَ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ.

30573- 13- (2) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَی اللَّهِ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَی الْمُؤْمِنِ شَبْعَةُ مُسْلِمٍ أَوْ قَضَاءُ دَیْنِهِ.

30574- 14- (3) وَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ ثَلَاثُ خِصَالٍ هُنَّ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَی اللَّهِ مُسْلِمٌ أَطْعَمَ مُسْلِماً مِنْ جُوعٍ وَ فَکَّ عَنْهُ کَرْبَهُ وَ قَضَی عَنْهُ دَیْنَهُ.

30575- 15- (4) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ أَیْمَنَ (عَنْ مَیْمُونٍ الْبَانِ) (5) عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

1- المحاسن- 388- 10.
2- المحاسن- 388- 11.
3- المحاسن- 388- 12.
4- المحاسن- 389- 16، و أورد نحوه عن الکافی فی الحدیث 7 من الباب 16 من أبواب فعل المعروف.
5- فی المصدر: عن میمون اللبان.

ص الْإِيمَانُ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ إِرَاقَةُ الدِّمَاءِ.
30576- 16- (1) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ مِنْ مُوجِبَاتِ مَغْفِرَةِ الرَّبِّ إِطْعَامُ الطَّعَامِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ (2).
وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ (3).
30577- 17- (4) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ إِطْعَامُ السَّغْبَانِ.
30578- 18- (5) وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الرِّزْقُ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُطْعِمُ الطَّعَامَ مِنَ السِّكِّينِ فِی السَّنَامِ.

1- المحاسن- 389- 18، و أورده عن الكافی فی الحديث 1 من الباب 16 من أبواب فعل المعروف.
2- الكافی 4- 50- 1.
3- الكافی 4- 52- 11.
4- المحاسن- 389- 19.
5- المحاسن 390- 23، و أورده عن الكافی فی الحديث 8 من الباب 16 من أبواب فعل المعروف، و فی الحديث 5 من الباب 47 من أبواب الصدقة.

30579- 19- (1) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِی يُطْعَمُ فِيهِ الطَّعَامُ مِنَ الشَّفْرَةِ فِی سَنَامِ الْبَعِيرِ.
30580- 20- (2) وَ عَنِ الْجَامُورَانِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ) (3) عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيْتُ الَّذِی يُمْتَارُ مِنْهُ الْخَيْرُ الْبَرَكَةُ أَسْرَعُ إِلَيْهِ مِنَ الشَّفْرَةِ فِی سَنَامِ الْبَعِيرِ.
30581- 21- (4) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِطْعَامُ مُسْلِمٍ يَعْدِلُ عِتْقَ نَسَمَةٍ.
30582- 22- (5) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع إِذَا أَكَلَ أُتِیَ بِصَحْفَةٍ فَتُوضَعُ بِقُرْبِ مَائِدَتِهِ فَيَعْمِدُ إِلَى أَطْيَبِ الطَّعَامِ مِمَّا يُؤْتَى بِهِ فَيَأْخُذُ مِنْ كُلِّ شَیْءٍ مِنْهُ شَيْئاً فَيُوضَعُ فِی تِلْكَ الصَّحْفَةِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهَا لِلْمَسَاكِينِ ثُمَّ يَتْلُو (6) فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (7) الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ عَلِمَ اللَّهُ أَنْ لَيْسَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَقْدِرُ عَلَى عِتْقِ رَقَبَةٍ فَجَعَلَ لَهُمُ السَّبِيلَ

1- المحاسن- 390- 24.
2- المحاسن 390- 25.
3- ليس فی المصدر.
4- المحاسن- 391- 33.
5- المحاسن- 392- 39.
6- فی المصدر زيادة- هذه الآية.
7- البلد 90- 11.

إِلَى الْجَنَّةِ (1).

30583- 23- (2) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ جَائِعاً أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ.

30584- 24- (3) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِیِّ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ.

30585- 25- (4) وَ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَكْلَةٌ يَأْكُلُهَا الْمُسْلِمُ عِنْدِی أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ عِتْقِ رَقَبَةٍ.

30586- 26- (5) وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُطْعِمُ مُؤْمِناً مُوسِراً كَانَ أَوْ مُعْسِراً إِلَّا كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ.

30587- 27- (6) وَ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنِ ابْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ (7)
تُعْتِقُ كُلَّ يَوْمٍ نَسَمَةً قُلْتُ لَا قَالَ كُلَّ شَهْرٍ قُلْتُ لَا

1- فی المصدر زيادة- باطعام الطعام.
2- المحاسن- 393- 40.
3- المحاسن 393- 41.
4- المحاسن 393- 46.
5- المحاسن 393- 47.
6- المحاسن- 393- 48.
7- فی المصدر زيادة- يا سدير.

قَالَ كُلَّ سَنَةٍ قُلْتُ لَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ مَا تَأْخُذُ بِيَدِ وَاحِدٍ مِنْ شِيعَتِنَا- فَتُدْخِلَهُ إِلَى بَيْتِكَ فَتُطْعِمَهُ شِبَعَهُ فَوَ اللَّهِ لَذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ.

30588- 28- (1) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ نَحْوَهُ وَ زَادَ قُلْتُ مُوسِرٌ أَوْ مُعْسِرٌ فَقَالَ إِنَّ الْمُوسِرَ قَدْ يَشْتَهِی الطَّعَامَ.

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ زَكَّارٍ (2) عَنْ ثَابِتٍ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ (3).

30589- 29- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ) (5) عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ يُوسُفَ) (6) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِنَيْنِ شِبَعَهُمَا كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ مِنْ (7) رَقَبَةٍ.

30590- 30- (8) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَّانَ (عَنْ) (9) صَالِحِ بْنِ مِيثَمٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَیُّ

1- المحاسن 394- 49.

2- فی المصدر- بكار، و فی البحار 74- 364- 31، ركاز الواسطی.

3- المحاسن- 394- 51.

4- المحاسن- 394- 55.

5- فی المصدر- حسين بن علیّ بن يوسف.

6- ليس فی المصدر.

7- فی المصدر زيادة- عتق.

8- المحاسن- 395- 56.

9- فی المصدر- بن.

عَمَلٍ يُعْمَلُ بِهِ يَعْدِلُ عِتْقَ نَسَمَةٍ فَقَالَ لَأَنْ أُطْعِمَ ثَلَاثَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَسَمَةٍ وَ نَسَمَةٍ حَتَّى بَلَغَ سَبْعاً وَ إِطْعَامُ مُسْلِمٍ يَعْدِلُ نَسَمَةً.

30591- 31- (1) وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ النُّعْمَانِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَطْعَمَ ثَلَاثَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

30592- 32- (2) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع شِبَعُ أَرْبَعٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَعْدِلُ عِتْقَ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ.

وَ عَنْ (مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ) (3) عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ (4) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (5) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (6).

1- المحاسن- 395- 58.

2- المحاسن 395- 59.

3- فی المصدر- محمّد بن أحمد.

4- المحاسن- 395- 60.

5- تقدم فی الباب 47 من أبواب الصدقة، و فی الباب 16 من أبواب فعل المعروف، و فی الباب 88 من أبواب أحكام العشرة، و فی الباب 40 من أبواب أحكام الأولاد، و فی الباب 41 من أبواب الذبائح، و فی الحديث 5 من الباب 6، و فی الحديثين 4 و 5 من الباب 19 و فی الباب 23 من هذه الأبواب.

6- يأتی فی الأبواب 27- 33 و 35 و 36 و 39 و 40 و 43 و 55 من هذه الأبواب.

27- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيرِ الطّعَامِ بِقَدْرِ سَعَةِ الْمَالِ وَ قِلّتِهِ وَ إِجَادَةِ الطّعَامِ وَ إِكْثَارِهِ مَعَ الْإِمْكَانِ

(1) 27 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيرِ الطَّعَامِ بِقَدْرِ سَعَةِ الْمَالِ وَ قِلَّتِهِ وَ إِجَادَةِ الطَّعَامِ وَ إِكْثَارِهِ مَعَ الْإِمْكَانِ

30593- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِی الطَّعَامِ سَرَفٌ.

30594- 2- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا أَطْعَمَنَا الْفَرَانِيَّ (4) وَ الْأَخْبِصَةَ (5) ثُمَّ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَ الزَّيْتَ فَقِيلَ لَهُ لَوْ دَبَّرْتَ أَمْرَكَ حَتَّی يَعْتَدِلَ فَقَالَ إِنَّمَا نَتَدَبَّرُ بِأَمْرِ اللَّهِ إِذَا وَسَّعَ عَلَيْنَا وَسَّعْنَا وَ إِذَا قَتَّرَ قَتَّرْنَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ (6)

وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

30595- 3- (7) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ أَبِی سَعِيدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِی

1- الباب 27 فيه 7 أحاديث.

2- الكافی 6- 280- 4، و المحاسن- 399- 79.

3- الكافی 6- 279- 1، و المحاسن- 400- 84.

4- الفرانی- جمع فرنية، و هو نوع من الخبز يعمل باللبن و السمن و السكر" لسان العرب 13- 322".

5- الأخبصة- جمع خبيص. و هو طعام يعمل من التمر و السمن." القاموس المحيط 2- 300".

6- المحاسن 400- 84.

7- الكافی 6- 280- 3.

عَبْدِ اللَّهِ ع جَمَاعَةً فَأُتِينَا (1) بِطَعَامٍ مَا لَنَا عَهْدٌ بِمِثْلِهِ لَذَاذَةً وَ طِيباً وَ أُتِينَا بِتَمْرٍ نَنْظُرُ فِيهِ إِلَى وُجُوهِنَا مِنْ صَفَائِهِ وَ حُسْنِهِ فَقَالَ رَجُلٌ لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ الَّذِي نُعِّمْتُمْ بِهِ عِنْدَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع (2) اللَّهُ أَكْرَمُ وَ أَجَلُّ مِنْ أَنْ يُطْعِمَكُمْ طَعَاماً فَيُسَوِّغَكُمُوهُ ثُمَّ يَسْأَلَكُمْ عَنْهُ وَ لَكِنْ يَسْأَلُكُمْ عَمَّا أَنْعَمَ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى (3)

وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ (4).

30596- 4- (5) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ (6) لَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِنَّ الْمُؤْمِنُ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ وَ ثَوْبٌ يَلْبَسُهُ وَ زَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تُعَاوِنُهُ وَ يُحْصِنُ بِهَا فَرْجَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (7).

30597- 5- (8) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ

1- فی المصدر- فدعا.

2- فی المصدر زیادة- إن.

3- المحاسن- 400- 83.

4- المحاسن 400- 83 ذیل 83.

5- الکافی 6- 280- 2، أورده عن الخصال فی الحدیث 7 من الباب 1 من أبواب أحکام الملابس، و أورده عن التهذیب فی الحدیث 1 من الباب 9 من أبواب مقدمات النکاح.

6- فی المصدر زیادة- أشیاء.

7- المحاسن 399- 80.

8- الکافی 6- 280- 5.

بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ (مُنْذِرٍ الصَّيْرَفِيِّ) (1) عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَأَكَلْتُ (2) طَعَاماً مَا أَكَلْتُ طَعَاماً قَطُّ أَنْظَفَ مِنْهُ وَ لَا أَطْيَبَ فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ الطَّعَامِ قَالَ كَيْفَ رَأَيْتَ طَعَامَنَا قُلْتُ مَا رَأَيْتُ أَنْظَفَ مِنْهُ قَطُّ وَ لَا أَطْيَبَ وَ لَكِنِّي ذَكَرْتُ الْآيَةَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ (3) فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع (4) إِنَّمَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ (5).

30598- 6- (6) وَ عَنْ أَبِيهِ (7) عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ (8) قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ الْمُؤْمِنَ عَنْ أَكْلِهِ وَ شُرْبِهِ.

30599- 7- (9) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّوْلِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ الصَّوْلِيِّ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ

1- في المصدر- سدير الصيرفي.
2- في المصدر زيادة- معه.
3- التكاثر 102- 8.
4- في المصدر زيادة- لا.
5- المحاسن- 399- 82.
6- المحاسن 399- 81، أورده في الحديث 4 من الباب 65 من هذه الأبواب.
7- في المصدر زيادة- عن ابن أبي عمير.
8- التكاثر 102- 8.
9- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 129- 8.

فِی الدُّنْیَا نَعِیمٌ حَقِیقِیٌّ فَقِیلَ لَهُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَی لَتُسْئَلُنَّ یَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِیمِ (1) مَا هَذَا النَّعِیمُ فِی الدُّنْیَا وَ هُوَ الْمَاءُ الْبَارِدُ فَقَالَ الرِّضَا ع وَ عَلَا صَوْتُهُ وَ کَذَا فَسَّرْتُمُوهُ أَنْتُمْ وَ جَعَلْتُمُوهُ عَلَی ضُرُوبٍ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ هُوَ الْمَاءُ الْبَارِدُ وَ قَالَ غَیْرُهُمْ هُوَ الطَّعَامُ الطَّیِّبُ وَ قَالَ آخَرُونَ هُوَ النَّوْمُ الطَّیِّبُ وَ لَقَدْ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ أَبِیهِ الصَّادِقِ ع- أَنَّ أَقْوَالَکُمْ ذُکِرَتْ عِنْدَهُ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ یَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِیمِ (2) فَغَضِبَ وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا یَسْأَلُ عِبَادَهُ عَمَّا تَفَضَّلَ بِهِ عَلَیْهِمْ وَ لَا یَمُنُّ بِذَلِکَ عَلَیْهِمْ وَ الِامْتِنَانُ بِالْإِنْعَامِ مُسْتَقْبَحٌ مِنَ الْمَخْلُوقِینَ فَکَیْفَ یُضَافُ إِلَی الْخَالِقِ مَا لَا یَرْضَی الْمَخْلُوقُونَ بِهِ وَ لَکِنَّ النَّعِیمَ حُبُّنَا أَهْلَ الْبَیْتِ وَ مُوَالاتُنَا یَسْأَلُ اللَّهُ عَنْهُ عِبَادَهُ بَعْدَ التَّوْحِیدِ وَ النُّبُوَّةِ وَ لِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَافَاهُ (3) بِذَلِکَ أَدَّاهُ إِلَی نَعِیمِ الْجَنَّةِ الَّذِی لَا یَزُولُ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (5).

(6) 28 بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الطَّعَامِ وَ إِجَادَتِهِ وَ دُعَاءِ النَّاسِ إِلَيْهِ وَ كَرَاهَةِ دُعَاءِ الْأَغْنِيَاءِ دُونَ الْفُقَرَاءِ

30600- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ

1- التكاثر 102- 8.
2- التكاثر 102- 8.
3- فى المصدر- وفا.
4- تقدم فى الباب 22 من أبواب مقدمات التجارة، و فى الباب 22 و 26 من أبواب النفقات.
5- يأتى فى الباب 28 من هذه الأبواب.
6- الباب 28 فيه 4 أحاديث.
7- الكافى 6- 280- 6.

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اعْمَلْ طَعَاماً وَ تَنَوَّقْ فِيهِ وَ ادْعُ عَلَيْهِ أَصْحَابَکَ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ (1).
30601- 2- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: أَوْلَمَ إِسْمَاعِیلُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- عَلَیْکَ بِالْمَسَاکِینِ فَأَشْبِعْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ یَقُولُ وَ ما یُبْدِئُ الْباطِلُ وَ ما یُعِیدُ (3).
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ (4).
30602- 3- (5) وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادٍ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ (6) ع قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ (7) وَلِیمَةٍ یُخَصُّ بِهَا الْأَغْنِیَاءُ وَ یُتْرَکُ الْفُقَرَاءُ.
30603- 4- (8) الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ مَسْعَدَةَ قَالَ: مَرَّ الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیٍّ ع بِمَسَاکِینَ قَدْ بَسَطُوا کِسَاءً لَهُمْ فَأَلْقَوْا عَلَیْهِ کِسَراً فَقَالُوا هَلُمَّ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- فَثَنَی (رِجْلَهُ وَ نَزَلَ) (9) ثُمَّ تَلَا إِنَّهُ لا یُحِبُّ الْمُسْتَکْبِرِینَ (10) ثُمَّ قَالَ قَدْ أَجَبْتُکُمْ فَأَجِیبُونِی قَالُوا نَعَمْ یَا ابْنَ

1- المحاسن 410- 137.
2- الکافی 6- 299- 16.
3- سبا 34- 49.
4- المحاسن- 418- 188.
5- الکافی 6- 282- 4.
6- فی المصدر- أبی إبراهیم.
7- فی المصدر زیادة- طعام.
8- تفسیر العیّاشیّ 2- 257- 15.
9- فی المصدر- ورکه فاکل معهم.
10- النحل 16- 23.

رَسُولِ اللَّهِ (1) وَ قَامُوا مَعَهُ حَتَّی أَتَوْا مَنْزِلَهُ فَقَالَ لِلرَّبَابِ أَخْرِجِی مَا کُنْتِ تَدَّخِرِینَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (3).

(4) 29 بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ إِطْعَامِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْعِتْقِ الْمَنْدُوبِ

30604- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يُدْخِلُ بَيْتَهُ مُؤْمِنَيْنِ فَيُطْعِمُهُمَا شِبَعَهُمَا إِلَّا كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عِتْقِ نَسَمَةٍ.

30605- 2- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَأَنْ أُطْعِمَ رَجُلًا مُسْلِماً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ (7) أَعْتِقَ أُفُقاً مِنَ النَّاسِ قُلْتُ وَ كَمِ الْأُفُقُ قَالَ عَشَرَةُ آلَافٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ (8)

وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ.

1- فی المصدر زيادة- و تعمی عين.

2- تقدم ما يدلّ علی بعض المقصود فی الباب 5 من أبواب الفعل المعروف و فی الباب 27 من هذه الأبواب.

3- يأتی فی الباب 29 و 30 من هذه الأبواب.

4- الباب 29 فيه 10 أحاديث.

5- الكافی 2- 201- 4، المحاسن- 394- 54.

6- الكافی 2- 202- 10.

7- فی المصدر زيادة- أن.

8- المحاسن- 391- 32.

30606- 3- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَدِیرٍ الصَّیْرَفِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْتِقَ كُلَّ یَوْمٍ نَسَمَةً قُلْتُ لَا یَحْتَمِلُ مَالِی ذَلِكَ قَالَ تُطْعِمُ كُلَّ یَوْمٍ مُسْلِماً فَقُلْتُ مُوسِراً أَوْ مُعْسِراً فَقَالَ إِنَّ الْمُوسِرَ قَدْ یَشْتَهِی الطَّعَامَ.

أَقُولُ: فَیَكُونُ إِطْعَامُ الْمُسْلِمِینَ أَفْضَلَ مِنَ الْعِتْقِ.

30607- 4- (2) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَكْلَةٌ یَأْكُلُهَا أَخِیَ الْمُسْلِمُ عِنْدِی أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَةً.

30608- 5- (3) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَأَنْ أُشْبِعَ رَجُلًا مِنْ إِخْوَانِی أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أَدْخُلَ سُوقَكُمْ هَذِهِ فَأَبْتَاعَ مِنْهَا رَأْساً فَأُعْتِقَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ (4)

وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

30609- 6- (5) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَأَنْ آخُذَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ فَأَدْخُلَ إِلَی سُوقِكُمْ هَذِهِ فَأَبْتَاعَ بِهَا الطَّعَامَ وَ أَجْمَعَ نَفَراً مِنَ الْمُسْلِمِینَ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ نَسَمَةً.

1- الکافی 2- 202- 12، المحاسن 394- 49.

2- الکافی 2- 203- 13، المحاسن 394- 53.

3- الکافی 2- 203- 14.

4- المحاسن 394- 52.

5- الکافی 2- 203- 15، المحاسن- 393- 44 و المحاسن 396- 63.

30610- 7- (1) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع مَا يَعْدِلُ عِتْقَ رَقَبَةٍ فَقَالَ إِطْعَامُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْوَشَّاءِ (2)
وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ.
30611- 8- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَأَنْ أُطْعِمَ مُؤْمِناً مُحْتَاجاً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَزُورَهُ وَ لَأَنْ أَزُورَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ عَشْرَ رِقَابٍ.
30612- 9- (4) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ) (5) وَ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مُوسِراً كَانَ لَهُ بِعِدْلِ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ يُنْقِذُهُ مِنَ الذَّبْحِ وَ مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مُحْتَاجاً كَانَ لَهُ بِعِدْلِ مِائَةِ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ يُنْقِذُهَا مِنَ الذَّبْحِ.
30613- 10- (6) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ قَابُوسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَإِطْعَامُ مُؤْمِنٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عِتْقِ عَشْرِ رِقَابٍ وَ عَشْرِ حِجَجٍ قُلْتُ عَشْرِ رِقَابٍ وَ عَشْرِ حِجَجٍ قَالَ يَا نَصْرُ إِنْ لَمْ

1- الكافي 2- 203- 16.
2- المحاسن- 393- 45.
3- الكافي 2- 203- 18.
4- الكافي 2- 203- 19.
5- ليس في المصدر- عبد اللّه بن محمّد يروى عن أبي عبد اللّه (عليه السلام).
6- الكافي 2- 203- 20.

تُطْعِمُوهُ مَاتَ أَوْ تُذِلُّونَهُ فَيَجِیءُ إِلَی نَاصِبٍ فَیَسْأَلُهُ وَ الْمَوْتُ خَیْرٌ لَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ نَاصِبٍ یَا نَصْرُ مَنْ أَحْیَا مُؤْمِناً فَکَأَنَّمَا أَحْیَا النَّاسَ جَمِیعاً فَإِنْ لَمْ تُطْعِمُوهُ فَقَدْ أَمَتُّمُوهُ وَ إِنْ أَطْعَمْتُمُوهُ فَقَدْ أَحْیَیْتُمُوهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1).

(2) 30 بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ الْمُؤْمِنِينَ

30614- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَطْعَمَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَلَاثَةِ جِنَانٍ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ الْفِرْدَوْسِ وَ جَنَّةِ عَدْنٍ وَ طُوبَى وَ هِيَ شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ غَرَسَهَا رَبُّنَا بِيَدِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ (4).

30615- 2- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَأَنْ أُطْعِمَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ أُفُقاً مِنَ النَّاسِ قُلْتُ وَ مَا الْأُفُقُ قَالَ مِائَةُ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ.

30616- 3- (6) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ

1- تقدم فی الحدیث 5 من الباب 12، و فی الباب 26 من هذه الأبواب، و یأتی ما یدل علیه فی الحدیث 5 من الباب 11، من أبواب الأشربة المباحة.

2- الباب 30 فیه 7 أحادیث.

3- الکافی 2- 200- 3.

4- المحاسن- 393- 43، و فیه- صفوان بن مهران الجمال.

5- الکافی 2- 200- 2.

6- الکافی 2- 201- 8، أورده بسند آخر عن الأمالی فی الحدیث 1 من الباب 39 من هذه الأبواب.

عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ الصَّحَّافِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تُحِبُّ إِخْوَانَكَ يَا حُسَيْنُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ وَ تَنْفَعُ فُقَرَاءَهُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنَّهُ يَحِقُّ عَلَيْكَ أَنْ تُحِبَّ مَنْ يُحِبُّ اللَّهُ أَمَا إِنَّكَ (1) لَا تَنْفَعُ مِنْهُمْ أَحَداً حَتَّى تُحِبَّهُ أَ تَدْعُوهُمْ إِلَى مَنْزِلِكَ قُلْتُ (2) مَا آكُلُ إِلَّا وَ مَعِيَ مِنْهُمُ الرَّجُلَانِ وَ الثَّلَاثَةُ وَ الْأَقَلُّ وَ الْأَكْثَرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا إِنَّ فَضْلَهُمْ عَلَيْكَ أَعْظَمُ مِنْ فَضْلِكَ عَلَيْهِمْ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أُطْعِمُهُمْ طَعَامِي وَ أُوطِئُهُمْ رَحْلِي وَ يَكُونُ فَضْلُهُمْ عَلَيَّ أَعْظَمَ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُمْ إِذَا دَخَلُوا مَنْزِلَكَ دَخَلُوا بِمَغْفِرَتِكَ وَ مَغْفِرَةِ عِيَالِكَ وَ إِذَا خَرَجُوا مِنْ مَنْزِلِكَ خَرَجُوا بِذُنُوبِكَ وَ ذُنُوبِ عِيَالِكَ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (3) وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (4) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ نَحْوَهُ (5) وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ نَحْوَهُ (6).

30617- 4- (7) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ كَانَ (كَمَنْ أَطْعَمَ) (8) فِئَاماً مِنَ النَّاسِ قُلْتُ وَ مَا الْفِئَامُ قَالَ مِائَةُ أَلْفٍ مِنَ النَّاسِ.

1- فی المصدر- و اللّه.
2- فی المصدر زیادة- نعم.
3- الکافی 2- 201- 9.
4- المحاسن 390- 26.
5- المحاسن 390- 27.
6- المحاسن- 390- 28.
7- الکافی 2- 202- 11، أورده عن ثواب الأعمال فی الحدیث 3 من الباب 43 من هذه الأبواب.
8- فی المصدر- له من الأجر مثل من أطعم.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ (1).
30618- 5- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِی شِبْلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَرَی شَیْئاً یَعْدِلُ زِیَارَةَ الْمُؤْمِنِ إِلَّا إِطْعَامَهُ وَ حَقٌّ عَلَی اللَّهِ أَنْ یُطْعِمَ مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ.
30619- 6- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یُوسُفَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ سَعِیدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَأَنْ أُطْعِمَ مُؤْمِناً (4) حَتَّی یَشْبَعَ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ أُفُقاً مِنَ النَّاسِ فَقُلْتُ وَ مَا (5) الْأُفُقُ قَالَ مِائَةُ أَلْفٍ.
30620- 7- (6) وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِیِّ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ (عَنْ رَجُلٍ رَفَعَهُ) (7) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَیْرُکُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَ أَفْشَی السَّلَامَ وَ صَلَّی بِاللَّیْلِ وَ النَّاسُ نِیَامٌ.

1- المحاسن- 392- 34.
2- الکافی 2- 202- 17.
3- معانی الأخبار- 229- 1، أورده بإسناد آخر عن ثواب الأعمال فی الحدیث 5 من الباب 43، و أورده عن المحاسن فی الحدیث 1 من الباب 55 من هذه الأبواب.
4- فی المصدر- مسلما.
5- فی المصدر- کم.
6- الخصال- 91- 32، أورده عن الکافی فی الحدیث 3 و 5 من الباب 16 من أبواب فعل المعروف، و عن الکافی و المحاسن فی الحدیث 5 و 6 من الباب 26 من هذه الأبواب.
7- فی المصدر- عن ابن المنکدر بإسناده.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (2).

31- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَلِيمَةِ لِلْعُرْسِ وَ كَوْنِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ جَوَازِ الْأَكْلِ فِی الْمَسَاجِدِ وَ الْأَزِقَّةِ عَلَی کَرَاهِیَةٍ فِی الْمَسْجِدِ وَ السُّوقِ

(3) 31 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَلِيمَةِ لِلْعُرْسِ وَ كَوْنِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ جَوَازِ الْأَكْلِ فِی الْمَسَاجِدِ وَ الْأَزِقَّةِ عَلَی کَرَاهِیَةٍ فِی الْمَسْجِدِ وَ السُّوقِ

30621- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنَّا نَجِدُ لِطَعَامِ الْعُرْسِ رَائِحَةً لَيْسَتْ بِرَائِحَةِ غَيْرِهِ فَقَالَ لَنَا (5) مَا مِنْ عُرْسٍ يَكُونُ يُنْحَرُ فِيهِ جَزُورٌ أَوْ تُذْبَحُ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكاً مَعَهُ قِيرَاطٌ مِنْ مِسْكِ الْجَنَّةِ حَتَّی يُذِيفَهُ (6) فِی طَعَامِهِمْ فَتِلْكَ الرَّائِحَةُ الَّتِی تُشَمُّ لِذَا.

30622- 2- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: أَوْلَمَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی ع وَلِيمَةً عَلَی بَعْضِ وُلْدِهِ فَأَطْعَمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْفَالُوذَجَاتِ فِی الْجِفَانِ فِی الْمَسَاجِدِ وَ الْأَزِقَّةِ فَعَابَهُ بِذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَقَالَ ع مَا آتَی اللَّهُ نَبِيّاً مِنْ أَنْبِيَائِهِ شَيْئاً إِلَّا وَ قَدْ آتَاهُ مُحَمَّداً ص وَ زَادَهُ مَا لَمْ يُؤْتِهِمْ قَالَ لِسُلَيْمَانَ هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ

1- تقدم فی الأبواب 12 و 26 و 29 من هذه الأبواب، و فی الباب 16 من أبواب فعل المعروف.

2- يأتی فی الباب 43 و 55 من هذه الأبواب، و يأتی فی الباب 11 من أبواب الأشربة المباحة.

3- الباب 31 فيه 5 أحاديث.

4- الكافی 6- 282- 5.

5- فی المصدر- له.

6- فی المصدر- يديفه، داف المسک بالماء- خلطه. (القاموس المحيط 3- 141).

7- الكافی 6- 281- 1.

بِغَيْرِ حِسابٍ (1) وَ قَالَ لِمُحَمَّدٍ ص وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا (2).

30623- 3- (3) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ جَعْفَرٍ الْقَلَانِسِيِّ (عَنْ أَبِيهِ) (4) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَتَّخِذُ الطَّعَامَ وَ نُجَيِّدُهُ وَ نَتَنَوَّقُ (5) فِيهِ (فَلَا يَكُونُ) (6) لَهُ رَائِحَةُ طَعَامِ الْعُرْسِ فَقَالَ ذَاكَ لِأَنَّ طَعَامَ الْعُرْسِ تَهُبُّ فِيهِ رَائِحَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ- لِأَنَّهُ طَعَامٌ اتُّخِذَ لِلْحَلَالِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ (7).

30624- 4- (8) الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: الْأَكْلُ فِي السُّوقِ دَنَاءَةٌ.

30625- 5- (9) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمَسَاجِدِ أَنَّهَا إِنَّمَا وُضِعَتْ لِلْقُرْآنِ.

1- سورة ص 38- 39.

2- الحشر 59- 7.

3- الكافي 6- 282- 6.

4- ليس في المصدر.

5- في المحاسن- نتنوق (هامش المخطوط) تنوق في الأمر- تانق فيه. (الصحاح 4- 1562).

6- في المصدر- و لا نجد.

7- المحاسن- 418- 186.

8- مكارم الأخلاق- 149، أورده في الحديث 2 من الباب 87 من هذه الأبواب.

9- تقدم في الحديث 1 من الباب 14 من أبواب أحكام المساجد.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (1) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2).

(3) 32 بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ الْجَائِعِ

30626- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ- وَ مَنْ سَقَى مُؤْمِناً مِنْ ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ.

30627- 2- (5) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً حَتَّى يُشْبِعَهُ لَمْ يَدْرِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ فِي الْآخِرَةِ لَا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَ لَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ قَالَ مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ إِطْعَامُ الْمُسْلِمِ السَّغْبَانِ ثُمَّ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ إِطْعامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيماً ذا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِيناً ذا مَتْرَبَةٍ (6).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (7)

1- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث 2 من الباب 37، و في الباب 40 من أبواب مقدمات النكاح، و في الباب 11 من هذه الأبواب.

2- يأتي في البابين 33 و 87 من هذه الأبواب.

3- الباب 32 فيه حديثان.

4- الكافي 2- 201- 5.

5- الكافي 2- 201- 6، و أورده بتمامه في الحديث 10 من الباب 43 من هذه الأبواب.

6- البلد 90- 14- 16.

7- ثواب الأعمال 165- 1.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (1).
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (3).

33- بَابُ تَأَكّدِ اِسْتِحْبَابِ الْوَلِيمَةِ وَ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ فِى الْعُرْسِ وَ الْعَقِيقَةِ وَ الْخِتَانِ وَ الْإِيَابِ مِنَ السَّفَرِ وَ شِرَاءِ الدَّارِ وَ الْفَرَاغِ مِنَ الْبِنَاءِ

(4) 33 بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْوَلِيمَةِ وَ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ فِي الْعُرْسِ وَ الْعَقِيقَةِ وَ الْخِتَانِ وَ الْإِيَابِ مِنَ السَّفَرِ وَ شِرَاءِ الدَّارِ وَ الْفَرَاغِ مِنَ الْبِنَاءِ

30628- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِى مَسْرُوقٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ (6) قَالَ: لَا تُجِبِ الدَّعْوَةَ إِلَّا فِى أَرْبَعٍ الْعُرْسِ وَ الْخُرْسِ وَ الْإِيَابِ وَ الْإِعْذَارِ.

30629- 2- (7) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلِيمَةُ فِى أَرْبَعٍ الْعُرْسِ وَ الْخُرْسِ وَ هُوَ الْمَوْلُودُ يُعَقُّ عَنْهُ وَ يُطْعَمُ وَ الْإِعْذَارِ وَ هُوَ خِتَانُ الْغُلَامِ وَ الْإِيَابِ وَ هُوَ الرَّجُلُ يَدْعُو إِخْوَانَهُ إِذَا آبَ مِنْ غَيْبَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِى الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ (8).

1- المحاسن- 389- 17.
2- تقدم فى الباب 26 من هذه الأبواب.
3- يأتى فى الباب 43 و 44 من هذه الأبواب.
4- الباب 33 فيه 5 أحاديث.
5- الكافى 6- 281- 2.
6- فى المصدر- أنه.
7- الكافى 6- 281- 3.
8- المحاسن- 417- 181.

30630- 3- (1) قَالَ الْكُلَيْنِیُّ وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی أَوْ تَوْکِیرٍ وَ هُوَ بِنَاءُ الدَّارِ وَ غَیْرُهُ.

30631- 4- (2) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص مَنْ بَنَی مَسْجِداً (3) فَلْیَذْبَحْ كَبْشاً سَمِیناً وَ لْیُطْعِمْ لَحْمَهُ الْمَسَاكِینَ وَ لْیَقُلْ اللَّهُمَّ ادْحَرْ عَنِّی مَرَدَةَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ الشَّیَاطِینِ وَ بَارِکْ (لِی بِنِزَالِی) (4) إِلَّا أُعْطِیَ مَا سَأَلَ.

30632- 5- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ لَا وَلِیمَةَ إِلَّا فِی خَمْسٍ فِی عُرْسٍ أَوْ خُرْسٍ أَوْ عِذَارٍ أَوْ وِكَارٍ أَوْ رِكَازٍ فَالْعُرْسُ التَّزْوِیجُ وَ الْخُرْسُ النِّفَاسُ بِالْوَلَدِ وَ الْعِذَارُ الْخِتَانُ وَ الْوِكَارُ فِی (بِنَاءِ الدَّارِ وَ شِرَائِهَا) (6) وَ الرِّكَازُ الرَّجُلُ یَقْدَمُ مِنْ مَكَّةَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع مِثْلَهُ (7) وَ فِی الْخِصَالِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِی (8) عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (9)

1- الكافی 6- 281- 3.

2- الكافی 6- 299- 20.

3- فی المصدر- مسكنا.

4- أضاف فی نسخة- لنا فی بیوتنا، و الظاهر- بنائی (هامش المصحّحة الأولی).

5- الفقیه 4- 356- 5762، أورده فی الحدیث 5 من الباب 40 من أبواب مقدمات النكاح.

6- فی المصدر- شراء الدار.

7- الفقیه 3- 402- 4404.

8- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز (خ).

9- الخصال- 313- 92.

وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (1) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِّ عَنْ سِجَادَةَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ (2) وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سِجَادَةَ الْعَابِدِ وَ اسْمُهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ مِثْلَهُ (3) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ.

(4) 34 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِطْعَامِ لِلرِّيَاءِ وَ السُّمْعَةِ

30633- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِی عِيَادَةِ الْمَرِيضِ (6) عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: وَ مَنْ أَطْعَمَ طَعَاماً رِيَاءً وَ سُمْعَةً أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِثْلَهُ مِنْ صَدِيدِ جَهَنَّمَ وَ جَعَلَ ذَلِکَ الطَّعَامَ نَاراً فِی بَطْنِهِ حَتَّی يَقْضِیَ بَيْنَ النَّاسِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی تَحْرِيمِ الرِّيَاءِ فِی مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ (7).

1- فی المعانی زيادة- عن محمّد بن الحسن الصفار.

2- معانی الأخبار- 272- 1.

3- الخصال- 313- 91.

4- الباب 34 فيه حديث واحد.

5- عقاب الأعمال- 338- 1.

6- تقدم فی الحديث 9 من الباب 10 من أبواب الاحتضار.

7- تقدم فی الباب 11 من أبواب مقدّمة العبادات.

(1) 35 بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِأَهْلِ الْبَلَدِ ضِيَافَةُ مَنْ يَرِدُ عَلَيْهِمْ مِنْ إِخْوَانِهِمْ حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ

30634- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ) (3) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَلْدَةً فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ إِخْوَانِهِ وَ أَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ.

30635- 2- (4) وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ السَّيَّارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرْخِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَلْدَةً فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (5) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (6).

(7) 36 بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الضِّيَافَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ كَرَاهَةِ النُّزُولِ عَلَى مَنْ لَا نَفَقَةَ عِنْدَهُ ابْتِدَاءً وَ اسْتِدَامَةً

30636- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

1- الباب 35 فيه حديثان.
2- الكافى 4- 151- 3، و أورده بتمامه فى الحديث 1 من الباب 9 من أبواب الصوم المحرم.
3- فى نسخة- على بن إبراهيم عن أبيه (هامش المخطوط)، راجع الكافى 6- 282- 1.
4- الكافى 6- 282- 2.
5- تقدم فى الحديث 5 من الباب 22 من أبواب الصدقة.
6- يأتى فى الباب 36 من هذه الأبواب.
7- الباب 36 فيه 4 أحاديث.
8- الكافى 6- 283- 1.

الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الضَّیْفُ یُلْطَفُ لَیْلَتَیْنِ فَإِذَا کَانَ اللَّیْلَةُ الثَّالِثَةُ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَیْتِ یَأْکُلُ مَا أَدْرَکَ.

30637- 2- (1) وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الضِّیَافَةُ أَوَّلُ یَوْمٍ (2) وَ الثَّانِی وَ الثَّالِثُ وَ مَا کَانَ بَعْدَ ذَلِکَ فَهُوَ صَدَقَةٌ تُصُدِّقَ بِهَا عَلَیْهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ لَا یَنْزِلَنَّ أَحَدُکُمْ عَلَی أَخِیهِ حَتَّی یُوثِمَهُ (3) قَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ کَیْفَ یُوثِمُهُ قَالَ حَتَّی لَا یَکُونَ عِنْدَهُ مَا یُنْفِقُ عَلَیْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ وَاصِلٍ مِثْلَهُ (4).

30638- 3- (5) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْوَلِیمَةُ یَوْمٌ أَوْ یَوْمَانِ مَکْرُمَةٌ (وَ مَا زَادَ رِیَاءٌ وَ سُمْعَةٌ) (6).

30639- 4- (7) وَ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (8)

1- الکافی 6- 283- 2.
2- فی الخصال زیادة- حق. (هامش المخطوط).
3- فی المصدر زیادة- معه.
4- الخصال- 148- 181.
5- المحاسن- 417- 182، التهذیب 7- 408- 1631، الکافی 5- 368- 3، أورده فی الحدیث 3 من الباب 40 من أبواب مقدمات النکاح.
6- فی المصدر- و ثلاثة أیّام ریاء و سمعة.
7- المحاسن- 417- 183، أورده عن الکافی فی الحدیث 4 من الباب 40 من أبواب مقدمات النکاح.
8- فی المصدر زیادة- عن آبائه.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ وَ الثَّانِی مَعْرُوفٌ وَ مَا زَادَ رِيَاءٌ وَ سُمْعَةٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ (1)

وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (2)

وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْیِ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (3).

(4) 37 بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِخْدَامِ الضَّيْفِ وَ تَمْكِينِهِ مِنْ أَنْ يَخْدُمَ

30640- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى النُّمَيْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ قَالَ: رَأَيْتُ (لِأَبِی) (6) عَبْدِ اللَّهِ ع ضَيْفاً فَقَامَ يَوْماً فِی بَعْضِ الْحَوَائِجِ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَ قَامَ بِنَفْسِهِ إِلَى تِلْكَ الْحَاجَةِ وَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُسْتَخْدَمَ الضَّيْفُ.

30641- 2- (7) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنْ مَيْسَرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مِنَ التَّضْعِيفِ تَرْكُ الْمُكَافَأَةِ وَ مِنَ الْجَفَاءِ

1- الكافی 5- 368- 4.
2- لم نعثر عليه فی التهذيب المطبوع.
3- تقدم فی الباب 54 من أبواب ما يكتسب به، و فی الباب 21 من أبواب أحكام المزارعة.
4- الباب 37 فيه 3 أحاديث.
5- الكافی 6- 283- 1.
6- فی المصدر- عند أبی.
7- الكافی 6- 283- 3، و أورده بتمامه فی الحديث 1 من الباب 38 من هذه الأبواب.

اسْتِخْدَامُ الضَّيْفِ الْحَدِيثَ.

30642- 3- (1) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِیِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ: نَزَلَ بِأَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع ضَیْفٌ وَ كَانَ جَالِساً عِنْدَهُ یُحَدِّثُهُ فِی بَعْضِ اللَّیْلِ فَتَغَیَّرَ السِّرَاجُ فَمَدَّ الرَّجُلُ یَدَهُ إِلَیْهِ لِیُصْلِحَهُ فَزَبَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع ثُمَّ بَادَرَهُ بِنَفْسِهِ فَأَصْلَحَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّا قَوْمٌ لَا نَسْتَخْدِمُ أَضْیَافَنَا.

38- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعَانَةِ الضَّيْفِ عَلَى النُّزُولِ وَ تَرْكِ إِعَانَتِهِ عَلَى الِارْتِحَالِ وَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُزَوَّدَ الضَّيْفُ وَ يُحَسَّنَ زَادُهُ

(2) 38 بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعَانَةِ الضَّيْفِ عَلَى النُّزُولِ وَ تَرْكِ إِعَانَتِهِ عَلَى الِارْتِحَالِ وَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُزَوَّدَ الضَّيْفُ وَ يُحَسَّنَ زَادُهُ

30643- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنْ مَيْسَرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مِنَ التَّضْعِيفِ تَرْكُ الْمُكَافَأَةِ وَ مِنَ الْجَفَاءِ اسْتِخْدَامُ الضَّيْفِ فَإِذَا نَزَلَ بِكُمُ الضَّيْفُ فَأَعِينُوهُ وَ إِذَا ارْتَحَلَ فَلَا تُعِينُوهُ فَإِنَّهُ مِنَ النَّذَالَةِ وَ زَوِّدُوهُ وَ طَيِّبُوا زَادَهُ فَإِنَّهُ مِنَ السَّخَاءِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي آدَابِ السَّفَرِ (4).

(5) 39 بَابُ كَرَاهَةِ الضَّيْفِ
30644- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

1- الكافی 6- 283- 2.
2- الباب 38 فيه حديث واحد.
3- الكافی 6- 283- 3، أورد صدره فی الحديث 1 من الباب 37 من هذه الأبواب.
4- تقدم فی الباب 62 من أبواب آداب السفر الی الحجّ و غيره.
5- الباب 39 فيه 5 أحاديث.
6- الكافی 6- 284- 4، أورده فی الحديث 3 من الباب 30 من هذه الأبواب.

ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَکَرَ أَصْحَابَنَا یَوْماً (1) فَقُلْتُ وَ اللَّهِ مَا أَتَغَدَّی وَ لَا أَتَعَشَّی إِلَّا وَ مَعِیَ مِنْهُمْ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَکْثَرُ فَقَالَ فَضْلُهُمْ عَلَیْکَ أَکْثَرُ مِنْ فَضْلِکَ عَلَیْهِمْ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ کَیْفَ وَ أَنَا أُطْعِمُهُمْ طَعَامِی وَ أُنْفِقُ عَلَیْهِمْ مِنْ مَالِی وَ یَخْدُمُهُمْ خَادِمِی فَقَالَ إِذَا دَخَلُوا عَلَیْکَ دَخَلُوا مِنَ اللَّهِ بِالرِّزْقِ الْکَثِیرِ وَ إِذَا خَرَجُوا خَرَجُوا بِالْمَغْفِرَةِ لَکَ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْوَابِشِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (2).

30645- 2- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْفَارِسِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الضَّیْفَ إِذَا جَاءَ فَنَزَلَ بِالْقَوْمِ جَاءَ بِرِزْقِهِ مَعَهُ مِنَ السَّمَاءِ فَإِذَا أَکَلَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُمْ بِنُزُولِهِ عَلَیْهِمْ.

30646- 3- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ ضَیْفٍ حَلَّ بِقَوْمٍ إِلَّا وَ رِزْقُهُ فِی حَجْرِهِ.

30647- 4- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع

1- فی المصدر- قوما.

2- أمالی الطوسیّ 1- 242.

3- الکافی 6- 284- 1.

4- الکافی 6- 284- 3.

5- الکافی 6- 284- 2.

قَالَ: إِنَّمَا تَنْزِلُ الْمَعُونَةُ عَلَى الْقَوْمِ عَلَى قَدْرِ مَئُونَتِهِمْ وَ إِنَّ الضَّيْفَ لَيَنْزِلُ بِالْقَوْمِ فَيَنْزِلُ بِرِزْقِهِ (1) فِی حَجْرِهِ.

30648- 5- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَزَالُ أُمَّتِی بِخَيْرٍ مَا تَحَابُّوا وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوُا الزَّكَاةَ وَ أَقْرَوُا الضَّيْفَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ابْتُلُوا بِالسِّنِينَ وَ الْجَدْبِ وَ قَالَ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَمْسَحُ عَلَى خِفَافِنَا (3).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ (4) عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع نَحْوَهُ وَ تَرَکَ مَسْحَ الْخُفِّ (5).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (6).

(7) 40 بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَ إِعْدَادِ الْخِلَالِ لَهُ

30649- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

1- فى المصدر- رزقه معه.

2- أمالى الطوسىّ 2- 260.

3- فى المصدر- أخفافنا.

4- تقدم فى الحديث 4 من الباب 54 من أبواب الوضوء.

5- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 29- 25.

6- تقدم فى الباب 6 من أبواب أحكام العشرة، و فى الباب 29 و 30 بعمومه من هذه الأبواب.

7- الباب 40 فيه 4 أحاديث.

8- الكافى 6- 285- 1.

وَ جَمِيلٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِمَّا عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ ع أَنْ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ.

30650- 2- (1) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مِمَّا عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهُ ص عَلِيّاً ع- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ.

30651- 3- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مِنْ حَقِّ الضَّيْفِ أَنْ يُكْرَمَ وَ أَنْ يُعَدَّ لَهُ الْخِلَالُ (3).

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِیِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ (4).

30652- 4- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ مِنْ حَقِّ الضَّيْفِ أَنْ يُعَدَّ لَهُ الْخِلَالُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (6) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (7).

1- الكافی 6- 285- 2.

2- الكافی 6- 285- 3.

3- الخلال- عود يستخرج به ما بين الأسنان من بقايا الطعام. (الصحاح 4- 1687).

4- المحاسن- 564- 964، و ليس فيه- (أن يكرم، و) منه رحمه اللّه.

5- الفقيه 3- 357- 4261.

6- تقدم فی الحديث 3 من الباب 86 من أبواب العشرة، و فی الحديث 4 من الباب 49 من أبواب آداب السفر، و فی الباب 39 من هذه الأبواب.

7- يأتی فی الباب 41 و 104 من هذه الأبواب.

(1) 41 بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ صَاحِبِ الطَّعَامِ مَعَ الضَّيْفِ وَ شُرُوعِهِ فِی الْأَكْلِ قَبْلَ الضَّيْفِ وَ رَفْعِ يَدِهِ بَعْدَهُ

30653- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَكَلَ مَعَ الْقَوْمِ طَعَاماً كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ وَ آخِرَ مَنْ يَرْفَعُهَا لِيَأْكُلَ الْقَوْمُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ (3) وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ مِثْلَهُ (4).

30654- 2- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الزَّائِرَ إِذَا زَارَ الْمَزُورَ فَأَكَلَ مَعَهُ أَلْقَى عَنْهُ الْحِشْمَةَ وَ إِذَا (لَمْ) (6) يَأْكُلْ مَعَهُ يَنْقَبِضُ قَلِيلًا.

30655- 3- (7) وَ عَنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا أَتَاهُ الضَّيْفُ أَكَلَ مَعَهُ وَ لَمْ يَرْفَعْ يَدَهُ مِنَ الْخِوَانِ حَتَّى يَرْفَعَ الضَّيْفُ.

1- الباب 41 فيه 4 أحاديث.
2- الكافی 6- 285- 2.
3- المحاسن- 448- 349.
4- المحاسن- 449- 354.
5- الكافی 6- 286- 3.
6- ليس فی المصدر.
7- الكافی 6- 286- 4.

30656- 4- (1) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَكَلَ مَعَ الْقَوْمِ أَوَّلَ مَنْ يَضَعُ مَعَ الْقَوْمِ يَدَهُ وَ آخِرَ مَنْ يَرْفَعُهَا لِأَنْ (2) يَأْكُلَ الْقَوْمُ.

(3) 42 بَابُ وُجُوبِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ

30657- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ ابْنَ آدَمَ أَجْوَفَ.

30658- 2- (5) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلَهُ الْأَبْرَشُ الْكَلْبِيُّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ (6) قَالَ تُبَدَّلُ خُبْزَةً نَقِيَّةً يَأْكُلُ مِنْهَا النَّاسُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ فَقَالَ الْأَبْرَشُ الْكَلْبِيُّ إِنَّ النَّاسَ لَفِي شُغُلٍ يَوْمَئِذٍ عَنِ الْأَكْلِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَهُمْ فِي النَّارِ- لَا يُشْغَلُونَ عَنْ أَكْلِ الضَّرِيعِ وَ شَرَابِ الْحَمِيمِ (7) وَ هُمْ فِي الْعَذَابِ فَكَيْفَ يُشْغَلُونَ عَنْهُ (8) وَ هُمْ فِي الْحِسَابِ.

30659- 3- (9) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ

1- الكافى 6- 285- 1.
2- فى المصدر- إلى أن.
3- الباب 42 فيه 6 أحاديث.
4- الكافى 6- 286- 2، المحاسن- 396- 68.
5- الكافى 6- 286- 1، المحاسن- 397- 69.
6- إبراهيم 14- 48.
7- فى المصدر- شرب.
8- فى المصدر- يشتغلون.
9- الكافى 6- 287- 5، المحاسن- 585- 78.

ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حِكَایَةً عَنْ مُوسَی ع رَبِّ إِنِّی لِما أَنْزَلْتَ إِلَیَّ مِنْ خَیْرٍ فَقِیرٌ (1) فَقَالَ سَأَلَ الطَّعَامَ.

30660- 4- (2) وَ عَنْهُ وَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ (3) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا بُنِیَ الْجَسَدُ عَلَی الْخُبْزِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ (4)

وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ كَذَا الْأَوَّلُ وَ الثَّانِی وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّیْمِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِیمٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ مِثْلَهُ (5).

30661- 5- (6) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ أَبِیهِ) (7) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ (أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع) (8) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ یَوْمَ تُبَدَّلُ

1- القصص 28- 24.

2- الكافی 6- 287- 7.

3- لا تبعد روایة الكلینی عن محمّد بن إسماعیل البندقی النیسابوریّ غالبا بغیر واسطة، و تارة بواسطة محمّد بن یحیی، كما هو واقع له مع محمّد بن الحسن الصفار، و یحتمل كون محمد ابن إسماعیل هنا هو البرمكی، فانه یروی عنه بواسطة واحدة، و یروی عن ابن بزیع بواسطتین، و فی بعض الأسانید بثلاثة. (منه. قده).

4- المحاسن- 585- 79.

5- الكافی 6- 286- 3.

6- الكافی 6- 286- 4، و المحاسن- 397- 69.

7- لیس فی المصدر.

8- فی المصدر: أبا جعفر (علیه السلام).

الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْض (1) قَالَ تُبَدَّلُ خُبْزَةً نَقِيَّةً يَأْكُلُ النَّاسُ مِنْهَا حَتَّى يَفْرُغَ (2) مِنَ الْحِسَابِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ إِنَّهُمْ لَفِی شُغُلٍ يَوْمَئِذٍ عَنِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ ابْنَ آدَمَ أَجْوَفَ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ أَ هُمْ أَشَدُّ شُغُلًا يَوْمَئِذٍ أَمْ مَنْ فِی النَّارِ فَقَدِ اسْتَغَاثُوا وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ إِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغاثُوا بِماءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِی الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرابُ (3).

30662-6- (4) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ بَارِکْ لَنَا فِی الْخُبْزِ وَ لَا تُفَرِّقْ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْخُبْزِ فَلَوْ لَا الْخُبْزُ مَا صُمْنَا وَ لَا صَلَّيْنَا وَ لَا أَدَّيْنَا فَرَائِضَ رَبِّنَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ (5)

وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (6) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (7).

(8) 43 بَابُ اسْتِحْبَابِ إِشْبَاعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ إِطْعَامِهِمْ فِی اللَّهِ وَ جَمْعِهِمْ عَلَی الطَّعَامِ

30663- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ

1- إبراهیم 14- 48.
2- فی المصدر- یفرغوا.
3- الکهف 18- 29.
4- الکافی 6- 287- 6.
5- المحاسن- 586- 83.
6- تقدم فی الباب 56 من أبواب الأطعمة المحرمة، و فی الحدیث 5 من الباب 1.
7- یأتی فی الباب 44 من هذه الأبواب.
8- الباب 43 فیه 10 أحادیث.
9- ثواب الأعمال- 165- 1.

بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ أَشْبَعَ جَوْعَةَ مُؤْمِنٍ وَضَعَ اللَّهُ لَهُ مَائِدَةً فِی الْجَنَّةِ- یَصْدُرُ عَنْهَا الثَّقَلَانِ جَمِیعاً.

30664- 2- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی عَلِیٍّ اللَّهَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ ثَلَاثَ نَفَرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَلَاثِ جِنَانٍ مَلَکُوتِ السَّمَاءِ الْفِرْدَوْسِ وَ جَنَّةِ عَدْنٍ وَ طُوبَی وَ هِیَ شَجَرَةٌ مِنْ جَنَّةِ عَدْنٍ غَرَسَهَا رَبِّی بِیَدِهِ.

30665- 3- (2) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ أَخَاهُ فِی اللَّهِ کَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَنْ أَطْعَمَ فِئَاماً مِنَ النَّاسِ قُلْتُ مَا الْفِئَامُ قَالَ مِائَةُ أَلْفٍ مِنَ النَّاسِ.

30666- 4- (3) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَشْبَعَ أَرْبَعَةً مِنَ الْمُؤْمِنِینَ (4) یَعْدِلُ مُحَرَّرَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِیلَ.

30667- 5- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ

1- ثواب الأعمال- 165- 1.

2- ثواب الأعمال- 164- 1، و أورد نحوه عن الکافی و المحاسن فی الحدیث 4 من الباب 30 من هذه الأبواب.

3- ثواب الأعمال- 165- 1، و أورده بطریقین عن المحاسن فی الحدیث 32 من الباب 26 من هذه الأبواب.

4- فی المصدر- المسلمین.

5- ثواب الأعمال- 180- 1، و أورده عن معانی الأخبار فی الحدیث 6 من الباب 30 و عن المحاسن فی الحدیث 1 من الباب 55 من هذه الأبواب.

عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَأَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِقَدْرِ شِبَعِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُشْبِعَ أُفُقاً مِنَ النَّاسِ قُلْتُ وَ مَا الْأُفُقُ قَالَ مِائَةُ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ.

30668- 6- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَصْبَغِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَشْبَعَ جَائِعاً أَجْرَى اللَّهُ لَهُ نَهَراً فِي الْجَنَّةِ.

30669- 7- (2) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَشْبَعَ كَبِداً جَائِعاً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (3).

30670- 8- (4) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ إِشْبَاعُ جَوْعَةِ الْمُؤْمِنِ أَوْ تَنْفِيسُ كُرْبَتِهِ أَوْ قَضَاءُ دَيْنِهِ.

30671- 9- (5) وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَشْبَعَ جَائِعاً أُجْرِيَ لَهُ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ.

وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

1- ثواب الأعمال- 219- 1.
2- ثواب الأعمال- 219- 1.
3- المحاسن- 390- 22 ذيل 22.
4- المحاسن- 388- 13.
5- المحاسن- 390- 22.

ع مِثْلَهُ.

30672- 10- (1) وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُسْلِماً حَتَّی یُشْبِعَهُ لَمْ یَدْرِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ فِی الْآخِرَةِ لَا مَلَکٌ مُقَرَّبٌ وَ لَا نَبِیٌّ مُرْسَلٌ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِینَ ثُمَّ قَالَ مِنْ مُوجِبَاتِ الْجَنَّةِ وَ الْمَغْفِرَةِ إِطْعَامُ الطَّعَامِ السَّغْبَانَ ثُمَّ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَی أَوْ إِطْعامٌ فِی یَوْمٍ ذِی مَسْغَبَةٍ یَتِیماً ذا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْکِیناً ذا مَتْرَبَةٍ ثُمَّ کانَ مِنَ الَّذِینَ آمَنُوا (2).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (4).

(5) 44 بَابُ وُجُوبِ إِطْعَامِ الْجَائِعِ عِنْدَ ضَرُورَتِهِ

30673- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مَنْ بَاتَ شَبْعَاناً [شَبْعَانَ] وَ بِحَضْرَتِهِ مُؤْمِنٌ جَائِعٌ طَاوٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَائِكَتِی أُشْهِدُكُمْ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ أَنِّی قَدْ أَمَرْتُهُ فَعَصَانِی وَ أَطَاعَ غَيْرِی وَ وَكَلْتُهُ إِلَى عَمَلِهِ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَا غَفَرْتُ لَهُ أَبَداً.

30674- 2- (7) قَالَ وَ فِی رِوَايَةِ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

1- المحاسن- 389- 17، و أورد ذيله فی الحديث 2 من الباب 32 من هذه الأبواب.

2- البلد 90- 14- 17.

3- تقدم فی الباب 18 و فی الحديثين 4 و 5 من الباب 19 و فی الأبواب 26 و 29 و 30 و 32 من هذه الأبواب.

4- يأتی فی البابين 44 و 55 من هذه الأبواب و فی الباب 11 من أبواب الأشربة المباحة.

5- الباب 44 فيه 4 أحاديث.

6- عقاب الأعمال- 298- 1، و المحاسن- 97- 62.

7- عقاب الأعمال- 298- 2.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی مَا آمَنَ بِی مَنْ بَاتَ شَبْعَاناً [شَبْعَانَ] وَ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ طَاوٍ.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ (1) وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
30675- 3- (2) قَالَ وَ فِی رِوَایَةِ الْوَصَّافِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا آمَنَ بِی مَنْ أَمْسَی شَبْعَاناً [شَبْعَانَ] وَ أَمْسَی جَارُهُ جَائِعاً.
30676- 4- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ جُنَادَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ إِبْرَادُ الْکِبَادِ الْحَارَّةِ وَ إِشْبَاعُ الْکِبَادِ الْجَائِعَةِ وَ الَّذِی نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِیَدِهِ لَا یُؤْمِنُ بِی عَبْدٌ یَبِیتُ شَبْعَاناً [شَبْعَانَ] وَ أَخُوهُ أَوْ قَالَ جَارُهُ الْمُسْلِمُ جَائِعٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4).

(5) 45 بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاقْتِصَارِ فِی الْأَكْلِ عَلَی الْغَدَاءِ وَ الْعَشَاءِ وَ تَرْكِ الْأَكْلِ بَيْنَهُمَا

30677- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

1- المحاسن- 98- 62 ذيل 62.

2- المحاسن- 98- 62 ذيل 62.

3- أمالی الطوسیّ 2- 211.

4- تقدم فی البابين 18 و 37 من أبواب فعل المعروف.

5- الباب 45 فيه حديثان.

6- الكافی 6- 288- 2، و المحاسن- 420- 196.

مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَخِی شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: شَکَوْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَلْقَی مِنَ الْأَوْجَاعِ وَ التُّخَمِ فَقَالَ لِی تَغَدَّ وَ تَعَشَّ وَ لَا تَأْکُلْ بَیْنَهُمَا شَیْئاً فَإِنَّ فِیهِ فَسَادَ الْبَدَنِ أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یَقُولُ لَهُمْ رِزْقُهُمْ فِیها بُکْرَةً وَ عَشِیًّا (1).

30678- 2- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ (2) مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ (عَنِ الْمِیثَمِیِّ) (3) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ (مُنَادِی یَعْقُوبَ ع یُنَادِی) (4) کُلَّ غَدَاةٍ مِنْ مَنْزِلِهِ عَلَی فَرْسَخٍ أَلَا مَنْ أَرَادَ الْغَدَاءَ فَلْیَأْتِ إِلَی (5) یَعْقُوبَ- وَ إِذَا أَمْسَی نَادَی أَلَا مَنْ أَرَادَ الْعَشَاءَ فَلْیَأْتِ إِلَی (6) یَعْقُوبَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ (7)

وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ.

46- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْعَشَاءِ وَ لَوْ بِكَعْكَةٍ أَوْ لَقْمَةٍ أَوْ شَرْبَةِ مَاءٍ

(8) 46 بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْعَشَاءِ وَ لَوْ بِكَعْكَةٍ أَوْ لُقْمَةٍ أَوْ شَرْبَةِ مَاءٍ
30679- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

1- مريم 19- 62.
2- الكافی 6- 287- 1، و أورده عن المحاسن فی الحدیث 5 من الباب 101 من هذه الأبواب.
3- فی المصدر- عن المثنی.
4- فی نسخة- إن یعقوب (علیه السلام) کان له مناد ینادی (هامش المخطوط).
5- فی المصدر زیادة- منزل.
6- فی المصدر زیادة- منزل.
7- المحاسن- 421- 200.
8- الباب 46 فیه 11 حدیثا.
9- الکافی 6- 288- 2.

ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوَّلُ (1) خَرَابِ الْبَدَنِ تَرْکُ الْعَشَاءِ.

30680- 2- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَرْکُ الْعَشَاءِ مَهْرَمَةٌ الْحَدِیثَ.

30681- 3- (3) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: کَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع لَا یَدَعُ الْعَشَاءَ وَ لَوْ بِکَعْکَةٍ وَ کَانَ یَقُولُ إِنَّهُ قُوَّةٌ لِلْجِسْمِ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ صَالِحٌ لِلْجِمَاعِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ (4).

30682- 4- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِی سُلَیْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ یَعْنِی الْمِیثَمِیَّ (6) عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ تَرَکَ الْعَشَاءَ لَیْلَةَ السَّبْتِ وَ (یَوْمَ الْأَحَدِ مُتَوَالِیَیْنِ) (7) ذَهَبَ مِنْهُ قُوَّةٌ لَا تَرْجِعُ إِلَیْهِ أَرْبَعِینَ یَوْماً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِی سُلَیْمَانَ مِثْلَهُ (8).

30683- 5- (9) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ بَعْضِ

1- فی المصدر- أصل.

2- الکافی 6- 288- 3، و أورده بتمامه فی الحدیث 2 من الباب 48 من هذه الأبواب.

3- الکافی 6- 288- 5.

4- المحاسن 423- 211.

5- الکافی 6- 289- 8.

6- فی المصدر- الجبلی.

7- فی المصدر- لیلة الأحد متوالیتین.

8- المحاسن- 422- 209.

9- الکافی 6- 289- 12.

الْأَهْوَازِيِّينَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّ فِی الْجَسَدِ عِرْقاً یُقَالُ لَهُ الْعَشَاءُ فَإِذَا تَرَکَ الرَّجُلُ الْعَشَاءَ لَمْ یَزَلْ یَدْعُو عَلَیْهِ ذَلِکَ الْعِرْقُ حَتَّی یُصْبِحَ یَقُولُ أَجَاعَکَ اللَّهُ کَمَا أَجَعْتَنِی وَ أَظْمَأَکَ اللَّهُ کَمَا أَظْمَأْتَنِی فَلَا یَدَعَنَّ أَحَدُکُمُ الْعَشَاءَ وَ لَوْ لُقْمَةً مِنْ خُبْزٍ وَ لَوْ شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ.

30684- 6- (1) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَرْکُ الْعَشَاءِ خَرَابُ الْبَدَنِ.

30685- 7- (2) وَ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَوَّلُ خَرَابِ الْبَدَنِ تَرْکُ الْعَشَاءِ.

وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ مِثْلَهُ (3).

30686- 8- (4) وَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْکَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَدَعُوا الْعَشَاءَ وَ لَوْ عَلَی حَشَفَةٍ إِنِّی أَخْشَی عَلَی أُمَّتِی مِنْ تَرْکِ الْعَشَاءِ الْهَرَمَ فَإِنَّ الْعَشَاءَ قُوَّةُ الشَّیْخِ وَ الشَّابِّ.

30687- 9- (5) وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَلِیٍّ (6) الْمُهَلَّبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَرْکُ الْعَشَاءِ مَهْرَمَةٌ وَ قَالَ أَوَّلُ انْهِدَامِ الْبَدَنِ تَرْکُ الْعَشَاءِ.

1- المحاسن- 421- 199.
2- المحاسن- 421- 201.
3- المحاسن- 421- 201 ذیل 201.
4- المحاسن- 421- 202.
5- المحاسن- 422- 203.
6- فی المصدر زیادة- بن.

30688- 10- (1) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَرْكُ الْعَشَاءِ مَهْرَمَةٌ.
30689- 11- (2) وَ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْعَشَاءَ نَقَصَتْ مِنْهُ قُوَّةٌ وَ لَا تَعُودُ إِلَيْهِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (3).

(4) 47 بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْعَشَاءِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

30690- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ (أَبِي جَعْفَرٍ ع) (6) قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَشَاءُ النَّبِيِّينَ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَلَا تَدَعُوا الْعَشَاءَ فَإِنَّ تَرْكَ الْعَشَاءِ خَرَابُ الْبَدَنِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَي مِثْلَهُ (7).

30691- 2- (8) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ

1- المحاسن- 422- 204.

2- المحاسن- 423- 210.

3- يأتى فى البابين 47 و 48 من هذه الأبواب، و فى الحديث 43 من الباب 10 من أبواب الأطعمة المباحة، و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب 45 من هذه الأبواب.

4- الباب 47 فيه 5 أحاديث.

5- الكافى 6- 288- 1.

6- فى المصدر- أبى عبد اللّه (عليه السلام).

7- المحاسن- 420- 197.

8- الكافى 6- 289- 10.

فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ اللَّهَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا يَقُولُ أَطِبَّاؤُكُمْ فِي عَشَاءِ اللَّيْلِ قَالَ قُلْتُ: لَهُ إِنَّهُمْ يَنْهَوْنَّا عَنْهُ قَالَ لَكِنِّي آمُرُكُمْ بِهِ.

30692- 3- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ قَالَ: تَعَشَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ الْعَشَاءُ بَعْدَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ عَشَاءُ النَّبِيِّينَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (2).

30693- 4- (3) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَعَامُ اللَّيْلِ أَنْفَعُ مِنْ طَعَامِ النَّهَارِ.

30694- 5- (4) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: تَعَشَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَتَمَةً فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ عَشَائِهِ حَمِدَ اللَّهَ وَ قَالَ هَذَا عَشَائِي وَ عَشَاءُ آبَائِي الْحَدِيثَ.

(5)

(6) 48 بَابُ تَأَكُّدِ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْعَشَاءِ لِلْكَهْلِ وَ الشَّيْخِ
30695- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

1- الكافى 6- 289- 7.
2- المحاسن- 421- 198.
3- الكافى 6- 289- 11.
4- الكافى 6- 300- 2، و أورد قطعة منه فى الحديث 2 من الباب 76 من هذه الأبواب.
5- و يأتى ما يدل عليه فى الحديث 43 من الباب 10 من أبواب الأطعمة المباحة.
6- الباب 48 فيه 8 أحاديث.
7- الكافى 6- 288- 4.

مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِذَا اكْتَهَلَ الرَّجُلُ فَلَا يَدَعْ أَنْ يَأْكُلَ بِاللَّيْلِ شَيْئاً فَإِنَّهُ أَهْدَأُ لِلنَّوْمِ وَ أَطْيَبُ لِلنَّكْهَةِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ (1) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ مِثْلَهُ (2).

30696- 2- (3) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَرْكُ الْعَشَاءِ مَهْرَمَةٌ وَ يَنْبَغِی لِلرَّجُلِ إِذَا أَسَنَّ أَنْ لَا يَبِيتَ إِلَّا وَ جَوْفُهُ مِنَ الطَّعَامِ مُمْتَلِئٌ.

30697- 3- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشَّيْخُ لَا يَدَعِ الْعَشَاءَ وَ لَوْ لُقْمَةً.

30698- 4- (5) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا خَيْرَ لِمَنْ دَخَلَ فِی السِّنِّ أَنْ يَبِيتَ خَفِيفاً يَبِيتُ مُمْتَلِئاً خَيْرٌ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (6).

1- فی المحاسن زيادة- عن بعض أصحابنا، عن ذريح بن العباس.

2- المحاسن- 422- 208.

3- الكافی 6- 288- 3، و أورد صدره فی الحديث 2 من الباب 46 من هذه الأبواب.

4- الكافی 6- 289- 9.

5- الكافی 6- 289- 6.

6- المحاسن- 422- 207.

30699- 5- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع يَنْبَغِی لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ لَا يَنَامَ إِلَّا وَ جَوْفُهُ مُمْتَلِئٌ مِنَ الطَّعَامِ لِأَنَّهُ أَهْدَأُ لِنَوْمِهِ وَ أَطْيَبُ لِنَكْهَتِهِ.
30700- 6- (2) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَرْكُ الْعَشَاءِ مَهْرَمَةٌ وَ يَنْبَغِی لِلرَّجُلِ إِذَا أَسَنَّ أَنْ لَا يَبِيتَ إِلَّا وَ جَوْفُهُ مُمْتَلِئٌ مِنَ الطَّعَامِ.
30701- 7- (3) وَ عَنْهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْلَةً وَ هُوَ يَتَعَشَّی فَقَالَ يَا مُفَضَّلُ ادْنُ فَكُلْ قُلْتُ قَدْ تَعَشَّيْتُ فَقَالَ ادْنُ فَكُلْ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا اكْتَهَلَ أَنْ لَا يَبِيتَ إِلَّا وَ فِی جَوْفِهِ طَعَامٌ حَدِيثٌ فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ.
30702- 8- (4) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ قَالَ: قَالَ ع إِذَا زَادَ الرَّجُلُ عَلَى الثَّلَاثِينَ فَهُوَ كَهْلٌ وَ إِذَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ فَهُوَ شَيْخٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (5).

(6) 49 بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ
30703- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

1- الفقيه 3- 359- 4271.
2- المحاسن- 422- 205.
3- المحاسن- 422- 206.
4- تحف العقول- 370.
5- تقدم فی الباب 46 من هذه الأبواب.
6- الباب 49 فیه 16 حدیثا.
7- الکافی 6- 290- 2، و التهذیب 9- 98- 424، و المحاسن- 425- 224.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ (أَبِی حَمْزَةَ) (1) عَنْ (أَبِی جَعْفَرٍ ع) (2) قَالَ: قَالَ: یَا أَبَا حَمْزَةَ الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ یُذِیبَانِ الْفَقْرَ قُلْتُ بِأَبِی وَ أُمِّی یَذْهَبَانِ بِالْفَقْرِ (3) فَقَالَ یُذِیبَانِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَبِی أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَیْرِهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ (4).

30704- 2- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی عَوْفٍ الْبَجَلِیِّ (6) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ یَزِیدَانِ فِی الرِّزْقِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (7) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّیلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ (8).

30705- 3- (9) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ یَکْثُرَ خَیْرُ بَیْتِهِ فَلْیَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ.

30706- 4- (10) قَالَ الْکُلَیْنِیُّ وَ رُوِیَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص

1- فی العلل- أبی نمیرة (هامش المخطوط).

2- فی الکافی- عن أبی عبد اللّه (علیه السلام).

3- کلمة (بالفقر) من الفقیه (هامش المخطوط).

4- علل الشرائع- 283- 1.

5- الکافی 6- 290- 5، و المحاسن- 424- 221.

6- فی الخصال- العجلیّ.

7- فی هامش المصحّحة الأولی- (عن محمّد بن الحسن) کانه مضروب علیه.

8- الخصال 23- 82.

9- الکافی 6- 290- 4، و المحاسن- 424- 217.

10- الکافی 6- 290- 5.

قَالَ: أَوَّلُهُ يَنْفِی الْفَقْرَ وَ آخِرُهُ يَنْفِی الْهَمَّ.

30707- 5- (1) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ غَسَلَ يَدَهُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ عَاشَ فِی سَعَةٍ وَ عُوفِیَ مِنْ بَلْوَى فِی جَسَدِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (2)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (3)

وَ كَذَا الْأَوَّلُ.

30708- 6- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ زِيَادَةٌ فِی الْعُمُرِ (5) وَ إِمَاطَةٌ لِلْغَمَرِ (6) عَنِ الثِّيَابِ وَ يَجْلُو الْبَصَرَ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (7) وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ذَكَرَ الَّذِی قَبْلَهُ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ ذَكَرَ الَّذِی قَبْلَهُمَا وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ نَحْوَهُ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ ذَكَرَ الثَّانِیَ.

30709- 7- (8) وَ (عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ) (9) عَنْ أَبِی

1- الكافی 6- 290- 1، و المحاسن- 424- 219.

2- الفقيه 3- 358- 4265.

3- التهذيب 9- 97- 423.

4- الكافی 6- 290- 3.

5- فی المحاسن- الرزق. (هامش المخطوط).

6- الغمر- رائحة اللحم و الدسومة فی اليد" الصحاح 2- 772".

7- المحاسن- 424- 220.

8- المحاسن 424- 218.

9- فی المصدر- عن بكر بن صالح الجعفری.

الْحَسَنِ ع قَالَ: الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ يُثَبِّتُ النِّعْمَةَ.
30710- 8- (1) وَ عَنْ بَعْضِ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: يَا عَلِيُّ إِنَّ الْوُضُوءَ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ شِفَاءٌ فِي الْجَسَدِ وَ يُمْنٌ فِي الرِّزْقِ.
30711- 9- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوُضُوءُ قَبْلُ (وَ بَعْدُ) (3) يُذِيبَانِ الْفَقْرَ.
30712- 10- (4) وَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ فَإِنَّهُ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ.
30713- 11- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عُرَّةَ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ يُذْهِبَانِ الْفَقْرَ.
30714- 12- (6) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرُ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ.
وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ

1- المحاسن- 424- 222.
2- المحاسن- 425- 223.
3- في المصدر- الطعام و بعده.
4- المحاسن- 425- 225.
5- الفقيه 3- 358- 4263.
6- الفقيه 3- 358- 4264.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ (1).
30715- 13- (2) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْآدَمِیِّ عَنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ یَکْثُرَ خَیْرُ بَیْتِهِ فَلْیَغْسِلْ یَدَهُ قَبْلَ الْأَکْلِ.
30716- 14- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: غَسْلُ الْیَدَیْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ زِیَادَةٌ فِی الرِّزْقِ وَ إِمَاطَةُ الْغَمَرِ عَنِ الثِّیَابِ وَ یَجْلُو الْبَصَرَ.
30717- 15- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ الْمُوسَوِیِّ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نَهِیکٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَرَّهُ أَنْ یَکْثُرَ خَیْرُ بَیْتِهِ فَلْیَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ وَ مَنْ تَوَضَّأَ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ عَاشَ فِی سَعَةٍ مِنْ رِزْقِهِ وَ عُوفِیَ مِنَ الْبَلَاءِ فِی جَسَدِهِ.
30718- 16- (5) وَ زَادَ الْمُوسَوِیُّ فِی حَدِیثِهِ قَالَ هِشَامٌ قَالَ لِیَ الصَّادِقُ

1- الخصال- 13- 44.
2- الخصال- 25- 90.
3- الخصال 612.
4- أمالی الطوسیّ 2- 203.
5- أمالی الطوسیّ 2- 203.

ع وَ الْوُضُوءُ هَاهُنَا غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1).

(2) 50 بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ أَوَّلَ مَنْ يَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ آخِرَ مَنْ يَغْسِلُهُمَا بَعْدَهُ وَ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ فِي الْغَسْلِ بِمَنْ عَلَى يَمِينِهِ فِي الْغَسْلِ الْأَوَّلِ وَ بِمَنْ عَلَى يَسَارِهِ فِي الثَّانِي أَوْ بِمَنْ عَلَى يَمِينِ الْبَابِ وَ لَوْ عَبْداً

30719- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ (4) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَبْدَأُ صَاحِبُ الْبَيْتِ لِئَلَّا يَحْتَشِمَ أَحَدٌ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ بَدَأَ بِمَنْ عَلَى يَمِينِ الْبَابِ حُرّاً كَانَ أَوْ عَبْداً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ (5).

30720- 2- (6) وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ بَدَأَ بِمَنْ عَلَى يَسَارِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَ يَكُونُ

1- يأتى فى الأبواب 50 و 51 و 52 و 54 من هذه الأبواب.

2- الباب 50 فيه 7 أحاديث.

3- الكافى 6- 290- 1.

4- فى العلل زيادة- عن محمّد بن على الكوفىّ.

5- علل الشرائع- 290- 1.

6- المحاسن- 426- 230.

آخِرَ مَنْ يَغْسِلُ يَدَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ لِأَنَّهُ أَوْلَی بِالصَّبْرِ عَلَی الْغَمَرِ وَ يَتَمَنْدَلُ عِنْدَ ذَلِکَ إِنْ شَاءَ.

قَالَ وَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِی مَحْمُودٍ.

30721- 3- (1) قَالَ الْكُلَيْنِیُّ وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ يَغْسِلُ أَوَّلًا رَبُّ الْبَيْتِ يَدَهُ ثُمَّ يَبْدَأُ بِمَنْ عَنْ يَمِينِهِ فَإِذَا رُفِعَ الطَّعَامُ بَدَأَ بِمَنْ عَلَی يَسَارِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَ يَكُونُ آخِرَ مَنْ يَغْسِلُ يَدَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ لِأَنَّهُ أَوْلَی بِالصَّبْرِ عَلَی الْغَمَرِ.

30722- 4- (2) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ أَيْضاً مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ الْمَنْزِلِ وَ يَكُونُ آخِرَ مَنْ يَغْسِلُ يَدَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ لِأَنَّهُ أَوْلَی بِالْغَمَرِ ثُمَّ يَتَمَنْدَلُ بَعْدَ ذَلِکَ.

30723- 5- (3) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: لَمَّا تَغَدَّی عِنْدِی أَبُو الْحَسَنِ ع- وَ جِیءَ بِالطَّشْتِ بُدِئَ بِهِ وَ كَانَ فِی صَدْرِ الْمَجْلِسِ فَقَالَ ابْدَأْ بِمَنْ عَنْ يَمِينِکَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (4)

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ مِثْلَهُ (5).

30724- 6- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص

1- الكافی 6- 291- 1 ذيل 1.

2- علل الشرائع- 291- 2.

3- الكافی 6- 291- 3، و أورده بتمامه فی الحديث 2 من الباب 51 من هذه الأبواب.

4- التهذيب 9- 98- 425.

5- المحاسن- 425- 228.

6- الفقيه 3- 355- 4251، و أورده فی الحديث 1 من الباب 20 من أبواب الأشربة المباحة.

صَاحِبُ الرَّحْلِ يَشْرَبُ أَوَّلَ الْقَوْمِ وَ يَتَوَضَّأُ آخِرَهُمْ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْغَسْلِ بَعْدَ الْأَكْلِ لِمَا مَرَّ (1).
30725- 7- (2) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ
عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: صَاحِبُ الرَّحْلِ
يَتَوَضَّأُ أَوَّلَ الْقَوْمِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ آخِرَ الْقَوْمِ بَعْدَ الطَّعَامِ.

(3) 51 بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْأَيْدِی فِی إِنَاءٍ وَاحِدٍ

30726- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ فِی إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَحْسُنْ أَخْلَاقُكُمْ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ (5) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَهُ (6).

30727- 2- (7) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: لَمَّا تَغَدَّى عِنْدِی أَبُو الْحَسَنِ ع

1- مر فی الأحاديث 2 و 3 و 4 من هذا الباب. و يأتی فی الحديث 7 من هذا الباب.

2- قرب الإسناد 34.

3- الباب 51 فيه 4 أحاديث.

4- الكافی 6- 291- 2.

5- فی المحاسن زيادة- عن أبيه.

6- المحاسن- 426- 229.

7- الكافی 6- 291- 3، و أورد صدره فی الحديث 5 من الباب 50 من هذه الأبواب.

وَ جِیءَ بِالطَّشْتِ بُدِئَ بِهِ وَ کَانَ فِی صَدْرِ الْمَجْلِسِ فَقَالَ ابْدَأْ بِمَنْ عَلَی یَمِینِکَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ وَاحِدٌ أَرَادَ الْغُلَامُ أَنْ یَرْفَعَ الطَّشْتَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع دَعْهَا وَ اغْسِلُوا أَیْدِیَکُمْ فِیهَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ کَمَا مَرَّ (1) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ انْزَعْهَا (2).

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ دَعْهَا (3).

30728- 3- (4) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی دَاوُدَ قَالَ: تَغَدَّیْنَا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأُتِیَ بِالطَّشْتِ فَقَالَ أَمَّا أَنْتُمْ یَا أَهْلَ الْکُوفَةِ- فَلَا تَتَوَضَّئُونَ إِلَّا وَاحِداً وَاحِداً وَ أَمَّا نَحْنُ فَلَا نَرَی بَأْساً أَنْ نَتَوَضَّأَ جَمَاعَةً قَالَ فَتَوَضَّأْنَا جَمِیعاً فِی طَشْتٍ وَاحِدٍ.

30729- 4- (5) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ قَالَ: تَعَشَّیْنَا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لَیْلَةً جَمَاعَةً فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَقَالَ تَعَالَ حَتَّی نُخَالِفَ الْمُشْرِکِینَ اللَّیْلَةَ نَتَوَضَّأُ جَمِیعاً.

وَ عَنِ النَّهِیکِیِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ مِثْلَهُ (6).

1- مر فی الحدیث 5 من الباب 50 من هذه الأبواب.

2- فی هامش المصحّحة الأولی-" أفرغها" محتمل الأصل.

3- التهذیب 9- 98- 425.

4- المحاسن- 426- 231.

5- المحاسن- 428- 243.

6- المحاسن- 428- 243 ذیل 243.

(1) 52 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّمَنْدُلِ مِنَ الْغَسْلِ بَعْدَ الطَّعَامِ وَ تَرْكِهِ قَبْلَهُ

30730- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ الطَّعَامِ لَمْ يَمَسَّ الْمِنْدِيلَ وَ إِذَا تَوَضَّأَ بَعْدَ الطَّعَامِ مَسَّ الْمِنْدِيلَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (3)

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (4).

30731- 2- (5) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ) (6) عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا غَسَلْتَ يَدَكَ لِلطَّعَامِ فَلَا تَمْسَحْ يَدَكَ بِالْمِنْدِيلِ (فَلَا) (7) تَزَالُ الْبَرَكَةُ فِی الطَّعَامِ مَا دَامَتِ النَّدَاوَةُ فِی الْيَدِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ (8)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (9) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (10).

1- الباب 52 فيه حديثان.

2- الكافی 6- 291- 2.

3- التهذيب 9- 98- 426.

4- المحاسن- 428- 244.

5- الكافی 6- 291- 1.

6- فی المصدر- عن محمّد بن أحمد، عن أبی محمود.

7- فی المصدر- فانه لا.

8- المحاسن- 424- 216.

9- تقدم فی الحديث 2 من الباب 50 من هذه الأبواب.

10- يأتی فی الحديثين 3 و 4 من الباب 54 من هذه الأبواب.

53- بَابُ كَرَاهَةِ مَسْحِ الْيَدِ بِالْمِنْدِيلِ وَ فِيهَا شَیْ ءٌ مِنَ الطَّعَامِ حَتَّی یَمَصَّهَا أَوْ یَمَصَّهَا أَحَدٌ وَ کَرَاهَةِ إِیوَاءِ مِنْدِیلِ الْغَمَرِ فِی الْبَیْتِ

(1) 53 بَابُ کَرَاهَةِ مَسْحِ الْیَدِ بِالْمِنْدِیلِ وَ فِیهَا شَیْ ءٌ مِنَ الطَّعَامِ حَتَّی یَمَصَّهَا أَوْ یَمَصَّهَا أَحَدٌ وَ کَرَاهَةِ إِیوَاءِ مِنْدِیلِ الْغَمَرِ فِی الْبَیْتِ

30732- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ کَرِهَ أَنْ یَمْسَحَ الرَّجُلُ یَدَهُ بِالْمِنْدِیلِ وَ فِیهَا شَیْ ءٌ مِنَ الطَّعَامِ تَعْظِیماً لِلطَّعَامِ حَتَّی یَمَصَّهَا أَوْ یَکُونَ إِلَی جَانِبِهِ صَبِیٌّ یَمَصُّهَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ (3).

30733- 2- (4) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ یَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لَا تُؤْوُوا مِنْدِیلَ الْغَمَرِ فِی الْبَیْتِ فَإِنَّهُ مَرْبِضُ الشَّیْطَانِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ (5).

30734- 3- (6) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی (7) إِلَی عَلِیٍ

1- الباب 53 فیه 3 أحادیث.

2- الکافی 6- 291- 3، و أورده فی الحدیث 3 من الباب 131 من أبواب الأطعمة المباحة، و نحوه عن العیّاشیّ فی الحدیث 6 من الباب 79 من هذه الأبواب.

3- المحاسن- 429- 245.

4- الکافی 6- 299- 18، و أورد نحوه عن العلل فی الحدیث 3 من الباب 10 من أبواب أحکام المساکن.

5- المحاسن- 448- 246.

6- الخصال- 632.

7- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز (ر).

ص: 345

ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَ زَادَ اغْسِلُوا صِبْیَانَکُمْ مِنَ الْغَمَرِ فَإِنَّ الشَّیْطَانَ لَیَشَمُّ الْغَمَرَ فَیَفْزَعُ الصَّبِیُّ فِی رُقَادِهِ وَ یَتَأَذَّی بِهِ الْمَلَکَانِ.

(1) 54 بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْوَجْهِ وَ الرَّأْسِ وَ الْحَاجِبَيْنِ بَعْدَ الْوُضُوءِ مِنَ الطَّعَامِ وَ قَوْلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُحْسِنِ الْمُجْمِلِ الْمُنْعِمِ الْمُفْضِلِ ثَلَاثاً وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

30735- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَسْحُ الْوَجْهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ يَذْهَبُ بِالْكَلَفِ (3) وَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

30736- 2- (4) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ مُفَضَّلٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ شَكَوْتُ (5) الرَّمَدَ فَقَالَ لِي أَ وَ تُرِيدُ الطَّرِيفَ ثُمَّ قَالَ لِي إِذَا غَسَلْتَ يَدَكَ بَعْدَ الطَّعَامِ فَامْسَحْ حَاجِبَيْكَ وَ قُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُحْسِنِ الْمُجْمِلِ الْمُنْعِمِ الْمُفْضِلِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَمَا رَمِدَتْ عَيْنِي بَعْدَ ذَلِكَ (6).

30737- 3- (7) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع أَنَّهُ يَوْمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ تَغَدَّى مَعَهُ جَمَاعَةٌ فَلَمَّا غَسَلَ يَدَيْهِ مِنَ الْغَمَرِ مَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ وَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهُمَا

1- الباب 54 فيه 4 أحاديث.

2- الكافي 6- 291- 4.

3- الكلف- داء يصيب الوجه يغير لون بشرته" الصحاح 4- 1423".

4- الكافي 6- 292- 5.

5- في المصدر زيادة- إليه.

6- في المصدر زيادة- و الحمد لله ربّ العالمين.

7- المحاسن- 426- 234.

بِالْمِنْدِيلِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِمَّنْ لَا يَرْهَقُ وَجْهَهُ قَتَرٌ وَ لَا ذِلَّةٌ.

30738- 4- (1) وَ قَالَ وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ عَنِ النَّبِیِّ ص إِذَا غَسَلْتَ يَدَکَ بَعْدَ الطَّعَامِ فَامْسَحْ وَجْهَکَ وَ عَيْنَيْکَ قَبْلَ أَنْ تَمْسَحَ بِالْمِنْدِيلِ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ الْمَحَبَّةَ وَ الزِّينَةَ وَ أَعُوذُ بِکَ مِنَ الْمَقْتِ وَ الْبِغْضَةِ.

(2) 55 بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ إِطْعَامِ الشِّيعَةِ عَلَى إِطْعَامِ غَيْرِهِمْ

30739- 1- (3) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَأَنْ أُطْعِمَ مُسْلِماً حَتَّى يَشْبَعَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ أُفُقاً مِنَ النَّاسِ قُلْتُ وَ مَا الْأُفُقُ مِنَ النَّاسِ قَالَ مِائَةُ أَلْفٍ (4) مِنْ غَيْرِكُمْ.

30740- 2- (5) وَ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنِ ابْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَأَنْ أُطْعِمَ رَجُلًا مِنْ شِيعَتِي- أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ أُفُقاً مِنَ النَّاسِ قُلْتُ كَمِ الْأُفُقُ قَالَ مِائَةُ أَلْفٍ.

30741- 3- (6) وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ

1- المحاسن- 426- 234 ذيل 234.
2- الباب 55 فيه 5 أحاديث.
3- المحاسن- 391- 30، و أورد نحوه عن المعانى فى الحديث 6 من الباب 30، و نحوه عن ثواب الأعمال فى الحديث 5 من الباب 43 من هذه الأبواب.
4- فى المصدر زيادة- إنسان.
5- المحاسن- 391- 31.
6- المحاسن- 392- 35.

أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَأَنْ أُشْبِعَ أَخاً لِی فِی اللَّهِ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُشْبِعَ عَشَرَةَ مَسَاکِینَ.

30742- 4- (1) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَأَنْ أُطْعِمَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِی حَتَّی یَشْبَعَ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أَخْرُجَ إِلَی السُّوقِ فَأَشْتَرِیَ رَقَبَةً وَ أُعْتِقَهَا وَ لَأَنْ أُعْطِیَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِی دِرْهَماً أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِعَشَرَةٍ وَ لَأَنْ أُعْطِیَهُ عَشَرَةً أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِائَةٍ.

30743- 5- (2) وَ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَعْقُوبَ) (3) عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنِ الْوَصَّافِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَأَکْلَةٌ أُطْعِمُهَا أَخاً لِی فِی اللَّهِ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُشْبِعَ مِسْکِیناً وَ لَأَنْ أُشْبِعَ أَخاً لِی فِی اللَّهِ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُشْبِعَ عَشَرَةَ مَسَاکِینَ وَ لَأَنْ أُعْطِیَهُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُعْطِیَ مِائَةَ دِرْهَمٍ فِی الْمَسَاکِینِ.

وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ الْحُرِّ نَحْوَهُ (4) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5).

1- المحاسن- 392- 36.
2- المحاسن- 392- 37.
3- فی المصدر- محمّد بن علیّ بن یعقوب الهاشمی.
4- المحاسن- 392- 38.
5- تقدم فی البابین 30 و 43 من هذه الأبواب.

(1) 56 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ وَ التَّحْمِيدِ فِی أَوَّلِ الْأَكْلِ وَ فِی أَثْنَائِهِ لَا الصَّمْتُ

30744- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرَادَ (3) يَطْعَمَ طَعَاماً فَأَهْوَی بِيَدِهِ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ- غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَصِيرَ (4) اللُّقْمَةُ إِلَی فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ (5).

30745- 2- (6) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وُضِعَ الْغَدَاءُ وَ الْعَشَاءُ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ- فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ اخْرُجُوا فَلَيْسَ هَاهُنَا عَشَاءٌ وَ لَا مَبِيتٌ وَ إِذَا نَسِیَ أَنْ يُسَمِّیَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ تَعَالَوْا فَإِنَّ لَكُمْ هَاهُنَا عَشَاءً وَ مَبِيتاً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ (7)

وَ رَوَاهُ بِعِدَّةِ أَسَانِيدَ أُخَرَ.

1- الباب 56 فيه 9 أحاديث.
2- الكافی 6- 293- 7.
3- فی المصدر زيادة- أن.
4- فی المصدر- تصل.
5- المحاسن- 435- 273.
6- الكافی 6- 293- 4.
7- المحاسن- 432- 260.

30746- 3- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَكَلَ طَعَاماً فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَإِنْ نَسِیَ ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهَ بَعْدُ تَقَيَّأَ الشَّيْطَانُ مَا كَانَ أَكَلَ وَ اسْتَقْبَلَ (2) الرَّجُلُ الطَّعَامَ.

30747- 4- (3) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى الطَّعَامِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْ نَعِيمِ ذَلِكَ أَبَداً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (4).

وَ رَوَاهُ فِی الْأَمَالِی (5) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ (6) عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ مِثْلَهُ.

30748- 5- (7) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَكَلْتَ الطَّعَامَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فِی أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَمَّى (8) قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ لَمْ يَأْكُلْ مَعَهُ الشَّيْطَانُ وَ إِذَا لَمْ يُسَمِّ أَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ وَ إِذَا سَمَّى بَعْدَ مَا يَأْكُلُ وَ أَكَلَ الشَّيْطَانُ مَعَهُ تَقَيَّأَ الشَّيْطَانُ مَا أَكَلَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْمَدَائِنِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی

1- الكافی 6- 293- 5، و المحاسن 434- 265.

2- فی المصدر- و استقل.

3- الكافی 6- 293- 6، و المحاسن- 434- 269.

4- ثواب الأعمال- 219.

5- أمالی الصدوق- 246- 13.

6- فی الأمالی- ناتانه.

7- الكافی 6- 294- 11.

8- فی المحاسن- فی طعامه (هامش المخطوط).

عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ رَجُلٍ (1)
وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُمَا.
30749- 6- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع اذْکُرُوا اللَّهَ عَلَی الطَّعَامِ وَ لَا تَلْغَطُوا (3) فَإِنَّهُ نِعْمَةٌ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ وَ رِزْقٌ مِنْ رِزْقِهِ یَجِبُ عَلَیْکُمْ فِیهِ شُکْرُهُ وَ ذِکْرُهُ وَ حَمْدُهُ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ (4).
30750- 7- (5) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ (6) قَالَ: أَمَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِلَحْمٍ فَبُرِّدَ وَ أُتِیَ بِهِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَنِی أَشْتَهِیهِ ثُمَّ قَالَ النِّعْمَةُ فِی الْعَافِیَةِ أَفْضَلُ مِنَ النِّعْمَةِ عَلَی الْقُدْرَةِ.
30751- 8- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: کُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ یَا سَمَاعَةُ أَکْلًا وَ حَمْداً لَا أَکْلًا وَ صَمْتاً.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ (8) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ

1- المحاسن- 432- 259.
2- الکافی 6- 296- 23.
3- زاد فی المحاسن- (به) هامش المخطوط.
4- المحاسن- 434- 266.
5- الکافی 6- 296- 24، و أورده عن المحاسن فی الحدیث 7 من الباب 91 من هذه الأبواب.
6- فی المصدر زیادة- عن رجل.
7- الفقیه 3- 355- 4252.
8- المحاسن- 435- 275.

سُفْيَانَ (1) عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ.

30752- 9- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ الْكَرَاجُكِيُّ فِی كَنْزِ الْفَوَائِدِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَكَلَ مَعَهُ فَلَمَّا رَفَعَ الصَّادِقُ ع يَدَهُ مِنْ أَكْلِهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَ مِنْ رَسُولِكَ ص فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ- يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَ جَعَلْتَ مَعَ اللَّهِ شَرِيكاً فَقَالَ لَهُ وَيْلَكَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِی كِتَابِهِ وَ ما نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْناهُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ (3) وَ يَقُولُ فِی مَوْضِعٍ آخَرَ وَ لَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا ما آتاهُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ قالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ رَسُولُهُ (4) فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَ اللَّهِ لَكَأَنِّی مَا قَرَأْتُهُمَا قَطُّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (5) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (6).

(7) 57 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ فِى أَوَّلِ الطَّعَامِ وَ التَّحْمِيدِ فِى آخِرِهِ
30753- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

1- فى المحاسن زيادة- عن موسى العطار، عن جعفر بن عثمان الرواسى.
2- كنز الفوائد 196.
3- التوبة 9- 75.
4- التوبة 9- 59.
5- تقدم فى الباب 17 من أبواب الذكر، و فى الحديث 2 من الباب 1 من أبواب التسليم، و فى الحديثين 2 و 3 من الباب 12 من هذه الأبواب.
6- يأتى فى الحديث 57 من الباب 10 من أبواب الأطعمة المباحة، و فى الأبواب 57 و 58 و 59 و 61 و 90 و 112 من هذه الأبواب.
7- الباب 57 فيه 12 حديثا.
8- الكافى 6- 292- 1، و التهذيب 9- 98- 427، و المحاسن- 432- 258.

النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ع إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ حَفَّتْهَا أَرْبَعَةُ آلَافِ مَلَكٍ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ بِسْمِ اللَّهِ- قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِي طَعَامِكُمْ ثُمَّ يَقُولُونَ لِلشَّيْطَانِ اخْرُجْ يَا فَاسِقُ لَا سُلْطَانَ لَكَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا فَرَغُوا فَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ قَوْمٌ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَأَدَّوْا شُكْرَ رَبِّهِمْ وَ إِذَا لَمْ يُسَمُّوا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لِلشَّيْطَانِ (1) ادْنُ يَا فَاسِقُ فَكُلْ مَعَهُمْ فَإِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ وَ لَمْ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ قَوْمٌ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَنَسُوا رَبَّهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ وَ لَمْ يَحْمَدُوا اللَّهَ (2)

. 30754- 2- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وُضِعَ الْخِوَانُ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ- فَإِذَا أَكَلْتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ [عَلَى] (4) أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ- وَ إِذَا رُفِعَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (5)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

30755- 3- (6) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ فَجِيءَ

1- كتب على (للشيطان)- المحاسن (هامش المخطوط).

2- الفقيه 3- 355- 4250.

3- الكافي 6- 292- 2، و المحاسن- 433- 262.

4- أثبتناه من المصدر.

5- التهذيب 9- 99- 428.

6- الكافي 6- 292- 3، و أورد ذيله في الحديث 2 من الباب 66 من هذه الأبواب.

بِالْخِوَانِ فَقَالُوا مَا حَدُّهُ قَالَ حَدُّهُ إِذَا وُضِعَ قِيلَ بِسْمِ اللَّهِ- وَ إِذَا رُفِعَ قِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ- وَ يَأْكُلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَا يَتَنَاوَلُ مِنْ قُدَّامِ الْآخَرِ شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ قِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ (1).

وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الْأَوَّلَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ.

30756- 4- (2) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَى الطَّعَامِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَ لَا يُطْعَمُ.

30757- 5- (3) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ (4) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ فِي أَوَّلِهِ وَ حَمِدَ اللَّهَ فِي آخِرِهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْ نَعِيمِ ذَلِكَ الطَّعَامِ أَبَداً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ (5)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

30758- 6- (6) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ

1- المحاسن- 431- 255.

2- الكافي 6- 294- 13، و المحاسن- 434- 268.

3- الكافي 6- 294- 14.

4- في المصدر- العزرمي، و كذلك المحاسن.

5- المحاسن- 434- 270.

6- الكافي 6- 296- 25.

مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ع مَا مِنْ رَجُلٍ یَجْمَعُ عِیَالَهُ وَ یَضَعُ مَائِدَتَهُ (1) فَیُسَمُّونَ فِی أَوَّلِ طَعَامِهِمْ وَ یَحْمَدُونَ (2) فِی آخِرِهِ فَتُرْفَعُ (3) الْمَائِدَةُ حَتَّی یُغْفَرَ لَهُمْ.

30759- 7- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَا اتَّخَمْتُ قَطُّ وَ ذَلِکَ أَنِّی لَمْ أَبْدَأْ بِطَعَامٍ إِلَّا قُلْتُ بِسْمِ اللَّهِ- وَ لَمْ أَفْرُغْ مِنْ طَعَامٍ إِلَّا قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

30760- 8- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ قَیْسٍ الْمَاصِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ بَیْنَ یَدَیْهِ خِوَانٌ وَ هُوَ یَأْکُلُ فَقُلْتُ لَهُ مَا حَدُّ هَذَا الْخِوَانِ فَقَالَ إِذَا وَضَعْتَهُ فَسَمِّ اللَّهَ وَ إِذَا رَفَعْتَهُ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ قُمَّ مَا حَوْلَ الْخِوَانِ فَهَذَا حَدُّهُ الْحَدِیثَ.

30761- 9- (6) وَ فِی الْأَمَالِی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ تَاتَانَةَ (7) عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ: مَنْ ذَکَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَی طَعَامٍ لَمْ یُسْأَلْ عَنْ نَعِیمِ ذَلِکَ الطَّعَامِ أَبَداً.

وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَزَّازِ مِثْلَهُ (8).

1- فی المصدر زیادة- بین یدیه و یسمی.

2- فی المصدر زیادة- اللّه عزّ و جلّ.

3- فی المصدر- فترتفع.

4- الفقیه 3- 356- 4254.

5- الفقیه 3- 356- 4256، و أورد ذیله فی الحدیث 3 من الباب 14 من أبواب الأشربة المباحة.

6- أمالی الصدوق- 246- 13، و المحاسن- 434- 269، و أورده فی الحدیث 4 من الباب 56 من هذه الأبواب.

7- فی الأمالی- ناتانه.

8- ثواب الأعمال- 219.

30762- 10- (1) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِی یَزِیدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا جَاءَ الْمُرْسَلُونَ إِلَی إِبْرَاهِیمَ ع- جَاءَهُمْ بِالْعِجْلِ فَقَالَ کُلُوا فَقَالُوا لَا نَأْکُلُ حَتَّی تُخْبِرَنَا مَا ثَمَنُهُ فَقَالَ إِذَا أَکَلْتُمْ فَقُولُوا بِسْمِ اللَّهِ- فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَقُولُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَدِیثَ.

30763- 11- (2) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ یُونُسَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع وَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ وَ قَدْ أُتِینَا بِالطَّعَامِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَ لِکُلِّ شَیْءٍ حَدّاً قُلْنَا مَا حَدُّ هَذَا الطَّعَامِ (3) فَقَالَ حَدُّهُ إِذَا وُضِعَ أَنْ تُسَمِّیَ عَلَیْهِ وَ إِذَا رُفِعَ أَنْ تَحْمَدَ اللَّهَ عَلَیْهِ.

30764- 12- (4) وَ عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ فِی وَصِیَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص لِعَلِیٍّ ع یَا عَلِیُّ إِذَا أَکَلْتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ- وَ إِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَإِنَّ حَافِظَیْکَ لَا یَبْرَحَانِ یَکْتُبَانِ لَکَ الْحَسَنَاتِ حَتَّی تُبْعِدَهُ عَنْکَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ هُنَا (6) وَ فِی

1- علل الشرائع- 35- 6.
2- المحاسن- 431- 256.
3- فی المصدر زیادة- اذا وضع و ما حده إذا رفع.
4- المحاسن- 431- 257.
5- تقدم فی الباب 17 من أبواب الذکر، و فی الحدیثین 2 و 3 من الباب 12، و فی الباب 56 من هذه الأبواب.
6- یأتی فی الأبواب 58 و 59 و 61 و 112 من هذه الأبواب.

الْأَشْرِبَةِ (1) وَ یَأْتِی أَیْضاً مَا یَدُلُّ عَلَی أَنَّ التَّسْمِیَةَ فَرْضٌ وَ لَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ الْمُؤَکَّدِ أَوْ عَلَی شُکْرِ النِّعْمَةِ (2).

58- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِیَ التَّسْمِیَةَ عَلَی الطَّعَامِ یُسْتَحَبُّ أَنْ یَقُولَ إِذَا ذَکَرَ بِسْمِ اللّهِ عَلَی أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ وَ أَنَّهُ إِنْ سَمَّی وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنِ الْجَمِیعِ

(3) 58 بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِیَ التَّسْمِیَةَ عَلَی الطَّعَامِ یُسْتَحَبُّ أَنْ یَقُولَ إِذَا ذَکَرَ بِسْمِ اللَّهِ عَلَی أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ وَ أَنَّهُ إِنْ سَمَّی وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنِ الْجَمِیعِ

30765- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثِ التَّسْمِیَةِ عَلَی الطَّعَامِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ نَسِیتُ أَنْ أُسَمِّیَ قَالَ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ عَلَی أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ.

30766- 2- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا حَضَرَتِ الْمَائِدَةُ فَسَمَّی رَجُلٌ مِنْهُمْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ أَجْمَعِینَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (6)

وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ صَفْوَانَ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (7)

وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ

1- یأتی فی الباب 10 و فی الحدیث 7 من الباب 14 من أبواب الأشربة المباحة.

2- یأتی فی الحدیثین 1 و 2 من الباب 112 من هذه الأبواب.

3- الباب 58 فیه 3 أحادیث.

4- الکافی 6- 295- 20، و التهذیب 9- 99- 431، و المحاسن- 439- 292، و أورد صدره فی الحدیث 1 من الباب 61 من هذه الأبواب.

5- الکافی 6- 293- 9.

6- المحاسن- 439- 293.

7- التهذیب 9- 99- 429.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

30767- 3- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ نَسِيَ (2) أَنْ يُسَمِّيَ عَلَى كُلِّ لَوْنٍ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ.

(3) 59 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ قَبْلَ الْأَكْلِ وَ بَعْدَهُ وَ حَمْدِ اللَّهِ عَلَى الِاشْتِهَاءِ

30768- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا فِي جَائِعِينَ وَ أَرْوَانَا فِي ظَامِئِينَ وَ آوَانَا فِي ضَاحِينَ (5) وَ حَمَلَنَا فِي رَاجِلِينَ وَ آمَنَنَا فِي خَائِفِينَ وَ أَخْدَمَنَا فِي عَانِينَ.

30769- 2- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا طَعِمَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ قَالَ لَهُمْ طَعِمَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ وَ أَكَلَ طَعَامَكُمُ (7) الْأَبْرَارُ وَ صَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ الْأَخْيَارُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (8).

1- الفقيه 3- 355- 4253.
2- كتب فى هامش المصحّحة الأولى-" ينسى" محتملة من خطه رحمه اللّه.
3- الباب 59 فيه 9 أحاديث.
4- الكافى 6- 295- 16، و المحاسن- 436- 280.
5- فى المصدر- ضائعين.
6- الكافى 6- 294- 10، و المحاسن- 439- 294.
7- فى المصدر- عندكم.
8- التهذيب 9- 99- 430.

30770- 3- (1) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ) (2) رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ مَا أَحْسَنَ مَا تَبْتَلِينَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ (3) مَا أَكْثَرَ مَا تُعْطِينَا سُبْحَانَكَ مَا أَكْثَرَ مَا تُعَافِينَا اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيْنَا وَ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُسْلِمِينَ.

30771- 4- (4) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرٍو الْمُتَطَبِّبِ عَنْ أَبِی يَحْيَى الصَّنْعَانِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ اللَّهُمَّ هَذَا مِنْ مَنِّكَ وَ فَضْلِكَ وَ عَطَائِكَ فَبَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ سَوِّغْنَاهُ وَ ارْزُقْنَا خَلَفاً إِذَا (أَكَلْنَا وَ رُبَّ) (5) مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ رَزَقْتَ فَأَحْسَنْتَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الشَّاكِرِينَ وَ إِذَا رُفِعَ الْخِوَانُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی حَمَلَنَا فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ رَزَقَنَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَ فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ (6).

30772- 5- (7) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ

1- الكافی 6- 293- 8، المحاسن- 435- 276.
2- فی المحاسن- أحمد بن محسن الميثمی.
3- كتب فی المخطوط على (اللّهمّ) علامة نسخة.
4- الكافی 6- 294- 12.
5- فی المصدر- أكلناه فرب.
6- المحاسن- 433- 263.
7- الكافی 6- 294- 15، المحاسن- 436- 277 ذيل 277.

الْمِيثَمِيِّ) (1) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ قَالَ اللَّهُمَّ أَکْثَرْتَ وَ أَطَبْتَ وَ بَارَکْتَ وَ أَشْبَعْتَ وَ أَرْوَیْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی یُطْعِمُ وَ لَا یُطْعَمُ.

30773- 6- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ (3) قَالَ: أَکَلْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع طَعَاماً فَمَا أُحْصِی کَمْ مَرَّةً قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَنِی أَشْتَهِیهِ.

30774- 7- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ (ابْنِ بُکَیْرٍ) (5) قَالَ: کُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَطْعَمَنَا ثُمَّ رَفَعْنَا أَیْدِیَنَا فَقُلْتُ (6) الْحَمْدُ لِلَّهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- (اللَّهُمَّ لَکَ الْحَمْدُ بِمُحَمَّدٍ رَسُولِکَ لَکَ الْحَمْدُ اللَّهُمَّ لَکَ الْحَمْدُ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی أَهْلِ بَیْتِهِ) (7).

30775- 8- (8) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عُبَیْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ قَالَ: کُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَحَضَرَ وَقْتُ الْعَشَاءِ فَذَهَبْتُ

1- فی المحاسن- أحمد بن محسن المیثمی عن مهزم.
2- الکافی 6- 295- 17، المحاسن- 437- 283.
3- فی المصدر- عبید بن زرارة.
4- الکافی 6- 296- 22، المحاسن- 437- 281.
5- فی المحاسن- أبی بکر.
6- فی المصدر- فقلنا.
7- فی الکافی- اللّهمّ هذا منک و من محمد رسولک، اللّهمّ لک الحمد صل علی محمد و آل محمّد.
8- الکافی 6- 295- 21.

أَقُومُ فَقَالَ اجْلِسْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- فَجَلَسْتُ حَتَّى وُضِعَ الْخِوَانُ فَسَمَّى حِينَ وُضِعَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ هَذَا مِنْکَ وَ مِنْ مُحَمَّدٍ (1) ص.

وَ رَوَى الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الثَّانِيَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ الثَّالِثَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ الرَّابِعَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ الْخَامِسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وَ السَّادِسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ وَ السَّابِعَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى وَ الثَّامِنَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ (2).

30776- 9- (3) وَ فِي الْمَحَاسِنِ أَيْضاً (4) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَعِمَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَ سَقَانَا وَ كَفَانَا وَ أَيَّدَنَا وَ آوَانَا وَ أَنْعَمَ عَلَيْنَا وَ أَفْضَلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَ لَا يُطْعَمُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ مِثْلَهُ (5).

1- في المحاسن- و بمحمد (هامش المخطوط).
2- المحاسن- 437- 284.
3- المحاسن- 435- 277.
4- في المصدر- عن أبي عبد اللّه البرقي.
5- الفقيه 3- 358- 4266.

(1) 60 بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْعَتِيقِ بِالْحَدِيثِ

30777- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُتَيْبَةَ (3) عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِیُّ ص يَأْكُلُ الطَّلْعَ وَ الْجُمَّارَ بِالتَّمْرِ وَ يَقُولُ إِنَّ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ يَشْتَدُّ غَضَبُهُ وَ يَقُولُ عَاشَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْعَتِيقَ بِالْحَدِيثِ.

(4) 61 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ إِنَاءٍ وَ عَلَى كُلِّ لَوْنٍ وَ كُلَّمَا عَادَ إِلَى الطَّعَامِ وَ عَلَى كُلِّ لُقْمَةٍ

30778- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ أُسَمِّي عَلَى الطَّعَامِ فَقَالَ إِذَا اخْتَلَفَتِ الْآنِيَةُ فَسَمِّ عَلَى كُلِّ إِنَاءٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (6).

30779- 2- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ: شَكَوْتُ مَا أَلْقَى مِنْ

1- الباب 60 فيه حديث واحد.
2- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 72- 334.
3- فى المصدر- عيينة.
4- الباب 61 فيه 5 أحاديث.
5- الكافى 6- 295- 20، و أورد ذيله فى الحديث 1 من الباب 58 من هذه الأبواب.
6- التهذيب 9- 99- 431.
7- الكافى 6- 295- 19.

أَذَى الطَّعَامِ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَكَلْتُ فَقَالَ لَمْ تُسَمِّ فَقُلْتُ إِنِّی لَأُسَمِّی وَ إِنَّهُ لَیَضُرُّنِی فَقَالَ إِذَا قَطَعْتَ التَّسْمِیَةَ بِالْكَلَامِ ثُمَّ عُدْتَ إِلَی الطَّعَامِ تُسَمِّی قُلْتُ لَا قَالَ فَمِنْ هَاهُنَا یَضُرُّكَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ إِذَا عُدْتَ إِلَی الطَّعَامِ سَمَّیْتَ مَا ضَرَّكَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ (1).

30780- 3- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع ضَمِنْتُ لِمَنْ سَمَّی عَلَی طَعَامٍ أَنْ لَا یَشْتَكِیَ مِنْهُ فَقَالَ ابْنُ الْكَوَّاءِ- یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ لَقَدْ أَكَلْتُ الْبَارِحَةَ طَعَاماً فَسَمَّیْتُ عَلَیْهِ فَآذَانِی قَالَ فَلَعَلَّكَ أَكَلْتَ أَلْوَاناً فَسَمَّیْتَ عَلَی بَعْضِهَا وَ لَمْ تُسَمِّ عَلَی بَعْضٍ یَا لُكَعُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (3) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ مِثْلَهُ (4).

30781- 4- (5) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ مِسْمَعٍ أَبِی سَیَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أَتَّخِمُ قَالَ سَمِّ قُلْتُ قَدْ سَمَّیْتُ قَالَ فَلَعَلَّكَ تَأْكُلُ أَلْوَانَ الطَّعَامِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَتُسَمِّی عَلَی كُلِّ لَوْنٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَمِنْ هَاهُنَا تَتَّخِمُ.

30782- 5- (6) وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرَّجَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

1- المحاسن- 438- 287.

2- الكافی 6- 295- 18.

3- الفقیه 3- 355- 4253.

4- المحاسن- 430- 253.

5- المحاسن 438- 286.

6- المحاسن 438- 288.

ع قَالَ: عَلِیٌّ ع مَا اتَّخَمْتُ قَطُّ لِأَنِّی مَا رَفَعْتُ لُقْمَةً إِلَی فَمِی إِلَّا سَمَّیْتُ.

(1) 62 بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ شَیْءٍ وَ لَوْ خُبْزاً وَ مِلْحاً قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ

30783- 1- (2) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ (عَمَّنْ ذَكَرَهُ) (3) عَنْ حُسَیْنِ بْنِ نُعَیْمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَنْبَغِی لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا یَخْرُجَ مِنْ بَیْتِهِ حَتَّی یَطْعَمَ فَإِنَّهُ أَعَزُّ لَهُ.

30784- 2- (4) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ فِی حَاجَةٍ فَكُلْ كِسْرَةً بِمِلْحٍ فَهُوَ أَعَزُّ لَكَ وَ أَقْضَی لِلْحَاجَةِ.

وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ یَرْفَعُهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (5).

(6) 63 بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ جِيرَانِ صَاحِبِ الْمُصِيبَةِ عَنْهُ وَ إِرْسَالِ الطَّعَامِ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

30785- 1- (7) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ

1- الباب 62 فيه حديثان.

2- المحاسن- 449- 356.

3- فى المصدر- عن رجل.

4- المحاسن- 449- 355.

5- المحاسن- 398- 73.

6- الباب 63 فيه حديث واحد.

7- المحاسن- 449- 191، أورده فى الحديث 1 من الباب 67 من أبواب الدفن.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِی طَالِبٍ- أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ- أَنْ تَتَّخِذَ طَعَاماً لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَیْسٍ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ وَ تَأْتِیَهَا وَ تُسَلِّیَهَا ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ فَجَرَتْ بِذَلِکَ السُّنَّةُ أَنْ یُصْنَعَ لِأَهْلِ الْمُصِیبَةِ طَعَامٌ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَحَادِیثِ الدَّفْنِ (1).

(2) 64 بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ لَا بَعْدَهُ

30786- 1- (3) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَدْعُو لَنَا بِالطَّعَامِ فَلَا یُوَضِّینَا قَبْلَهُ وَ یَأْمُرُ الْخَادِمَ فَیَتَوَضَّأُ بَعْدَ الطَّعَامِ.

30787- 2- (4) وَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ ذُكِرَ لَهُ الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ فَقَالَ ذَلِكَ شَیْءٌ أَحْدَثَتْهُ الْمُلُوكُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی نَفْیِ الْوُجُوبِ وَ عَلَی أَنَّ النَّبِیَّ وَ الْأَئِمَّةَ ع أَجْرَوْا ذَلِكَ فِی السُّنَّةِ لِمَا مَرَّ (5).

30788- 3- (6) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی

1- تقدم فی الباب 67 من أبواب الدفن.

2- الباب 64 فیه 10 أحادیث.

3- المحاسن- 425- 226.

4- المحاسن 425- 227.

5- مر فی الباب 49، و فی الحدیث 1 من الباب 50، و فی الحدیث 2 و 3 من الباب 51، و فی الحدیث 1 من الباب 52 من هذه الأبواب.

6- المحاسن 427- 235.

الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الطَّعَامِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَأْكُلُ فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ- وَ فِی یَدِ رَسُولِ اللَّهِ ص كَتِفٌ یَأْكُلُ مِنْهَا فَوَضَعَ مَا كَانَ فِی یَدِهِ مِنْهَا ثُمَّ قَامَ إِلَی الصَّلَاةِ وَ لَمْ یَتَوَضَّ وَ لَیْسَ (1) فِیهِ طَهُورٌ.

30789- 4- وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی (2) عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ أَكَلَ لَحْماً أَوْ شَرِبَ لَبَناً هَلْ عَلَیْهِ فِیهِ وُضُوءٌ قَالَ لَا قَدْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّی وَ لَمْ یَتَوَضَّأْ.

30790- 5- (3) (وَ عَنْ أَبِیهِ) (4) عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ یُتَوَضَّأُ مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ قَالَ لَا وَ لَا مِنَ الْخُبْزِ وَ اللَّحْمِ.

وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (5) وَ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (6).

30791- 6- (7) وَ عَنْ ابْنِ (الْعَرْزَمِیِّ) (8) عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ

1- كتب فی هامش المصحّحة الأولی- (فلیس) محتمل أیضا من خطه ره، الرضوی.
2- المحاسن 427- 236.
3- المحاسن- 427- 237.
4- لیس فی المصدر.
5- المحاسن- 427- 237 ذیل 237.
6- المحاسن- 427- 237 ذیل 237.
7- المحاسن- 427- 238 و السند فیه هكذا-" عنه، عن ابن العزرمی، عن زینب بنت أم سلمة قالت ...".
8- فی المصدر و البحار- العزرمی.

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِكَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا وَ لَمْ يَمَسَّ مَاءً.

30792- 7- (1) وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أُتِيَ بِكَتِفِ شَاةٍ وَ أَكَلَ مِنْهَا (ثُمَّ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِالظُّهْرِ فَأَكَلَ مِنْهَا وَ صَلَّى) (2) ثُمَّ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِالْعَصْرِ فَصَلَّى وَ لَمْ يَمَسَّ مَاءً.

30793- 8- (3) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ مِنْ شُرْبِ اللَّبَنِ قَالَ لَا.

30794- 9- (4) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ: تَغَدَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَمَا غَسَلَ يَدَهُ قَبْلُ وَ لَا بَعْدُ.

30795- 10- (5) وَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا أُتِيَ بِالْمَائِدَةِ (6) فَيَقُولُ مَنْ كَانَتْ يَدُهُ نَظِيفَةً فَلَمْ يَغْسِلْهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ.

1- المحاسن- 427- 239.

2- ليس فى المصدر.

3- المحاسن- 427- 240.

4- المحاسن- 428- 241.

5- المحاسن- 428- 242.

6- فى المصدر زيادة- فاراد بعض القوم أن يغسل يده.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِىُّ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى) (1) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِىِّ (2).

(3) 65 بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ وَ اسْتِحْبَابِ الْأَكْلِ مِنْ جَوَانِبِهِ وَ إِكْثَارِ الطَّعَامِ وَ إِجَادَتِهِ وَ إِطْعَامِهِ

30796- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَأْكُلُوا مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ وَ كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهِ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِي رَأْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ (5) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثٍ مِثْلَهُ (6).

30797- 2- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ (8) عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَكَلْتُمُ الثَّرِيدَ فَكُلُوا مِنْ جَوَانِبِهِ

1- ليس في الكافي.

2- الكافي 6- 298- 13.

3- الباب 65 فيه 7 أحاديث.

4- الكافي 6- 296- 1.

5- المحاسن- 403- 101.

6- المحاسن- 450- 358.

7- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 34- 71.

8- تقدمت في الحديث 4 من الباب 54 من أبواب الوضوء.

- فَإِنَّ الذِّرْوَةَ فِيهَا الْبَرَكَةُ.
30798- 3- (1) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأَتِيَ بِدَجَاجَةٍ مَحْشُوَّةٍ وَ بِخَبِيصٍ فَقَالَ هَذِهِ أُهْدِيَتْ لِفَاطِمَةَ- ثُمَّ قَالَ يَا جَارِيَةُ آتِينَا بِطَعَامِنَا الْمَعْرُوفِ فَجَاءَتْ بِثَرِيدِ خَلٍّ وَ زَيْتٍ.
30799- 4- (2) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ (3) فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ (عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ) (4) عَنْ أَكْلِهِ وَ شُرْبِهِ.
30800- 5- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ اللَّحْمِ وَ السَّمْنِ يُخْلَطَانِ جَمِيعاً فَقَالَ كُلْ وَ أَطْعِمْنِي.
30801- 6- (6) وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع (بِصَاعٍ) (7) مِنْ رُطَبٍ ضَخْمٍ مُكَوَّمٍ وَ بَقِيَ شَيْءٌ فَحَمُضَ فَقُلْتُ مَا كُنَّا نَصْنَعُ بِهَذَا قَالَ كُلْ وَ أَطْعِمْ.

1- المحاسن- 400- 85.
2- المحاسن- 399- 81.
3- التكاثر 102- 8.
4- فى المصدر- مؤمنا.
5- المحاسن- 400- 86.
6- المحاسن- 401- 87.
7- فى المصدر- بقباع.

30802- 7- (1) وَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: لَا تَأْكُلُوا مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَأْتِی مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ (2).

(3) 66 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ لَا مِمَّا قُدَّامَ غَيْرِهِ

30803- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ مِمَّا يَلِيهِ.

30804- 2- (5) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی خَدِيجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ يَأْكُلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ وَ لَا يَتَنَاوَلُ مِنْ قُدَّامِ الْآخَرِ شَيْئاً.
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ (6).
وَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ وَ ذَكَرَ الَّذِی قَبْلَهُ.

1- المحاسن- 450- 360.
2- تقدم فی البابين 27 و 28 من هذه الأبواب.
3- الباب 66 فيه 3 أحاديث.
4- الكافی 6- 297- 3، و المحاسن- 448- 348.
5- الكافی 6- 292- 3.
6- المحاسن- 448- 347.

30805- 3- (1) وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی سَلَمَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ فِی حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَیْءٍ حَدّاً يَنْتَهِی إِلَيْهِ وَ مَا مِنْ شَیْءٍ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ فَأُتِیَ بِالْخِوَانِ فَقِيلَ مَا حَدُّهُ فَقَالَ حَدُّهُ إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ إِذَا رَفَعَهَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ يَأْكُلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ لَا يَتَنَاوَلُ مِنْ قُدَّامِ الْآخَرِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (2) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (3).

(4) 67 بَابُ اسْتِحْبَابِ لَطْعِ الْقَصْعَةِ وَ مَصِّ الْأَصَابِعِ بَعْدَ الْأَكْلِ

30806- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَلْطَعُ الْقَصْعَةَ وَ يَقُولُ مَنْ لَطَعَ الْقَصْعَةَ فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِمِثْلِهَا.

30807- 2- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَمَصَّ أَصَابِعَهُ الَّتِی أَكَلَ بِهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ.

1- المحاسن- 448- 350.
2- تقدم فی الحديث 3 من الباب 57 من هذه الأبواب.
3- يأتی فی الأحاديث 1 و 2 و 12 من الباب 112 من هذه الأبواب.
4- الباب 67 فيه 5 أحاديث.
5- الكافی 6- 297- 4، و المحاسن- 443- 318.
6- الكافی 6- 297- 7.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ (1) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَیْعٍ وَ ذَکَرَ الَّذِی قَبْلَهُ.

30808- 3- (2) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِیهِ قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَلْعَقُ أَصَابِعَهُ إِذَا أَکَلَ.

30809- 4- (3) وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِیهِ قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ لَعِقَ أَصَابِعَهُ فِی فِیهِ فَمَصَّهَا.

30810- 5- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِّی لَأَلْعَقُ أَصَابِعِی حَتَّی أَرَی أَنَّ خَادِمِی یَقُولُ مَا أَشْرَهَ مَوْلَایَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُکْمِ الثَّانِی (5) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (6).

1- المحاسن- 443- 315.
2- المحاسن- 443- 313.
3- المحاسن- 443- 314.
4- المحاسن- 443- 316.
5- تقدم فی الحدیث 1 من الباب 53 من هذه الأبواب.
6- یأتی فی الباب 78 و فی الأحادیث 1 و 2 و 12 من الباب 112 من هذه الأبواب.

(1) 68 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَكْلِ بِالْيَدِ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ أَوْ بِجَمِيعِ الْأَصَابِعِ لَا بِإِصْبَعَيْنِ

30811- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ) (3) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ کَانَ یَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ یَضَعُ یَدَهُ عَلَی الْأَرْضِ وَ یَأْکُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یَأْکُلُ هَکَذَا لَیْسَ کَمَا یَفْعَلُ الْجَبَّارُونَ یَأْکُلُ أَحَدُهُمْ بِإِصْبَعَیْهِ.

30812- 2- (4) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَسْتَاکُ عَرْضاً وَ یَأْکُلُ (هَرْثاً وَ الْهَرْثُ) (5) أَنْ یَأْکُلَ بِأَصَابِعِهِ جَمِیعاً.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (6).

(7) 69 بَابُ كَرَاهَةِ رَمْيِ الْفَاكِهَةِ قَبْلَ اسْتِقْصَاءِ أَكْلِهَا وَ كَرَاهَةِ رَدِّ السَّائِلِ عِنْدَ حُضُورِ الطَّعَامِ

30813- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ

1- الباب 68 فيه حديثان.
2- الكافى 6- 297- 6.
3- فى المصدر- محمّد بن الحسن.
4- الكافى 6- 297- 5.
5- فى المصدر- هرتا، و الهرت.
6- يأتى فى الأحاديث 1 و 2 و 12 من الباب 112 من هذه الأبواب.
7- الباب 69 فيه حديثان.
8- الكافى 6- 297- 8.

أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ نَادِرٍ (1) الْخَادِمِ قَالَ: أَكَلَ الْغِلْمَانُ يَوْماً فَاكِهَةً فَلَمْ يَسْتَقْصُوا أَكْلَهَا وَ رَمَوْا بِهَا فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع سُبْحَانَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ اسْتَغْنَيْتُمْ فَإِنَّ نَاساً لَمْ يَسْتَغْنُوا أَطْعِمُوهُ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَیْبٍ مِثْلَهُ (2).
30814- 2- (3) وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِیٌّ ع إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ وَ جَاءَ سَائِلٌ فَلَا تَرُدَّنَّهُ.

(4) 70 بَابُ أَنَّ الطَّعَامَ إِذَا حَضَرَ فِی أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ اسْتُحِبَّ تَقْدِیمُ الْأَکْلِ وَ إِلَّا اسْتُحِبَّ تَقْدِیمُ الصَّلَاةِ

30815- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ تَحْضُرُ وَ قَدْ وُضِعَ الطَّعَامُ فَقَالَ إِنْ کَانَ فِی أَوَّلِ الْوَقْتِ یُبْدَأُ بِالطَّعَامِ وَ إِنْ کَانَ قَدْ مَضَی مِنَ الْوَقْتِ شَیْءٌ یُخَافُ تَأْخِیرُهُ فَلْیُبْدَأْ بِالصَّلَاةِ وَ فِی نُسْخَةٍ أُخْرَی وَ إِنْ کَانَ قَدْ مَضَی مِنَ الْوَقْتِ شَیْءٌ وَ تَخَافُ أَنْ تَفُوتَکَ الصَّلَاةُ فَابْدَأْ بِالصَّلَاةِ.

1- فی نسخة- یاسر (هامش المخطوط) و کذلک المصدر.

2- المحاسن- 441- 304.

3- المحاسن- 423- 213.

4- الباب 70 فیه حدیث واحد.

5- الکافی 6- 298- 9.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَ النُّسْخَةِ الْأُولَى (1).

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى (2).

(3) 71 بَابُ اسْتِحْبَابِ مُنَاوَلَةِ الْمُؤْمِنِ اللُّقْمَةَ وَ الْمَاءَ وَ الْحَلْوَاءَ

30816- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (5) الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ رَفَعَهُ قَالَ (6) كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا أَكَلَ لَقَّمَ مَنْ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَ إِذَا شَرِبَ سَقَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ.

30817- 2- (7) قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رَوَى نَادِرٌ الْخَادِمُ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَضَعُ جَوْزِينَجَةً عَلَى الْأُخْرَى وَ يُنَاوِلُنِي.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ نَادِرٍ الْخَادِمِ مِثْلَهُ (8).

30818- 3- (9) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ

1- التهذيب 9- 100- 433.
2- المحاسن 423- 212.
3- الباب 71 فيه 3 أحاديث.
4- الكافي 6- 299- 17.
5- في نسخة زيادة عن (هامش المخطوط).
6- في المصدر- عنهم (عليه السلام)، قالوا-.
7- الكافي 6- 298- 12.
8- المحاسن- 424- 215.
9- ثواب الأعمال- 181- 1.

بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِّ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عُثْمَانَ) (1) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ (2) عَنِ الرَّبَابِ امْرَأَتِهِ قَالَتْ اتَّخَذْتُ خَبِیصاً فَأَدْخَلْتُهُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ هُوَ یَأْکُلُ فَوَضَعْتُ الْخَبِیصَ بَیْنَ یَدَیْهِ وَ کَانَ یُلَقِّمُ أَصْحَابَهُ فَسَمِعْتُهُ یَقُولُ مَنْ لَقَّمَ مُؤْمِناً لُقْمَةَ حَلَاوَةٍ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا مَرَارَةَ یَوْمِ الْقِیَامَةِ.

وَ رَوَاهُ فِی کِتَابِ الْإِخْوَانِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ (3)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4).

72- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْکِ مَا یَسْقُطَ مِنَ الطّعَامِ فِی الصَّحْرَاءِ وَ لَوْ فَخِذَ شَاةٍ وَ تَنَاوُلِ مَا سَقَطَ مِنْهُ فِی الْمَنْزِلِ

(5) 72 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْکِ مَا یَسْقُطُ مِنَ الطَّعَامِ فِی الصَّحْرَاءِ وَ لَوْ فَخِذَ شَاةٍ وَ تَنَاوُلِ مَا سَقَطَ مِنْهُ فِی الْمَنْزِلِ

30819- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع یَقُولُ مَنْ أَکَلَ فِی مَنْزِلِهِ طَعَاماً فَسَقَطَ مِنْهُ شَیْءٌ فَلْیَتَنَاوَلْهُ وَ مَنْ أَکَلَ فِی الصَّحْرَاءِ أَوْ خَارِجاً فَلْیَتْرُکْهُ لِلطَّیْرِ وَ السَّبُعِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ مِثْلَهُ (7).

1- فی المصدر- الحسن بن علیّ بن أبی عثمان.

2- فی نسخة- ابن فرقد (هامش المخطوط).

3- مصادقة الاخوان- 46.

4- تقدم فی الأحادیث 2 و 5 و 9 من الباب 25 من هذه الأبواب.

5- الباب 72 فیه حدیثان.

6- الکافی 6- 300- 8.

7- المحاسن- 445- 327.

30820- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِرْمَانِيِّ قَالَ: أَكَلْتُ بَيْنَ يَدَیْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع- حَتَّی إِذَا فَرَغْتُ وَ رُفِعَ الْخِوَانُ ذَهَبَ الْغُلَامُ يَرْفَعُ مَا وَقَعَ مِنْ فُتَاتِ الطَّعَامِ فَقَالَ لَهُ مَا كَانَ فِی الصَّحْرَاءِ فَدَعْهُ وَ لَوْ فَخِذَ شَاةٍ وَ مَا كَانَ فِی الْبَيْتِ فَتَتَبَّعْهُ وَ الْقُطْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ (2) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (3).

(4) 73 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِتْيَانِ بِالْفَاكِهَةِ وَ اللَّحْمِ لِلْعِيَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
30821- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَطْرِفُوا أَهَالِيَكُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَاكِهَةِ أَوِ اللَّحْمِ حَتَّى يَفْرَحُوا بِالْجُمُعَةِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (6).

74- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِلْقَاءِ وَ وَضْعِ الرِّجْلِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ الْأَكْلِ وَ كَرَاهَةِ وَضْعِ مِنْدِيلٍ عَلَى الثَّوْبِ وَقْتَ الْأَكْلِ

(7) 74 بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِلْقَاءِ وَ وَضْعِ الرِّجْلِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ الْأَكْلِ وَ كَرَاهَةِ وَضْعِ مِنْدِيلٍ عَلَى الثَّوْبِ وَقْتَ الْأَكْلِ

30822- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ

1- الفقيه 3- 356- 4257.
2- تقدم فی الحدیث 8 من الباب 57 من هذه الأبواب.
3- یأتی فی الباب 76 و باطلاقه فی الباب 79 من هذه الأبواب.
4- الباب 73 فیه حدیث واحد.
5- الکافی 6- 299- 19.
6- التهذیب 9- 100- 434.
7- الباب 74 فیه 3 أحادیث.
8- الکافی 6- 299- 21.

زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِذَا أَكَلْتَ فَاسْتَلْقِ عَلَى قَفَاكَ وَ ضَعْ رِجْلَكَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (1).
30823- 2- (2) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: لَمَّا تَغَدَّى عِنْدِی أَبُو الْحَسَنِ ع- أُتِیَ بِمِنْدِيلٍ لِيُطْرَحَ عَلَى ثَوْبِهِ فَأَبَى أَنْ يُلْقِيَهُ عَلَى ثَوْبِهِ.
30824- 3- (3) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع إِذَا تَغَدَّى اسْتَلْقَى عَلَى قَفَاهُ وَ أَلْقَى رِجْلَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

(4) 75 بَابُ اسْتِحْبَابِ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْمُؤْمِنِ وَ الْأَكْلِ عِنْدَهُ وَ إِنْ كَانَ الْمَدْعُوُّ صَائِماً نَدْباً

30825- 1- (5) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَالَ لَکَ أَخُوکَ کُلْ وَ أَنْتَ صَائِمٌ فَکُلْ وَ لَا تُلْجِئْهُ إِلَی أَنْ یُقْسِمَ عَلَیْکَ.

30826- 2- (6) وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی

1- التهذیب 9- 100- 435.
2- المحاسن- 430- 251.
3- المحاسن- 449- 352.
4- الباب 75 فیه حدیثان.
5- المحاسن- 412- 150، أورده فی الحدیث 11 من الباب 8 من أبواب آداب الصائم.
6- المحاسن- 412- 154، أورده فی الحدیث 14 من الباب 8 من أبواب آداب الصائم.

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ مَنْزِلَ أَخِیکَ فَلَیْسَ لَکَ مَعَهُ أَمْرٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی آدَابِ الصَّائِمِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ (1).

76- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَتَبُّعِ مَا يَسْقُطَ مِنَ الْخِوَانِ فِی الْبَیْتِ وَ لَوْ مِثْلَ السِّمْسِمَةِ وَ أَكْلِهِ وَ قَصْدِ الِاسْتِشْفَاءِ بِهِ

(2) 76 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَتَبُّعِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ فِی الْبَیْتِ وَ لَوْ مِثْلَ السِّمْسِمَةِ وَ أَكْلِهِ وَ قَصْدِ الِاسْتِشْفَاءِ بِهِ

30827- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ (عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ) (4) عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ) (5) بْنِ صَالِحٍ الْخَثْعَمِیِّ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَجَعَ الْخَاصِرَةِ فَقَالَ عَلَيْكَ بِمَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ فَكُلْهُ قَالَ فَفَعَلْتُ فَذَهَبَ عَنِّی قَالَ إِبْرَاهِيمُ- وَ كُنْتُ قَدْ وَجَدْتُ فِی الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَ الْأَيْسَرِ فَأَخَذْتُ ذَلِكَ فَانْتَفَعْتُ بِهِ.

30828- 2- (6) وَ عَنْهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ (عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ) (7) عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ تَعَشَّی مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَلَمَّا رُفِعَ الْخِوَانُ تَقَمَّمَ مَا سَقَطَ مِنْهُ ثُمَّ أَلْقَاهُ فِی فِيهِ.

30829- 3- (8) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ

1- تقدم فی الباب 8 من أبواب آداب الصائم، و فی الباب 16 من هذه الأبواب.

2- الباب 76 فيه 9 أحاديث.

3- الكافی 6- 300- 3، المحاسن- 444- 324.

4- فی المحاسن- عن إبراهيم بن عبد اللّه.

5- فی المحاسن- عبيد اللّه.

6- الكافی 6- 300- 2، المحاسن- 443- 319.

7- ليس فی المحاسن.

8- الكافی 6- 299- 1، المحاسن- 444- 323.

بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ (1) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع كُلُوا مَا یَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ بِإِذْنِ اللَّهِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ یَسْتَشْفِیَ بِهِ.

30830- 4- (2) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: أَكَلْنَا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا رُفِعَ الْخِوَانُ لَقَطَ مَا وَقَعَ مِنْهُ فَأَكَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَنَا إِنَّهُ یَنْفِی الْفَقْرَ وَ یُكْثِرُ الْوَلَدَ.

30831- 5- (3) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ (أَبِی الْحُرِّ) (4) قَالَ: شَكَا إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مَا یَلْقَى مِنْ وَجَعِ الْخَاصِرَةِ فَقَالَ مَا یَمْنَعُكَ مِنْ أَكْلِ مَا یَقَعُ مِنَ الْخِوَانِ.

30832- 6- (5) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرَّجَانِیِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ یَأْكُلُ فَرَأَیْتُهُ یَتَتَبَّعُ مِثْلَ السِّمْسِمَةِ مِنَ الطَّعَامِ مَا یَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ تَتَبَّعُ هَذَا قَالَ یَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا رِزْقُكَ فَلَا تَدَعْهُ (6) أَمَا إِنَّ فِیهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

1- فی المصدر زیادة- عن أبی بصیر.
2- الكافی 6- 300- 4، المحاسن- 444- 326.
3- الكافی 6- 300- 7، المحاسن- 444- 325.
4- فی نسخة- أبی الحسن (علیه السلام) (هامش المخطوط)، و المصدر. و فی المحاسن- ابن الحر (هامش المخطوط).
5- الكافی 6- 301- 9.
6- فی المحاسن زیادة- لغیرك (هامش المخطوط).

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ ثُمَّ قَالَ وَ رَوَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرَّجَانِيِّ مِثْلَهُ (1) وَ رَوَى الَّذِی قَبْلَهُمَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ مِثْلَهُ وَ رَوَى الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ وَ الْأَوَّلَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

30833- 7- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ (3) فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الَّذِی يَسْقُطُ مِنَ الْمَائِدَةِ مُهُورُ الْحُورِ الْعِينِ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِی (صَحِيفَةِ الرِّضَا ع) (4) وَ كَذَا أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ الَّتِی رَوَاهَا الصَّدُوقُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

30834- 8- (5) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِّی لَأَجِدُ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ يَقَعُ مِنَ الْخِوَانِ فَأُعِيدُهُ فَيَضْحَكُ الْخَادِمُ.

30835- 9- (6) وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَتَبَّعَ مَا يَقَعُ مِنْ مَائِدَتِهِ فَأَكَلَهُ ذَهَبَ عَنْهُ الْفَقْرُ وَ عَنْ وُلْدِهِ وَ وُلْدِ وُلْدِهِ إِلَى السَّابِعِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (7) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (8).

1- المحاسن- 444- 321.
2- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 34- 68.
3- تقدم فی الحديث 4 من الباب 54 من أبواب الوضوء.
4- صحيفة الرضا- 42- 43.
5- المحاسن- 444- 320.
6- المحاسن- 444- 322.
7- تقدم فی الحديث 8 من الباب 57 و الباب 72 من هذه الأبواب.
8- يأتی فی الحديث 6 من الباب 112 من هذه الأبواب.

77- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ كِسْرَةً أَوْ تَمْرَةً اسْتُحِبَّ لَهُ رَفْعُهَا وَ أَكْلُهَا وَ إِنْ كَانَتْ فِی قَذَرٍ اسْتُحِبَّ لَهُ غَسْلُهَا وَ أَكْلُهَا

(1) 77 بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ كِسْرَةً أَوْ تَمْرَةً اسْتُحِبَّ لَهُ رَفْعُهَا وَ أَكْلُهَا وَ إِنْ كَانَتْ فِی قَذَرٍ اسْتُحِبَّ لَهُ غَسْلُهَا وَ أَكْلُهَا

30836- 1- (2) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی التَّمْرَةِ وَ الْكِسْرَةِ تَكُونُ فِی الْأَرْضِ مَطْرُوحَةً فَیَأْخُذُهَا إِنْسَانٌ (3) وَ یَأْكُلُهَا لَا تَسْتَقِرُّ فِی جَوْفِهِ حَتَّی تَجِبَ لَهُ الْجَنَّةُ.

30837- 2- (4) وَ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وَجَدَ تَمْرَةً أَوْ كِسْرَةً مُلْقَاةً فَأَكَلَهَا لَمْ تَسْتَقِرَّ (5) فِی جَوْفِهِ حَتَّی یَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ.

30838- 3- (6) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَیْعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وَجَدَ كِسْرَةً فَأَكَلَهَا (كَانَ لَهُ حَسَنَةٌ) (7) وَ مَنْ وَجَدَهَا فِی قَذَرٍ فَغَسَلَهَا ثُمَّ رَفَعَهَا كَانَ لَهُ (8) سَبْعُونَ حَسَنَةً.

30839- 4- (9) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَیْعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

1- الباب 77 فیه 5 أحادیث.

2- المحاسن- 445- 329.

3- فی المصدر زیادة- فیمسحها.

4- المحاسن 445- 330.

5- فی المصدر- تقر.

6- الكافی 6- 300- 5، المحاسن- 445- 328.

7- فی المصدر- كانت له حسنة. و فی المحاسن- كانت له سبعمائة حسنة (هامش المخطوط).

8- فی المصدر- كانت.

9- الكافی 6- 300- 6.

قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى عَائِشَةَ- فَرَأَى كِسْرَةً كَادَ أَنْ يَطَأَهَا فَأَخَذَهَا وَ أَكَلَهَا وَ قَالَ يَا حُمَيْرَاءُ أَكْرِمِی جِوَارَ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْکِ فَإِنَّهَا لَمْ تَنْفِرْ عَنْ قَوْمٍ فَكَادَتْ تَعُودُ إِلَيْهِمْ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ (1) وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
30840- 5- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْأَمَالِی عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وَجَدَ كِسْرَةً أَوْ تَمْرَةً فَأَكَلَهَا لَمْ تُفَارِقْ جَوْفَهُ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ (3)
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی الْخَلْوَةِ (4).

(5) 78 بَابُ اسْتِحْبَابِ لَحْسِ الْأَصَابِعِ مِنَ الْمَأْدُومِ وَ تَحْرِيمِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْخُبْزِ وَ نَحْوِهِ

30841- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنِّی لَأَلْحَسُ أَصَابِعِی مِنَ الْمَأْدُومِ حَتَّی أَخَافَ أَنْ يَرَی

1- المحاسن- 445- 331.
2- أمالی الصدوق 246- 14.
3- المحاسن- 588- 87.
4- تقدم فی الباب 39 من أبواب أحكام الخلوة.
5- الباب 78 فيه حديث واحد.
6- الكافی 6- 301- 1، أورد ذيله فی الحديث 1 من الباب 40 من أبواب أحكام الخلوة.

خَادِمِی أَنَّ ذَلِکَ مِنَ الْجَشَعِ وَ لَیْسَ ذَلِکَ کَذَلِکَ إِنَّ قَوْماً أُفْرِغَتْ عَلَیْهِمُ النِّعْمَةُ وَ هُمْ أَهْلُ الثَّرْثَارِ فَعَمَدُوا إِلَی مُخِّ الْحِنْطَةِ فَجَعَلُوهَا هَجَاءً فَجَعَلُوا یُنْجُونَ بِهَا صِبْیَانَهُمْ حَتَّی اجْتَمَعَ مِنْ ذَلِکَ جَبَلٌ قَالَ فَمَرَّ رَجُلٌ صَالِحٌ عَلَی امْرَأَةٍ وَ هِیَ تَفْعَلُ ذَلِکَ بِصَبِیٍّ لَهَا فَقَالَ وَیْحَکُمْ اتَّقُوا اللَّهَ لَا یُغَیِّرْ مَا بِکُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَقَالَتْ کَأَنَّکَ تُخَوِّفُنَا بِالْجُوعِ مَا دَامَ ثَرْثَارُنَا یَجْرِی فَإِنَّا لَا نَخَافُ الْجُوعَ قَالَ فَأَسِفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَضْعَفَ لَهُمُ الثَّرْثَارَ وَ حَبَسَ عَنْهُمْ قَطْرَ السَّمَاءِ وَ نَبْتَ الْأَرْضِ قَالَ فَاحْتَاجُوا إِلَی ذَلِکَ الْجَبَلِ قَالَ فَإِنْ کَانَ لَیُقَسَّمُ بَیْنَهُمْ بِالْمِیزَانِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ (1)

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ نَحْوَهُ (2)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُکْمِ الْأَوَّلِ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی الثَّانِی (4).

(5) 79 بَابُ وُجُوبِ إِكْرَامِ الْخُبْزِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ تَحْرِيمِ إِهَانَتِهِ وَ دَوْسِهِ بِالرِّجْلِ وَ وَطْءِ السُّفْرَةِ بِهَا

30842- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ

1- المحاسن 586- 85.
2- المحاسن- 587- 86.
3- تقدم فی الباب 67 من هذه الأبواب.
4- یأتی فی الباب 79 من هذه الأبواب.
5- الباب 79 فيه 6 أحاديث.
6- الكافی 6- 302- 2.

مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص أَکْرِمُوا الْخُبْزَ فَإِنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِیهِ مَا بَیْنَ الْعَرْشِ إِلَی الْأَرْضِ وَ الْأَرْضُ وَ مَا فِیهَا مِنْ کَثِیرٍ مِنْ خَلْقِهَا إِلَی أَنْ قَالَ إِنَّهُ کَانَ نَبِیٌّ قَبْلَکُمْ یُقَالُ لَهُ دَانِیَلُ (1) وَ إِنَّهُ أَعْطَی صَاحِبَ مِعْبَرٍ رَغِیفاً لِیَعْبُرَ بِهِ فَرَمَی صَاحِبُ الْمِعْبَرِ بِالرَّغِیفِ وَ قَالَ مَا أَصْنَعُ بِالْخُبْزِ هَذَا الْخُبْزُ عِنْدَنَا قَدْ یُدَاسُ بِالْأَرْجُلِ فَلَمَّا رَأَی ذَلِکَ دَانِیَلُ رَفَعَ یَدَهُ إِلَی السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَکْرِمِ الْخُبْزَ فَقَدْ رَأَیْتَ یَا رَبِّ مَا صَنَعَ هَذَا الْعَبْدُ وَ مَا قَالَ قَالَ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَی الْقَطْرِ أَنِ احْتَبِسْ وَ أَوْحَی إِلَی الْأَرْضِ أَنْ کُونِی طَبَقاً کَالْفَخَّارِ قَالَ فَلَمْ تَمْطُرْ حَتَّی بَلَغَ مِنْ أَمْرِهِمْ أَنَّ بَعْضَهُمْ أَکَلَ بَعْضاً فَلَمَّا بَلَغَ مِنْهُمْ مَا أَرَادَ اللَّهُ مِنْ ذَلِکَ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِأُخْرَی وَ لَهُمَا وَلَدَانِ یَا فُلَانَةُ تَعَالَیْ حَتَّی نَأْکُلَ الْیَوْمَ أَنَا وَ أَنْتِ وَلَدِی فَإِذَا جُعْنَا أَکَلْنَا وَلَدَکِ قَالَتْ لَهَا نَعَمْ فَأَکَلَتَاهُ فَلَمَّا جَاعَتَا مِنْ بَعْدُ رَاوَدَتِ الْأُخْرَی عَلَی وَلَدِهَا فَامْتَنَعَتْ عَلَیْهَا فَقَالَتْ لَهَا نَبِیُّ اللَّهِ بَیْنِی وَ بَیْنَکِ فَاخْتَصَمَتَا إِلَی دَانِیَلَ فَقَالَ لَهُمَا وَ قَدْ بَلَغَ الْأَمْرُ إِلَی مَا أَرَی قَالَتَا لَهُ نَعَمْ (2) وَ أَشَدُّ فَرَفَعَ یَدَهُ إِلَی السَّمَاءِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ عُدْ عَلَیْنَا بِفَضْلِ رَحْمَتِکَ وَ لَا تُعَاقِبِ الْأَطْفَالَ وَ مَنْ فِیهِ خَیْرٌ بِذَنْبِ صَاحِبِ الْمِعْبَرِ وَ ضُرَبَائِهِ قَالَ فَأَمَرَ اللَّهُ إِلَی السَّمَاءِ أَنِ امْطُرِی عَلَی الْأَرْضِ وَ أَمَرَ الْأَرْضَ أَنْ أَنْبِتِی لِخَلْقِی مَا قَدْ فَاتَهُمْ مِنْ خَیْرِکِ فَإِنِّی قَدْ رَحِمْتُهُمْ بِالطِّفْلِ الصَّغِیرِ.

30843- 2- (3) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ جَعْفَرٍ (4) عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع

1- فی نسخة- دانیال (هامش المخطوط)، و کذلک المصدر فی جمیع المواضع.

2- فی المصدر زیادة- یا نبی اللّه.

3- المحاسن- 585- 81.

4- فی المصدر زیادة- عن أبیه.

قَالَ: أَكْرِمُوا الْخُبْزَ فَإِنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ مَا بَيْنَ الْعَرْشِ إِلَى الْأَرْضِ وَ مَا بَيْنَهُمَا.

30844- 3- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَاحِبٍ لَنَا (2) یَكُونُ عَلَی سَطْحِهِ الْحِنْطَةُ وَ الشَّعِیرُ فَیَطَئُونَهُ یُصَلُّونَ (3) عَلَیْهِ قَالَ فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ لَوْ لَا أَنِّی أَرَی أَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا لَلَعَنْتُهُ.

وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عُیَیْنَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (4) وَ زَادَ فِیهِ أَ مَا یَسْتَطِیعُ أَنْ یَتَّخِذَ لِنَفْسِهِ مُصَلًّی یُصَلِّی فِیهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ قَوْماً وَسَّعَ اللَّهُ عَلَیْهِمْ فِی أَرْزَاقِهِمْ حَتَّی طَغَوْا فَاسْتَخْشَنُوا الْحِجَارَةَ فَعَمَدُوا إِلَی النَّقْیِ (5) فَصَنَعُوا مِنْهُ كَهَیْئَةِ الْأَفْهَارِ (6) فَجَعَلُوهُ فِی مَذَاهِبِهِمْ (7) فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِالسِّنِینَ فَعَمَدُوا إِلَی أَطْعِمَتِهِمْ فَجَعَلُوهَا فِی الْخَزَائِنِ فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَی خَزَائِنِهِمْ مَا أَفْسَدَهُ حَتَّی احْتَاجُوا إِلَی مَا كَانُوا یَسْتَنْظِفُونَ (8) بِهِ فِی مَذَاهِبِهِمْ فَجَعَلُوا یَغْسِلُونَهُ وَ یَأْكُلُونَهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ اللَّهِ لَقَدْ دَخَلْتُ عَلَی أَبِی الْعَبَّاسِ- وَ قَدْ أَخَذَ الْقَوْمُ الْمَجْلِسَ فَمَدَّ یَدَهُ إِلَیَّ وَ السُّفْرَةُ بَیْنَ یَدَیْهِ مَوْضُوعَةٌ وَ أَخَذَ بِیَدِی فَذَهَبْتُ لِأَخْطُوَ إِلَیْهِ فَوَقَعَتْ رِجْلِی عَلَی طَرَفِ السُّفْرَةِ فَدَخَلَنِی مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ یَدْخُلَنِی إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ فَإِنْ یَكْفُرْ بِها هؤُلاءِ فَقَدْ وَكَّلْنا بِها قَوْماً لَیْسُوا بِها

1- المحاسن- 588- 88، أورد صدره فی الحدیث 7 من الباب 40 من أبواب مكان المصلی.

2- فی المصدر زیادة- فلاح.

3- فی المصدر- و یصلون.

4- المحاسن- 588- 88 ذیل 88، و فیه- عن عیینة و الظاهر أن ما فی المتن هو الصواب لموافقته للبحار 80- 204- 12 و قد استظهر فی معجم رجال الحدیث 21- 268 اتّحادهما.

5- النقی- دقیق الحنطة المنخول. (مجمع البحرین 1- 420).

6- الافهار- جمع فهر و هو الحجر ملء الكف. (الصحاح 2- 784).

7- المذهب- المتوضا، أو بیت الخلاء. (القاموس المحیط 1- 70).

8- فی المصدر- یستطیبون، الاستطابة- الاستنجاء. (الصحاح 1- 173).

بِكافِرِينَ (1) قَوْماً وَ اللَّهِ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ* وَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ كَثِيراً
. 30845- 4- (2) قَالَ الْبَرْقِيُّ قَالَ ابْنُ سِنَانٍ وَ فِی رِوَايَةِ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: نَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً (3) الْآيَةَ.
30846- 5- (4) الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ قَوْماً فِی بَنِی إِسْرَائِيلَ كَانَ يُؤْتَی لَهُمْ مِنْ طَعَامِهِمْ حَتَّی جَعَلُوا مِنْهُ تَمَاثِيلَ يَسْتَنْجُونَ بِهَا فَلَمْ يَزَلِ اللَّهُ بِهِمْ حَتَّی اضْطُرُّوا إِلَی التَّمَاثِيلِ يُنَقُّونَهَا وَ يَأْكُلُونَهَا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً (5) الْآيَةَ.
30847- 6- (6) وَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبِی يَكْرَهُ أَنْ يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ وَ فِيهَا شَیْءٌ مِنَ الطَّعَامِ تَعْظِيماً لَهُ إِلَّا أَنْ يَمَصَّهَا أَوْ يَكُونَ إِلَی جَانِبِهِ صَبِيٌّ فَيَمَصَّهَا لَهُ قَالَ وَ إِنِّی أَجِدُ الْيَسِيرَ يَقَعُ مِنَ الْخِوَانِ فَآخُذُهُ (7) فَيَضْحَكُ الْخَادِمُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَهْلَ قَرْيَةٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ اللَّهُ قَدْ أَوْسَعَ عَلَيْهِمْ حَتَّی طَغَوْا فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ لَوْ عَمَدْنَا إِلَی شَیْءٍ مِنْ هَذَا النَّقْیِ فَجَعَلْنَاهُ نَسْتَنْجِی بِهِ كَانَ أَلْيَنَ عَلَيْنَا مِنَ الْحِجَارَةِ قَالَ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ عَلَی أَرْضِهِمْ دَوَابَّ أَصْغَرَ مِنَ الْجَرَادِ فَلَمْ تَدَعْ لَهُمْ شَيْئاً إِلَّا أَكَلَتْهُ فَبَلَغَ بِهِمُ الْجَهْدُ إِلَی أَنْ أَقْبَلُوا عَلَی الَّذِی كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِهِ فَأَكَلُوهُ وَ هِیَ الْقَرْيَةُ الَّتِی قَالَ اللَّهُ ضَرَبَ اللَّهُ

1- الأنعام 6- 89 و الآية (فان يكفر ....).
2- المحاسن- 588- 88.
3- النحل 16- 112.
4- تفسير العيّاشیّ 2- 273- 78.
5- النحل 16- 112.
6- تفسير العيّاشیّ 2- 273- 79، أورد صدره عن الكافی و المحاسن فی الحديث 1 من الباب 53، و قطعة عن المحاسن فی الحديث 8 من الباب 76 من هذه الأبواب و قطعة عن الكافی فی الحديث 3 من الباب 131 من أبواب الأطعمة المباحة.
7- فی المصدر- فاتفقده.

ص: 387

مَثَلًا قَرْيَةً كانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً- إِلَى قَوْلِهِ بِما كانُوا يَصْنَعُونَ (1).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (2) وَ يَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (3).

(4) 80 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ لِلَّهِ بِتَرْكِ أَكْلِ الطَّيِّبَاتِ حَتَّى تَرْكِ نَخْلِ الطَّحِينِ وَ الْإِفْرَاطِ فِى التَّنَعُّمِ بِأَطْعِمَةِ الْعَجَمِ وَ نَحْوِهَا

30848- 1- (5) أَحْمَدُ بْنُ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِىُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُنْخَلُ لَهُ الدَّقِيقُ وَ يَقُولُ لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَلْبَسُوا لِبَاسَ الْعَجَمِ وَ يَطْعَمُوا أَطْعِمَةَ الْعَجَمِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَهُمُ اللَّهُ بِالذُّلِّ.

30849- 2- (6) وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: دَخَلَ النَّبِىُّ ص مَسْجِدَ قُبَا- فَأُتِىَ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ حَلِيبٌ مَخِيضٌ بِعَسَلٍ فَشَرِبَ مِنْهُ حُسْوَةً أَوْ حُسْوَتَيْنِ ثُمَّ وَضَعَهُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ تَدَعُهُ مُحَرِّماً فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّى أَتْرُكُهُ تَوَاضُعاً لِلَّهِ.

30850- 3- (7) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أُتِىَ بِخَبِيصٍ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ فَقِيلَ

1- النحل 16- 112.

2- تقدم فى الباب 40 من أبواب أحكام الخلوة، و فى الباب 78 من هذه الأبواب.

3- يأتى فى الباب 84 من هذه الأبواب.

4- الباب 80 فيه 8 أحاديث.

5- المحاسن- 440- 299، أورده فى الحديث 4 من الباب 14 من أبواب أحكام الملابس.

6- المحاسن- 409- 133.

7- المحاسن- 409- 133.

أَ تُحَرِّمُهُ فَقَالَ لَا وَ لَكِنِّی أَكْرَهُ أَنْ تَتُوقَ نَفْسِی إِلَيْهِ ثُمَّ تَلَا الْآيَةَ أَذْهَبْتُمْ طَيِّباتِكُمْ فِی حَياتِكُمُ الدُّنْيا (1).

30851- 4- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِی دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ عَنْ حَبَّةَ الْعُرَنِیِّ قَالَ: أُتِیَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِخِوَانِ فَالُوذَجٍ فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَنَظَرَ إِلَى صَفَائِهِ وَ حُسْنِهِ فَوَجَأَ بِإِصْبَعِهِ فِيهِ حَتَّى بَلَغَ أَسْفَلَهُ ثُمَّ سَلَّهَا وَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً تَلَمَّظَ إِصْبَعَهُ وَ قَالَ إِنَّ الْحَلَالَ طَيِّبٌ وَ مَا هُوَ بِحَرَامٍ وَ لَكِنِّی أَكْرَهُ أَنْ أُعَوِّدَ نَفْسِی مَا لَمْ أُعَوِّدْهَا ارْفَعُوهُ عَنِّی فَرَفَعُوهُ.

30852- 5- (3) وَ عَنْهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الصَّبَّاحِ الْحَذَّاءِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی الرَّحَبَةِ فِی نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ أُهْدِیَ إِلَيْهِ طَشْتُ خِوَانٍ فَالُوذَجٍ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ مُدُّوا أَيْدِيَكُمْ فَمَدُّوا أَيْدِيَهُمْ وَ مَدَّ يَدَهُ ثُمَّ قَبَضَهَا وَ قَالَ إِنِّی ذَكَرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَأْكُلْهُ فَكَرِهْتُ أَكْلَهُ.

30853- 6- (4) وَ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَزِيعِ بْنِ عَمْرِو بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ يَأْكُلُ خَلًّا وَ زَيْتاً فِی قَصْعَةٍ سَوْدَاءَ مَكْتُوبٍ فِی وَسَطِهَا بِصُفْرَةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَقَالَ ادْنُ يَا بَزِيعُ فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ مَعَهُ ثُمَّ حَسَا مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَ حَسَوَاتٍ حِينَ (5) لَمْ يَبْقَ مِنَ الْخُبْزِ شَیْ ءٌ ثُمَّ نَاوَلَنِی فَحَسَوْتُ الْبَقِيَّةَ.

30854- 7- (6) وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

1- الأحقاف 46- 20.

2- المحاسن- 409- 134.

3- المحاسن- 410- 135.

4- المحاسن- 440- 300.

5- فی المصدر- حتی.

6- المحاسن- 440- 301.

عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الثُّمَالِیِّ قَالَ: لَمَّا دَخَلْتُ عَلَی عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع دَعَا بِنُمْرُقَةٍ فَطُرِحَتْ فَقَعَدْتُ عَلَیْهَا ثُمَّ أُتِیتُ بِمَائِدَةٍ لَمْ أَرَ مِثْلَهَا قَطُّ فَقَالَ لِی کُلْ فَقُلْتُ مَا لَکَ لَا تَأْکُلُ فَقَالَ إِنِّی صَائِمٌ فَلَمَّا کَانَ اللَّیْلُ أُتِیَ بِخَلٍّ وَ زَیْتٍ فَأَفْطَرَ عَلَیْهِ وَ لَمْ یُؤْتَ بِشَیْءٍ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِی قُرِّبَ إِلَیَّ.

30855- 8- (1) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّیْلَمِیُّ فِی الْإِرْشَادِ عَنْ سُوَیْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع فَوَجَدْتُهُ جَالِساً وَ بَیْنَ یَدَیْهِ إِنَاءٌ فِیهِ لَبَنٌ أَجِدُ رِیحَ حُمُوضَتِهِ وَ فِی یَدِهِ رَغِیفٌ أَرَی قُشَارَ الشَّعِیرِ فِی وَجْهِهِ وَ هُوَ یَکْسِرُ بِیَدِهِ وَ یَطْرَحُهُ فِیهِ فَقَالَ ادْنُ فَأَصِبْ مِنْ طَعَامِنَا فَقُلْتُ إِنِّی صَائِمٌ فَقَالَ ع سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص یَقُولُ مَنْ مَنَعَهُ الصِّیَامُ مِنْ طَعَامٍ یَشْتَهِیهِ کَانَ حَقّاً عَلَی اللَّهِ أَنْ یُطْعِمَهُ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ- وَ یَسْقِیَهُ مِنْ شَرَابِهَا قَالَ قُلْتُ لِفِضَّةَ وَ هِیَ قَرِیبَةٌ مِنْهُ قَائِمَةٌ وَیْحَکِ یَا فِضَّةُ أَ لَا تَتَّقِینَ اللَّهَ فِی هَذَا الشَّیْخِ بِنَخْلِ هَذَا الطَّعَامِ مِنَ النُّخَالَةِ الَّتِی فِیهِ قَالَتْ قَدْ تَقَدَّمَ إِلَیْنَا أَنْ لَا نَنْخُلَ لَهُ طَعَاماً قَالَ مَا قُلْتَ لَهَا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ بِأَبِی وَ أُمِّی مَنْ لَمْ یُنْخَلْ لَهُ طَعَامٌ وَ لَمْ یَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ حَتَّی قَبَضَهُ اللَّهُ قَالَ وَ کَانَ ع یَجْعَلُ جَرِیشَ الشَّعِیرِ فِی وِعَاءٍ وَ یَخْتِمُ عَلَیْهِ فَقِیلَ لَهُ فِی ذَلِکَ فَقَالَ أَخَافُ هَذَیْنِ الْوَلَدَیْنِ أَنْ یَجْعَلَا فِیهِ شَیْئاً مِنْ زَیْتٍ أَوْ سَمْنٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (3).

1- إرشاد القلوب- 215.

2- تقدم فی الحدیث 5 من الباب 6 من هذه الأبواب.

3- یأتی فی الحدیث 12 من الباب 112 من هذه الأبواب.

ص: 390

(1) 81 بَابُ كَرَاهَةِ وَضْعِ الْخُبْزِ تَحْتَ الْقَصْعَةِ

30856- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ (الْمِيثَمِيِّ) (3) عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُوضَعُ الرَّغِيفُ تَحْتَ الْقَصْعَةِ.

30857- 2- (4) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: تَغَدَّى عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ ع- فَجِيءَ بِقَصْعَةٍ وَ تَحْتَهَا خُبْزٌ فَقَالَ أَكْرِمُوا الْخُبْزَ أَنْ (5) يَكُونَ تَحْتَهَا وَ قَالَ لِي مُرِ الْغُلَامَ أَنْ يُخْرِجَ الرَّغِيفَ مِنْ تَحْتِ الْقَصْعَةِ.

30858- 3- (6) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ (الْمِيثَمِيِّ) (7) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُوضَعَ الرَّغِيفُ تَحْتَ الْقَصْعَةِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ (8)

وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

1- الباب 81 فيه 3 أحاديث.

2- الكافي 6- 303- 3، و المحاسن 589- 90، و أورده في الحديث 5 من الباب 16 من أبواب أحكام المساكن.

3- في المحاسن- المثنى (هامش المخطوط).

4- الكافي 6- 304- 11، و المحاسن 589- 89.

5- في الكافي زيادة لا.

6- الكافي 6- 304- 12.

7- في المحاسن- المثنى (هامش المخطوط).

8- المحاسن- 589- 91.

(1) 82 بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْإِنَاءِ بِغَيْرِ غِطَاءٍ وَ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِی الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

30859- 1- (2) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ أَبِی خَدِيجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَدَعُوا آنِيَتَكُمْ بِغَيْرِ غِطَاءٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا لَمْ تُغَطَّ الْآنِيَةُ بَزَقَ فِيهَا وَ أَخَذَ مِمَّا فِيهَا مَا شَاءَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْمَسَاكِنِ (3) وَ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِی فِی النَّجَاسَاتِ (4) وَ فِی الْأَطْعِمَةِ الْمُحَرَّمَةِ (5).

83- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِذَا حَضَرَ الْخُبْزُ أَنْ لَا يُنْتَظَرَ بِهِ غَيْرُهُ

(6) 83 بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِذَا حَضَرَ الْخُبْزُ أَنْ لَا يُنْتَظَرَ بِهِ غَيْرُهُ

30860- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْرِمُوا الْخُبْزَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا إِكْرَامُهُ قَالَ إِذَا وُضِعَ لَا يُنْتَظَرُ بِهِ غَيْرُهُ الْحَدِيثَ.

وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (8)

1- الباب 82 فيه حديث واحد.

2- المحاسن- 584- 75.

3- تقدم فى الباب 16 من أحكام المساكن.

4- تقدم فى البابين 65 و 66 من أبواب النجاسات.

5- تقدم فى الباب 61 من أبواب الأطعمة المحرمة.

6- الباب 83 فيه حديث واحد.

7- الكافى 6- 303- 5، و أورد ذيله فى الحديث 2 من الباب 84 من هذه الأبواب.

8- الكافى 6- 303- 4.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1).

84- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوطَأَ الْخُبْزُ وَ لَا يَنْبَغِی أَنْ يُقْطَعَ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ أُدْمٌ فَيَجُوزُ الْقَطْعُ وَ يُسْتَحَبُّ كَسْرُهُ بِالْيَدِ

(2) 84 بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوطَأَ الْخُبْزُ وَ لَا يَنْبَغِی أَنْ يُقْطَعَ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ أُدْمٌ فَيَجُوزُ الْقَطْعُ وَ يُسْتَحَبُّ كَسْرُهُ بِالْيَدِ

30861- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: لَا تَقْطَعُوا الْخُبْزَ بِالسِّكِّينِ وَ لَكِنِ اكْسِرُوهُ بِالْيَدِ خَالِفُوا الْعَجَمَ.

30862- 2- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْرِمُوا الْخُبْزَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مِنْ كَرَامَتِهِ أَنْ لَا يُوطَأَ وَ لَا يُقْطَعَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (5).

30863- 3- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَبِی عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أُدْمٌ قَطَعَ الْخُبْزَ بِالسِّكِّينِ.

30864- 4- (7) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

1- يأتی فی الباب 85 من هذه الأبواب.

2- الباب 84 فيه 6 أحاديث.

3- الكافی 6- 304- 14.

4- الكافی 6- 303- 5.

5- المحاسن- 585- 80.

6- الكافی 6- 303- 9، و المحاسن- 590- 94.

7- الكافی 6- 303- 10، و المحاسن- 590- 95.

قَالَ: أَدْنَى الْأُدْمِ قَطْعُ الْخُبْزِ بِالسِّكِّينِ.

30865- 5- (1) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (2) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَقْطَعُوا الْخُبْزَ بِالسِّكِّينِ وَ لَكِنِ اكْسِرُوهُ بِالْيَدِ وَ لْيُكْسَرْ لَكُمْ خَالِفُوا الْعَجَمَ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ مِثْلَهُ (3) وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ السَّيَّارِيِّ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُمَا.

30866- 6- (4) وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِقَطْعِ الْخُبْزِ بِالسِّكِّينِ.

(5)

(6) 85 بَابُ کَرَاهَةِ شَمِّ الْخُبْزِ وَ اسْتِحْبَابِ أَکْلِهِ قَبْلَ اللَّحْمِ إِذَا حَضَرَا

30867- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِیَّاکُمْ أَنْ تَشَمُّوا الْخُبْزَ کَمَا یَشَمُّهُ السِّبَاعُ فَإِنَّ الْخُبْزَ مُبَارَکٌ أَرْسَلَ اللَّهُ لَهُ السَّمَاءَ مِدْرَاراً وَ لَهُ أَنْبَتَ اللَّهُ الْمَرْعَی وَ بِهِ

1- الکافی 6- 304- 13.
2- فی المصدر زیادة- عن یعقوب بن یزید.
3- المحاسن- 589- 92.
4- المحاسن- 589- 93،.
5- و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی البابین 77 و 79 من هذه الأبواب.
6- الباب 85 فیه حدیثان.
7- الکافی 6- 303- 6.

صَلَّيْتُمْ وَ بِهِ صُمْتُمْ وَ حَجَجْتُمْ بَيْتَ رَبِّكُمْ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ (عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ) (1) عَنْ مُحَمَّدٍ الْقُمِّیِّ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ مِدْرَاراً (2).
30868- 2- (3) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أُتِيتُمْ بِالْخُبْزِ وَ اللَّحْمِ فَابْدَءُوا بِالْخُبْزِ فَسُدُّوا خِلَالَ الْجُوعِ ثُمَّ كُلُوا اللَّحْمَ.

(4) 86 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَصْغِيرِ الرُّغْفَانِ وَ كَسْرِهَا إِلَى فَوْقٍ وَ تَخْمِيرِ الْخَمِيرِ

30869- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَغِّرُوا رُغْفَانَكُمْ فَإِنَّ مَعَ كُلِّ رَغِيفٍ بَرَكَةً.

30870- 2- (6) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَكْسِرُ الرَّغِيفَ إِلَى فَوْقٍ.

1- فی المحاسن- عن أبی یوسف، عن یعقوب بن یزید.

2- المحاسن- 585- 82.

3- الکافی 6- 303- 7.

4- الباب 86 فیه 3 أحادیث.

5- الکافی 6- 303- 8.

6- الکافی 6- 303- 8 ذیل 8، و أورده فی الحدیث 4 من الباب 31 من هذه الأبواب.

30871- 3- (1) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ کَانَ یُعَاتِبُ غِلْمَانَهُ فِی تَخْمِیرِ الْخَمِیرِ وَ یَقُولُ هُوَ أَکْثَرُ لِلْخُبْزِ.

(2) 87 بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ فِی الْأَسْوَاقِ

30872- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ ع عَنِ السَّفِلَةِ فَقَالَ الَّذِی يَأْكُلُ فِی الْأَسْوَاقِ.

30873- 2- (4) الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: الْأَكْلُ فِی السُّوقِ دَنَاءَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِی التِّجَارَةِ (5) أَنَّ الْأَسْوَاقَ مَنَازِلُ الشَّيَاطِينِ وَ أَنَّهَا شَرُّ بِقَاعِ الْأَرْضِ.

(6) 88 بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ اللَّحْمِ أَرْبَعِينَ يَوْماً
30874- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

1- قرب الإسناد- 34، و عنه فی البحار 66- 268.
2- الباب 87 فیه حدیثان.
3- السرائر- 477.
4- مكارم الأخلاق- 149.
5- تقدم فی الباب 60 من أبواب آداب التجارة.
6- الباب 88 فیه حدیث واحد.
7- الكافی 6- 309- 1، و أورده فی الحدیث 1 من الباب 12 من أبواب الأطعمة المباحة.

قَالَ: اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ تَرَكَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَذِّنُوا فِی أُذُنِهِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1).

(2) 89 بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ لَحْمِ الْغَرِيضِ يَعْنِی النِّیءَ حَتَّی تُغَیِّرَهُ الشَّمْسُ أَوِ النَّارُ

30875- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَكْلِ اللَّحْمِ النِّیءِ فَقَالَ هَذَا طَعَامُ السِّبَاعِ.

30876- 2- (4) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَی أَنْ يُؤْكَلَ اللَّحْمُ غَرِيضاً وَ قَالَ إِنَّمَا تَأْكُلُهُ السِّبَاعُ وَ لَكِنْ حَتَّی تُغَيِّرَهُ الشَّمْسُ أَوِ النَّارُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی آخِرِهِ قَالَ حَرِيزٌ- يَعْنِی حَتَّی تُغَيِّرَهُ الشَّمْسُ أَوِ النَّارُ (5).

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ السِّبَاعِ قَالَ حَرِيزٌ (6).

وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ.

1- يأتی فی الباب 12 من أبواب الأطعمة المباحة.

2- الباب 89 فيه حديثان.

3- الكافی 6- 314- 2، و المحاسن- 470- 460.

4- الكافی 6- 313- 1.

5- الفقيه 3- 350- 4232.

6- المحاسن- 470- 461.

(1) 90 بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ بِهِ عِنْدَ أَكْلِ الطَّعَامِ الَّذِی يُخَافُ ضَرَرُهُ

30877- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنْ (حَفْصِ) (3) بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ قُدَّامَهُ شِوَاءٌ فَقَالَ ادْنُ فَكُلْ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا لِی ضَارٌّ فَقَالَ ادْنُ أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ لَا يَضُرُّكَ مَعَهُنَّ شَیْءٌ مِمَّا تَخَافُ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ بِسْمِ اللَّهِ مِلْءَ الْأَرْضِ وَ السَّمَاءِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِی لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَیْءٌ وَ لَا دَاءٌ تَغَدَّ مَعَنَا.

30878- 2- (4) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِیِّ) (5) عَنْ أَبِی مَرْيَمَ الْأَنْصَارِیِّ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ بَيْنَ يَدَيْهِ شِوَاءٌ فَدَعَانِی فَقَالَ هَلُمَّ إِلَی هَذَا الشِّوَاءِ فَقُلْتُ أَنَا إِذَا أَكَلْتُهُ ضَرَّنِی فَقَالَ أَ لَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ وَ أَنَا ضَامِنٌ لَكَ أَنْ لَا يُؤْذِيَكَ طَعَامٌ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ مِلْءِ الْأَرْضِ وَ السَّمَاءِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِی لَا يَضُرُّ مَعَهُ دَاءٌ فَلَا يَضُرُّكَ أَبَداً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (6).

1- الباب 90 فيه حديثان.

2- الكافی 6- 318- 1.

3- فی نسخة- جعفر (هامش المخطوط) و كذلک المصدر.

4- المحاسن- 438- 289.

5- فی المصدر- أحمد بن محسن الميثمی.

6- تقدم فی الباب 61 من هذه الأبواب.

(1) 91 بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ الطَّعَامِ الْحَارِّ جِدّاً وَ اسْتِحْبَابِ تَرْكِهِ حَتَّى يَبْرُدَ أَوْ يُمْكِنَ وَ تَذَكُّرِ النَّارِ عِنْدَهُ

30879- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطَّعَامُ الْحَارُّ غَيْرُ ذِي بَرَكَةٍ.

30880- 2- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ص بِطَعَامٍ حَارٍّ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُطْعِمْنَا النَّارَ نَحُّوهُ حَتَّى يَبْرُدَ فَتُرِكَ حَتَّى بَرَدَ.

30881- 3- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَضَرْتُ عَشَاءَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّيْفِ فَأُتِيَ بِخِوَانٍ عَلَيْهِ خُبْزٌ وَ أُتِيَ بِجَفْنَةٍ ثَرِيدٍ وَ لَحْمٍ فَقَالَ هَلُمَّ إِلَى هَذَا الطَّعَامِ فَدَنَوْتُ فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهِ فَرَفَعَهَا وَ هُوَ يَقُولُ أَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ هَذَا لَا نَقْوَى عَلَيْهِ فَكَيْفَ النَّارُ هَذَا لَا نُطِيقُهُ فَكَيْفَ النَّارُ هَذَا لَا نَصْبِرُ عَلَيْهِ فَكَيْفَ النَّارُ- قَالَ فَكَانَ يُكَرِّرُ ذَلِكَ حَتَّى أَمْكَنَ الطَّعَامُ فَأَكَلَ وَ أَكَلْنَا مَعَهُ.

1- الباب 91 فيه 9 أحاديث.

2- الكافي 6- 322- 3، و المحاسن- 407- 119.

3- الكافي 6- 322- 4، و المحاسن- 406- 115.

4- الكافي 6- 322- 5، و المحاسن- 407- 122، و 123، و أورد ذيله عن السند الثاني في الحديث 2 من الباب 72 من أبواب الأطعمة المباحة.

وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَامِلٍ کَانَ لِمُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ حَضَرْتُ عَشَاءَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ (1).

30882- 4- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَقِرُّوا الْحَارَّ حَتَّی یَبْرُدَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قُرِّبَ إِلَیْهِ طَعَامٌ حَارٌّ فَقَالَ أَقِرُّوهُ حَتَّی یُمْکِنَ مَا کَانَ اللَّهُ لِیُطْعِمَنَا نَاراً وَ الْبَرَکَةُ فِی الْبَارِدِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی وَ الْأَصَمِّ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (3).

وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ وَ الَّذِی قَبْلَهُمَا عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الْأَوَّلَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ مِثْلَهُ.

30883- 5- (4) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ النَّبِیَّ ص أُتِیَ بِطَعَامٍ حَارٍّ جِدّاً فَقَالَ مَا کَانَ اللَّهُ لِیُطْعِمَنَا النَّارَ أَقِرُّوهُ حَتَّی یَبْرُدَ وَ یُمْکِنَ فَإِنَّهُ طَعَامٌ مَمْحُوقُ الْبَرَکَةِ وَ لِلشَّیْطَانِ فِیهِ نَصِیبٌ.

1- الکافی 8- 164- 174.
2- الکافی 6- 321- 1.
3- المحاسن- 406- 118 و فیه- عن القاسم بن یحیی، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد ابن مسلم ... و رواه أیضا عن بعض أصحابنا، عن الأصمّ، عن حریز، عن محمّد بن مسلم.
4- الکافی 6- 322- 2.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ مِثْلَهُ (1).

30884- 6- (2) وَ عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ شَرِیکٍ الْعَامِرِیِّ عَنْ بِشْرِ بْنِ غَالِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ الْحُسَیْنِ ع إِلَی الْمَدِینَةِ- وَ مَعَهُ شَاةٌ قَدْ طُبِخَتْ (أَعْضَاءً) (3) فَجَعَلَ یُنَاوِلُ الْقَوْمَ عُضْواً عُضْواً.

30885- 7- (4) وَ عَنْ أَبِی یُوسُفَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ قَالَ: أَمَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِلَحْمٍ فَبُرِّدَ لَهُ ثُمَّ أُتِیَ بِهِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَنِی أَشْتَهِیهِ ثُمَّ قَالَ النِّعْمَةُ عَلَی الْعَافِیَةِ أَفْضَلُ مِنَ النِّعْمَةِ عَلَی الْقُدْرَةِ.

30886- 8- (5) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سُلَیْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: الْحَارُّ غَیْرُ ذِی بَرَکَةٍ وَ لِلشَّیْطَانِ فِیهِ نَصِیبٌ.

30887- 9- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَائِذِ بْنِ حَبِیبٍ قَالَ: کُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأُتِینَا بِثَرِیدٍ فَمَدَدْنَا أَیْدِیَنَا إِلَیْهِ فَإِذَا هُوَ حَارٌّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نُهِینَا عَنْ أَکْلِ النَّارِ کُفُّوا فَإِنَّ الْبَرَکَةَ فِی بَرْدِهِ.

(7)

1- المحاسن- 406- 116.

2- المحاسن- 405- 111.

3- فی المصدر- أعضاءها.

4- المحاسن- 406- 112، و أورده عن الکافی فی الحدیث 5 من الباب 56 من هذه الأبواب.

5- المحاسن- 406- 117.

6- المحاسن- 407- 121.

7- یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الباب 93 و فی الحدیث 12 من الباب 112 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 43 من الباب 10 من أبواب الأطعمة المباحة.

(1) 92 بَابُ كَرَاهَةِ النَّفْخِ فِی الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ عَدَمِ تَحْرِیمِهِ

30888- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِیِّ ص فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی قَالَ: وَ نَهَی أَنْ یُنْفَخَ فِی طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ وَ أَنْ یُنْفَخَ فِی مَوْضِعِ السُّجُودِ.

30889- 2- (3) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَنْفُخُ فِی الْقَدَحِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنَّمَا یُكْرَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَعَهُ غَیْرُهُ كَرَاهِیَةَ أَنْ یَعَافَهُ وَ عَنِ الرَّجُلِ یَنْفُخُ فِی الطَّعَامِ قَالَ أَ لَیْسَ إِنَّمَا یُرِیدُ أَنْ یُبَرِّدَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (4).

(5) 93 بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ تَذْهَبَ حَرَارَتُهُ بِالْكُلِّيَّةِ

30890- 1- (6) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِى الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ

1- الباب 92 فيه حديثان.

2- الفقيه 4- 9- 4968، و أورده فى الحديث 5 من الباب 7 من أبواب السجود.

3- علل الشرائع 518- 1.

4- تقدم فى الحديثين 8 و 9 من الباب 7 من أبواب السجود، و فى الحديث 2 من الباب 27 من أبواب ما يكتسب به.

و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث 43 من الباب 10 من أبواب الأطعمة المباحة.

5- الباب 93 فيه حديثان.

6- المحاسن 406- 114.

بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِطَعَامٍ سَخِنٍ وَ قَالَ كُلُوا قَبْلَ أَنْ يَبْرُدَ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ.

30891- 2- (1) وَ عَنْ بَعْضِهِمْ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص السُّخُونُ بَرَكَةٌ.

94- بَابُ كَرَاهَةِ نَهْکِ الْعِظَامِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ وَ قَطْعِ اللَّحْمِ عَلَى الْمَائِدَةِ بِالسِّكِّينِ

(2) 94 بَابُ كَرَاهَةِ نَهْکِ (3) الْعِظَامِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ وَ قَطْعِ اللَّحْمِ عَلَى الْمَائِدَةِ بِالسِّكِّينِ

30892- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ (5) الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ لَا تَنْهَكُوا الْعِظَامَ فَإِنَّ لِلْجِنِّ فِيهَا نَصِيباً فَإِنْ فَعَلْتُمْ ذَهَبَ مِنَ الْبَيْتِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِکَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ مِثْلَهُ (6) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ (7).

30893- 2- (8) وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ

1- المحاسن- 406- 113.
2- الباب 94 فيه 3 أحاديث.
3- نهک العظم- بالغ فی أكله" مجمع البحرين 5- 296".
4- الكافی 6- 322- 1.
5- كتب على (محمد بن) ليس فی المحاسن (هامش المخطوط).
6- الفقيه 3- 350- 4230.
7- المحاسن- 472- 466.
8- المحاسن- 472- 467.

أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَظْمِ أَنْهَکُهُ قَالَ نَعَمْ.

30894- 3- (1) وَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ (2) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُرَاتِ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص- أَنْ یُقْطَعَ اللَّحْمُ عَلَی الْمَائِدَةِ بِالسِّکِّینِ.

(3) 95 بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ بِالْمِلْحِ فِی الْأَکْلِ وَ الْخَتْمِ بِهِ

30895- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِیٍّ ع افْتَتِحْ طَعَامَکَ بِالْمِلْحِ وَ اخْتِمْ بِهِ فَإِنَّ مَنِ افْتَتَحَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ وَ خَتَمَ بِهِ عُوفِیَ مِنِ اثْنَیْنِ وَ سَبْعِینَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ مِنْهُ الْجُنُونُ وَ الْجُذَامُ وَ الْبَرَصُ.

30896- 2- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع یَا عَلِیُّ افْتَتِحْ طَعَامَکَ بِالْمِلْحِ وَ اخْتِمْهُ بِالْمِلْحِ فَإِنَّ مَنِ افْتَتَحَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ وَ خَتَمَهُ بِالْمِلْحِ دُفِعَ عَنْهُ سَبْعُونَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ أَیْسَرُهَا الْجُذَامُ.

30897- 3- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ

1- المحاسن- 471- 465.

2- فی المصدر زیادة- عن سجادة.

3- الباب 95 فیه 15 حدیثا.

4- الکافی 6- 326- 2، و المحاسن- 593- 108.

5- الکافی 6- 325- 1، و المحاسن- 593- 109.

6- الکافی 6- 326- 4، و المحاسن- 591- 100.

بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع ابْدَءُوا بِالْمِلْحِ فِی أَوَّلِ طَعَامِکُمْ (1) فَلَوْ یَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِی الْمِلْحِ لَاخْتَارُوهُ عَلَی الدِّرْیَاقِ (2) الْمُجَرَّبِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (3).

30898- 4- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: لَمْ یَخْصِبْ (5) خِوَانٌ لَا مِلْحَ عَلَیْهِ وَ أَصَحُّ لِلْبَدَنِ أَنْ یُبْدَأَ بِهِ فِی الطَّعَامِ.

30899- 5- (6) وَ عَنْهُ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ ذَرَّ عَلَی أَوَّلِ لُقْمَةٍ مِنْ طَعَامِهِ الْمِلْحَ ذَهَبَ عَنْهُ بِنَمَشِ الْوَجْهِ.

30900- 6- (7) وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ) (8) عَنْ (سُکَیْنِ بْنِ عَمَّارٍ) (9) عَنْ فُضَیْلٍ الرَّسَّانِ عَنْ فَرْوَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَوْحَی اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی إِلَی مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ ع- أَنْ مُرْ قَوْمَکَ یَفْتَتِحُونَ

1- فی الفقیه- الطعام (هامش المخطوط).

2- فی الفقیه- التریاق (هامش المخطوط).

الدریاق، و التریاق- دواء مرکب نافع للسموم." القاموس المحیط 3- 216 و 230".

3- الفقیه 3- 357- 4259.

4- الکافی 6- 326- 5، و المحاسن- 591- 101.

5- فی نسخة- یحضر (هامش المخطوط).

6- الکافی 6- 326- 8، و المحاسن- 593- 112.

7- الکافی 6- 326- 6، و المحاسن- 592- 103.

8- فی المحاسن- أحمد المحسن المیثمی.

9- فی المحاسن- مسکین بن عمار.

بِالْمِلْحِ وَ يَخْتِمُونَ بِهِ وَ إِلَّا فَلَا يَلُومُوا إِلَّا أَنْفُسَهُمْ.

30901- 7- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ لِعَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: یَا عَلِیُّ افْتَتِحْ بِالْمِلْحِ وَ اخْتَتِمْ بِالْمِلْحِ فَإِنَّ فِیهِ شِفَاءً مِنِ اثْنَیْنِ وَ سَبْعِینَ دَاءً.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ الْأَوَّلَ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ وَ ذَکَرَ الثَّانِیَ وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی وَ ذَکَرَ الثَّالِثَ وَ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ ذَکَرَ الرَّابِعَ وَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ وَ ذَکَرَ الْخَامِسَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وَ ذَکَرَ السَّادِسَ.

30902- 8- (2) وَ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ افْتَتَحَ طَعَاماً بِالْمِلْحِ وَ خَتَمَهُ بِالْمِلْحِ دُفِعَ عَنْهُ سَبْعُونَ دَاءً.

30903- 9- (3) وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ افْتَتَحَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ ذَهَبَ عَنْهُ سَبْعُونَ دَاءً (وَ مَا) (4) لَا یَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

30904- 10- (5) وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی

1- الفقیه 4- 368- 5762.
2- المحاسن- 592- 104.
3- المحاسن 592- 105.
4- لیس فی المصدر.
5- المحاسن 592- 106.

بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِیٌّ ع مَنْ بَدَأَ بِالْمِلْحِ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِینَ دَاءً مَا یَعْلَمُ الْعِبَادُ مَا هُوَ.
30905- 11- (1) وَ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ وَ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ وَ النَّهِیکِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَنْدِیِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ افْتَتَحَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ ذَهَبَ (2) عَنْهُ اثْنَانِ وَ سَبْعُونَ دَاءً.
وَ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ (3) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (4).
30906- 12- (5) وَ عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع (6) قَالَ کَانَ فِیمَا أَوْصَی بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِیّاً ع أَنْ قَالَ: یَا عَلِیُّ افْتَتِحْ طَعَامَکَ بِالْمِلْحِ فَإِنَّ فِیهِ شِفَاءً مِنْ سَبْعِینَ دَاءً مِنْهَا الْجُنُونُ وَ الْجُذَامُ وَ الْبَرَصُ وَ وَجَعُ الْحَلْقِ وَ الْأَضْرَاسِ وَ وَجَعُ الْبَطْنِ.
30907- 13- (7) وَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّ اللَّهَ أَوْحَی إِلَی مُوسَی ع ابْدَأْ بِالْمِلْحِ وَ اخْتِمْ بِالْمِلْحِ فَإِنَّ فِی الْمِلْحِ دَوَاءً مِنْ سَبْعِینَ دَاءً أَهْوَنُهَا الْجُنُونُ وَ الْجُذَامُ وَ الْبَرَصُ وَ وَجَعُ الْحَلْقِ وَ الْأَضْرَاسِ

1- المحاسن 593- 107.
2- فی المصدر- دفع أو رفع.
3- المحاسن 593- 107 ذیل 107.
4- المحاسن- 593- 107 ذیل 107.
5- المحاسن- 593- 110.
6- فی المصدر زیادة- عن أبیه، عن جده (علیه السلام).
7- المحاسن- 593- 111.

وَ وَجَعُ الْبَطْنِ.
30908- 14- (1) قَالَ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ كُلِ الْمِلْحَ إِذَا أَكَلْتَ وَ اخْتِمْ بِهِ.
30909- 15- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِی مَحْمُودٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ ذَرَّ الْمِلْحَ عَلَى أَوَّلِ لُقْمَةٍ يَأْكُلُهَا اسْتَقْبَلَ الْغِنَى.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (3).

96- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِافْتِتَاحِ بِالْخَلِّ وَ الْخَتْمِ بِهِ أَوِ الِابْتِدَاءِ بِالْمِلْحِ وَ الْخَتْمِ بِالْخَلِّ وَ مَا يُسْتَحَبُّ إِفْطَارُ الصَّائِمِ عَلَيْهِ وَ السُّحُورُ بِهِ

(4) 96 بَابُ اسْتِحْبَابِ الِافْتِتَاحِ بِالْخَلِّ وَ الْخَتْمِ بِهِ أَوِ الِابْتِدَاءِ بِالْمِلْحِ وَ الْخَتْمِ بِالْخَلِّ وَ مَا يُسْتَحَبُّ إِفْطَارُ الصَّائِمِ عَلَيْهِ وَ السُّحُورُ بِهِ

30910- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّا لَنَبْدَأُ بِالْخَلِّ عِنْدَنَا كَمَا تَبْدَءُونَ بِالْمِلْحِ عِنْدَكُمْ وَ إِنَّ الْخَلَّ لَيَشُدُّ الْعَقْلَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ (6).

30911- 2- (7) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- المحاسن- 593- 110 ذيل 110.

2- المحاسن- 594- 113.

3- يأتي في الباب 96 من هذه الأبواب، و في الأحاديث 37 و 43 و 57 من الباب 10 و في الباب 41 من أبواب الأطعمة المباحة.

4- الباب 96 فيه 4 أحاديث.

5- الكافي 6- 329- 5، و أورده في الحديث 5 من الباب 44 من أبواب الأطعمة المباحة.

6- المحاسن- 485- 539.

7- الكافي 6- 329- 4.

عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ الرِّضَا ع بِخُرَاسَانَ- فَقُدِّمَتْ إِلَيْهِ مَائِدَةٌ عَلَيْهَا خَلٌّ وَ مِلْحٌ فَافْتَتَحَ بِالْخَلِّ قَالَ الرَّجُلُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَمَرْتُمُونَا أَنْ نَفْتَتِحَ بِالْمِلْحِ فَقَالَ هَذَا مِثْلُهُ يَعْنِي الْخَلَّ وَ أَنَّ الْخَلَّ يَشُدُّ الذِّهْنَ وَ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ (1).

30912- 3- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْخَلِّ وَ يَخْتِمُونَ بِهِ وَ نَحْنُ نَسْتَفْتِحُ بِالْمِلْحِ (وَ نَخْتِمُ بِالْخَلِّ) (3).

30913- 4- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ بَنِي أُمَيَّةَ يَبْدَءُونَ بِالْخَلِّ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وَ يَخْتِمُونَ بِالْمِلْحِ وَ إِنَّا نَبْدَأُ بِالْمِلْحِ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وَ نَخْتِمُ بِالْخَلِّ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (5) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ فِي الصَّوْمِ (6) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الِافْتِتَاحِ بِجُمْلَةٍ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَ الِاخْتِتَامِ بِهَا (7) فَيُجْمَعُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ مَا تَقَدَّمَ إِمَّا بِاسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ أَوْ بِالتَّخْيِيرِ أَوْ بِحَمْلِ أَحَادِيثِ الْمِلْحِ عَلَى الِابْتِدَاءِ الْحَقِيقِيِّ لِكَثْرَتِهَا وَ شُهْرَتِهَا وَ صَرَاحَتِهَا وَ مَا عَدَاهَا عَلَى الِابْتِدَاءِ الْإِضَافِيِّ وَ كَذَا الْخَتْمُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

1- المحاسن 487- 554.

2- الكافی 6- 330- 12.

3- فی نسخة- و نختم به (هامش المخطوط).

4- الفقيه 3- 357- 4258.

5- يأتی فی الأبواب 43- 45 من أبواب الأطعمة المباحة.

6- تقدم فی البابين 5 و 10 من أبواب آداب الصائم، و فی الباب 95 من هذه الأبواب.

7- يأتی فی الباب 109 من أبواب الأطعمة المباحة.

97- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْعِنَبِ حَبَّتَيْنِ حَبَّتَيْنِ لَا أَكْثَرَ وَ لَا أَقَلَّ إِلَّا لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ فَحَبَّةً حَبَّةً

(1) 97 بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْعِنَبِ حَبَّتَيْنِ حَبَّتَيْنِ لَا أَكْثَرَ وَ لَا أَقَلَّ إِلَّا لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ فَحَبَّةً حَبَّةً

30914- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو عُكَّاشَةَ بْنُ مِحْصَنٍ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع- فَقُدِّمَ إِلَيْهِ عِنَبٌ فَقَالَ لَهُ حَبَّةً حَبَّةً يَأْكُلُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ وَ ثَلَاثَةً وَ أَرْبَعَةً مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ لَا يَشْبَعُ وَ كُلْهُ حَبَّتَيْنِ حَبَّتَيْنِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ.

30915- 2- (3) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَكَلْتُمُ الْعِنَبَ فَكُلُوهُ حَبَّةً حَبَّةً فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَ أَمْرَأُ.

أَقُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ التَّخْيِيرُ أَوِ التَّفْصِيلُ السَّابِقُ أَوِ الْجَوَازُ (4).

(5) 98 بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ زَبِيبَةً حَمْرَاءَ فِی كُلِّ يَوْمٍ عَلَى الرِّيقِ

30916- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنِ اصْطَبَحَ بِإِحْدَى وَ عِشْرِينَ زَبِيبَةً حَمْرَاءَ لَمْ

1- الباب 97 فيه حديثان.
2- الكافی 6- 351- 6.
3- المحاسن- 547- 867،.
4- و يأتی ما يدلّ علی استحباب أكل العنب حبة حبة فی الحديث 57 من الباب 10 من أبواب الأطعمة المباحة.
5- الباب 98 فيه 3 أحاديث.
6- الكافی 6- 351- 1، و المحاسن- 548- 873.

يَمْرَضْ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
30917- 2- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِحْدَی وَ عِشْرُونَ زَبِیبَةً حَمْرَاءَ فِی کُلِّ یَوْمٍ عَلَی الرِّیقِ تَدْفَعُ جَمِیعَ الْأَمْرَاضِ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ.
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ (2) وَ عَنِ النَّوْفَلِیِّ وَ ذَکَرَ الَّذِی قَبْلَهُ.
30918- 3- (3) وَ عَنْ (أَبِی الْقَاسِمِ) (4) وَ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ (الْعَبْدِیِّ) (5) عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْمَنَ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ زَبِیبَةً حَمْرَاءَ لَمْ یَمْرَضْ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ.
وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (6) أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (7).

1- الکافی 6- 351- 2.
2- المحاسن- 548- 871.
3- المحاسن 548- 872.
4- فی المصدر- القاسم.
5- فی المصدر- القندی.
6- المحاسن- 548- 872 ذیل 872.
7- یأتی فی الأحادیث 29 و 43 و 45 و 46 من الباب 10 و فی الباب 84 من أبواب الأطعمة المباحة.

(1) 99 بَابُ اسْتِحْبَابِ الِانْفِرَادِ فِی أَكْلِ الرُّمَّانَةِ وَ كَرَاهَةِ الِاشْتِرَاكِ فِی أَكْلِ الرُّمَّانَةِ الْوَاحِدَةِ وَ اسْتِحْبَابِ الِاشْتِرَاكِ فِيمَا سِوَاهَا

30919- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولَانِ مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ثَمَرَةٌ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مِنَ الرُّمَّانِ وَ كَانَ وَ اللَّهِ إِذَا أَكَلَهَا أَحَبَّ أَنْ لَا يَشْرَكَهُ فِيهَا أَحَدٌ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ (3).

30920- 2- (4) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ شَیْءٍ أُشَارَكُ فِيهِ أَبْغَضَ إِلَیَّ مِنَ الرُّمَّانِ وَ مَا مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ- وَ إِذَا أَكَلَهَا الْكَافِرُ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ مَلَكاً فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ.

30921- 3- (5) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُفَضَّلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ طَعَامٍ آكُلُهُ إِلَّا وَ أَنَا أَشْتَهِی أَنْ أُشَارَكَ فِيهِ أَوْ قَالَ أَنْ يَشْرَكَنِی فِيهِ إِنْسَانٌ إِلَّا الرُّمَّانَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ.

1- الباب 99 فيه 9 أحاديث.

2- الكافی 6- 352- 3.

3- المحاسن- 541- 833.

4- الكافی 6- 353- 5.

5- الكافی 6- 353- 6.

30922- 4- (1) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْوَشَّاءِ وَ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْمُثَنَّی عَنْ زِیَادِ بْنِ یَحْیَی الْحَنْظَلِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ بَیْنَ یَدَیْهِ طَبَقٌ فِیهِ رُمَّانٌ فَقَالَ لِی یَا زِیَادُ ادْنُ فَكُلْ مِنْ هَذَا الرُّمَّانِ أَمَا إِنَّهُ لَیْسَ شَیْءٌ أَبْغَضَ إِلَیَّ مِنْ أَنْ یَشْرَكَنِی فِیهِ أَحَدٌ مِنَ الرُّمَّانِ أَمَا إِنَّهُ لَیْسَ مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَ فِیهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ.

وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (2).

30923- 5- (3) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ هِشَامٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبِی لَیَأْخُذُ الرُّمَّانَةَ فَیَصْعَدُ بِهَا إِلَی فَوْقُ فَیَأْكُلُهَا وَحْدَهُ خَشْیَةَ أَنْ یَسْقُطَ مِنْهَا شَیْءٌ وَ مَا مِنْ شَیْءٍ أُشَارَكُ فِیهِ أَبْغَضَ إِلَیَّ مِنَ الرُّمَّانِ إِنَّهُ لَیْسَ مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَ فِیهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ.

30924- 6- (4) وَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ شَیْءٍ أُشَارَكُ فِیهِ أَبْغَضَ إِلَیَّ مِنَ الرُّمَّانِ وَ مَا مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَ فِیهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ.

وَ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (5).

30925- 7- (6) قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ مَا مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَ فِیهَا حَبَّةٌ مِنَ

1- المحاسن- 540- 829.

2- المحاسن 540- 829 ذیل 829.

3- المحاسن- 541- 830.

4- المحاسن- 541- 831.

5- المحاسن- 541- 831 ذیل 831.

6- المحاسن- 541- 831 ذیل 831.

الْجَنَّةِ- فَإِذَا أَكَلَهَا الْكَافِرُ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكاً فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ.
30926- 8- (1) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ (إِسْمَاعِيلَ بْنِ الرَّمَّاحِ) (2) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ أُشَارَكُ فِيهِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنَ الرُّمَّانِ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ.
30927- 9- (3) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَبِي لَمْ يُحِبَّ أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ فِي أَكْلِ الرُّمَّانِ لِأَنَّ فِي كُلِّ رُمَّانَةٍ حَبَّةً مِنَ الْجَنَّةِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (4) وَ عَلَى جَوَازِ الِاشْتِرَاكِ فِي الرُّمَّانَةِ (5).

(6) 100 بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِيعَابِ حَبَّاتِ الرُّمَّانَةِ وَ اسْتِيفَاءِ أَكْلِهَا وَ تَتَبُّعِ مَا سَقَطَ مِنْهَا

30928- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَكَلَ الرُّمَّانَ بَسَطَ تَحْتَهُ مِنْدِيلًا فَيُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَيَقُولُ لِأَنَّ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنَ الْجَنَّةِ- فَقَالَ لَهُ

1- المحاسن- 541- 832.
2- فی المصدر- إسماعيل الرماح.
3- المحاسن- 541- 834.
4- يأتی فی الباب 100 من هذه الأبواب، و فی الحديث 40 من الباب 10 من أبواب الأطعمة المباحة.
5- يأتی فی الحديث 7 من الباب 87 من أبواب الأطعمة المباحة.
6- الباب 100 فيه 9 أحاديث.
7- الكافی 6- 353- 7، المحاسن- 541- 835.

(فَإِنَّ الْيَهُودِیَّ وَ النَّصْرَانِیَّ) (1) وَ مَنْ سِوَاهُمْ یَأْکُلُونَ فَقَالَ إِذَا کَانَ ذَلِکَ بَعَثَ اللَّهُ إِلَیْهِ مَلَکاً فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ لِئَلَّا یَأْکُلَهَا.

30929- 2- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ یَزِیدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ النَّوْفَلِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ فِی یَدِهِ رُمَّانَةٌ فَقَالَ یَا مُعَتِّبُ أَعْطِهِ رُمَّانَةً فَإِنِّی لَمْ أُشْرِکْ فِی شَیْءٍ أَبْغَضَ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُشْرَکَ فِی رُمَّانَةٍ ثُمَّ احْتَجَمَ وَ أَمَرَنِی أَنْ أَحْتَجِمَ فَاحْتَجَمْتُ ثُمَّ دَعَا بِرُمَّانَةٍ أُخْرَی ثُمَّ قَالَ یَا یَزِیدُ- أَیُّمَا مُؤْمِنٍ أَکَلَ رُمَّانَةً حَتَّی یَسْتَوْفِیَهَا أَذْهَبَ اللَّهُ الشَّیْطَانَ عَنْ إِنَارَةِ قَلْبِهِ أَرْبَعِینَ صَبَاحاً وَ مَنْ أَکَلَ اثْنَتَیْنِ أَذْهَبَ اللَّهُ الشَّیْطَانَ عَنْ إِنَارَةِ قَلْبِهِ مِائَةَ یَوْمٍ وَ مَنْ أَکَلَ ثَلَاثاً حَتَّی یَسْتَوْفِیَهَا أَذْهَبَ الشَّیْطَانَ عَنْ إِنَارَةِ قَلْبِهِ سَنَةً وَ مَنْ أَذْهَبَ اللَّهُ الشَّیْطَانَ عَنْ إِنَارَةِ قَلْبِهِ لَمْ یُذْنِبْ وَ مَنْ لَمْ یُذْنِبْ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ مِثْلَهُ (3) وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی وَ ذَکَرَ الَّذِی قَبْلَهُ.

30930- 3- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَ فِیهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ.

30931- 4- (5) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی کُلِّ رُمَّانَةٍ حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ.

1- فی المصدر- إن الیهود و النصاری.

2- الکافی 6- 353- 9.

3- المحاسن- 544- 850.

4- المحاسن- 540- 826.

5- المحاسن- 540- 827.

30932- 5- (1) وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ- فَإِذَا شَذَّ مِنْهَا شَیْءٌ فَخُذُوهُ وَ مَا وَقَعَتْ أَوْ قَالَ مَا دَخَلَتْ تِلْكَ الْحَبَّةُ مَعِدَةَ امْرِئٍ قَطُّ إِلَّا أَنَارَتْهَا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ نَفَتْ عَنْهُ مِنَ الشَّيْطَانِ الْوَسْوَسَةَ.

قَالَ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ وَ نَفَتْ عَنْهُ وَسْوَسَةَ الشَّيْطَانِ

. 30933- 6- (2) وَ عَنْ أَبِی يُوسُفَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَكَلَ الرُّمَّانَ بَسَطَ الْمِنْدِيلَ عَلَى حَجْرِهِ وَ كُلَّمَا وَقَعَتْ حَبَّةٌ أَكَلَهَا وَ يَقُولُ لَوْ كُنْتُ مُسْتَأْثِراً عَلَى أَحَدٍ لَاسْتَأْثَرْتُ الرُّمَّانَ.

30934- 7- (3) وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أُمِّ سَعِيدٍ قَالَتْ قَالَ مَوْلَایَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع مَا مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ- فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ لَا يَسْبِقَنِی أَحَدٌ إِلَى تِلْكَ الْحَبَّةِ.

30935- 8- (4) وَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی كُلِّ رُمَّانَةٍ حَبَّةٌ مِنْ رُمَّانِ الْجَنَّةِ- فَكُلُوا مَا يَنْتَثِرُ مِنَ الرُّمَّانِ.

وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَيْبٍ (5) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

1- المحاسن- 540- 828.
2- المحاسن- 542- 836.
3- المحاسن- 542- 837.
4- المحاسن- 542- 838.
5- فی المصدر زيادة- عن أبی بصير.

30936- 9- (1) سَعِیدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِیُّ فِی الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ قَالَ رُوِیَ أَنَّ یَهُودِیّاً قَالَ لِعَلِیٍّ ع إِنَّ مُحَمَّداً ص قَالَ إِنَّ فِی کُلِّ رُمَّانَةٍ حَبَّةً مِنَ الْجَنَّةِ- وَ أَنَا کَسَرْتُ وَاحِدَةً وَ أَکَلْتُهَا کُلَّهَا قَالَ ع صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ضَرَبَ یَدَهُ عَلَی لِحْیَتِهِ فَوَقَعَتْ حَبَّةُ رُمَّانٍ فَتَنَاوَلَهَا ع وَ أَکَلَهَا وَ قَالَ لَمْ یَأْکُلْهَا الْکَافِرُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (3).

101 بَابُ تَأَكُّدِ كَرَاهَةِ أَكْلِ الْإِنْسَانِ زَادَهُ وَحْدَهُ (4)

30937- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِی وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَعَنَ اللَّهُ ثَلَاثَةً آكِلَ زَادِهِ وَحْدَهُ وَ رَاكِبَ الْفَلَاةِ وَحْدَهُ وَ النَّائِمَ فِی بَيْتٍ وَحْدَهُ.

30938- 2- (6) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص

1- الخرائج و الجرائح- 48.
2- تقدم فی الباب 99 من هذه الأبواب.
3- و يأتی فی الحديث 40 من الباب 10 من أبواب الأطعمة المباحة.
4- الباب 101 فيه 5 أحاديث.
5- الفقيه 4- 359- 5762، أورده فی الحديث 9 من الباب 20 من أبواب المساكن، و قطعة منه فی الحديث 14، و قطعة أخری منه فی الحديث 18 من الباب 49 من أبواب جهاد النفس.
6- المحاسن- 398- 76، أورده عن الخصال فی الحديث 13، و عن الكافی فی الحديث 10 من الباب 20 من أبواب المساكن.

ثَلَاثَةً أَحَدُهُمْ الْآكِلُ زَادَهُ وَحْدَهُ.
30939- 3- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا ابْتُلِیَ یَعْقُوبُ بِیُوسُفَ إِذْ (2) ذَبَحَ کَبْشاً سَمِیناً وَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مُحْتَاجٌ لَمْ یَجِدْ مَا یُفْطِرُ عَلَیْهِ فَأَغْفَلَهُ فَلَمْ یُطْعِمْهُ فَابْتُلِیَ بِیُوسُفَ- قَالَ فَکَانَ بَعْدَ ذَلِکَ یُنَادِی مُنَادِیهِ کُلَّ صَبَاحٍ مَنْ لَمْ یَکُنْ صَائِماً فَلْیَشْهَدْ غَدَاءَ یَعْقُوبَ- وَ إِذَا أَمْسَی نَادَی مَنْ کَانَ صَائِماً فَلْیَشْهَدْ عَشَاءَ یَعْقُوبَ.
30940- 4- (3) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْکَاهِلِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ یَعْقُوبَ لَمَّا ذَهَبَ مِنْهُ بِنْیَامِینُ قَالَ یَا رَبِّ أَ مَا تَرْحَمُنِی أَذْهَبْتَ عَیْنِی وَ أَذْهَبْتَ ابْنَیَّ قَالَ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ لَوْ أَمَتُّهُمَا لَأَحْیَیْتُهُمَا لَکَ حَتَّی أَجْمَعَ بَیْنَکَ وَ بَیْنَهُمَا وَ لَکِنْ أَ مَا تَذْکُرُ الشَّاةَ الَّتِی ذَبَحْتَهَا وَ شَوَیْتَهَا وَ أَکَلْتَ وَ فُلَانٌ إِلَی جَانِبِکَ صَائِمٌ لَمْ تُنِلْهُ مِنْهَا شَیْئاً.
30941- 5- (4) وَ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ یَعْقُوبَ عَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ یَعْقُوبَ بَعْدَ ذَلِکَ کَانَ یُنَادِی مُنَادِیهِ کُلَّ غَدَاةٍ مِنْ مَنْزِلِهِ عَلَی فَرْسَخٍ أَلَا مَنْ أَرَادَ الْغَدَاءَ فَلْیَأْتِ آلَ یَعْقُوبَ- وَ إِذَا أَمْسَی نَادَی أَلَا مَنْ أَرَادَ الْعَشَاءَ فَلْیَأْتِ آلَ یَعْقُوبَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5).

1- المحاسن 398- 77.
2- فی المصدر- إنّه.
3- المحاسن- 399- 78.
4- المحاسن- 399- 78 ذیل 78، أورده فی الحدیث 2 من الباب 45 من هذه الأبواب.
5- تقدم فی الحدیث 2 من الباب 7 من أبواب مقدمات النکاح.

(1) 102 بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الرُّمَّانِ عَلَى الرِّيقِ وَ خُصُوصاً يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ

30942- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً عَلَى الرِّيقِ أَنَارَتْ قَلْبَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً.

30943- 2- (3) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَنِ النَّهِيكِيِّ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ) (4) عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع يَقُولُ مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الرِّيقِ نَوَّرَتْ قَلْبَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً فَإِنْ أَكَلَ رُمَّانَتَيْنِ فَثَمَانِينَ يَوْماً فَإِنْ أَكَلَ ثَلَاثاً فَمِائَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ طَرَدَتْ عَنْهُ وَسْوَسَةَ الشَّيْطَانِ وَ مَنْ طُرِدَتْ عَنْهُ وَسْوَسَةُ الشَّيْطَانِ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ وَ مَنْ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ أَدْخَلَ الْجَنَّةَ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّهِيكِيِّ مِثْلَهُ (5) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

30944- 3- (6) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْكُلُ الرُّمَّانَ كُلَّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ.

1- الباب 102 فيه 4 أحاديث.

2- الكافى 6- 354- 11، المحاسن- 544- 847.

3- الكافى 6- 355- 16.

4- فى المصدر- عن النهيكى، عن عبيد اللّه بن أحمد.

5- المحاسن- 544- 851، و فيه- عن النهيكى، عن عبد اللّه بن محمّد.

6- المحاسن- 540- 825.

30945- 4- (1) وَ عَنِ الْوَشَّاءِ وَ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُثَنًّی عَنْ زِیَادِ بْنِ یَحْیَی الْحَنْظَلِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَکَلَ رُمَّانَهً عَلَی الرِّیقِ أَنَارَتْ قَلْبَهُ وَ طَرَدَتْ شَیْطَانَ الْوَسْوَسَهِ أَرْبَعِینَ صَبَاحاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْجُمُعَهِ (2).

(3) 103 بَابُ اسْتِحْبَابِ حُضُورِ الْبَقْلِ وَ الْخُضْرَةِ عَلَى الْمَائِدَةِ وَ الْأَكْلِ مِنْهَا وَ كَرَاهَةِ خُلُوِّهَا مِنْ ذَلِکَ

30946- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى الْمَائِدَةِ فَمَالَ عَلَى الْبَقْلِ وَ امْتَنَعْتُ أَنَا مِنْهُ لِعِلَّةٍ كَانَتْ بِی فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا حَنَانُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمْ يُؤْتَ بِطَبَقٍ إِلَّا وَ عَلَيْهِ بَقْلٌ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ خَضِرَةٌ فَهِیَ تَحِنُّ إِلَى شَكْلِهَا.

30947- 2- (5) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ مُوَفَّقٍ الْمَدِينِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ الْمَاضِی ع يَوْماً وَ حَبَسَنِی لِلْغَدَاءِ فَلَمَّا جَاءُوا بِالْمَائِدَةِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا بَقْلٌ فَأَمْسَکَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ لِلْغُلَامِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنِّی لَا آكُلُ عَلَى مَائِدَةٍ لَيْسَ فِيهَا خُضْرَةٌ فَائْتِنِی بِالْخُضْرَةِ قَالَ فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَجَاءَ بِالْبَقْلِ فَأَلْقَاهُ عَلَى الْمَائِدَةِ فَمَدَّ يَدَهُ فَأَكَلَ.

1- المحاسن- 543- 845.
2- تقدم فی الحديث 2 من الباب 57 من أبواب صلاة الجمعة.
3- الباب 103 فيه حديثان.
4- الكافی 6- 362- 2، المحاسن- 507- 652، أورده فی الحديث 1 من الباب 104 من أبواب الأطعمة المباحة.
5- الكافی 6- 362- 1.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ (1)
وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ حَنَانٍ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ
(2).

(3) 104 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْلِيلِ الْأَسْنَانِ بَعْدَ الْأَكْلِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ

30948- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (5) عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَتَخَلَّلُ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَتَخَلَّلُ وَ هُوَ يُطَيِّبُ الْفَمَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (6).

30949- 2- (7) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَزَلَ عَلَيَّ جَبْرَئِيلُ ع بِالْخِلَالِ.

30950- 3- (8) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ

1- المحاسن- 507- 651.
2- يأتى فى الباب 112 من أبواب الأطعمة المباحة.
3- الباب 104 فيه 11 حديث.
4- الكافى 6- 376- 3، المحاسن- 559- 931.
5- فى المحاسن زيادة- عن مالك بن عطية.
6- الفقيه 3- 357- 4260.
7- الكافى 6- 376- 1، المحاسن- 558- 926.
8- الكافى 6- 376- 2، المحاسن- 558- 925، أورده فى الحديث 6 من الباب 1 من أبواب السواك.

فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ أَبِی جَمِیلَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَزَلَ جَبْرَئِیلُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص بِالسِّوَاکِ وَ الْخِلَالِ وَ الْحِجَامَةِ.

30951- 4- (1) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص تَخَلَّلُوا فَإِنَّهُ مَصْلَحَةٌ لِلِّثَةِ (2) وَ النَّوَاجِذِ.

30952- 5- (3) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص تَخَلَّلُوا فَإِنَّهُ یُنَقِّی الْفَمَ وَ مَصْلَحَةُ اللِّثَةِ.

30953- 6- (4) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع أُتِیَ بِخِلَالٍ مِنَ الْأَخِلَّةِ الْمُهَیَّأَةِ وَ هُوَ فِی مَنْزِلِ الْفَضْلِ بْنِ یُونُسَ- فَأَخَذَ مِنْهَا (5) شَظِیَّةً وَ رَمَی بِالْبَاقِی.

30954- 7- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْحَذَّاءِ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِیِّ) (7) عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَاوَلَ النَّبِیُّ ص جَعْفَرَ بْنَ أَبِی طَالِبٍ خِلَالًا فَقَالَ یَا جَعْفَرُ تَخَلَّلْ فَإِنَّهُ مَصْلَحَةٌ لِلْفَمِ أَوْ قَالَ لِلِّثَةِ مَجْلَبَةٌ لِلرِّزْقِ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ ذَکَرَ

1- الکافی 6- 376- 5، المحاسن- 559- 932.
2- فی المحاسن- للثات (هامش المخطوط).
3- الکافی 6- 376- 5 ذیل 5.
4- الکافی 6- 376- 6، المحاسن- 560- 938.
5- فی المحاسن- منه (هامش المخطوط).
6- الکافی 6- 376- 4.
7- فی الکافی- عن أحمد بن عبد اللّه الأسدی.

الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ نَحْوَهُ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ ذَكَرَ الثَّانِیَ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ ذَكَرَ الثَّالِثَ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ذَكَرَ الرَّابِعَ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ ذَكَرَ السَّادِسَ وَ عَنْ أَبِی سُمَيْنَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ ذَكَرَ السَّابِعَ (1).

30955- 8- (2) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَمْزَةَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَحِمَ اللَّهُ الْمُتَخَلِّلِينَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- وَ مَا الْمُتَخَلِّلُونَ قَالَ الْمُتَخَلِّلُونَ مِنَ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ إِذَا بَقِیَ فِی الْفَمِ تَغَيَّرَ فَآذَى الْمَلَكَ رِيحُهُ.

30956- 9- (3) وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِی عُثْمَانَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِجَعْفَرٍ تَخَلَّلْ فَإِنَّ الْخِلَالَ يَجْلِبُ الرِّزْقَ.

30957- 10- (4) قَالَ وَ رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ مَنْ أَكَلَ طَعَاماً فَلْيَتَخَلَّلْ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ حَرَجٌ.

30958- 11- (5) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ السَّيَّارِیِّ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: مَلَكٌ يُنَادِی فِی السَّمَاءِ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى الْخَلَّالِينَ وَ الْمُتَخَلِّلِينَ- وَ هُمُ الَّذِينَ فِی بُيُوتِهِمُ الْخَلُّ وَ الَّذِينَ يَتَخَلَّلُونَ.

1- المحاسن- 563- 962.
2- المحاسن- 558- 927.
3- المحاسن- 564- 963.
4- المحاسن- 564- 963 ذيل 963.
5- مستطرفات السرائر- 49- 9.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ هُنَا (1) وَ فِی السِّوَاکِ (2) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (3).

(4) 105 بَابُ جَوَازِ التَّخَلُّلِ بِكُلِّ عُودٍ وَ كَرَاهَتِهِ بِعُودِ الرَّيْحَانِ وَ الرُّمَّانِ وَ الْقَصَبِ وَ الْخُوصِ وَ الْآسِ وَ الطَّرْفَاءِ دُونَ مَا سِوَاهَا

30959- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا تَخَلَّلُوا بِعُودِ الرَّيْحَانِ وَ لَا بِقَضِيبِ الرُّمَّانِ فَإِنَّهُمَا يُهَيِّجَانِ عِرْقَ الْجُذَامِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مِثْلَهُ (6).

30960- 2- (7) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَخَلَّلَ بِالْقَصَبِ لَمْ تُقْضَ لَهُ حَاجَةٌ سِتَّةَ أَيَّامٍ.

1- تقدم فی الحدیث 3 و 4 من الباب 40 من هذه الأبواب.

2- تقدم فی الأحادیث 6 و 13 و 40 من الباب 1 من أبواب السواک، و فی الحدیث 5 من الباب 67 من أبواب آداب الحمام.

3- یأتی فی الباب 105 و 106 و الحدیث 10 من الباب 112 من هذه الأبواب و فی الحدیث 57 من الباب 10 من أبواب الأطعمة المباحة.

4- الباب 105 فیه 7 أحادیث.

5- الکافی 6- 377- 7، المحاسن- 564- 966 ذیل 966.

6- علل الشرائع- 533- 1.

7- الکافی 6- 377- 8، المحاسن- 564- 968.

30961- 3- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُتَخَلَّلَ بِالْقَصَبِ وَ الرَّيْحَانِ.
30962- 4- (2) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص يَتَخَلَّلُ بِكُلِّ مَا أَصَابَ مَا خَلَا الْخُوصَ وَ الْقَصَبَ.
30963- 5- (3) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ التَّخَلُّلِ بِالرُّمَّانِ وَ الْآسِ وَ الْقَصَبِ وَ قَالَ إِنَّهُنَّ يُحَرِّكْنَ عِرْقَ الْأَكِلَةِ.
30964- 6- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْأَمَالِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا تَخَلَّلُوا بِعُودِ الرَّيْحَانِ وَ لَا بِقَضِيبِ الرُّمَّانِ فَإِنَّهُمَا يُهَيِّجَانِ عِرْقَ الْجُذَامِ.
وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی مِثْلَهُ (5) وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی (6)
وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ وَ الَّذِی قَبْلَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی وَ الْأَوَّلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ الثَّانِيَ عَنْ مُحَمَّدِ

1- الكافی 6- 377- 9، المحاسن- 564- 967.
2- الكافی 6- 377- 10، المحاسن- 564- 965.
3- الكافی 6- 377- 11، المحاسن- 564- 969.
4- أمالی الصدوق 320- 2، علل الشرائع- 533- 1.
5- الخصال- 63- 94.
6- المحاسن- 564- 966.

بْنِ عِيسَى وَ الثَّالِثَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ.

30965- 7- (1) الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِی مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ نَقْلًا مِنْ رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: التَّخَلُّلُ بِالطَّرْفَاءِ يُورِثُ الْفَقْرَ.

(2) 106 بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ مَا يَبْقَى بَيْنَ الْأَسْنَانِ مِمَّا يَلِي اللِّثَةِ أَوْ مُقَدَّمَ الْفَمِ وَ مَا يُخْرِجُهُ اللِّسَانُ وَ رَمْيِ مَا يُخْرِجُهُ الْخِلَالُ وَ مَا كَانَ فِي الْأَضْرَاسِ وَ جَوَازِ أَكْلِهِ

30966- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ يَعْنِي الْحَسَنَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمَّا مَا يَكُونُ فِي (4) اللِّثَةِ فَكُلْهُ وَ ازْدَرِدْهُ وَ مَا يَكُونُ بَيْنَ الْأَسْنَانِ فَارْمِ بِهِ.

30967- 2- (5) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: تَغَدَّى عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ ع- فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ أُتِيَ بِالْخِلَالِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا حَدُّ هَذَا الْخِلَالِ فَقَالَ يَا فَضْلُ كُلُّ مَا بَقِيَ فِي فِيكَ مِمَّا أَدَرْتَ عَلَيْهِ لِسَانَكَ فَكُلْهُ وَ مَا (اسْتَكْرَهْتَهُ) (6) بِالْخِلَالِ فَأَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ طَرَحْتَهُ وَ إِنْ شِئْتَ أَكَلْتَهُ.

30968- 3- (7) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

1- مكارم الأخلاق- 152.
2- الباب 106 فيه 6 أحاديث.
3- الكافي 6- 377- 2، المحاسن- 559- 936.
4- في المصدر- على.
5- الكافي 6- 377- 3، المحاسن- 559- 934.
6- في الكافي- استكن فاخرجه.
7- الكافي 6- 377- 1، المحاسن- 559- 935.

جَرِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اللَّحْمِ الَّذِی یَکُونُ فِی الْأَسْنَانِ فَقَالَ أَمَّا مَا کَانَ فِی مُقَدَّمِ الْفَمِ فَکُلْهُ وَ أَمَّا مَا یَکُونُ فِی الْأَضْرَاسِ فَاطْرَحْهُ.

30969- 4- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَزْدَرِدَنَّ أَحَدُکُمْ مَا یَتَخَلَّلُ بِهِ فَإِنَّ مِنْهُ یَکُونُ الدُّبَیْلَةُ (2).

30970- 5- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ ع مَا أَدَرْتَ عَلَیْهِ لِسَانَکَ فَأَخْرَجْتَهُ فَابْلَعْهُ وَ مَا أَخْرَجْتَهُ بِالْخِلَالِ فَارْمِ بِهِ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ الْأَوَّلَ وَ عَنْ أَبِیهِ وَ ذَکَرَ الثَّانِیَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی وَ ذَکَرَ الثَّالِثَ.

30971- 6- (4) وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَخَلَّلَ فَلْیَلْفَظْ وَ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَ مَنْ لَمْ یَفْعَلْ فَلَا حَرَجَ.

107- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْفَمِ بِالسُّعْدِ بَعْدَ الطَّعَامِ وَ إِدْخَالِهِ الْفَمَ ثُمَّ الرَّمْيِ بِهِ وَ اتِّخَاذِهِ فِی الْأَشْنَانِ وَ دَلْکِ الْأَسْنَانِ بِهِ وَ الِاسْتِنْجَاءِ بِهِ مِنَ الْغَائِطِ

(5) 107 بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْفَمِ بِالسُّعْدِ (6) بَعْدَ الطَّعَامِ وَ إِدْخَالِهِ الْفَمَ ثُمَّ الرَّمْيِ بِهِ وَ اتِّخَاذِهِ فِی الْأَشْنَانِ وَ دَلْکِ الْأَسْنَانِ بِهِ وَ الِاسْتِنْجَاءِ بِهِ مِنَ الْغَائِطِ

30972- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

1- الکافی 6- 378- 4.
2- الدبیلة- داء فی الجوف. (القاموس المحیط 3- 373).
3- الفقیه 3- 357- 4262.
4- المحاسن- 559- 933.
5- الباب 107 فیه 4 أحادیث.
6- السعد- طیب و فیه منفعة عجیبة فی القروح التی عسر اندمالها. (القاموس المحیط 1- 302).
7- الکافی 6- 379- 6.

مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع فِی الْحِجْرِ وَ هُوَ قَاعِدٌ وَ مَعَهُ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ بَیْتِهِ فَسَمِعْتُهُ یَقُولُ ضَرَبَتْ عَلَیَّ أَسْنَانِی فَأَخَذْتُ السُّعْدَ فَدَلَکْتُ بِهِ أَسْنَانِی فَنَفَعَنِی ذَلِکَ وَ سَکَنَتْ عَنِّی.

30973- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ) (2) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: مَنِ اسْتَنْجَی بِالسُّعْدِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَ غَسَلَ بِهِ فَمَهُ بَعْدَ الطَّعَامِ لَمْ تُصِبْهُ عِلَّةٌ فِی فَمِهِ وَ لَا یَخَافُ شَیْئاً مِنْ أَرْوَاحِ الْبَوَاسِیرِ.

30974- 3- (3) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْخَزْرَجِ الْحَسَنِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ عَنِ (الْفُضَیْلِ بْنِ عُثْمَانَ) (4) عَنْ أَبِی عَزِیزٍ الْمُرَادِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ اتَّخِذُوا فِی أَشْنَانِکُمُ السُّعْدَ فَإِنَّهُ یُطَیِّبُ الْفَمَ وَ یَزِیدُ فِی الْجِمَاعِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِی الْخَزْرَجِ الْحَسَنِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ (5) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِی الْخَزْرَجِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ قَوْلَهُ عَنْ أَبِی عَزِیزٍ الْمُرَادِیِّ (6).

1- الکافی 6- 378- 3.
2- فی المصدر- علی بن الحسن بن علیّ.
3- الکافی 6- 379- 4.
4- فی المصدر- الفضل بن عثمان.
5- الخصال- 63- 91.
6- المحاسن- 426- 232.

30975- 4- (1) وَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ نَادِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا تَوَضَّأَ بِالْأُشْنَانِ أَدْخَلَهُ فِی فِيهِ فَتَطَعَّمَ بِهِ ثُمَّ يَرْمِی بِهِ.

وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَادِرٍ الْخَادِمِ مِثْلَهُ (2).

(3) 108 بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ خَارِجِ الْفَمِ بَعْدَ الْأَكْلِ بِالْأُشْنَانِ وَ عَدَمِ جَوَازِ أَكْلِهِ

30976- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: أَكْلُ الْأُشْنَانِ يُبْخِرُ الْفَمَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (5).

30977- 2- (6) وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنَّا نَأْكُلُ الْأُشْنَانَ فَقَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ إِذَا تَوَضَّأَ ضَمَّ شَفَتَيْهِ وَ فِيهِ خِصَالٌ تُكْرَهُ يُورِثُ السِّلَّ وَ يَذْهَبُ بِمَاءِ الظَّهْرِ وَ يُوهِنُ (7) الرُّكْبَتَيْنِ الْحَدِيثَ.

30978- 3- (8) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِی

1- المحاسن- 426- 233.
2- المحاسن- 564- 970.
3- الباب 108 فيه 4 أحاديث.
4- الكافی 6- 378- 1.
5- المحاسن- 564- 971.
6- الكافی 6- 378- 2، و أورد ذيله فی الحديث 2 من الباب 59 من أبواب الأطعمة المحرمة.
7- فی المصدر- يوهی.
8- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1- 273- 7، و علل الشرائع- 283- 1.

الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى الْكُمَيْدَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا يُغْسَلُ بِالْأُشْنَانِ خَارِجُ الْفَمِ فَأَمَّا دَاخِلُ الْفَمِ فَلَا يَقْبَلُ الْغَمَرَ.

30979- 4- (1) وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَكْلُ الْأُشْنَانِ يُوهِنُ الرُّكْبَتَيْنِ وَ يُفْسِدُ مَاءَ الظَّهْرِ.

(2) 109 بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ شَاةٍ حَلُوبٍ فِی الْمَنْزِلِ أَوْ شَاتَیْنِ

30980- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ یَقُولُ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ یَکُونُ فِی مَنْزِلِهِ عَنْزٌ حَلُوبٌ إِلَّا قُدِّسَ أَهْلُ ذَلِکَ الْمَنْزِلِ وَ بُورِکَ عَلَیْهِمْ فَإِنْ کَانَتِ اثْنَتَیْنِ قُدِّسُوا کُلَّ یَوْمٍ مَرَّتَیْنِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا کَیْفَ یُقَدَّسُونَ قَالَ یُقَالُ لَهُمْ بُورِکَ عَلَیْکُمْ وَ طِبْتُمْ وَ طَابَ إِدَامُکُمْ قَالَ قُلْتُ: مَا مَعْنَی قُدِّسْتُمْ قَالَ طُهِّرْتُمْ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (4)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَحْکَامِ الدَّوَابِّ (5) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ

1- الخصال- 63- 92.

2- الباب 109 فیه حدیث واحد.

3- الفقیه 3- 349- 4226، و أورده فی الحدیث 2 من الباب 30 من أبواب أحکام الدوابّ.

4- الکافی 6- 544- 6.

5- تقدم فی الباب 30 من أبواب أحکام الدوابّ.

ص: 430

عَلَيْهِ [1].

(2) 110 بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ بَقَرَةٍ حَلُوبٍ فِی الْمَنْزِلِ أَوْ نَعْجَةٍ حَلُوبٍ

30981- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَمَّتِهِ مَا یَمْنَعُکِ أَنْ تَتَّخِذِی فِی بَیْتِکِ بَرَکَةً قَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْبَرَکَةُ قَالَ شَاةٌ تُحْلَبُ فَإِنَّ مَنْ کَانَ فِی دَارِهِ شَاةٌ تُحْلَبُ أَوْ نَعْجَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ تُحْلَبُ فَبَرَکَاتٌ کُلُّهُنَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4).

111- بَابُ كَرَاهَةِ الْقِرَانِ بَيْنَ الْفَوَاكِهِ وَ غَيْرِهَا لِمَنْ أَكَلَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلّا بِإِذْنٍ وَ جَوَازِهِ لِمَنْ أَكَلَ وَحْدَهُ

(5) 111 بَابُ كَرَاهَةِ الْقِرَانِ (6) بَيْنَ الْفَوَاكِهِ وَ غَيْرِهَا لِمَنْ أَكَلَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِإِذْنٍ وَ جَوَازِهِ لِمَنْ أَكَلَ وَحْدَهُ

30982- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِى الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

1- يأتى فى الحديث 43 من الباب 10 من أبواب الأطعمة المباحة، و فى الباب 110 من هذه الأبواب.

2- الباب 110 فيه حديث واحد.

3- الكافى 6- 545- 7، و أورده فى الحديث 3 من الباب 30 من أبواب أحكام الدوابّ.

4- تقدم فى الباب 30 و فى الحديث 1 من الباب 48 من أبواب أحكام الدوابّ. و فى الباب 109 من هذه الأبواب.

5- الباب 111 فيه حديثان.

6- القران- أن تجمع ثمرتين فتاكلهما معا" الصحاح 6- 2181".

7- علل الشرائع- 519- 1.

جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِرَانِ بَيْنَ التِّينِ وَ التَّمْرِ وَ سَائِرِ الْفَوَاكِهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْإِقْرَانِ فَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ فَكُلْ كَيْفَ أَحْبَبْتَ وَ إِنْ كُنْتَ مَعَ قَوْمٍ مُسْلِمِينَ فَلَا تُقْرِنْ (إِلَّا بِإِذْنِهِمْ) (1).

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا قِرَانَ (2).

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (3) وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (4).

30983- 2- (5) وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى أَوْ غَيْرِهِ رَفَعَهُ قَالَ: إِذَا وَاكَلْتَ أَحَداً فَأَرَدْتَ أَنْ تَقْرِنَ فَأَعْلِمْهُ ذَلِكَ.

(6) 112 بَابُ جُمْلَةٍ مِنْ آدَابِ الْمَائِدَةِ

30984- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ ع فِی الْمَائِدَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ خَصْلَةً يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْرِفَهَا أَرْبَعٌ مِنْهَا فَرْضٌ وَ أَرْبَعٌ سُنَّةٌ وَ أَرْبَعٌ تَأْدِيبٌ فَأَمَّا الْفَرْضُ

1- ليس فی المصدر.
2- مسائل علی بن جعفر 153- 206.
3- المحاسن- 442- 311.
4- قرب الإسناد- 116.
5- المحاسن- 442- 312.
6- الباب 112 فيه 12 حديثا.
7- الفقيه 3- 359- 4270.

فَالْمَعْرِفَةُ وَ الرِّضَا وَ التَّسْمِيَةُ وَ الشُّكْرُ وَ أَمَّا السُّنَّةُ فَالْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ الْجُلُوسُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ وَ الْأَكْلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ لَعْقُ الْأَصَابِعِ وَ أَمَّا التَّأْدِيبُ فَالْأَكْلُ مِمَّا يَلِيكَ وَ تَصْغِيرُ اللُّقْمَةِ وَ تَجْوِيدُ الْمَضْغِ وَ قِلَّةُ النَّظَرِ فِی وُجُوهِ النَّاسِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (1).

30985- 2- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِی وَصِيَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: يَا عَلِیُّ اثْنَتَا عَشْرَةَ خَصْلَةً يَنْبَغِی لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا عَلَى الْمَائِدَةِ أَرْبَعٌ مِنْهَا فَرِيضَةٌ وَ أَرْبَعٌ مِنْهَا سُنَّةٌ وَ أَرْبَعٌ مِنْهَا أَدَبٌ فَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَالْمَعْرِفَةُ بِمَا (3) يَأْكُلُ وَ التَّسْمِيَةُ وَ الشُّكْرُ وَ الرِّضَا وَ أَمَّا السُّنَّةُ فَالْجُلُوسُ عَلَى الرِّجْلِ الْيُسْرَى وَ الْأَكْلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا يَلِيهِ وَ مَصُّ الْأَصَابِعِ وَ أَمَّا الْأَدَبُ فَتَصْغِيرُ اللُّقْمَةِ وَ الْمَضْغُ الشَّدِيدُ وَ قِلَّةُ النَّظَرِ فِی وُجُوهِ النَّاسِ وَ غَسْلُ الْيَدَيْنِ.

30986- 3- (4) يَا عَلِیُّ تِسْعَةُ أَشْيَاءَ تُورِثُ النِّسْيَانَ أَكْلُ التُّفَّاحِ الْحَامِضِ وَ أَكْلُ الْكُزْبُرَةِ وَ الْجُبُنِّ وَ سُؤْرِ الْفَأْرِ وَ قِرَاءَةُ كِتَابَةِ الْقُبُورِ وَ الْمَشْیُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ وَ طَرْحُ الْقَمْلَةِ وَ الْحِجَامَةُ فِی النُّقْرَةِ وَ الْبَوْلُ فِی الْمَاءِ الرَّاكِدِ.

وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِی (5) عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَى الْأَوَّلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِیِّ مِثْلَهُ (6).

1- المحاسن- 459- 401.

2- الفقيه 4- 355- 5762، و الخصال 485- 60.

3- فی نسخة- لما (هامش المخطوط) و كذلک المصدر.

4- الفقيه 4- 361- 5762، و أورده فی الحديث 1 من الباب 91 من أبواب الأطعمة المباحة.

5- يأتی فی الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (خ).

6- الخصال- 423- 23.

30987- 4- (1) الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ فِی طِبِّ الْأَئِمَّةِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ لَا یَضُرَّهُ طَعَامٌ فَلَا یَأْکُلْ طَعَاماً حَتَّی یَجُوعَ وَ تَنْقَی مَعِدَتُهُ فَإِذَا أَکَلَ فَلْیُسَمِّ اللَّهَ وَ لْیُجِدِ الْمَضْغَ وَ لْیَکُفَّ عَنِ الطَّعَامِ وَ هُوَ یَشْتَهِیهِ وَ یَحْتَاجُ إِلَیْهِ.
30988- 5- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَ لَا بَقَاءَ فَلْیُخَفِّفِ الرِّدَاءَ وَ لْیُبَاکِرِ الْغَدَاءَ وَ لْیُقِلَّ مُجَامَعَةَ النِّسَاءِ.
30989- 6- (3) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ السَّرَّاجِ عَنْ خَیْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی الْوَلِیدِ النَّجْرَانِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّهُ لَیْسَ شَیْءٌ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ صَغِیرٌ وَ لَا کَبِیرٌ إِلَّا وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ حَدّاً إِذَا جُوِّزَ بِهِ ذَلِکَ الْحَدَّ فَقَدْ تُعُدِّیَ حُدُودَ اللَّهِ فِیهِ فَقَالَ فَمَا حَدُّ مَائِدَتِکَ هَذِهِ قَالَ تَذْکُرُ اسْمَ اللَّهِ حِینَ تُوضَعُ وَ تَحْمَدُ اللَّهَ حِینَ تُرْفَعُ وَ تَقُمُّ مَا تَحْتَهَا الْحَدِیثَ.
30990- 7- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُفْرٌ بِالنِّعَمِ أَنْ یَقُولَ الرَّجُلُ أَکَلْتُ طَعَامَ کَذَا وَ کَذَا فَضَرَّنِی.
30991- 8- (5) وَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی

1- طب الأئمة- 29.
2- طب الأئمة- 29، و أورده بتمامه عن الفقیه فی الحدیث 5 من الباب 32 من أبواب أحکام الملابس.
3- المحاسن- 274- 383، و أورد ذیله فی الحدیث 7 من الباب 14 من أبواب الأشربة المباحة.
4- المحاسن- 450- 362.
5- المحاسن- 450- 363.

أَيُّوبَ الْمَكِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ (عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ) (1) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ لَا يُؤْكَلْنَ يُسْمِنَّ وَ ثَلَاثٌ يُؤْكَلْنَ يَهْزِلْنَ فَأَمَّا اللَّوَاتِی يُؤْكَلْنَ فَيَهْزِلْنَ فَالطَّلْعُ وَ الْكُسْبُ (2) وَ الْجَوْزُ وَ أَمَّا اللَّوَاتِی لَا يُؤْكَلْنَ وَ يُسْمِنَّ فَالنُّورَةُ وَ الطِّيبُ وَ لُبْسُ الْكَتَّانِ.

30992- 9- (3) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ الْكَاتِبِ قَالَ: أَتَانِی أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع- فِی حَاجَةٍ لِلْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ- فَقُلْتُ إِنَّ طَعَامَنَا قَدْ حَضَرَ فَأُحِبُّ أَنْ تَأْكُلَ عِنْدِی فَقَالَ نَحْنُ نَأْكُلُ طَعَامَ الْفَجْأَةِ ثُمَّ نَزَلَ فَجِئْتُهُ بِغَدَاءٍ وَ وَضَعْتُ مِنْدِيلًا عَلَى فَخِذَيْهِ فَأَخَذَهُ فَنَحَّاهُ نَاحِيَةً ثُمَّ أَكَلَ ثُمَّ قَالَ يَا فَضْلُ- كُلْ مِمَّا فِی اللَّهَوَاتِ وَ الْأَشْدَاقِ وَ لَا تَأْكُلْ مِمَّا بَيْنَ أَضْعَافِ الْأَسْنَانِ.

30993- 10- (4) وَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع جَلَسَ فِی صَدْرِ الْمَجْلِسِ وَ قَالَ صَاحِبُ الْمَجْلِسِ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَجْلِسِ إِلَّا لِرَجُلٍ وَاحِدٍ وَ كَانَتْ لِفَضْلٍ دَعْوَةٌ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع هَاتِ طَعَامَكَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ طَعَامَ الْفَجْأَةِ فَأُتِیَ بِالطَّشْتِ فَبَدَأَ هُوَ ثُمَّ قَالَ أَدِرْهَا عَنْ يَسَارِكَ وَ لَا تَحْمِلْهَا إِلَّا مُتْرَعَةً ثُمَّ أُتِیَ بِالْمِنْدِيلِ لِيُلْقَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ لَا هَذَا فِعْلُ الْعَجَمِ ثُمَّ اتَّكَى عَلَى يَسَارِهِ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ وَ أَكَلَ بِيَمِينِهِ حَتَّى إِذَا فَرَغَ أُتِیَ بِالْخِلَالِ فَقَالَ لِی يَا فَضْلُ أَدِرْ لِسَانَكَ فِی فِيكَ فَمَا تَبِعَ لِسَانَكَ فَكُلْهُ إِنْ شِئْتَ وَ مَا اسْتَكْرَهْتَهُ بِالْخِلَالِ فَالْفِظْهُ.

30994- 11- (5) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِی

1- فی المصدر- عمرو بن يزيد.

2- فی هامش المصحّحة الأولى- الكسب بالضم فالسكون- فضلة دهن السمسم، كذا فی المجمع.

3- المحاسن- 450- 364.

4- المحاسن- 451- 364 ذيل الحديث 364.

5- المحاسن- 452- 366، و أورد نحوه عن الكافی و التهذيب فی الحديث 1 من الباب 42 من أبواب الايمان.

عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُقْسِمُ عَلَی الرَّجُلِ فِی الطَّعَامِ أَوْ نَحْوِهِ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ إِنَّمَا أَرَادَ إِکْرَامَهُ.

30995- 12- (1) الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ کَانَ لَا یَأْکُلُ الْحَارَّ حَتَّی یَبْرُدَ وَ یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ لَمْ یُطْعِمْنَا نَاراً إِنَّ الطَّعَامَ الْحَارَّ غَیْرُ ذِی بَرَکَةٍ فَأَبْرِدُوهُ وَ کَانَ إِذَا أَکَلَ سَمَّی وَ یَأْکُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ مِمَّا یَلِیهِ وَ لَا یَتَنَاوَلُ مِنْ بَیْنِ یَدَیْ غَیْرِهِ وَ یُؤْتَی بِالطَّعَامِ فَیَشْرَعُ قَبْلَ الْقَوْمِ ثُمَّ یَشْرَعُونَ وَ کَانَ یَأْکُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ الْإِبْهَامِ وَ الَّتِی تَلِیهَا وَ الْوُسْطَی وَ رُبَّمَا اسْتَعَانَ بِالرَّابِعَةِ وَ کَانَ یَأْکُلُ بِکَفِّهِ کُلِّهَا وَ لَمْ یَأْکُلْ بِإِصْبَعَیْنِ وَ یَقُولُ إِنَّ الْأَکْلَ بِإِصْبَعَیْنِ هُوَ أَکْلُ الشَّیْطَانِ وَ لَقَدْ جَاءَ أَصْحَابُهُ یَوْماً بِفَالُوذَجٍ فَأَکَلَ مِنْهُ وَ قَالَ مِمَّ هَذَا فَقَالُوا نَجْعَلُ السَّمْنَ وَ الْعَسَلَ یَنْضَجُ فَیَأْتِی کَمَا تَرَی فَقَالَ إِنَّ هَذَا طَعَامٌ طَیِّبٌ وَ کَانَ یَأْکُلُ خُبْزَ الشَّعِیرِ غَیْرَ مَنْخُولٍ وَ مَا أَکَلَ خُبْزَ بُرٍّ قَطُّ وَ لَا شَبِعَ مِنْ خُبْزِ شَعِیرٍ قَطُّ وَ لَا أَکَلَ عَلَی خِوَانٍ حَتَّی مَاتَ وَ کَانَ یَأْکُلُ الْبِطِّیخَ وَ الْعِنَبَ وَ یَأْکُلُ الرُّطَبَ وَ یُطْعِمُ الشَّاةَ النَّوَی وَ کَانَ لَا یَأْکُلُ الثُّومَ وَ لَا الْبَصَلَ وَ لَا الْکُرَّاثَ وَ لَا الْعَسَلَ الَّذِی فِیهِ الْمَغَافِیرُ وَ الْمَغَافِیرُ مَا یَبْقَی مِنَ الشَّجَرِ فِی بُطُونِ النَّحْلِ فَیُلْقِیهِ فِی الْعَسَلِ فَیَبْقَی لَهُ رِیحٌ فِی الْفَمِ وَ مَا ذَمَّ طَعَاماً قَطُّ کَانَ إِذَا أَعْجَبَهُ أَکَلَهُ وَ إِذَا کَرِهَهُ تَرَکَهُ وَ لَا یُحَرِّمُهُ عَلَی غَیْرِهِ وَ کَانَ یَلْحَسُ الْقَصْعَةَ وَ یَقُولُ آخِرُ الصَّحْفَةِ أَعْظَمُ الطَّعَامِ بَرَکَةً وَ کَانَ إِذَا فَرَغَ لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ الَّتِی أَکَلَ بِهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَ کَانَ یَغْسِلُ یَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ حَتَّی یُنَقِّیَهَا وَ کَانَ لَا یَأْکُلُ وَحْدَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی أَکْثَرِ الْأَحْکَامِ الْمَذْکُورَةِ (2) وَ یَأْتِی آدَابٌ کَثِیرَةٌ جِدّاً (3).

1- مکارم الأخلاق 28 باختلاف.

2- تقدم فی أکثر أحادیث هذه الأبواب.

3- یأتی فی أکثر أحادیث أبواب الأطعمة المباحة، و فی أبواب الأشربة المباحة.

بسم الله الرحمن الرحیم
جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ في سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/41).
قالَ الإمامُ علیّ ُبنُ موسَی الرِّضا – علـَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَـــنـادِرُ البِحـار – فی تلخیص بحـار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص 159؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشـَّیخ الصَّدوق، الباب28، ج1/ ص307).
مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثـَّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آبادی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابـِذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علـَیهـِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بـِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنـَةِ 1340 الهجریّة الشمسیّة (=1380 الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسة ً و طریقة ً لم یـَنطـَفِئ مِصباحُها، بل تـُتـَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.
مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنـَةِ 1385 الهجریّة الشمسیّة (=1427 الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمع ٍمن خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتـَّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...
الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثـَقافة الثـَّقـَلـَین (کتاب الله و اهل البیت علیهـِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشـَّباب و عموم الناس إلی التـَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثـَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطـّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشـّـُبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...
- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدة ً، علی أنـّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثـَّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالـَم - مِن جـِهةٍ اُخرَی.
- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة
ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول
ج) إنتاج المَعارض ثــّـُلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...
د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ أُخـَرَ
ه) إنتاج المُنتـَجات العرضيّة، الخـَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة
و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: 00983112350524)
ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشک، و الرّسائل القصيرة SMS
ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...
ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة
ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّـِى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنـَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد"/ ما بينَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق"وفائى"/بناية"القائميّة"
تاريخ التأسيس: 1385 الهجريّة الشمسيّة (=1427 الهجرية القمريّة)
رقم التسجيل: 2373
الهويّة الوطنيّة: 10860152026
الموقع: www.ghaemiyeh.com
البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com
المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com
الهاتف: 25-2357023- (0098311)
الفاكس: 2357022 (0311)
مكتب طهرانَ 88318722 (021)
التـِّجاريّة و المَبيعات 09132000109
امور المستخدمين 2333045(0311)

ملاحَظة هامّة:
الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شـَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتـُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنـَّها لا تـُوافِى الحجمَ المتزايد و المتـَّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثـَّقافيّة؛ لهذا

فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو من جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.